نَيْلُ النُّخَبْ

فِي شَرْحِ تَجْرِيدِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبْ

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ـ ٢٠٢٤

نيل النخب

في شرح

تجريد قواعد ابن رجب

عدنان عبد القادر القادري

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله سبحانه وتعالى، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

أما بعد؛ فإن «كتاب قواعد الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الذي ألفه ذو المقام الرفيع المَشِيد حوى من الحسن وجَمع المعاني ما به عن غيره تفرد، أصَّل فيه قواعد بنى عليها مِن فروع الفقه ما تبدد»(٤).

فقد جمع فيه ابن رجب: «قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول

(١) [آل عمران: ١٠٢].
(٢) [النساء: ١].
(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].
(٤) نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب ابن عثيمين (٧).

المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تَغَيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقَيِّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[١].

«وفائدة هذا الكتاب جليلة فقد حوىٰ من القواعد كثيرة العدد عظيمة المدد، وكاد أن يستوعب مسائل الفقه جميعاً في تخريجها عليها، فيحصّل الناظر فيه تفصيلاً بديعاً للمسائل مع ذكر قواعدها»[٢].

ومن قرأه يتوصل إلىٰ أن ابن رجب رحمه الله له مقصد إضافي آخر وهو «أن يعرض الفقه الحنبلي بصوره منضبطة تجعل مسائله في عقد نظيم، كما أن الشوارد من المسائل تقيد حتىٰ يقرب المتباعد منها، وهذا مسلك فقهي إلا أنه جديد وفريد. وعلىٰ هذا فكتاب القواعد كتاب فقه، ليس له نظير في الأشباه والنظائر، كما أنه لا يسير على المألوف من تدوين كتب الفقه»[٣].

«ويذكر تحت القاعدة الواحدة مسائل متعددة من أبواب مختلفة ويختارها بدقة، وكثيراً ما يرتبها بدقة فائقة»[٤]؛ فيتناولها بإيضاح مسهب، وتفصيل معجب[٥].

وألحق في آخره فوائد في مسائل يترتب على الخلاف فيها فوائد. وهي تعني «أثر الخلاف في تكييف الأحكام الفقهية» وهي لفتة نفيسة حقيقة بإفرادها في التأليف[٦].

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب (٤).

(٢) مقدمة محقق تقرير القواعد (٧/١).

(٣) ابن رجب وآثاره الفقهية (٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) انظر ابن رجب الحنبلي وأثاره الفقهية (٢٥٣).

(٥) المدخل الفقهي العام (٩٦١/٢).

(٦) المدخل المفصل إلىٰ مذهب لإمام أحمد بن حنبل (٩٣٤/٢).

فالكتاب يدل على معرفة تامة بالمذهب[١]، ويمثل عقلية ابن رجب الفقهية الإبداعية[٢].

والكتاب من عجائب الدهر[٣].

وللكتاب عدة اختصارات، منها ما اختصره الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه «تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب» «فحافظ فيه على القواعد وترتيبها وتقسيماتها وأنواعها، واختصر المسائل والصور والأمثلة مع ذكر الروايات عن أحمد والأوجه التي فرعها ابن رجب على قواعده»[٤].

ولما كان كتاب القواعد كتاباً مباركاً نافعاً جامعاً، لاسيما ومؤلفه إمام كبير صالح نحسبه كذلك؛ ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل، ولما كان من حال الإنسان أنه لم يبلغ الكمال لاسيما وقد قال المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه: «سنح بالبال على غاية من الإعجال، كالارتجال أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال» أحببت أن أنال شرف الشرح لهذا الكتاب الجليل مع الاستدلال له وتهذيبه.

عملي في شرحي للمختصر وتهذيبه:

شرح القاعدة وتبيينها وما دلت عليه.

تحرير القواعد الجزئية التي تتضمنها القاعدة وشرحها.

إيراد أمثلة لكل قاعدة جزئية محررة.

---

(١) ابن مفلح؛ المقصد الأرشد (٨٢/٢).

(٢) مقدمة محقق تقرير القواعد (١٦/١).

(٣) قالها ابن المبرد [انظر الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (٤٩)].

(٤) انظر مقدمة محقق تجريد القواعد (ك).

ذكر الأدلة على القاعدة وعلى فروعها.

تخريج الأحاديث والآثار.

وإذا عزوت الحديث إلى أحد كتب السنة الأربعة ثم ذكرت تصحيح الشيخ الألباني له فهو بناء على تصحيحه له في تلك الكتب.

وعند العزو إلى تصحيح الشيخ الألباني رحمه الله أو تضعيفه مع ذكر رقم التوثيق دون ذكر المصدر فهو إرواء الغليل.

حين يذكر المؤلف الخلاف في القاعدة أحررها ثم أذكر في نهاية الشرح ملخص القاعدة بعد تحريرها حسب ما تبين لي بالأدلة.

جعلت ـ إلا ما ندر ـ في مقدمة كل قاعدة جدولاً يسهل فهم القاعدة المحررة المهذبة بالأمثلة.

أحياناً يذكر المؤلف في فروع القاعدة وجهين وعند التحرير يتبين أن كل وجه يندرج تحت فرع من فروع القاعدة كما في القاعدة الثالثة «من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على دونه لأجزأه؛ هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه إذا كانت الزيادة غير متميزة».

أحياناً لا يجزم المؤلف بالحكم العام الوارد في القاعدة فأذكرها بالجزم في الجدول وفي الملخص في نهاية الشرح بعد ذكر الأدلة في الشرح كما في القاعدة الخامسة «من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه؛ فهل يجزئه أم لا إذا تبين أن الخلل في نفس العبادة؟».

يذكر أحياناً المؤلف قاعدة بينما هي أحد فروع القاعدة الأكبر كما في القاعدة التاسعة عشرة «إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة علىٰ ظاهر المذهب».

أحياناً تذكر القاعدة وتحتاج إلىٰ إعادة ترتيب كالقاعدة الثانية والأربعين.

أحياناً يذكر المؤلف في نهاية القاعدة بعد التقسيم مسألة تتبع القسم الأول فأجعلها في مكانها الصحيح في الجدول حسب اجتهادي كما في القاعدة الحادية والخمسين إذ ذكر مسألة تتعلق بتعين المال المدين.

أحياناً يذكر المُختَصر تقسيمات في نهاية القاعدة يظنها القارئ تقسيماً جديداً للمؤلف بينما ذكرها مؤلف الأصل استطراداً لبيان مسألة ما كما في القاعد السابعة والثمانين لما ذكر مسألة «منافع الأرض الخراجية» استطرد فيها فذكر نوعي المنافع. لذا لا أذكرها في الجدول المرفق.

القاعدة المذكورة أحياناً تحتاج إلىٰ تقرير مقدمات فأوردها وأذكر أدلتها كما في القاعدة الثانية بعد المائة.

أحياناً في نهاية الشرح عند تلخيص القاعدة أزيد عبارة لزيادة البيان كما في القاعدة الثالثة بعد المائة.

أحياناً يذكر المؤلف في القاعدة نوعين يمكن جمعهما في نوع واحد كما في النوع الثاني والثالث في القاعدة التاسعة والثلاثين.

أما في الفوائد الملحقة في آخر الكتاب فإن المؤلف ذكر عدة مسائل فقهية وكل مسألة ذكر فيها الروايات في المذهب والأوجه. فأذكر أدلة كل رواية وكل وجه ثم أذكر ما ترجح لدىٰ الشارح.

أحياناً يذكر المؤلف في القاعدة مسائل مترددة بين الأنواع أو الأقسام وعند تحريرها يتبين أنها تنتظم تحت فروع القاعدة في مسلك منضبط كما في القاعدة السابعة.

أحياناً يذكر المؤلف تحت أحد أقسام القاعدة نوعاً، بينما الأولىٰ أن يلحق بقسم آخر من أقسام القاعدة. كالنوع الثاني من القسم الثالث من القاعدة الثامنة وذكر مثالها عتق بعض الرقبة في الكفارة. فالأولىٰ أن تدرج في القسم الرابع.

أحياناً يذكر المؤلف أقساماً للقاعدة، بينما لو زاد في الأقسام لكان أشد وضوحاً وبياناً كما في القاعدة التاسعة «في العبادات الواقعة علىٰ وجه محرم».

أحياناً يذكر المؤلف لأحد أنواع القاعدة ضربين بينما لها ثلاثة أضرب أو أكثر لتنتظم بها جميع المسائل بإذن الله تعالىٰ كما في القاعدة الثامنة عشرة في تداخل العبادات.

يذكر أحياناً خلافاً في القاعدة بينما عند تحريرها يتبين أن كل قول للإمام أحمد يندرج تحت قسم من أقسام القاعدة كما في القاعدة السابعة عشرة.

وأحياناً يذكر المؤلف نزاعاً في القواعد الفرعية بينما عند تقسيمها إلىٰ أقسام يزول النزاع إذ تندرج كل مسألة تحت قسم كما في القاعدة الثانية عشرة «في العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة؛ هل الأفضل الجمع بينها؟».

إذا ذكر المؤلف الخلاف في القاعدة ولم يرجح فإنني أذكر أدلة المختلفين وألحق بها أقوال العلماء من أئمة المذهب المرجحين للقول، ثم ألخصها بما ترجح بالدليل.

يذكر المؤلف أحياناً قاعدة ثم يتبعها قاعدة أخرىٰ ما هي إلا أحد أقسامها أو أحد فروعها كالقاعدة الرابعة والثلاثين.

لم أترجم لمؤلف الأصل ولا لمختصره.

هذا ما توصل إليه جهدي لخدمة هذا الكتاب الجليل، فما كان فيه من صواب فهو فضل محض من الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله يعفو ويغفر.

ولكنها تبغي من الناس كفأها ❊ أخا ثقةٍ يعفو ويغضي تجملاً

فأسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يعفو ويغفر لمؤلفه ومختصره وشارحه وقارئه والناظر فيه ولوالديهم وأهليهم وللمسلمين إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

عدنان عبد القادر القادري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

۞ المَتْن

القاعدة الأولى

الماء الجاري هل هو كالراكد؟ أو كل جَرية منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب ينبني عليه مسائل.

۞ الشَّرْح

❊ أولاً

١ ـ الماء الراكد: هو المستقر في موضعه كماء البرك والآبار والخزانات والمستنقعات.

٢ ـ الماء الجاري: عكس الراكد وهو الماء الذي يمر بالشيء ويتجاوزه كماء الأنهار والبحار والسواقي.

٣ ـ الجَرية: المرة من الجري، وهي الدفعة من الماء؛ تسبقها دفعة وتليها دفعة أخرىٰ.

❊ ثانياً: هل أحكام الماء الجاري كأحكام الماء الراكد؟

إذا ولغ كلب في إناء فأراد غسله في الماء الراكد فإنه يجب عليه أن يغسله سبعاً؛ فهل إذا وضعه في نهر جارٍ يجب عليه أن يغسله سبعاً؟ أم يكتفي بسبع جريات عليه من الماء؟ إذ كل جرية عن غسلة واحدة.

لو نزل في الراكد محدث حدثاً أصغر؛ فإنه يرتب أعضاء الوضوء، فيغسل وجهه أولاً ثم يديه إلىٰ المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه؛ فهل إذا نزل في الماء الجاري له حكم الراكد؟ أم ينوي في الجَرية الأولىٰ وجهه، والثانية يديه إلىٰ

المرفقين، والثالثة رأسه، والرابعة رجليه؟

لو حلف أن لا يقف في الماء فوقف في الراكد فإنه يحنث؛ فهل إذا وقف في الجاري فإنه يحنث؟ أم يقال: لا يحنث؛ إذ الماء الجاري مكون من جَرَيات، وعند كل جرية فإنه لا يعتبر قد وقف في الماء لأنه متحرك، فلا يعتبر واقفاً بل متحركاً؟

(فيه خلاف في المذهب)

القول الأول: أنه كالراكد؛ وهو المذهب.

القول الثاني: أن كل جرية فيه لها حكم الماء المنفرد.

الراجح والله أعلم أن الجاري ليس كالراكد.

الأدِلَّة

١ ـ فرق الشارع بينهما: إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»[١]. وفي رواية ابن عيينة «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»[٢].

٢ ـ عن جابر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»[٣].

وجه الدلالة: فرق الشارع بينهما إذ حظر البول في الماء الدائم، بينما الجاري باقٍ على أصل الإباحة أي إباحة البول فيه.

٣ ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١/١٢٥)، بينما في الكبرى بلفظ: «نهى أن يبول الرجل في الماء الراكد ثم يغتسل منه» (٢٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢٨١).

(٤) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) واللفظ له.

وجه الدلالة: غسله سبع مرات هو أن يجعل الماء يسيل عليه سبع دفعات، فإذا جعل الإناء في الماء الجاري فإنه تسيل عليه سبع دفعات إذا لاقىٰ سبع جريات، وليس كذلك الماء الراكد إلا إذا أسال سبع دفعات من الماء عليه.

۞ وينبني عليه مسائل

لو غمس إناءً ولغ فيه كلب؛ إذا قيل أن الجاري كالراكد فلابد وأن يخرجه ثم يعيد غمسه سبع مرات، وإذا قيل بأن كل جرية غسلة ومرت عليه سبع جريات فقد طهر؛ والراجح الأخير.

لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماءٍ جارٍ ونوىٰ الوضوء ومرت عليه أربع جريات متوالية؛ إذا قيل أن الجاري كالراكد فكأنه انغَمَس مرة واحدة في الماء فلم يرتب وضوءه، وإذا قيل أن كل جرية لها حكم المنفرد ونوىٰ الترتيب كانت الجرية الأولىٰ للوجه والثانية لليدين إلىٰ المرفقين، والثالثة للرأس والرابعة للرجلين؛ وهو الأرجح والله أعلم.

أما إذا حلف أن لا يقف في الماء فوقف في الماء الجاري فهو قد وقف في الماء، إذ الجريان صفة للماء وليس للحالف، بينما الحالف وقف؛ هذا أولاً. ثانياً: يصح أن يقال أن زيداً وقف في الماء الراكد وعمرو وقف في الماء الجاري؛ فجميعاً دخلا في قوله: وقف في الماء. فاللفظ عام يشمل وقوفه في الماء الراكد والجاري. فمن وقف في الماء الجاري بعد حلفه فقد حنث؛ فدخل في عموم قوله: وقف في الماء.

۞ المُلَخَّص: الماء الجاري ليس كالراكد، وكل جرية منه لها حكم الماء المنفرد.

۞ المَتْن

القاعدة الثانية

شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر؛ هذا هو جادة المذهب. ويتفرع على ذلك مسائل.

۞ الشَّرْح

(**شعر الحيوان حكمه حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل**) الشعر المتصل بالحيوان لا يعامل معاملة المتصل، بل هو بمثابة المنفصل ولو كان متصلًا بالجسد. وفيها مسائل:

* **أولاً**: الحيوان الطاهر سواءً كان من الغنم أم من البقر أم من الإبل أم حماراً وحشياً فإن شعره طاهر، فإذا مات فإن الحيوان ينجس؛ فهل ينجس شعره معه أم يبقى طاهرًا؟

* **ثانياً**: إذا قلنا بأن حكم الشعر حكم المتصل؛ أصبح حكمه حكم الميتة، والميتة نجسة، فالشعر إذًا ينجس بموت الحيوان.

أما إذا قلنا بأن الشعر حكمه حكم المنفصل؛ فالشعر المتصل بالحيوان الطاهر طاهر، فبعد موته يبقى طاهراً لأنه في حكم المنفصل عنه. إذ الأصل في الأشياء الطهارة، فإذا مات الحيوان فإن الشعر لا يتأثر بذلك؛ لأن حكمه حكم المنفصل.

* **ثالثًا**: إذا قطع الشعر من الحيوان الحي هل يعتبر نجساً لأنه جزء من الحيوان لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(١)؟ أم له حكم الجزء

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وحسنه؛ وكذا الألباني (غاية المرام ٤١)، وصححه ابن الجارود (٨٧٦) والحاكم (٤/٢٣٩).

المنفصل فيحكم بطهارته؟

❊ **رابعاً**: الأصل أن الشعر والظفر له حكم المتصل إلا ما خرج لدليل. **والأدلة عليه**:

١ ـ تحريم النظر إلىٰ شعر المرأة الأجنبية لقول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾.

٢ ـ تحريم كشف شعر الأجنبية لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

وجه الاستدلال: لو كان له حكم المنفصل لجاز كشفه والنظر إليه، فلما كان حكم الشعر حكم المرأة في النظر والكشف دل علىٰ أن له حكم المتصل.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1]. ففرق الشارع بين اتصال الشعر بالجسد وانفصاله عنه، فجعل المتصل له حكم الأصل.

٤ ـ الشعر والظفر تبع للجسم، وهو أصلهم، والتبع له حكم الأصل.

---

(١) حديث مرسل مضطرب. رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وصححه ابن الجارود (٨٧٦) والحاكم (٤/٢٣٩) وحسنه الألباني في غاية المرام (٤١). لكن فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (هو لين) عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة؛ وعده ابن عدي من مناكيره (٧/١٧٨)، وكذا الترمذي. وتابعه عبد الله بن جعفر المديني ولكنه واهي الحديث ليس بثقة. وخالفهما هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ رواه ابن ماجه (٣٢١٦) والدارقطني (٤/٢٩٢)؛ وهشام عن زيد أوثق من عبد الرحمن وابن جعفر لاسيما في روايته عن زيد. وعلة أخرىٰ وهو أن زيداً يدلس عن ابن عمر؛ قال ابن عيينة: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين؛ جامع التحصيل (٢١٦). ورواه سليمان بن بلال ومعمر عن زيد بن أسلم مرسلاً؛ ورجح الدارقطني إرساله. انظر تلخيص الحبير (١/٢٨ ـ ٢٩) فاضطُّرِب فيه عن زيد بن أسلم.

٥ ـ وجوب غسل الشعر من الجنابة تبعاً للجسم.

٦ ـ وجوب غسل الشعر من الحيض تبعاً للجسم.

٧ ـ تحريم مس شعر الأجنبية.

❋ **خامساً**: أما من حيث نجاسته وعدمها فإنه ليس بنجس. وذلك لأن النجاسة معللة، وقد انتفت عنه علة النجاسة. فالحي الطاهر تخرج منه مواد طاهرة وأخرىٰ نجسة كالمسلم؛ لعابه ومنيه طاهر؛ بينما بوله ومذيه نجس.

فالقول الراجح أن شعر الميتة وظفرها وقرنها وريشها وأنفحتها وعظمها وحافرها حكمها الطهارة؛ وهو قول أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد؛ وهو الصواب[(١)].

❋ **سادساً: الأدلة علىٰ أن الشعر والريش طاهران**

١ ـ الأصل فيهما الطهارة، كما في القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الطهارة.

٢ ـ لا دليل علىٰ النجاسة.

نوقش: دل علىٰ نجاسته قول النبي ﷺ «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

أجيب:

أ ـ الحديث لا يصح.

ب ـ ليس علىٰ عمومه، وإنما ما له حكم الحياة في البهيمة الحية يحكم بموته إذا قطع منها.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/٩٨).

جـ ـ مما يدل عليه طهارة لبن مأكولة اللحم وهو منفصل، وكذا المسك الذي ينفصل عنها ويسقط، وروثها وبولها، بل وشعرها الذي تساقط منها دون أن يقطع منها؛ جميع ما سبق لا يشملها الحديث.

فما الفرق بين الشعر المتساقط منها والمقطوع منها؟!

د ـ دلالة الأولىٰ: إذا طهر روثها وبولها فشعرها طاهر بدلالة الأولىٰ.

هـ ـ والحديث ورد في جب أسنمة الإبل وأليات الغنم الذي فيه حياة حيوانية.

٣ ـ هذه الأعيان من الطيبات؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[١]، فليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٢].

٤ ـ ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]، لا لفظًا ولا معنىٰ.

٥ ـ ذلك لأنها لا تدخل في لفظ الميتة ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٤]:

أ ـ لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء. فقول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٥] إنما هو بما فارقته الحياة

---

(١) [البقرة: ١٦٨].
(٢) [الأعراف: ١٥٧].
(٣) [الأعراف: ١٥٧].
(٤) [المائدة: ٣].
(٥) [المائدة: ٣].

الحيوانية دون النباتية، فالميتة المحرمة هي التي فارقها الحس والحركة الإرادية[١]، وهذه المذكورات لا حس فيها ولا حركة.

ب ـ موت النبات لا يوجب نجاسته. فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين بالرغم من وصفه بالموت، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[٣]. فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين.

فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحل فيه الحياة الحيوانية ولا تفارقه الحياة الحيوانية؛ لأنها لم تحل فيه، فلا يقال بأنه يموت الميتة الحيوانية، فلا وجه لتنجيسه[٤].

٦ ـ اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان الحي كان طاهرًا حلالاً، وهذا متفق عليه بين العلماء. بينما لما سئل النبي ﷺ عن قوم يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم؟ قال ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٥].

فلو كان الشعر حياته حيوانية وله حكم المتصل بالحيوان كالسنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهرًا حلالًا، فعلم حينئذ أن الشعر والصوف ليس مثل اللحم[٦].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٨)، بتصرف.
(٢) [النحل: ٦٥].
(٣) [الحديد: ١٧].
(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٨).
(٥) حديث مرسل مضطرب؛ رواه أبو داود (٢٨٥٨) وقد سبق بيانه.
(٦) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٨).

٧ ـ ثبت أن النبي ﷺ أعطىٰ شعره للمسلمين لما حلق رأسه بالرغم من كونه ﷺ كان يستنجي ويستجمر، فمن سوّىٰ بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأً بيناً[١].

٨ ـ هذه المذكورات لم يحتبس فيها دم مسفوح؛ إذ سبب التنجيس احتقان الدم واحتباسه[٢].

❊ سابعاً: الأدلة علىٰ طهارة عظم الميتة وظفرها وقرنها وحافرها

الأدلة المذكورة علىٰ طهارة الشعر والريش (**١ ـ ٥**).

٦ ـ العظم ليس متحركًا بالإرادة إلا علىٰ وجه التبع، فلا تتحقق فيه الصفة الحيوانية.

٧ ـ علة تنجيس الميتة احتباس الدم المسفوح (أي الدم السائل) فيها. فما ليس له دم سائل لا ينجس كالذباب والعقرب والخنفساء بالرغم من كون موتها موتاً حيوانياً، وبعضها فيها دم أحمر ولكن ليس سائلاً مسفوحاً، إذ ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**»[٣]. فعُلم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم السائل فيها، فإذا مات الذباب ونحوه لم يحتبس فيه الدم السائل فلا ينجس بالرغم من كونه حيواناً كاملاً حساساً متحركاً بالإرادة.

فالعظم ليس فيه دم سائل، وليس متحركًا بالإرادة إلا علىٰ وجه التبع للعضلة؛

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/٩٩).
(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٠٠).
(٣) رواه البخاري (٣٣٢٠).

فكيف ينجس ما ليس فيه دم سائل ولا متحركًا بالإرادة ؟[١].

٨ ـ إن الله تعالىٰ إنما حرم الدم المسفوح، والأشياء المذكورة ليس فيها دم مسفوح. إذ قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٢]، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح بالرغم من كونه من جنس الدم عُلم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره.

لهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدر بَيِّن، ويأكلونه علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٣]، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود.

ومما يدل عليه: أن الله تعالىٰ حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد؛ فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض دون ما صيد بحده، وقال ﷺ: «**إنه وقيذ**»[٤]. والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل علىٰ أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه[٥].

٩ ـ قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل[٦].

١٠ ـ العظم أولىٰ بالطهارة من الجلد المدبوغ. إذ قال النبي ﷺ في الشاة الميتة

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/٩٩).
(٢) [الأنعام: ١٤٥].
(٣) روىٰ ابن جرير (٨/٥٢) عن عائشة رضي الله عنها [موقوفاً] أنها كانت لا ترىٰ بأساً بالحمرة والدم يكونان علىٰ القدر؛ وقرأت ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال ابن كثير: صحيح غريب.
(٤) رواه البخاري (٢٠٥٤).
(٥) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٠٠).
(٦) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٠٠).

لميمونة رضي الله عنها: «**هلا استمتعتم بإهابها؟**» وفي رواية «**هلا انتفعتم بجلدها؟**»، قالوا: إنها ميتة. قال ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»(١). ولم يذكر البخاري الدباغ، إنما زادها ابن عيينة عند مسلم، وطعن الإمام أحمد في هذه الزيادة وأشار إلىٰ غلط ابن عيينة فيه. فإذا جاز الانتفاع بها بلا دباغ وهي رطبة فإنه يقتضي جواز الانتفاع بعد الدبغ بطريق الأولىٰ، وجواز العظم بطريق الأولىٰ إذ لا رطوبة فيه.

وإذا قيل: إنها لا تطهر إلا بالدباغ لأن الدباغ ينشف رطوباته وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي؛ وإلىٰ هذا رجع الإمام أحمد، فدل بأن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس. وهو يبقىٰ ويُحْفَظ أكثر من الجلد، فهو أولىٰ بالطهارة من الجلد(٢).

❋ ثامناً: غسل الجنابة والحيض(٣)

هل غسل الجنابة والحيض يقتضيان غسل الشعر؟

إذا قيل: بأنه في حكم المنفصل، فليس من جسده فلا يجب غسله. وإذا قيل بأنه في حكم المتصل فإنه يجب غسله؛ لأنه له حكم الجسد في وجوب الغسل؛ وهو الصحيح.

فيجب تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلىٰ بشرته، وكذلك يجب غسل ظاهره وأثنائه والمسترسل منه وما ثبت في الجسد سواء كان مظفورًا أم مجدولًا ولا يجب نقضه.

---

(١) رواهما البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/١٠١ ـ ١٠٢).

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الطهارة (٣٧٣).

وقد روى عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يَأْمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[١].

ولا يجب نقضه في الحيض مع وجوب غسله؛ لحديث مسلم أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فَتَطَهَّر فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلُكُه دلْكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء**»[٢] الحديث.

❊ تاسعاً: شعر المرأة الأجنبية

مسألة (١): لو أن امرأة أجنبية قصت شعرها؛ فما حكمه؟

أ ـ أما من حيث النجاسة فليس بنجس كما سبق بيانه.

ب ـ هل يجوز النظر إليه بعد انفصاله عنها؟ حين اتصاله لا يجوز النظر إليه لأنه تبع للأصل، إذ لا يجوز النظر إليها. أما بعد قصه فقد انفصل عنها؛ فليس له حكم الأصل وانتفت علة تحريم النظر إليه الذي هو ذريعة إلى الزنا ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ فقد انفصل عنها؛ لذا يجوز النظر إليه بعد انفصاله.

مسألة (٢): هل يجوز مس شعر المرأة الجنبية؟ الصحيح: أنه تبع، والتبع له

---

(١) رواه مسلم (٣٣١).

(٢) رواه مسلم (٣٣٢).

حكم الأصل ؛ فلا يجوز حيث لا يجوز مس الأجنبية .

۞ **المُلَخَّص: الشعر والظفر المتصل بالحي له حكم المتصل ، والأصل فيه الطهارة سواءً كان متصلاً أم منفصلاً .**

❑ ❑ ❑

القاعدة الثالثة

من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على دونه لأجزأه؛ هل يوصف الكل بالوجوب؟ أو قدر الإجزاء منه؟

- إذا كانت الزيادة متميزة؛ منفصلة حسّاً
  - حد الشارع الفريضة بعدد، والزيادة قبل أو بعد الفريضة
    - كنافلة الفجر القبلية ونافلة المغرب البعدية
      - هذه الزيادة نفل
  - الزيادة المتضمنة جزء من العبادة
    - الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود
      - لها أجر النافلة على وجه الخصوص.
      - ولها حكم التبع في أداء الصلاة الواجبة أو الركن الواجب على أكمل وجه.
  - الزيادة تكرار ذوات العدد لعبادة كاملة؛ أتى فيها أمر مطلق ولم يحد بعدد
    - أهدى ١٠٠ ناقة لحجه
    - أعتق عشر رقاب كفارة ليمين واحدة
      - إذا نواها تتمة الفرض فهي فرض
      - إذا نواها نفلاً فهي نفل
        - لها حكم التبع في أداء الواجب على أكمل وجه
- الزيادة غير متميزة؛ متصلة حسّاً
  - لها حكم التبع في أداء الصلاة الواجبة أو الركن الواجب على أكمل وجه
  - إذا ثبت تجزئتها شرعاً
    - أهدى بدنة بدلاً عن سبع بدنة
      - نواها فرضاً فهي فرض
      - نواها نفلاً فهي نفل
  - إذا لم يثبت تجزئتها
    - كإطالة الركوع في الفريضة
      - نواها واجبة فهي واجبة
      - إذا نواها نفلاً فهي نفل

۞ المَتْن

القاعدة الثالثة[١]

من وجب عليه عبادة فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ دونه لأجزأه؛ هل يوصف الكل بالوجوب؟ أو قدر الأجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها؛ كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوه. وأما إن لم تكن متميزة؛ ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه، وينبني عليها مسائل.

۞ الشَّرْح

(من وجب عليه عبادة فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الأجزاء منه؟) من أتىٰ بعبادة واجبة وأتىٰ بزيادة من جنس أفعال العبادة؛ فهل حكم الزيادة الاستحباب أم الوجوب؟

من صورها:

صلاة التطوع بعد صلاة الفريضة.

الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود.

قراءة غير الفاتحة بعد الفاتحة في الصلاة.

نحر بدنة بدلًا من شاة هدي أو فدية أذىٰ.

أخرج ناقة بدلًا من شاة في زكاة خمس ذود.

أخرج جذعة بدلًا من حِقة في زكاة الإبل.

هل جميع الزيادات السابقة حكمها الوجوب كحكم المقدار المجزئ؟

---

(١) انظر إلىٰ قواعد ابن اللحام (١/٣٤٦).

وهل من أدرك إمام الفريضة في السورة بعد الفاتحة أو في التسبيحة الثانية في الركوع أو السجود يكون مدركاً للفريضة ؟

❋ **أولاً**: إذا كانت الزيادة متميزة منفصلة حسّاً قبل العبادة الواجبة المجزئة أو بعد إتمامها وحدَّ الشارع الفريضة بعدد ؛ فلا إشكال في أنها نفل بانفرادهما.

منها: صلاة التطوع بعد الفريضة.

❋ **ثانياً**: إذا كانت الزيادة متميزةً منفصلةً حسًّا ولكنها متضمنة في الواجب وجزءٌ من العبادة الواجبة لا تنفصل عنها فلها حكم الواجب تبعاً علىٰ وجه العموم ؛ إذ التبع له حكم الأصل. أما من حيث الأجر خاصة فله أجر النافلة للزيادة المنفصلة من جهة ، وبعد إتمام الفريضة له أجر إتمام الفريضة كاملة بأتم وأفضل ممن اقتصر علىٰ المجزئ وكلما زاد فيها عظم أجر الفريضة وكانت أبر فازداد أجرها فريضة كما قال النبي ﷺ «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[1] والمبرور هو الذي تحققت فيه الأركان والواجبات وكثرت فيه المستحبات فله أجر أداء الفريضة بأحسن وجوهها وأفضل مراتبها إذ الفريضة مراتب طبقاً لأدائها وملحقاتها ، وقد سئل ابن عباس عن الحج فقال: العج والثج[2].

العج: رفع الصوت بالتلبية.

والثج: كثرة نهر الدماء.

فكلما زاد منها في حجه عظم أجر حجه بتمامه.

ومنها: الزيادة في تسبيحات الركوع والسجود ؛ فهي منفصلة حسيًّا عن التسبيحة

(١) رواه البخاري (١٧٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٣).

الأولىٰ ولكنها جزء غير منفصل عن صلاة الفريضة. فله أجر نافلة الزيادة وله أجر الفريضة بتأديتها علىٰ أحسن وجوهها.

وقراءة غير الفاتحة بعد الفاتحة. فله أجر نافلة قراءة السورة وله أجر الفريضة بتأديتها علىٰ أحسن وجوهها.

فمن أدرك الإمام بعد فوات قدر الإجزاء منه فقد أدرك الفريضة.

❊ **ثالثاً**: إذا كانت الزيادة متميزة منفصلة حساً، وهي عبارة عن تكرار أعيانها وقد أتىٰ أمر مطلق ولم يحده بعدد؛ كعتق أكثر من رقبة في كفارة لحنث، أو أهدىٰ المتمتع أكثر من هدي؛ فهل يوصف الكل بالوجوب؟ أو الوجوب مقتصر علىٰ قدر الإجزاء منه؟

إذا نوىٰ الزيادة نفلاً فلا توصف بالوجوب؛ وهذا لا إشكال فيه.

وإذا نواها ملحقة بالواجب؛ فهل توصف كلها بالواجب؟ ظاهر كلام المؤلف بأنها نفل بلا إشكال. ولكن من العلماء من يميل إلىٰ وصفه بالواجب لاسيما إذا كان الأمر مطلقاً. ويخرج قول في المذهب الحنبلي حيث رجح ابن قدامة «أنه إذا كفر الواطئ في الحيض بدينار فإن الكل واجب؛ وإن كان له الاقتصار علىٰ نصفه». والنصفان منفصلان عن بعضهما. ويستدل له بأدلة:

١ ـ الأمر المطلق؛ هل يقتضي التكرار؟ فالجمهور أنه لا يقتضي التكرار، بينما عند القاضي أبي يعلىٰ يقتضي التكرار، وكذا بعض الشافعية وأبو إسحاق الاسفرائيني وقول مالك؛ قاله ابن القصار من استقراء كلامه[1]. بينما توقف فيه بعض العلماء.

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥).

والصحيح أنه يقتضي الماهية. فإذا أُدي بأي صورة شرعية صح كله عن الواجب؛ سواءً كان متعدداً أم واحداً. ذلك أن الأمر المطلق ما دل على حقيقة شاملة لجنسه مجردٍ من التقييد، ويتناول فرداً شائعاً أو أكثر، فأقله واحد مجزئ ولا حد لأكثره إلا لقرينة.

٢ ـ ويستدل له بتهجد النبي ﷺ لمن يرى وجوبه عليه ﷺ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾. فجميع الركعات التي أداها ﷺ لها حكم الواجب.

٣ ـ في قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ يدخل فيه شاة إلى مائة ناقة وما زاد، فأهدى النبي ﷺ مائة بدنة[١]. فجميعه يدخل في الأمر المطلق ويجزئ أقله وهو شاة.

٤ ـ المكث في عرفة من الزوال إلى الغروب له أجر الركن؛ بينما لو وقف فيها ساعة أجزأته عن الركن.

٥ ـ وكذا يقال في مزدلفة من الغروب إلى ما قبل طلوع الشمس؛ بينما يجزئ ساعة.

٦ ـ لما حلفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تهجر ابن الزبير أعتقت أربعين رقبة وبالرغم من ذلك رأت فيه الحرج إذ قالت: «إني نذرت والنذر شديد»[٢]. فأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعُها خمارها.

وقالت[٣]: «وددت أني جعلت حين حلفت عملاً فأعمله فأفرغ منه». أي لو

(١) رواه البخاري (١٧١٨)؛ انظر فتح الباري (٣/٥٥٥).
(٢) انظر البخاري (٦٠٧٥).
(٣) رواه البخاري (٣٥٠٥).

حلفت أن أعمل عملاً بدلاً من أحلف علىٰ هجره لكان خيراً، إذ بالعمل ينحل اليمين بينما الحلف بالامتناع عن عمل ثم فعله أمرٌ شديد.

قال ابن حجر: وظاهر صنيعها [بعتق أربعين رقبة] أن ذلك لا يكفي، وأنه يُحمل علىٰ أكثر ما يمكن أن ينذر (أن يوفىٰ به من الكفارة) ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتتيقن براءة الذمة.

وقال: قوله «كانت تذكر نذرها فتبكي...» فإن فيه إشارة إلىٰ أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة[١].

٧ ـ ومما يستدل له كفارة الأذىٰ للمحرم إذ قال الله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فهذا لفظ مطلق أقله صوم يوم أو صدقة لمسكين واحد، فحده النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، مما يدل أن اللفظ المطلق لا يحد بواحد ولكن أقله واحد ويحتمل الزيادة ما لم تأت قرينة، وقد أتت القرينة بحد الصيام بثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين.

لذا في قول النبي ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق»[٢] لو تصدق بدرهم أجزأه عن الواجب، ولو تصدق بمائة درهم أجزأه كله عن الواجب للأمر المطلق.

وفي الكفارات تجزئ عتق رقبة واحدة، ولو أعتق عشر رقاب أجزأه كله عن الواجب كما فعلت أم المؤمنين.

وفي الفطرة «صاع من طعام» يجزئ الصاع الواحد ويجوز أكثر منه ما لم تأت قرينة.

(١) انظر فتح الباري (٦/٥٣٦).
(٢) رواه البخاري (٦٣٠١).

٨ ـ جميع الأدلة المذكورة فيما إذا كانت الزيادة غير متميزة وثبت تجزئتها شرعاً.

٩ ـ ما ثبت من غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء ثلاثاً عدا مسح الرأس ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وجه الاستدلال: لما غسل النبي ﷺ رجله المرة الأولىٰ فقد تحقق الركن، ففي تكراره بغسلتين زائدتين قد زاد زيادة منفصلة ومع ذلك قال: «من توضأ وضوئي هذا»؛ فله أجر الركن كاملاً.

❊ **رابعاً**: أما إذا كانت الزيادة غير متميزة أي الزيادة متصلة حسّاً غير منفصلة عنها «فلا تنفصل حقيقتها من حقيقته حساً»[2]؛ فهل هي واجبة أم لا؟

من صورها:

نحر بدنة بدلًا من شاة هدي.

نحر بدنة بدلًا من شاة فدية أذىٰ.

أخرج ناقة بدلًا من شاة في زكاة خمس ذود.

أخرج جذعة بدلًا من حِقة في زكاة الإبل.

الزيادة في الطمأنينة في الركوع والسجود.

فيه تفصيل:

أ ـ إذا ثبت تجزئته شرعًا

(١) صحيح البخاري (١٥٩).

(٢) شرح المختصر للطوفي (١/٣٤٨).

كسُبع البدنة عن الواجب. فمن وجب عليه في الحج شاة هدي أو كفارة ترك واجب؛ فيجزيه سُبع بدنة أو شاة. فإذا صعب عليه تجزئته حسًا ذلك بأن ينحر بدنة؛ فحكمه:

١ ـ إن نوى السُبع $\frac{1}{7}$ واجبًا وستة أسباع $\frac{6}{7}$ نفلًا فله ذلك، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]. والنفل في العموم يأخذ حكم الواجب في الأكل منه وتقسيمه سواءً كان أصل العبادة واجباً أم ليس بواجب.

٢ ـ وإذا نوى السُّبع واجبًا وسُبعًا كفارة وسُبعاً هدي أهله وسُبعاً أضحية فله ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه ذبح بقرة عن نسائه في حجة الوداع[٢]، فعن كل سبع جعله لواحدة من أمهات المؤمنين. وله قبل نحره أن يهب من يشاء من هذا النفل؛ كأن يقول له قبل النحر: سأهب لك سُبع هذه البدنة، وله أن يثوِّبَه لمتوفى قبل نحره.

٣ ـ وإذا نوى إراقة دم البدنة كلها هديًا عن إراقة دم الهدي الواجب، إذ المطلوب إراقة دم معتبر فهذا كله واجب لقول الله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[٣] قال ابن عباس: الهدي من الأزواج الثمانية: من الإبل والبقر والمعز والضأن. وكان ابن عمر وعائشة لا يريانه إلا من الإبل والبقر[٤]. قال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة[٥]. **فله أجر الهدي الواجب بإذن الله تعالى.**

ويستدل له بدليل ثان وهو سؤال أبي ذر للنبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال ﷺ:

(١) رواه البخاري (١).
(٢) رواه أبو داود (١٧٥٠) والنسائي (٤١١٦)، والبخاري بمعناه (٢٩٤).
(٣) [البقرة: ١٩٦].
(٤) تفسير ابن كثير؛ سورة البقرة (١٩٦).
(٥) تفسير القرطبي (٢/٢٥١).

«أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»[١] وفي رواية «أغلاها»[٢] وأخرىٰ «أكثرها ثمناً»[٣].

وجه الاستدلال: ما دونها مجزئ، ويمكنه إخراجها بدلاً منها ولكنه آثر الأعلىٰ والأنفس والأغلىٰ وهي واحدة فأجزأت عن الرقبة الواجبة.

ويستدل بدليل ثالث: من قرأ الفاتحة بكمال التدبر والخشوع مقارنة بمن قرأها دونه في القدر والخشوع. فالجميع مجزئ عن الواجب ولكن الأكثر تدبراً أعظم أجراً في أداء الواجب.

ويستدل بدليل رابع أن التبع له حكم الأصل. فالجميع له حكم الواجب.

ودليل خامس: روىٰ البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع علىٰ عهد النبي ﷺ **مدًّا وثلثاً** بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز[٤].

وقد بين النبي ﷺ أقل الهدي السُبع أو الشاة، ولكن أعلىٰ منها بدنة كاملة؛ فله أجر الواجب فيها كلها، لذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح أن كله واجب؛ إلا إذا نوىٰ أن الواجب سُبُعه فقط؛ فهو علىٰ نيته[٥].

وكذا حكم البدنة عن فدية الأذىٰ.

وكذا لو أخرج جذعة زكاة بدلًا عن حِقة في زكاة الإبل. فالشارع قد جزأها؛ إذ أذن بأخذ جذعة بدلًا من حقة وإعطائه عشرين درهمًا بدل الفرق. فجزأ الجذعة

(١) البخاري (٢٥١٨).
(٢) للكشميهني والنسفي؛ انظر فتح الباري (٥/١٤٨) شرح حديث (٢٥١٨).
(٣) مسلم (٨٤).
(٤) البخاري (٦٧١٢).
(٥) انظر التعليق علىٰ تقرير القواعد (١/٢٣)؛ مشهور.

إلىٰ جزأين: بدل الحقة هو الواجب، مع عشرين درهمًا وهو حق للمزكي.

فإذا نوىٰ المزكي العشرين درهمًا لله تعالىٰ ولم يأخذها تطوعًا نفلًا(١) فله ذلك وعليه يحمل قول القاضي أبي يعلي. وإذا نوىٰ الجذعة كلها لله بدلًا من الحقة لأنها أكرم الأموال فهي كلها زكاة واجبة(٢)، وله أجر الواجب فيها كلها؛ وعليه يحمل قول أبي الخطاب.

وكذا يقال في زكاة خَمسٍ ذود إذا أخرج ناقة بدلًا من شاة قياسًا علىٰ الجذعة بدلًا من الحقة.

ب ـ إذا لم يثبت تجزئتها شرعًا

فما زاد علىٰ الواجب إذا نواها كلها واجبة فله أجر الواجب فيها كلها وإلا فما زاد فهو نافلة، ولكن له حكم الواجب من حيث متطلباته وهيئته وسننه؛ فالتبع له حكم الأصل.

ويستدل له بالأدلة الأربعة المذكورة آنفاً. بل وأولىٰ لعدم ثبوت تجزئتها شرعاً فهي كلها واجبة.

ذكروا من ذلك: إطالة الركوع في صلاة الفريضة؛ فله أجر نافلة الإطالة ولكن له حكم الركوع الواجب في الهيئة وصيغة الأذكار وغيرها. وكذا يقال في إطالة السجود وإطالة القيام في القراءة وإطالة القيام بعد الركوع وإطالة الاطمئنان في الأركان. والصلاة بتمامها هي صلاة الفريضة فله أجر الفريضة علىٰ مجموعها بما تضمنته من نوافل.

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢١/١).
(٢) تقرير القواعد (٢١/١).

إذ القسم الأول منه هو الركن: وهي الفترة الأولى من السجود والركوع. أما التتمة فله أجر نفل ولكن يأخذ حكم الأصل في الهيئة والأقوال وغيرهما، فالتبع له حكم الأصل.

ويقاس على ما ثبت تجزئته شرعاً، كمن أدرك الإمام قائمًا يقرأ سورة بعد قراءته الفاتحة فقد أدرك من قيام الإمام ما هو نافلة في حق الإمام وهو ما زاد على الواجب والركن ومع ذلك يعتبر المأموم في حق نفسه قد أدرك القيام الواجب والركن الواجب.

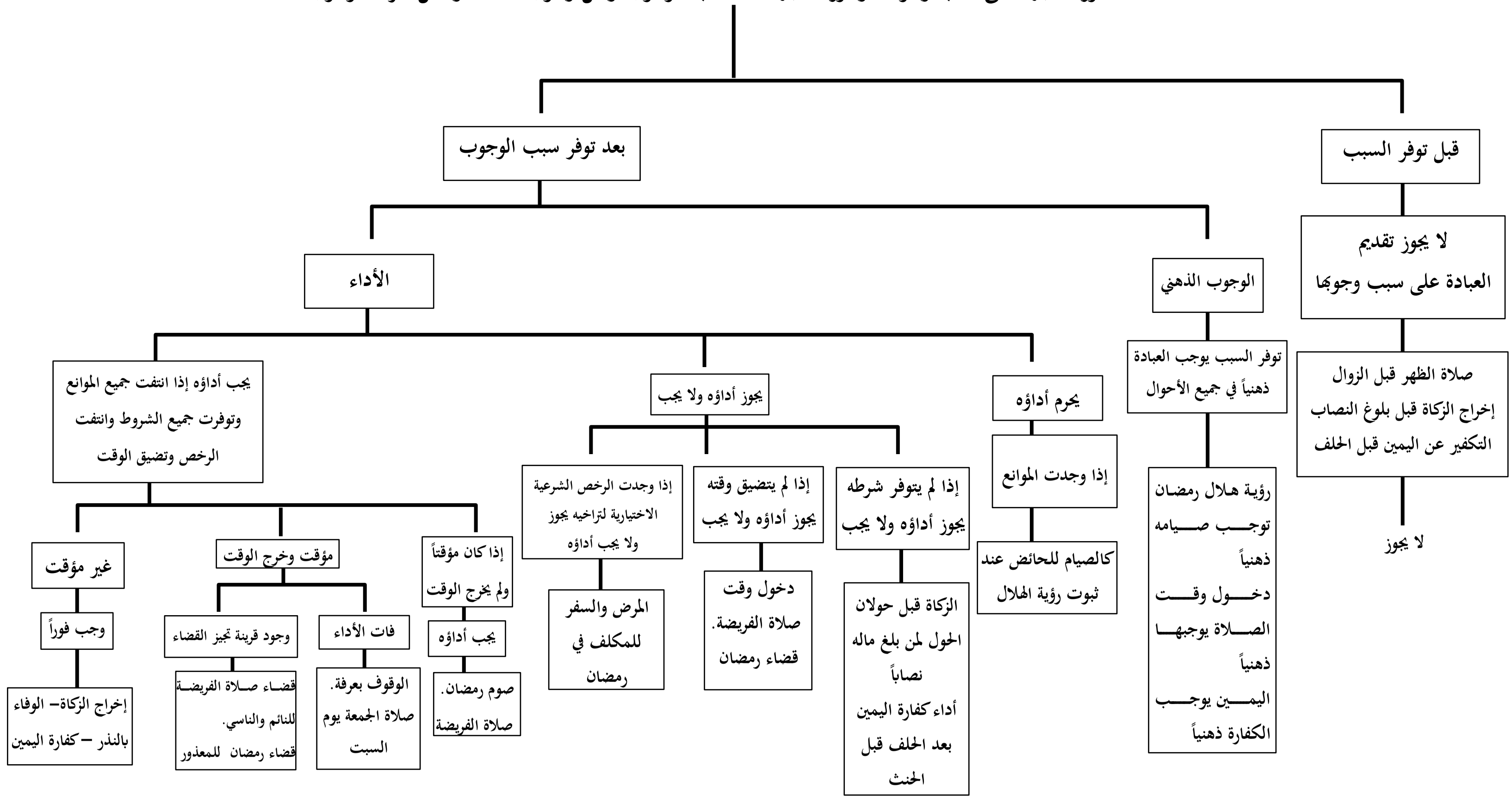
وكذا إذا أدرك الإمام راكعًا بعد فراغه من التسبيحة الأولى مطمئنًا فقد أدرك من ركوع الإمام ما هو نافلة في حق الإمام وهو ما زاد على الركن والواجب، ويعتبر أدرك ركن الركوع، ومجموعها تسمى صلاة فريضة؛ تتضمن الركن والواجب والنفل وله أجر أداء الفريضة بأجر أعظم لما تضمنته من نوافل، وكلما زاد من نوافلها فيها حصل على أجرين، أجر النافلة وأجر الفريضة بأدائها بأفضل صورها.

۞ **المُلَخَّص: من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على دونه لأجزأه؛ فإنه يوصف الكل بالوجوب إذا أداه ضمن العبادة أو كان جزءاً لا ينفك عنه حساً ونواه كله واجباً.**

❑ ❑ ❑

القاعدة الرابعة

العبادات لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل وجوب الأداء أو قبل شرط الوجوب



۞ **المَتْن**

القاعدة الرابعة

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب. ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة.

۞ **الشَّرْح**

(العبادات كلها، سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها)

* **الوقفة الأولى:** لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب.

من صورها:

أن يصلي الظهر قبل زوال الشمس؛ لا يجوز.

يصوم رمضان قبل إكمال عدة شعبان أو رؤية الهلال؛ لا يجوز.

يزكي ماله قبل بلوغ النصاب؛ ليست زكاة.

يكفر عن الأذى للمحرم قبل الإحرام؛ لا يجزئ.

يكفر عن يمينه قبل اليمين؛ لا يجزئ.

الحج قبل أشهر الحج؛ لا يصح.

۞ **الدَّلِيل:**

١ ـ لأن تعريف السبب: «وصف ظاهر منضبط، معرف لحكمه، يلزم من وجوده

وجود، ويلزم من عدمه العدم». فقبل وجود السبب يعدم الحكم، فلا يصح العمل.

٢ ـ لو صح وقوع العبادة «المسبب» قبل وجود سببها لم يكن حينئذ سببًا لها[١]. فلو صحت صلاة الظهر قبل زوال الشمس دل على أن زوال الشمس ليس سببًا لوجوب صلاة الظهر، وليست سببًا لجواز صلاة الظهر.

لو صح الصيام قبل رؤية الهلال وقبل تمام عدة شعبان لم يكن دخول شهر رمضان سببًا لوجوب صومه.

٣ ـ لو صح وقوع العبادة «المسبب» قبل وجود سببها لدل على التناقض. إذ تقرر أن العبادة متوقفة على سببها، بينما القول بصحتها قبل وجود سببها يدل على أنها غير متوقفة عليه، فكان تناقضًا جليًا إذ كيف يقال: إن صلاة الظهر متوقفة على زوال الشمس بينما القول بجوازها قبل الزوال يدل على أنها غير متوقفة على الزوال فهذا تناقض؟!

٤ ـ كونه سببًا للعبادة يوجب أن لا يقع المسبب «العبادة» إلا عند حضوره «وجوده». فلو صحت العبادة وصح فعلها دون حضور السبب لكان تناقضًا؛ لأنها لا تقع إلا بوجود السبب، فكيف لا تقع إلا بوجود السبب بينما وقعت قبل وجوده.

٥ ـ على القول بأن السبب صورة من صور العلة؛ فكيف يصح عقلًا تحقق المعلول قبل وجود العلة؛ فهذا لا يصح.

---

(١) انظر السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (١/٣٩٨)، والموافقات للشاطبي (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

٦ ـ الإجماعات. فقد صح الإجماع على عدم صحة الصلاة قبل الوقت، والإجماع على عدم صحة الوقوف بعرفة يوم التروية، والإجماع على عدم صحة صلاة الجمعة يوم الخميس.

٧ ـ قال القرافي: لا أعلم فيه خلافًا[١]، وهو أنه لا يعتبر العمل إذا تقدم على السبب.

٨ ـ نقل الإجماع على عدم جواز تقدم المسبب على سببه ابن القيم وابن الشاط والبخاري الحنفي والتفتازاني ومحمد بن علي بن الحسين[٢].

❋ **الوقفة الثانية**: الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سبب تام. وهو السبب الذي لا يفتقر إلى شرط لتحققه سببًا، ولا موانع تمنعه من كونه سببًا، فهو موجب للمسبب ولا بد.

أمثلة: غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب.

ظهور هلال شوال سبب لوجوب الفطر.

القسم الثاني: سبب غير تام. هو السبب الذي يفتقر إلى شروط صحيحة ليكمل ويتحقق، ولا يكتمل إلا بانتفاء وجود الموانع.

مثاله: مُلك النصاب سبب غير تام لوجوب أداء الزكاة، فلا يجب أداء الزكاة بملك النصاب فقط، وإنما يفتقر إلى حولان الحول.

اليمين أو الحلف سبب غير تام لوجوب أداء الكفارة، فلا يجب إخراج الكفارة

---

(١) الفروق للقرافي (١/١٩٧).

(٢) انظر السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (١/٣٩٨) [بدائع الفوائد (١/٣)، أدرار الشروق (١/٧٢)، كشف الأسرار (٤/١٣٠٨)، التلويح (٢/١٣٢)، تهذيب الفروق (١/١٩٨) وما بعدها].

باليمين، وإنما يفتقر إلى الحنث لكي يجب إخراجها.

وجود الأذى في الرأس سبب غير تام لوجوب أداء كفارة الأذى، فلا يجب إخراج كفارة الأذى لمجرد وجود الأذى في الرأس، وإنما يفتقر إلى قص الشعر أو حلقه لكي يجب أداؤها.

❊ **الوقفة الثالثة:** إذا توفر السبب غير التام وتوفرت شروطه أصبح سببًا تامًا للعبادة، ووجب الحكم، ووجبت العبادة.

أمثلة: الزكاة. توفر النصاب سبب ناقص؛ غير تام لوجوب أداء الزكاة، وحولان الحول على النصاب شرط لتمام السبب. فإذا توفر السبب الناقص وهو النصاب وتوفر الشرط وهو حولان الحول وجب إخراج الزكاة.

فدية الأذى. وجود الأذى في رأس المحرم سبب ناقص غير تام لوجوب أداء فدية الأذى، وحلق رأسه شرط لتمام السبب. فإذا توفر السبب الناقص وهو الأذى في رأسه والشرط وهو حلق شعر الرأس توفر السبب التام، فوجب إخراج كفارة الأذى.

كفارة اليمين. حلف أن لا يأكل من بيت عمرو؛ فهو سبب ناقص غير تام لوجوب أداء الكفارة، والأكل من بيته شرط لتمام السبب. فإذا توفر السبب الناقص وهو اليمين تم توفر الشرط وهو الأكل من بيت عمرو وجب إخراج الكفارة؛ لتوفر السبب التام لوجوبها.

❊ **الوقفة الرابعة:** يفرق بين وجوب أداء العبادة وبين جواز أداء العبادة. ففي جميع الأحوال لا يجوز أداء العبادة قبل وجود السبب، ولكن إذا توفر السبب الناقص ولم يتوفر شرط تمامه لا يجب أداء العبادة ولكن يجوز أن تؤدى؛ إلا

لقرنية؛ وهذا معنى قول المؤلف (**ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب**).

بيانه: إن السبب الناقص سبب صحيح تام في جواز أداء العباد إلا لقرينة، وليس سببًا تاماً لوجوب أداء العبادة.

أمثلة: ملك النصاب سبب ناقص غير تام لوجوب أداء الزكاة، فلا يجب إخراج الزكاة. ولكنه سبب تام لجواز إخراجها؛ فجاز إخراجها وليس واجباً. مما يدل عليه حديث العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أذن له بأداء الزكاة لسنتين[١] ولم يحل عليه الحول، فجاز أداؤها عند توفر النصاب قبل تمام الحول القادم، ولا يجب.

وجود الأذى في الرأس سبب ناقص غير تام لوجوب أداء الكفارة، فلا يجب إخراجها؛ بينما هو سبب تام لجواز إخراجها، فجاز إخراجها وأداؤها وليس واجبًا.

الحلف واليمين على عدم الأكل من بيت فلان سبب غير تام لوجوب أداء الكفارة؛ فلا يجب إخراجها، بينما هو سبب تام لجواز أدائها؛ فجاز إخراجها وأداؤها ولكن ليس واجبًا.

إنفاذ المَقَاتِل سبب لحق المطالبة بالقصاص بالمثل من القاتل بإنفاذ مقاتله، أو العفو عنه، أو المطالبة بدية ما ينتهي إليه هذا الإنفاذ من آثار. لكن لا يلزم القود بإزهاق روح القاتل إلا بشرط زهوق روح المقتول. لذا جاز العفو عن القود بعد

---

(١) روى الترمذي (٦٧٩) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْل عن حجر العدوى عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول لعام». رواه الترمذي وحسنه الألباني (٨٥٧) وحجر بن عدي شريف؛ قيل: له صحبة ووفادة؛ السير (٤٦٣/٣)؛ وعده البخاري وأبو حاتم من التابعين؛ الإصابة (٣١٤/١).

إنفاذ المقاتل وقبل زهوق الروح لتوفر السبب وقبل توفر الشرط، ولكن إذا لم يعف لا يجب القود إلا بعد توفر الشرط وهو زهوق الروح وذلك لتوفر السبب التام للقود. فالشرط الذي به يصبح الحق لازماً والسبب تاماً زهوق الروح؛ فإن عفا عن القصاص بعد الإنفاذ وقبل زهوق الروح صح العفو إجماعًا(١).

❊ الوقفة الخامسة: تطبيقات

الحدث. الحدث سبب غير تام لوجوب الطهارة؛ فيجوز له التطهر ولا يجب، ولكن يشترط وجوب أداء الطهارة حين القيام إلى الصلاة. فعند الحدث لا يجب عليه أن يتطهر قبل الصلاة بزمن طويل، وإنما يجوز له أن يتطهر قبلها بزمن طويل. فإذا أراد أداء الصلاة توفر الشرط فوجب عليه أداء الطهارة.

زكاة المال. إذا ملك النصاب لا يجب عليه أن يزكي قبل حولان الحول، ولكن يجوز أن يزكي قبل حولان الحول.

كفارة اليمين. لو حلف أن لا يفعل أمراً ما فلا يجب عليه أن يكفر عنه قبل حنثه، ولكن يجوز.

كفارة الصيد. جَرْحُ الصيد من قبل محرم سبب غير تام لوجوب كفارة الصيد؛ لعدم زهوق روحه، فلا تجب عليه كفارة الصيد، ويجوز له إخراجها. بينما يجب أداؤها «إخراجها» بعد زهوق روح الصيد.

النذر المعلق بشرط. إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عَليَّ أن أصوم ثلاثة أيام. فالنذر سبب ناقص لوجوب أداء الصوم، فلا يجب عليه أداؤه لعدم توفر الشرط وهو شفاء مريضه، ويجوز له الصيام قبل الشفاء. فإذا توفر الشرط أصبح السبب

---

(١) الفروق للقرافي (١٩٨/١)، ابن الشاط.

تاماً لوجوب أداء النذر.

❋ **الوقفة السادسة**: «إلا لقرينة». إذا توفرت القرينة المانعة من الأداء قبل تمام السبب فلا اعتبار بفعل العبادة؛ وكأن العبادة لم تُفعل.

أمثلة: صوم الحائض؛ رؤية هلال رمضان سبب غير تام لوجوب صومه، ولتمامه تشترط الطهارة من الحيض، فشرط وجوب أداء الصوم طهارة المرأة من الحيض. فإذا حاضت المرأة لا يجب عليها الصوم، ولكن هل يجوز لها أداء الصوم؟ الأصل جواز صومها؛ ولكن ورد النص والقرينة بعدم جواز أداء الصوم لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»(١).

صلاة الحائض. يقال فيها كالقول في صومها.

هدي التمتع أو القِران؛ الإحرام بالتمتع أو القِران سبب غير تام لوجوب ذبح هدي التمتع، فيقتضي جواز ذبح هدي التمتع بمجرد الإحرام بالحج متمتعاً؛ سواءً خلال الأيام التسع الأول قبل يوم النحر أو إذا أحرم في شوال أو في ذي القعدة. ولكن أتى الدليل بالمنع وهو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾(٢) **محله**: أي يوم إحلاله ومكان إحلاله وهو دخول يوم النحر؛ فعلق الشارع صحته بحلول اليوم، وعلقه النبي ﷺ بدخول يوم النحر.

الوصية بأكثر من الثلث. إذا وصى الموروث بأكثر من الثلث لغير الورثة؛ فهل يجوز للورثة أن يسقطوا حقهم فيما زاد على الثلث قبل وفاة الموروث؟ إن سبب إرثهم ملك المورث لماله وقرابتهم، وشرط تملكهم للإرث موت مورثهم؛ فهل

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

(٢) [البقرة: ١٩٦].

يجوز لهم أن يسقطوا حقهم بعد توفر السبب وقبل توفر الشرط وهو موت مورثهم ؟

لا يصح ؛ لأن المالك مازال علىٰ قيد الحياة ، فهو مانع من الجواز ، ولم يجعل الشارع لهم أي نصيب من مال مورثهم لا جوازاً ولا وجوباً إلا بعد وفاته.

❊ **الوقفة السابعة:** السبب التام لوجوب أداء عبادة ما فوراً يسمىٰ بسبب وجوب الأداء. بينما إذا كان السبب لا يوجب الأداء إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع فإنه يسمىٰ سبباً ناقصاً ؛ وبالسبب الناقص يتحقق الوجوب الذهني ؛ فيجب عليه ذهنياً ؛ ولا يجب عليه الأداء حتىٰ تتوفر الشروط وتنتفي الموانع فيستقر الوجوب فيصبح السبب تاماً يجب أداؤه.

أمثله: رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان سبب ذهني لوجوب الصوم وهو سبب ناقص غير تام لوجوب الصوم ، فهو ليس سبباً لوجوب أداء الصوم ؛ إذ لا يجب علىٰ الرجل المقيم الصحيح أداء الصوم لأنه في ليلة رمضان الأولىٰ ولم يدخل عليه الفجر ، وإنما يجب عليه أداء الصوم مع ظهور فجر أول أيام رمضان الذي به يصبح سبباً تاماً لوجوب أداء الصوم ؛ فإذا تم السبب سمىٰ بسبب وجوب الأداء.

وكذا يقال في حق المرأة الحائض ؛ إذ يستمر معها الوجوب الذهني دون وجوب الأداء حتىٰ تطهر. ويحرم عليها أداء الصوم ما دامت حائضاً بالرغم من الوجوب الذهني.

وكذا يقال في حق المسافر والمريض ؛ يجب عليهما ذهنياً الصوم ويجوز لهما أداء الصوم ، ولا يجب عليهما أداءً.

ومن حلف على شيء وجب عليه ذهنياً الكفارة ؛ ولا يجب عليه أداؤها ؛ ويجوز له أداؤها ، وإنما يجب أداؤها إذا حنث.

إذا دخل وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة ذهنياً ، ولم يجب عليه الأداء فوراً أي لم يستقر عليه وجوب الأداء إلى أن يضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع أداء الصلاة حينئذ يجب عليه الأداء ؛ وهو قول ابن تيمية(١).

❋ **الوقفة الثامنة**: من وجب عليه ذهنيا ولم يستقر عليه وجوب الأداء أي لم يجب عليه أداؤه فوراً ومات قبل وجوب الأداء لم يؤاخذ. إنما يؤاخذ من وجب عليه أداءً ، كالمسافر والمريض والحائض بالنسبة لصوم رمضان إذا أفطروا في رمضان للأعذار المذكورة ثم ماتوا قبل القضاء وقبل أن يدركهم رمضان القادم فلا يؤاخذون به.

❋ **الوقفة التاسعة**: إذا وجب ذهنياً:

١ ـ إما أن يجب عليه أداؤه فوراً. كمن نذر أن يصلي دون أن يعلقه بشرط ؛ وجب عليه فوراً فعلها ، فله أجر أداء الواجب الذهني.

وكذا إذا كان السبب تاماً فقد وجب ذهنياً ووجب أداؤه فوراً.

٢ ـ وإما أن يستحب له أداؤه فوراً. كمن دخل عليه وقت صلاة العصر فيستحب له أن يعجلها في أول وقتها ؛ فله أجر الواجب الذهني وله أجر التعجيل لاستحباب التعجيل(٢).

---

(١) التحبير شرح التحرير (٢/٩١٥).

(٢) التحبير شرح التحرير (٢/٩١٥)، انظر السبب عند الأصوليين (٣/٦١ ـ ٧٤)، كشف الأسرار للبزدوي (١/٤٥٠ ـ ٤٥٣) تحت عنوان «ما جعل الوقت معياراً له وليس سبباً».

٣ ـ وإما أن يباح أداؤه. كمن عجل الزكاة بعد توفر النصاب قبل حولان الحول، فله أجر الواجب الذهني وليس له أجر التعجيل إلا لدليل.

٤ ـ وإما أن يحرم عليه أداؤه كالحائض في رمضان.

۞ **الملخص: لا يجوز تقديم العبادة قبل سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل وجوب أدائها بضوابط.**

❑ ❑ ❑

القاعدة الخامسة

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب فأداها أداءً شرعياً صحيحاً ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه؛ فهل يجزئه أم لا؟

بعد أدائها أداءً صحيحاً تبين الخلل في
نفس العبادة المعجلة
لتغير الحال

حلف ثم كفر بالصوم
قبل الحنث لإعساره عن
الإطعام والكسوة وعتق الرقبة
ثم حنث ثم استغنى

أجزأه المعجل

بعد أدائها أداءً صحيحاً تبين الخلل
في شرط العبادة المعجلة
لتغير الحال

عجل إخراج الزكاة قبل الحول
فأخرجها إلى فقير مسلم
وعند حلول الحول استغنى الفقير
بإرث أو غيره

أجزأه المعجل

۞ المَتْن

القاعدة الخامسة

من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجَّل في وقت الوجوب لم يجزئه ؛ فهل يجزئه أم لا ؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يتبيَّن الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل ، ولذلك صور.

والقسم الثاني: أن يتبيَّن الخلل في شرط العبادة المعجَّلة ؛ فالصحيح أنه يجزئه. ويتفرَّع على ذلك مسائل.

۞ الشَّرح

(من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجَّل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل يجزئه أم لا ؟) هل تجزئه العبادة التي فعلها وقت الإجزاء أم لا ؟

من صورها:

إذا حلف أن لا يأكل من طعام فلان ، ثم أراد أن يأكل من طعامه ويتحلل من يمينه ، فلم يجد ما يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم ؛ ولا رقبة يعتقها ، فكفّر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام قبل أن يحنث ، فلما حنث أيسر إذ أُهْدِي إليه ما يستطيع أن يطعم به عشرة مساكين أو يكسوهم ؛ فهل يجزئه صيامه قبل اليسار ؟ أم لا بد من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بيساره لما حان وجوب الأداء ؟

إذا كفر المتمتع بالصوم عن الهدي لإعساره ثم قدر على الهدي يوم النحر ؛ فهل

يجزئه الصوم؟

إذا صلىٰ الصبي في أول الوقت ثم بلغ في الوقت؛ هل عليه الإعادة أم تجزئه صلاته؟

إذا عجل عن أربع وعشرين من الإبل أربع شياه ثم نتجت واحدة قبل الحول؛ فهل يجزئه ما عجله علىٰ قول أبي حكيم[1].

إذا عجل الزكاة إلىٰ فقير، فحال الحول وقد مات أو ارتد الفقير أو استغنىٰ من غير أموال الزكاة؛ فهل يجزئه ما أخرجه إلىٰ الفقير الذي استغنىٰ؟

إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء؛ فهل تجزئه الصلاة الثانية التي صلاها تقديماً؟

إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية؛ هل يلزمه إعادة الثانية لأنه صلاها قصراً بينما بدخول وقتها أصبح مقيماً؟

أقسامها. هي علىٰ قسمين:

القسم الأول: (أن يتبين أن الخلل في نفس العبادة) فهو قد أدىٰ العبادة المعجلة أداءً شرعياً ثم تغير الحال وقت الوجوب فتبين أن العبادة المطلوبة وقت الوجوب ليست هي التي أديت معجلة **(بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل)** فهذا هو الخلل المقصود بعد أن أداها أداءً شرعياً.

فإذا كفر بالصوم قبل الحنث، ولا يستطيع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وبعد الحنث استغنىٰ؟

(١) الإنصاف (٣/١٥٠).

❊ **أولًا**: يُنظر بعد اليمين قبل الحنث؛ هل يجوز له أن يتحلل من عقد اليمين بالكفارة؟

❊ **ثانيًا**: إذا جاز له، ينظر: هل يستطيع أن يكفر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة؟

❊ **ثالثاً**: هل ثبت البدل شرعياً؟

فإذا جازت الأمور الثلاثة صح العمل وأجزأه. فإذا لم يستطع الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة انتقل إلىٰ البدل وهو صيام ثلاثة أيام بدلالة الآية، فهو جائز له. فإذا صام تحلل من يمينه وبرئت ذمته، فإذا استغنىٰ بعد الحنث لم يطالب بشيء، فقد أجزأه صومه لأنه برئت ذمته قبل أن يستغني.

الدليل:

١ ـ برئت ذمته قبل الاستغناء، فلا يؤثر فيه الاستغناء من عدمه لعدم تعلق شيء بذمته.

٢ ـ استصحاباً لبراءة الذمة.

٣ ـ قد برئت ذمته بعد الوجوب الذهني وقبل وجوب الأداء، فلما حنث لم يجب عليه شيء لارتفاع الوجوب الذهني.

٤ ـ صادف وقت وجوب الأداء ذمة بريئة من عهدة الواجب.

٥ ـ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان وهو براءة الذمة.

٦ ـ استدامة الشيء معتبر بأصله، فالأصل جواز التحلل بالصوم، ما دام فِعله

الأصل جائزًا استمر جوازه[١].

٧ ـ البدل له حكم المبدل، فأخذ حكم إطعام عشرة مساكين في جميع صوره، فلو أطعم عشرة مساكين؛ هل يلزمه الإطعام مرة أخرىٰ؟

٨ ـ قاعدة: «الاستدامة أقوىٰ من الابتداء»[٢] وبلفظ: «البقاء أسهل من الابتداء»[٣] فإذا صح الابتداء صحت الاستدامة إلا لدليل؛ قال ابن القيم: لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضًا فهو مستصحب بالأصل، وأيضا فالدفع أسهل من الرفع[٤].

٩ ـ أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت[٥].

١٠ ـ القياس. «كمن تطيب ثم أحرم بالحج وبقي الطيب، فالإحرام يمنع ابتداء الطيب ولا يمنع استدامته.

أو نكح ثم أحرم وبقي ناكحاً لأهله، فالإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع استدامته.

وكذا خوف العنت يبيح نكاح الأمة بينما زواله لا يمنع استدامته.

فقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح، بينما فقدُها بعد النكاح لا يمنع دوام النكاح.

عدم القدرة علىٰ هدي التمتع يبيح الصوم ولا يمنع استدامته بعد الشروع فيه.

---

(١) انظر الزركشي (١/١٦٠)، وترتيب اللآلي في سلك الأمالي؛ ناظر زاده (١/٣٠٥)، وموسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد البورنو (١/٣٨٢). وأعلام الموقعين (٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/٣١٢).

(٣) بحث د. عبد العزيز المشعل تحت عنوان قاعدة «البقاء أسهل من الابتداء».

(٤) أعلام الموقعين (٢/٢٤٣).

(٥) انظر أعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

التيمم عند فقد الماء يبيح ابتداء الصلاة واستمرارها حتىٰ ولو حضر الماء بعد الشروع فيها»[(١)].

القسم الثاني: أن يتبين وقت الوجوب أن شرط العبادة المتعجلة قد اختل.

من صورها:

إذا عجل الزكاة إلىٰ فقير مسلم فحال الحول وقد مات أو ارتد؛ أو استغنىٰ من غير الزكاة. إن صحة المحل وهو الفقير المسلم من شرط صحة أداء الزكاة، وقد صح المحل عند أداء الزكاة، فالقول فيه كالقول في القسم الأول، والأدلة عليه هي أدلة القسم الأول.

إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بالتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء؛ إذ وجد الماء وقت وجوب الصلاة الثانية بينما أداها بتيمم، فهذا اختلال في شرطها. والراجح عدم إعادته للصلاة لصحة جمعه بالتيمم، فالبقاء أسهل من الابتداء، وإذا صح الابتداء صح الدوام للأدلة المذكورة في القسم الأول.

إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية؛ إذ أدرك العصر من أول الوقت وهو مقيم بينما أداها قصرًا، فهذا اختلال في شرطها. والراجح عدم إعادته للصلاة، فما صح ابتداءً صح دوامه، فالقول فيها كالقول في القسم الأول، والله أعلم، لذا قال المؤلف: الصحيح أنه يجزئه.

❁ **المُلَخَّص: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب فأداها أداءً شرعياً صحيحاً ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه؛ فإنه يجزئه ما عجله.**

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/٣٤٢).

۞ المَتْن

القاعدة السادسة

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبيَّن بآخره أن الواجب كان غيرها فإنه يجزئه. ولذلك صور.

ويلتحق ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبيَّن فإنه يغتفر في الأصح.

۞ الشَّرْح

(إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبيَّن بآخره أن الواجب كان غيرها) إذا فعل عبادة في وقت وجوبها بعد توافر سببها وقد اختل بعض لوازمها بعذر معتبر شرعاً وفعلها بما هو معتبر شرعاً بحسب إمكانه واستطاعته من العلم والقدرة ثم زالت الموانع بعد تحقق العلم التام والقدرة التامة فإنه يجزئه.

فإذا فعل عبادة وقد اختل بعض لوازمها فإنها مجزئة بشروط ؛ إذا أداها:

١ ـ في وقت وجوبها.

٢ ـ بعد توافر سببها.

٣ ـ لعذر معتبر شرعاً.

٤ ـ وفعلها بما هو معتبر شرعاً لمثل حاله.

٥ ـ بحسب إمكانه واستطاعته من العلم والقدرة.

٦ ـ بما يغلب على ظنه أنه المطلوب شرعاً.

٧ ـ بلا تفريط.

ولذلك صور ؛ **منها:**

إذا أحج المعضوب عن نفسه وفاءً لنذره ثم برئ ؛ أجزأه. والمعضوب هو الذي لا يستطيع أن يحج لمرض لا يرجى برؤه إذ ظن أنه لن يبرأ فأناب من يحج عنه وظن أن هذا الواجب الذي عليه ثم برئ.

إذا كفر العاجز عن الصيام في كفارة الظهار بالإطعام للإياس من برئه فظن أن لن يبرأ ثم عوفي ؛ أجزأه[١]. بالرغم من أن الواجب حال المعافاة الصيام وليس الإطعام.

إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لعذره إذ ظن أن لن يزول العذر إلا بعد تجميع الناس ثم زال عذره قبل تجميع الإمام ؛ أجزأه[٢] بالرغم من أن الواجب على من لا عذر له حضور الجمعة.

وهذه القاعدة تختلف عن سابقتها أنه فعل العبادة وقت وجوبها ، بينما السابقة: عجل العبادة قبل وقت الوجوب وفي وقت الإجزاء.

(ويلتحق [بهذه القاعدة] ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبيَّن فإنه يغتفر في الأصح) إذا اجتهد في تحقيق شرط العبادة وفعله بغلبة الظن ثم تبين بعد فعله غير ذلك فإنه يغتفر. من صورها:

إذا أدى الزكاة إلى من يظنه فقيرًا فبان غنيًا ؛ أجزأه[٣].

وإذا صلى المسافر مجتهداً في معرفة القبلة فأخطأ القبلة ؛ أجزأه[٤].

(١) ينظر الإنصاف (٩/٢٠٩).
(٢) الإقناع (١/٢٩٢).
(٣) الإقناع (١/٤٨١).
(٤) الإقناع (١/١٥٥).

وهذه القاعدة مبنية علىٰ ثلاث مسائل:

❊ **أولاً:** أداء العبادة قدر الاستطاعة؛ سواءً القدرة الحسية أم العلمية.

❊ **ثانياً:** غلبة الظن لها حكم اليقين.

❊ **ثالثاً:** إذا صح الابتداء شرعاً صح الدوام.

❊ **رابعاً:** البدل له حكم المبدل.

أولاً: الأدلة علىٰ وجوب أداء ما يقدر عليه وصحته(١).

١ ـ قال الله تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٢ ـ وقال سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

٣ ـ قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

وجه الاستدلال: أن الله تعالىٰ لا يكلف إلا بما هو في حدود قدرته واستطاعته وهذه هي قدرته.

٤ ـ لما نزل قول الله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتىٰ يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار(٢). فلم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) انظر القواعد المالية لابن تيمية للحصين (١/٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩١٧).

﴿ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ عمدت إلىٰ عقال أسود وإلىٰ عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار[١].

وجه الاستدلال: أنه استمر في الأكل بعد دخول الفجر مجتهداً ظاناً إباحته إلىٰ أن تبين له العقال الأسود من العقال الأبيض، بينما الواجب الإمساك قبله؛ فأجزأه، فصح صيامه.

٥ ـ كان النبي ﷺ في المدينة في أول الأمر يتوجه في صلاته تجاه بيت المقدس، فلما نزل قوله تعالىٰ ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ توجه ﷺ إلىٰ الكعبة وجعلها قبلته، بينما بعض الصحابة لم يعلموا بالقبلة الجديدة. فبينما هم بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة[٢].

وجه الاستدلال: أن القبلة تحولت إلىٰ الكعبة قبل صلاة الفجر، ولكنهم كبروا لصلاة الفجر مستقبلين بيت المقدس مستدبرين الكعبة يظنون أنها القبلة لعدم علمهم بتحويلها؛ فلم يؤاخذوا وصحت صلاتهم وأجزأت؛ ولم يؤمروا بالإعادة.

٦ ـ لما فُرض صيام عاشوراء أصبح بعض الصحابة ولم يعلم بذلك فأكل وشرب، فلما علموا بوجوبه أمسكوا حين علموا؛ إذ قال ﷺ: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم»[٣]. قال سلمة بن الأكوع: بعث النبي ﷺ رجلاً

(١) رواه البخاري (١٩١٦).
(٢) رواه البخاري (٤٠٣).
(٣) رواه البخاري (١٩٦٠).

ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»[١].

وجه الاستدلال: ما استدل به ابن حزم من هذا الحديث أن من ثبت له هلال رمضان في النهار جاز له استدراك النية حينئذٍ ويجزئه[٢] وهو قول ابن تيمية[٣]. وإليه مال البخاري إذ بوب للحديث: «إذا نوىٰ بالنهار صوماً»[٤]. فأمرهم النبي ﷺ بالإمساك بعد صلاة الفجر بعد أن طعم بعض الناس.

٧ ـ قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥]. وهذا الأداء للعبادة هو استطاعته، وهو أداء معتبر شرعاً لمثل حاله.

وجه الاستدلال: أن العبد لا يعلم غيب الغد؛ ففعل ما في وسعه بما هو معتبر شرعاً، واتقىٰ الله ما استطاع، فلا يكلف بما وراءه. فالتكليف مشروط بالقدرة علىٰ العلم والعمل[٦].

٨ ـ من وجد لقطة ولم يعلم مالكها وعرفها مدة عام كامل فإنه يملكها لأنه يجهل مالكها، فيعتبر مالكها معدوماً للملتقط لجهله به؛ إذ قال ﷺ: «ثم عرفها سنة ثم استمتع بها»[٧] وفي رواية «فاستنفقها»[٨]، وفي أخرىٰ له «وإلا فشأنك بها»[٩]

(١) رواه البخاري (١٩٢٤).
(٢) المحلىٰ (٦/١٦٥).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/١٠٦، ١٠٩، ١١٨).
(٤) صحيح البخاري (١٩٢٤).
(٥) رواه مسلم (١٣٣٧).
(٦) انظر القواعد الفقهية والمعاملات المالية لابن تيمية (١/٤٧٧ ـ ٤٩٠).
(٧) رواه البخاري (٩١).
(٨) رواه البخاري (٢٤٢٧).
(٩) رواه البخاري (٢٤٢٩).

فاللقطة يملك فيها الملتقط منفعتها وتعتبر ماله مع جهالة مالكها الأصلي. قال ابن تيمية: «الملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالملك»(١).

٩ ـ قاعدة «المجهول كالمعدوم» فما جهله يعتبر كأنه غير موجود. فإذا جهل أن المعطىٰ من الزكاة غنيٌّ وظنه فقيراً اعْتُبِر المعطىٰ ليس غنياً؛ وإنما هو فقير.

ثانياً: الأدلة علىٰ أن غلبة الظن لها حكم اليقين

١ ـ ما سبق من فقه عدي بن حاتم وبعض الصحابة حيث أقرهم النبي ﷺ علىٰ ما سبق من العمل بغلبة الظن في فهمهم للآية بالرغم من عدم صحة فهمهم لها.

٢ ـ إقرار النبي ﷺ لمن وجه إلىٰ بيت المقدس ظاناً أن القبلة مازالت نحو بيت المقدس بالرغم من تحويلها؛ لعملهم بغلبة ظنهم.

٣ ـ لما قال النبي ﷺ للصحابة بعد غزوة الخندق «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»(٢).

وجه الاستدلال: اختلف الصحابة في فهم الحديث؛ فكل عمل بغلبة ظنه. فأقر النبي ﷺ كل فئة بما عملت بغلبة الظن.

٤ ـ قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه

---

(١) القواعد لابن تيمية (١/٥٠٧ ـ ٥٠٨) [تفسير آيات أشكلت (٢/٥٧٠). مجموع الفتاوىٰ (٣١/٣٥٦)، (٢٩/٣٢٢)].

(٢) رواه البخاري (٤١١٩).

فوضعهما عن يساره. ثم قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً؛ أو قال: أذىٰ»[١]. وفي رواية «فيهما خبث»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كبر تكبيرة الإحرام ظاناً عدم وجود القذر في النعل، ثم تبين له وجوده، فأجزأته تكبيرة الإحرام، فلم يعدها بعد علمه بوجود القذر[٣].

٥ ـ ١١ ـ قال الطوفي[٤]: **أريقت الدماء، واستبيحت الفروج، وملكت الأموال** شرعًا بناء علىٰ ظواهر النصوص؛ **وهذا ظن، والعمومات** ظن، **والأقيسة** ظن، **وأخبار الآحاد** ظن، **والبينات المالية** من شهود وغيرها ظن[٥]، وإنما يفيد ذلك جميعه الظن. كذلك **ظن المجتهد** مناطًا لتعبده[٦].

١٢ ـ في العمل بغلبة الظن رفع للحرج وتيسير للأمة ورفع للمشقة وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾.

١٣ ـ ظن المكلف إنما يناسب تأثيره في الأمور التكليفية لأنها أمور تقديرية أو إلزامية كالإثم والثواب؛ فجاز أن يتبع الظنون والاعتقادات[٧]، حينئذ يتحقق فيه براءة الذمة، [تراجع القاعدة الخامسة].

١٤ ـ قاعدة: «التكليف يتبع المظنون»[٨].

---

(١) رواه أحمد (٢٠/٣) أبو داود (٦٥٠) وصححه ابن خزيمة (١٠١٧) والحاكم (٢٦٠/١).
(٢) رواه أبو داود (٦٥١).
(٣) انظر القواعد الفقهية والمعاملات المالية لابن تيمية (٤٧٧/١ ـ ٤٩٠).
(٤) شرح المختصر (٣٢٧/١).
(٥) الطوفي (٣٢٧/١).
(٦) الطوفي (٣٢٨/١).
(٧) الطوفي (٣٢٧/١).
(٨) الزركشي في البحر المحيط (٣٣٨/١)، قواعد ابن اللحام (٢٨٥/١ ـ ٣١٤).

١٥ ـ قاعدة: «غلبة الظن دليل شرعي ومستند مرضي»[١].

١٦ ـ قاعدة: «غلبة الظن تجري عليه أحكام من ظن الحق ظناً صحيحاً مطابقاً»[٢].

١٧ ـ قاعدة: «الظن مناط التعبد: متعلق التعبد»[٣] لأن الشرع علق التعبدات بوجود الظنون وإن لم تكن مطابقة في نفس الأمر[٤].

١٨ ـ قاعدة: «الظن الغالب يتعلق به الإثم والثواب»[٥].

ثالثاً: إذا صح الابتداء شرعاً صح الدوام. وسيأتي بيان أدلتها لاحقاً بإذن الله تعالىٰ، ومنها:

١ ـ القاعدة: «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»[٦].

٢ ـ عدم إبطال أنكحة الكفار بعد إسلامهم لصحتها في شريعتهم حين عقدها يظنون أنها صحيحة؛ فأجزأت.

٣ ـ رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة.

رابعاً: أما الأدلة علىٰ اعتبار ما فعله وعدم مطالبته بإعادة فعله بعد زوال العذر وذلك لأن البدل له حكم المبدل، وستأتي أدلة هذه القاعدة إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) شرح المختصر للطوفي (٣٢٤/١).
(٢) الطوفي (٣٢٧/١).
(٣) الطوفي (٣٢٧/١).
(٤) الطوفي (٣٢٧/١).
(٥) انظر الطوفي (٣٢٧/١).
(٦) المنثور من القواعد للزركشي (٣٧٤/٣).

۞ **المُلَخَّص: إذا فعل عبادة في وقت وجوبها بعد توافر سببها وقد اختل بعض لوازمها بعذر معتبر شرعاً وفعلها بما هو معتبر شرعاً بحسب إمكانه واستطاعته من العلم والقدرة ثم زالت الموانع بعد تحقق العلم التام والقدرة التامة فإنه يجزئه.**

❑ ❑ ❑

القاعدة السابعة

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه؟ أم يمضي ويجزئه؟

(١) المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة — المتمتع بالحج ولا هدي له مع إمكان الاقتراض. فشرع في الصيام وقبل إتمامه امتلك مالاً للهدي — يمضي ولا يلزمه الانتقال

(٢) الملتبس به شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية

(أ) العبادة مقسمة إلى أجزاء لكل جزء منها بدل — الآيس تعتد بثلاثة أشهر بدلاً من ثلاث حيضات. فالمعتدة للطلاق إذا حاضت حيضتين ثم أيست؛ هل تمضي وتكمله بشهر واحد؟ أم تستأنف وتعتد ثلاثة أشهر؟ — تمضي وتكمله بالبدل

(ب) العبادة مقسمة إلى أجزاء ولكن ليس لكل جزء منها بدل — الحانث في يمينه شرع في الصيام لعجزه ثم وجد مالاً بعد صيام يومين — يمضي ولا يلزمه الانتقال

(ج) العبادة لا تقبل التجزئة — تيمم لعدم الماء ثم حضر الماء بعد شروعه في الصلاة — يمضي ولا يلزمه الانتقال

۞ المَتْن

القاعدة السابعة

من تلبَّس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به ؛ هل يلزمه الانتقال إليه ؟ أم يمضي ويجزئه ؟

هذا علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شُرعت تيسيرًا علىٰ المكلَّف وتسهيلًا عليه مع إمكان إتيانه بالأصل علىٰ ضرب من المشقة والتكلُّف ؛ فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل. كالمتمتع إذا عدم الهدي ؛ فإنه رخِّص له في الصيام رخصة عامة ، حتىٰ لو قدر علىٰ الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده ؛ لم يلزمه.

والضرب الثاني: أن يكون المتلبَّس به إنما شُرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذُّره بالكلية ، فهذا يلزمه الانتقال إلىٰ الأصل عند القدرة عليه ، ولو في أثناء التلبُّس بالبدل. كالعدَّة بالأشهر ؛ فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة علىٰ الاعتداد بالحيض.

وها هنا مسائل متردِّدة بين الضربين: كالشارع في صيام كفارة يجد رقبة ، وكالشارع بالصلاة بالتيمم يجد الماء ، وكالحرِّ الخائف العنت إذا نكح أمة ثم زال أحد الشرطين.

۞ الشَّرْح

(من تلبَّس بعبادة ، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب؟ دون ما تلبس به ، هل يلزمه الانتقال إليه؟ أم يمضي ويجزئه؟) هذه القاعدة قريبة من سابقتيها ، إلا أن السابقة: تبين له الأمر بعد الفراغ من العبادة ،

والتي قبلها: عجلها قبل وقت الوجوب ولكنَّها في وقت الإجزاء. بينما هذه القاعدة شرع فيها وقت الوجوب وتغير الحال قبل الفراغ منها.

من صور المسألة:

أحرم بالحج متمتعًا ولا هدي له؛ ولا مال له يستطيع شراء الهدي، فشرع في صيام ثلاثة أيام في الحج، ثم امتلك مالًا أو هدياً؛ فهل يلزمه الانتقال إلىٰ الهدي الذي هو الأصل قبل إتمام صيام العشر؟

دخل وقت الصلاة ولم يجد ماء بعد سعيه وبحثه، فتيمم ثم شرع في الصلاة، ثم وجد الماء أثناء الصلاة؛ فهل يلزمه قطعها والتوضؤ بالماء؟ أم يجزئه إتمامها بتيممه؟

(هذا علىٰ ضربين: أحدهما: أن يكون المتلبس به رخصة عامة شُرعت تيسيرًا علىٰ المكلَّف وتسهيلًا عليه مع إمكان إتيانه بالأصل علىٰ ضرب من المشقة والتكلُّف؛ فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل. كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخِّص له في الصيام رخصة عامة، حتىٰ لو قدر علىٰ الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده؛ لم يلزمه) ذكر المؤلف صورة له: المتمتع المعسر في إحرامه الموسر في بلده؛ يمكنه الاقتراض ولكنه غير ملزم به شرعاً لما يرىٰ فيه شيئاً من التكلف أو المشقة أو الطلب والافتقار إلىٰ غيره فشرع في صيام العشر ثم أيسر؛ لا يلزمه الانتقال إلىٰ الهدي، بل يمضي في الصيام ويجزئه.

الدليل علىٰ الضرب الأول

١ ـ الاستصحاب، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان من الصحة والإجزاء. لأنه صح دخوله في الصيام فاستصحب صحته، ما لم يأت دليل يمنع من استمراره؛

ولا دليل. ولأنه أحرم بالصيام، فيستصحب حرمة الخروج منه إلا لدليل؛ ولا دليل.

٢ ـ اليقين لا يزول بالشك. إذ صح دخوله في الصيام قبل وجود الهدي، ووجود الهدي بعد ذلك غير مبطل للصيام إلا لدليل، فمن قال ببطلان البدل كلامه محتمل ودليله مشكوك فيه، بينما صيامه صح الدخول فيه يقينًا، فاليقين لا يزول بالشك.

٣ ـ قاعدة «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء». وجود الهدي مانع من الابتداء بالصيام كفارة، وليس مانعاً من استدامة الصيام إلا لدليل، فيحتمل في الدوام واستمرار الصيام بعد صحة الابتداء به ما لا يحتمل في الابتداء بالصيام مع وجود الهدي.

فالدفع أقوىٰ من الرفع[1]. فوجود الأصل دافع لصحة العمل بغيره، ولكن عند تعذر الأصل فإن الشارع أَذِن بالبدل، فبعد الشروع فيه يكون تأثير الأصل في رفع أثر البدل أضعف من تأثيره قبل الشروع في البدل؛ فأثره ضعيف.

٤ ـ الأصل أن ما صح به الابتداء لا يمنع من الدوام إلا لدليل.

٥ ـ وجود المبدل مانع من ابتداء العبادة بالبدل، ولم يدل الدليل علىٰ أنه مانع من استدامة البدل بعد الشروع فيه. لأن الشارع أذن بالدخول في البدل، فلا يبطل بوجود المبدل إلا بدليل.

٦ ـ لا يجوز الخروج من العمل الذي صح الشروع فيه إلا لدليل. إذ دلت النصوص علىٰ عدم جواز إبطال الأعمال بعد الشروع فيها؛ منها قول الله تعالىٰ:

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٠).

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾(١)، وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(٢)، وقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(٣). فلأنه شرع فيه علىٰ وجه مأذون فيه شرعاً، فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل واضح أو ضرورة، ولا لدليل واضح ولا ضرورة.

٧ ـ التبع له حكم الأصل، فقد صح الابتداء بالبدل فأصبح أصلاً، بينما ما يأتي بعده تبع لصحة أصل البدء.

(والضرب الثاني: أن يكون المتلبَّس به إنما شُرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذُّره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلىٰ الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبُّس بالبدل كالعدَّة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة علىٰ الاعتداد بالحيض). هذا الضرب ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن المبدل عمل مقسم إلىٰ أجزاء؛ يقابل كلَّ جزءٍ منه بدلٌ. كمن ارتفع حيضها فاعتدت بالأشهر ثم حاضت؛ فيقابل كل حيضة شهرٌ، فثلاثة أشهر بدل من ثلاث حيضات.

القسم الثاني: أن المبدل عمل واحد متكامل لا يقابل كل جزء منه بدل، والبدل عمل متكامل يقابل المبدل المتكامل؛ كالشارع بالصلاة بالتيمم للعجز ثم وجد الماء.

أما **القسم الأول:** كمن ارتفع حيضها ولا تعلم ما رفعه فاعتدت بالأشهر ثم حاضت في أثنائها فيقال فيها:

---

(١) [البقرة: ١٩٦].
(٢) [محمد: ٣٣].
(٣) [البقرة: ١٨٧].

١ ـ كل شهر بدل من حيضة ؛ قال النووي عن بعض وجوه الشافعية[١]: يبقىٰ عليها قرءان ، فتعتد بدلهما بشهرين ، فلو حاضت مرتين بقي عليها قرء فتعتد له بشهر[٢]. إذ تبدأ العدة بطهر وتنتهي بحيضة ، وكل واحدة تعتبر مرحلة واحدة.

٢ ـ فلو اعتدت ثلاثة أشهر ثم حاضت بعدها فقد انقضت عدتها. وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة وابن عثيمين[٤] ؛ وقد سبق بيانه في القاعدة السابقة.

٣ ـ لو اعتدت شهراً ثم حاضت انتقلت إلىٰ الأقراء ويحسب ما مضىٰ قرءاً ؛ وهو وجه للشافعية[٥]. ونقل ابن حزم الخلاف[٦] ، ووجه للأحناف[٧] والحنابلة[٨]. فإن الشهر الأول يعتبر بدلاً عن حيضة ، فقد انتهت المرحلة الأولىٰ ، وحيضتها الجديدة تعتبر حيضة ثانية لأنها دخلت في المرحلة الثانية ، فوجد المبدل ويسقط البدل وهو الشهر الثاني ، ويبقىٰ عليها حيضة أخرىٰ لتنتهي عدتها ؛ كما لو اعتدت بحيضتين ثم يئست فإنها تكمل عدتها بشهر ؛ وهو وجه للشافعية[٩].

٤ ـ لو اعتدت شهرين ثم حاضت فتعتبر هذه حيضة ثالثة فينتظر ارتفاعها لتنتهي عدتها.

٥ ـ لو حاضت بعد مضي أسبوعين من الشهر الأول فتعتبر هذه الحيضة جزءاً من

---

(١) انظر روضة الطالبين (١٥٠٦).
(٢) وانظر كنز الراغبين للمحلي (٤/٦٥).
(٣) روضة الطالبين (١٥٠٥).
(٤) التعليق علىٰ قواعد ابن رجب (١/٤٠).
(٥) روضة الطالبين (١٥٠٥).
(٦) انظر الإجماع لابن حزم (٧٧).
(٧) اختاره الاسبيحاني حاشية ابن عابدين (٥/١٩٧).
(٨) الإنصاف (٩/٢٠٩).
(٩) عميرة علىٰ هامش كنز الراغبين (٤/٦٥).

نهاية المرحلة الأولىٰ، فبانتهاء الحيضة تنتهي المرحلة الأولىٰ؛ ذلك لأن العدة تبدأ بطهر وتنتهي بحيضة.

ومسألة العدة بالأشهر لا تخرج عن القاعدة بإجزاء ما سبق فعله، إذ كل جزء من البدل يعتبر بدلاً عن جزء من المبدل، ويتمم ما قدر عليه المبدل.

أما **القسم الثاني**: فالصحيح أنه كالأول بل أولىٰ منه للعجز والضرورة التي ابتدأ بها. إذ صح أولًا وأجزأه فبرئت به الذمة بالبداية.

من صوره: إذا تيمم لعدم الماء ثم رأىٰ الماء أثناء صلاته؛ ففي رواية عن أحمد والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي أنه لا تبطل صلاته[(١)].

۞ الأدِلَّة عليه

١ ـ الاستصحاب. لاستصحاب الطهارة[(٢)]، واستصحاب حرمة الصلاة[(٣)]؛ فيحرم قطعها، ولأنه صح دخوله فيها[(٤)] فاستصحب صحتها لعموم حديث[(٥)]: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٦)]، ولأن الأمر بالوضوء من أجل الإحرام بالصلاة، فلما تعذر المبدل حل البدل محله فصح الإحرام بها، فاستصحب إحرامها، ما لم يدل دليل علىٰ نقضها، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٣١٥/١)، ١٢٧/١)، المجموع المذهب للعلائي (٧٣٤/٤٢)، المجموع للنووي (٣١١/٢)، المحلىٰ (١٢٦/٢)، أعلام الموقعين (٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣).

(٢) المجموع للنووي (٣١١/٢).

(٣) انظر المجموع للنووي (٣١٤/٢ ـ ٣١٥).

(٤) انظر المجموع للنووي (٣١٤/٢ ـ ٣١٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧).

(٦) المجموع للنووي (٣١٩/٢)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).

٢ ـ اليقين لا يزول بالشك. إذ نهىٰ النبي ﷺ الذي يخيل إليه الحدث في الصلاة أن يخرج منها إلا باستيقان الحدث «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١]. فصح دخوله في الصلاة بالتيمم، أما خروجه منها بوجود الماء فحكم مشكوك فيه؛ واليقين لا يزول بالشك.

٣ ـ لا يجوز الخروج من العمل الذي صح الشروع فيه إلا لدليل. لأنه شرع فيها علىٰ وجه مأذون فيه شرعًا، فلا يجوز الخروج منها إلا لدليل واضح أو ضرورة، فلا دليل واضح ولا ضرورة[٢]. وأما حديث: «**فليمسه بشرته**»[٣]، فيحتمل أنه يراد به ما إذا وجد الماء قبل الشروع فيها، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[٤]. ولأنه لا يمكنه الوضوء إلا بإبطال الصلاة[٥]، وقد دلت النصوص علىٰ عدم جواز إبطال الأعمال بعد الشروع فيها[٦].

٤ ـ يحتمل (يغتفر) في الدوام ما لا يحتمل (ما لا يغتفر) في الابتداء. أي ما يمتنع علىٰ المكلف فعلُه ابتداء يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده السابق إذا وجد علىٰ وجه صحيح، «لأن رفع الشيء بعد وقوعه صحيحاً أكثر مشقة وعسرًا من منعه ابتداء[٧]، كإبقاء الإسلام أنكحة الكفار وبيوعهم علىٰ

(١) المجموع للنووي (٢/٣١٩)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).
(٢) الشرح الممتع (١/٤٠٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٣٢) الترمذي (١٢٤) واللفظ له، وصححه والدارقطني وابن حبان (٤/١٣١١) والحاكم (١/١٧٦) والألباني.
(٤) الشرح الممتع (١/٤٠٥).
(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).
(٦) انظر الشرح الممتع (١/٤٠٥).
(٧) انظر المجموع للنووي (٢/٢٢٠)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للدكتور عبد الرحمن العبد اللطيف (٢/٦١١).

صحتها بعد إسلامهم.

٥ ـ الأصل أن ما صح به الابتداء لا يمنع من الدوام إلا لدليل[١].

٦ ـ وجود الماء مانع من ابتداء الصلاة وليس مانعاً من استدامتها إلا لدليل، ولا دليل.

٧ ـ الدفع أقوىٰ من الرفع[٢]. فوجود الماء قبل الإحرام بالصلاة دافع لصحتها بالتيمم، أما بعد الإحرام بها فوجود الماء بعد ذلك أثره ضعيف ومختلف فيه في رفع أثر التيمم وعدم صحة الصلاة «لقوة الدوام وثبوته»[٣].

٨ ـ وجود المبدل (الأصل) مانع من ابتداء العبادة بالبدل، وليس مانعاً من استدامته إذ لا دليل.

٩ ـ لأن الصلاة حال لا يجب فيها استعمال الماء كما بعد الفراغ[٤].

١٠ ـ لأنه عمل صح به الدخول في الصلاة فصح بالبدل فلا يبطل بوجود المبدل منه[٥].

١١ ـ كحكم الحاكم بشهود الفرع لا يبطل بوجود شهود الأصل[٦].

(١) المجموع المذهب للعلائي (٧٣٤/٢)، المانع عند الأصوليين (١٣١ ـ ١٣٣)، قواعد العز بن عبد السلام (٨٨/٢)، الفروق للقرافي (١١٠/١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر للسبكي (١٢٧/١)، والأعلام لابن القيم (٣٤١/٢ ـ ٣٤٤)، المنثور للزركشي (١٥٥/٢)، وقواعد ابن رجب (٢٠٠)، شرح القواعد الفقهية (٢٣٥)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٩٦).

(٣) أعلام الموقعين (٣٤٣/٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١).

١٢ ـ لأنه وجد المبدل منه بعد الشروع في العمل الذي صح بالبدل فلم يجب الانتقال إليه[١].

١٣ ـ أمر الشارع باستعمال المبدل قبل الشروع في العمل لا بعد الشروع فيه، «الأمر باستعمال الماء قبل الدخول في الصلاة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[٢]، فإذا لم تجد الماء قبل الدخول فيها جاز التيمم قبل الدخول فيها»[٣]، فالأمر باستعمال الماء قبل الدخول لا بعده للآية. فدخل في الصلاة وقد ارتفع الحدث، فصح الإحرام بها، فلا يخرج منها إلا بحدث.

١٤ ـ ولأن رؤية الماء ليست حدثًا[٤]، فوجود الماء ليس منافياً للصلاة.

١٥ ـ التبع يثبت فيه ما لا يثبت في المتبوعات، فالتبع له حكم الأصل، فإذا صح الابتداء به صح الأصل وما يأتي بعده يعتبر تبعاً له، والتبع له حكم الأصل، فالدوام تبع لما ابتدئ به؛ فله حكمه.

١٦ ـ هو أولىٰ بالإجزاء من الضرب الأول، لأنه شرع له لضرورة لا لمشقة، والضرورة أولىٰ بالإباحة والإجزاء من الحرج والمشقة.

١٧ ـ من باب رفع الحرج والإصر. لأن المطالبة بإعادة العمل مع صحة الابتداء به من الإصر الذي رفعه الله تعالىٰ عن الأمة ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٥]، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى

---

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٤٥١)؛ بتصرف.

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) الحاوي للماوردي (٢٥٣/١).

(٤) المجموع للنووي (٣١٩/٢).

(٥) [البقرة: ٢٨٦].

كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[1].

من صوره: من شرع في صيام كفارة ظهار أو يمين أو غيرها لعجزه ثم وجد الرقبة؛ فالمذهب لا يلزمه الانتقال. والحر الخائف العنت؛ إذا نكح أمة ثم زال أحد الشرطين؛ ففي رواية: أنه لا ينفسخ نكاحه.

(وهاهنا مسائل متردِّدة بين الضربين: كالشارع في صيام كفارة يجد رقبة، وكالشارع بالصلاة بالتيمم يجد الماء، وكالحرِّ الخائف العنت إذا نكح أمة ثم زال أحد الشرطين) وقد تم بيانها ولله الحمد.

۞ **المُلَخَّص: من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به فإنه يمضي ولا يلزمه الانتقال. إلا إذا كانت العبادة مقسمة إلىٰ أجزاء لكل جزء منه بدل فإن الجزء الذي لم يشرع فيه ينتقل إليه مع صحة الأجزاء التي تلبس بها.**

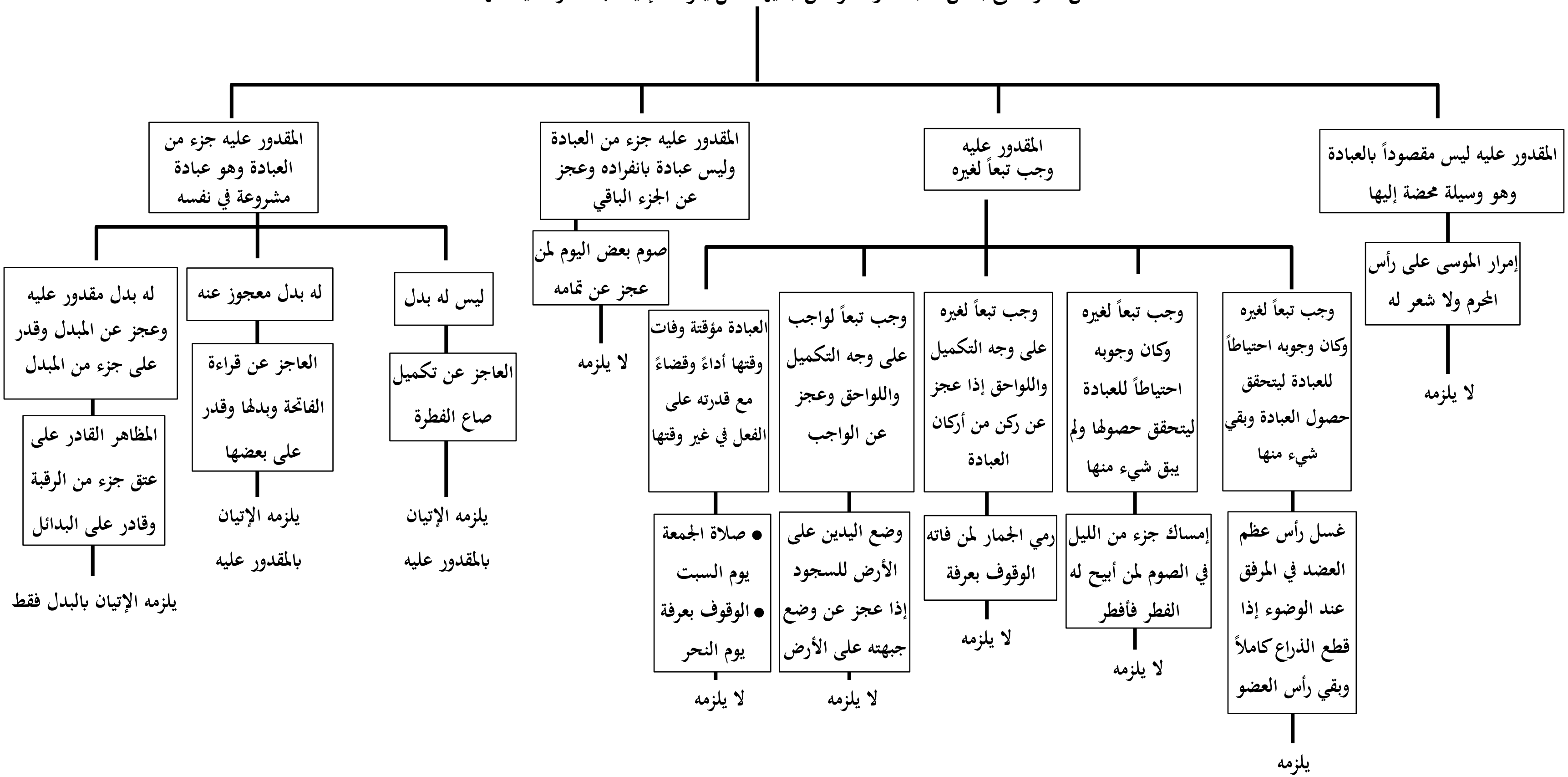
❑ ❑ ❑

---

(١) [الأعراف: ١٥٧].

القاعدة الثامنة

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها؟



۞ المَتْن

القاعدة الثامنة

من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً بالعبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان بالقراءة، وإمرار الموسى على رأسه بالحلق والختان؛ فهذا ليس بواجب.

والقسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره، وهو نوعان:

أحدها: ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة ليتحقق حصولها، كغسل رأس المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق؛ هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين؛ هذا إذا بقي شيء من العبادة. أما إذا لم يبق شيء بالكلية سقط التبع كإمساك جزء من الليل في الصوم؛ فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق.

والثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل: رمي الجمار، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور: أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة؛ فلا يلزم من لم يقف بها.

والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة، وليس عبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرورة، فالأول كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه؛ فلا يلزمه بغير خلاف.

والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن

التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية وقال: «ليس له شريك»، فلا يشرع عتق بعض الرقبة.

والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه؛ فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرَّع عليه مسائل:

منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام.

والعاجز عن بعض الفاتحة يلزمه الإتيان بالباقي.

ومنها: من عجز عن بعض غسل الجنابة يلزمه الإتيان بما قدر منه.

ووقع التردد في مسائل أخر كالمحدِث إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء وضوئه؛ ففي وجوب استعماله وجهان.

ومنها: العاجز عن تكميل الصاع في الفطرة.

۞ الشَّرح

(من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام: أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً بالعبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان بالقراءة، وإمرار الموسى على رأسه بالحلق والختان؛ فهذا ليس بواجب) لأنه إنما وجب لأنه وسيلة للقراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فتسقط وسائله.

۞ الأدِلَّة

١ ـ **قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»**. إذ وجب تحريك اللسان لأنه وسيلة

لتحقيق القراءة والتلفظ بها (المقصد)، ووجب إمرار الموسىٰ لأنه وسيلة لحلق الشعر (المقصد)، وكذا يقال في إمرار الموسىٰ علىٰ موضع الختان. فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته[١]، وإذا تحقق المقصد دون الوسيلة فقد تحققت العلة وتحقق الحكم؛ قال ابن القيم في إمرار الموسىٰ موضع الختان: «إمرار الموسىٰ غير مقصود؛ بل هو وسيلة إلىٰ فعل المقصود. فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنىٰ... ونظير هذا القول بإمرار الموسىٰ علىٰ رأس المحرم الذي لم يخلق له شعر، وكذا تحريك اللسان حركة مجردة للذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر أو أخرس»[٢].

٢ ـ قاعدة: **«التبع (الفرع) له حكم الأصل»**. وهذه قاعدة مهمة، لذا إذا سقط الأصل سقط التبع[٣]، والأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولىٰ[٤].

٣ ـ **الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**. فإذا وجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتقت العلة انتفىٰ الحكم. فعلّة إمرار الموسىٰ إزالة الشعر، بينما الشعر مزال غير موجود، فالعلة منتفية غير موجودة فينتفي الحكم. وكذا يقال في الختان. وأما علة تحريك اللسان فهو التلفظ بالقرآن، فإذا انتفت العلة عند العجز عن التلفظ بالقرآن انتفىٰ الحكم.

٤ ـ **لا واجب مع عجز**. إذا عجز عن القراءة سقط وجوبها وسقط جميع متعلقاتها ومكملاتها، وإذا عجز عن إزالة الشعر لعدم وجوده سقط وجوبه وجميع متعلقاته ومكملاته.

---

(١) انظر القرافي في الفروق (٢/٣٣).
(٢) تحفة المودود (١٩٨). وانظر الموافقات (٢/٣٤، ٣٥).
(٣) انظر الفروق (٢/٣٣).
(٤) انظر الموافقات (٢/٣٣) المحقق.

٥ ـ **الشريعة قامت برعاية المصالح ودرء المفاسد**، ولا توجد مصلحة من إمرار الموسىٰ أو تحريك اللسان.

٦ ـ **نهي الشريعة عن العبث**. قال الله ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[(١)]؛ قال ابن القيم: «إن هذا مكروه ـ إمرار الموسىٰ علىٰ موضع الختان ـ فلا يتقرب إلىٰ الله به، ولا يتعبد بمثله، وتتنزه عنه الشريعة، فإنه عبث لا فائدة فيه»[(٢)]. وقال: «ونظير هذا القول بتحريك اللسان حركة مجردة في الصلاة من قبل الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر أو أخرس؛ قال شيخنا: ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة عمل غير مشروع»[(٣)].

٧ ـ **قاعدة «إذا زال الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ»**[(٤)]. فالإحرام بالحج أو العمرة مع وجود الشعر هو الموجب للحلق؛ فهذا هو السبب التام للحلق. إذ الإحرام سبب ناقص للحلق، تممه وجود الشعر. فإذا وجد الإحرام مع عدم وجود الشعر لم يوجد ما يوجب الحلق، وإذا زال الموجِب زال الموجب.

٨ ـ المقدور عليه غير مقصود بالعبادة، فعند العجز عن العبادة التي هي مقصود الشارع والإتيان بغير المقصود يعتبر قد تقرب إلىٰ الله بغير المقصود فهذا يعتبر بدعة. ومن صورها مجرد وضع اليدين علىٰ الأرض أو في الهواء لمن لم يستطع السجود دون الاقتراب من الأرض.

إلا إذا دل الدليل علىٰ أن الوسيلة مقصودة بذاتها؛ فيبقىٰ لها الحكم الوارد في الدليل[(٥)].

---

(١) [المؤمنون: ١١٥].
(٢) تحفة المودود (١٩٨).
(٣) تحفة المودود (١٩٨).
(٤) أعلام الموقعين (٢/١٤).
(٥) انظر الفروق للقرافي (٢/٣٣)، والموافقات (٢/٣٥).

(والقسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره، وهو نوعان: أحدها: ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة ليتحقق حصولها كغسل رأس المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا[١]؟ على وجهين؛ هذا إذا بقي شيء من العبادة. أما إذا لم يبق شيء بالكلية سقط التبع؛ كإمساك جزء من الليل في الصوم، فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق) هذا القسم يتعلق بالتابع وهو ما كان جزءاً من غيره، ووجوده مبني على وجود غيره. كالشروع في غسل العضد تبعاً لغسل المرفق، وصيام جزء من الليل تبعاً لصوم اليوم للتأكد من صيام اليوم كله (النهار كله). فذكر المؤلف لهذا القسم نوعين:

الأول: ما كان وجوبه احتياطياً ليتحقق حصول العبادة. وهذا له حالتان:

الأولى: إذا بقي شيء من العبادة؛ كقطع اليد من المرفق فذهب عظم الذراع وبقي منه عظم العضد، فهل يجب غسل رأس المرفق؟ على وجهين. يتبين ذلك بمعرفة أجزاء اليد: فاليد تتكون من الكف والرسغ والذراع والمرفق والعضد. وقد أمر الله تعالى بغسل اليد إلى المرفق ولم يقل سبحانه الذراع أو إلى نهاية الذراع. والمرفق يتضمن رأسي عظمي الذراع والعضد، فذهب الذراع وبقي رأس العضد. لذا الصحيح وجوب الإتيان بالتبع مادام بقية الأصل موجوداً؛ إذ التبع له حكم الأصل، والأصل استصحاب الحكم الأصلي وهو الوجوب إلا لدليل صارف. قال ابن رجب: أشهرها عند الأصحاب الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد[٢].

---

(١) المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد، فإذا ذهب أحدهما (عظم الذراع) بقي الآخر (عظم العضد)، انظر العمدة لابن تيمية (١٨٧).

(٢) القواعد (١/٤٤).

الثانية: إذا لم يبق شيء من الأصل بالكلية. فالصحيح أنه إذا لم يجب إلا احتياطًا للعبادة ليتحقق من حصولها سقط وجوب الإتيان بالتبع. فإذا لم يوجد عظم الذراع ولا رأس عظم العضد سقط غسل رأس المرفق.

ومنها عدم إمساك جزء من الليل في الصوم لمن أبيح له الفطر فأفطر؛ إذ إمساك جزء من الليل تبع لإتمام الصوم.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قاعدة «**التابع يسقط بسقوط المتبوع**»(١). فالتبع له حكم الأصل، «ذلك لضرورة استيعاب المرفقين، فصار ذلك من توابع المرفقين، فإذا زال المرفقان سقط حكم توابعها»(٢).

٢ ـ قاعدة «**الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدماً**». إن علة غسل جزء من العضد احتياطًا ليتحقق غسل المرفق، فإذا لم يكن ثمة مرفق؛ كيف يحتاط ليتحقق من غسل شيء غير موجود. فما فائدة الاحتياط للأصل إذا لم يكن ثمة أصل.

٣ ـ قاعدة: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**». فالمقصد غسل المرفق، بينما غسل جزء من العضد بعد ذهاب المرفق وسيلة لتحقيق المقصد، فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته. وإذا لم يصم اليوم سقط صيام جزء من الليل لكونه وسيلة لإتمام صوم اليوم.

٤ ـ قاعدة: «**إِذا زال الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ**»(٣). فالموجِب لصيام جزء من الليل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٩).

(٢) شرح الحطاب لخليل (٢٧٨/١).

(٣) أعلام الموقعين (١٤/٢).

صيام اليوم، فإذا زال الموجِب زال الموجَب.

٥ ـ قاعدة: **«الحريم له حكم ما هو حريم له»**[(١)]. فكل محرّم له حريم يحيط به: كالفخذين فإنها حريم للعورة الكبرىٰ، وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به[(٢)]. فإذا سقط الواجب الأصل سقط حريمه، إذ الحريم له حكم ما هو حريم له. فصوم جزء من الليل حريم لصيام اليوم، فإذا وجب صيام اليوم وجب صيام جزء من الليل، وإذا لم يصم اليوم لم يُصَم جزءٌ من الليل.

(والثاني: ما وجب تبعًا لغيره علىٰ وجه التكميل واللواحق، مثل: رمي الجمار، والمبيت بمنىٰ لمن لم يدرك الحج، فالمشهور: أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة؛ فلا يلزم من لم يقف بها) هذا النوع الثاني من القسم الثاني وهو ما وجب تبعاً لغيره. فالتبع عبادة تامة، لها حكم منفصل خاص بها، ولكنها لم تُشرع إلا تبعًا علىٰ وجه التكميل واللواحق، كالرمي واجب لكنه لم يثبت إلا علىٰ وجه التكميل واللواحق.

يندرج تحت هذا القسم:

١ ـ إذا عجز عن ركن من أركانها، فإن العبادة تبطل وتسقط، وتسقط جميع التوابع اللواحق المكملة لها.

كمن عجز عن شهود الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة بطل حجه، وسقطت جميع التوابع واللواحق المكملة له من رمي الجمار والمبيت بمنىٰ لمن ذهب إلىٰ وجوبه؛ فلا يلزمه الإتيان بسائر أعمال الحج من توابع ولواحق، وإنما يفسخه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٠).

إلىٰ عبادة أخرىٰ وهي العمرة.

ومن عجز عن الإيماء للركوع أو السجود سقطت عنه الصلاة علىٰ قول شيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يلزمه الإتيان بلواحق الركوع والسجود وتوابعهما، بل وبسائر أعمال الصلاة من أركان وغيرها.

من سقطت عنه الصلاة كالحائض أو النفساء؛ فلا يلزمه الإتيان بالوضوء ولا التوجه إلىٰ القبلة لأنها توابع ولواحق لها.

٢ ـ إذا عجز عن واجب من واجبات العبادة، وكان لهذا الواجب توابع ولواحق واجبة علىٰ وجه التكميل له؛ فإذا سقط الواجب سقطت توابعه ومكملاته. من صوره:

السجود. إذ ركن السجود إحناء الرأس، وواجباته السجود علىٰ الأرض علىٰ سبعة أعظم، وأصلها وضع الوجه علىٰ الأرض. فيجب وضع اليدين علىٰ الأرض للاستعانة بهما، فإذا عجز عن وضع الوجه علىٰ الأرض فإنه يكتفي بالإيماء بإحناء الرأس كما هو ثابت في السنة لأنه ركن السجود، دون وضع اليدين علىٰ الأرض أو في الهواء.

قال ابن رجب: المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه علىٰ الأرض وقدر علىٰ وضع بقية أعضاء السجود؛ فإنه لا يلزمه ذلك علىٰ الصحيح؛ لأن السجود علىٰ بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود علىٰ الوجه وتكميلاً له[(١)].

٣ ـ إذا عجز عن تدارك وقت العبادة (المؤقتة) سواء كان ظرف العبادة الوقت الأصلي أم البدل سقطت العبادة وسقطت توابعها ولواحقها.

(١) القواعد (٤٥/١).

كمن عجز عن تدارك وقت الجمعة للصلاة؛ لم يدرك الصلاة ولا يلزمه غسل الجمعة لأنه من توابعها.

من ترك الصلاة كسلاً حتىٰ فات وقتها فإنها لا تتدارك علىٰ قول، ولا يلزمه الوضوء لها لأنه من توابعها.

۞ الأدِلَّة على عدم لزوم الإتيان بها

١ ـ **قاعدة «التابع يسقط بسقوط المتبوع»**. قال المؤلف: لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها. اهـ. وفي القاعدة الفقهية «التابع يسقط بسقوط المتبوع»[(١)]، وكذا توابع هذه القاعدة «التابع له حكم متبوعه»، «والتابع لا يستقل بالحكم».

٢ ـ **قاعدة: «إذا فات المتبوع فات التابع»**[(٢)].

٣ ـ **قاعدة «إذا سقط الأصل سقط الفرع»**[(٣)]. فإذا فات الحج فقد سقط الأصل وهو الحج، وإذا سقط الأصل سقط الفرع وهو المبيت بمنىٰ أو رمي الجمار.

٤ ـ **قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»**[(٤)]. فإذا عجز عن الركن بطل العمل، فإذا فاته عرفة بطل الحج، وإذا بطل الحج لم يجب عليه الرمي والمبيت؛ لأنها جزء من الحج الذي قد فات أو بطل. لأنه بطل المتضمِّن، لذا قيل: إذا بطل المتضمِّن (الحج) بطل المتضمَّن (الرمي والمبيت)، وكالصلاة إذا بطلت

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٢٩) والقواعد الفقهية للزحيلي (٤٦٤/١) [الأشباه لابن نجيم (١٣٤)، والمنثور للزركشي (٢٣٥/١)، وموسوعة القواعد (٢٧١/١)، (١٦٥/٣)].

(٢) الجمع والفرق للجويني (٢٠٥)، والقواعد للبورنو (٢٧١/١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٠).

(٤) موسوعة القواعد للبورنو (٤٥٧/١).

بطل جميع ما تضمنته.

أما إذا وسع الشارع الوقت فجعله ممتدًا فهو وقت للعبادة ولم يفته الوقت؛ فيمكنه تدارك العبادة وتدارك توابعها ولواحقها كوقت العذر للصلاة المجموعة، كمن صلىٰ الظهر وقت العصر للحاجة فهو وقت لها فإنه يأتي بها وبتوابعها. وكذا من نام عن صلاة أو نسيها. ومن أفطر في رمضان للسفر أو مرض أو لعذر شرعي كالحيض والنفاس والرضاعة والحمل فإن الشارع وسع له في الوقت؛ فيأتي بالصوم ويلزمه الإتيان بتوابعه.

(والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة، وليس عبادة في نفسه بانفراده...، كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه، فلا يلزمه بغير خلاف) هذا النوع الأول من القسم الثالث هو جزء من الأصل، وليس تبعاً، وليس عبادة في نفسه بانفراده أي ليس له حكم منفصل سواء من وجوب أو ندب، ولكنه قادر عليه وعاجز عن أجزاء أخرىٰ التي إذا عجز عنها بطلت العبادة كمن يستطيع صوم جزء من اليوم ويعجز عن إتمامه؛ فلا يلزمه صوم الجزء القادر عليه.

من صور هذا القسم أن يكون الجزء غير المقدور عليه إما ركناً أو وقتاً لعبادة مؤقتة. فإذا سقط الركن بطلت العبادة، وكذا إذا لم يتدارك الوقت الذي وقته الشارع لم يعتبر بالعبادة.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[١]. لما لم يؤد ركن الاطمئنان بطلت الصلاة، فلا اعتبار بالجزء الذي أداه.

(١) رواه البخاري (٦٦٦٧).

٢ ـ والذي أتىٰ أهله في نهار رمضان كان قد صام جزءاً من اليوم فلم يعتبر النبي ﷺ بالجزء الذي صامه.

٣ ـ الإجماع علىٰ أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه[١]. فلا يلزمه أن يصوم الساعات التي يطيق صومها.

٤ ـ كالحائض أو النفساء إذا صامت يومها فحاضت أو نفست قبل غروب الشمس فلا اعتبار لهذا اليوم وعليها أن تقضيه.

أو كانت حائضاً أو نفساء فلم تصم ثم طهرت أثناء اليوم لم يلزمها إتمام صومه لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[٢].

٥ ـ القاعدة: «ما لا يقبل التبعيض يكون إسقاط بعضه كإسقاط كله»[٣].

٦ ـ عدم وجود الخلاف في ذلك كما ذكر المؤلف.

(والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة، . . . غير مأمور به لضرورة. . . كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية وقال: «ليس له شريك» فلا يشرع عتق بعض الرقبة) هذا النوع الثاني من القسم الثالث: جزء من العبادة وليس تبعاً وقادر عليه ولكنه غير مأمور به للضرورة، بينما عجز عن باقي العبادة.

قوله **(غير مأمور به لضرورة)** أي يكون هذا الجزء عبادة في نفسه ولكن المطلوب

(١) الإجماع لابن حزم (٤٠).
(٢) رواه البخاري (١٩٥١).
(٣) القواعد الفقهية للزحيلي (٧٦٥/٢) [وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٢١ ـ ٣٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٩)، والمنثور للزركشي (١٥٣/٣، ٣٦١)، قواعد البورنو (٤٥٧/١)].

إما الكل أو ينتقل إلىٰ البدل عند الضرورة أو العجز. فعند الضرورة فإنه سيترك جزءًا غير مقدور عليه؛ أما الجزء المقدور عليه فقط فغير مطلوب بانفراده إذ لم يأمر به الشارع عند انفراده.

مثاله: عتق بعض الرقبة في الكفارة؛ فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن.

وهذا النوع جميعه يدخل في القسم الرابع، لأنه عبادة مشروعة في نفسه ولكن له بدل عند الضرورة.

المسألة فيها تفصيل:

الحالة الأولىٰ: إذا لم يقدر عليها مع قدرته علىٰ بعضها ويوجد له بدل شرعي وهو قادر عليه فإنه ينتقل إلىٰ البدل بلا خلاف[1].

أمثلة

في الظهار؛ إذا عجز عن عتق رقبة فإنه ينتقل إلىٰ صوم شهرين متتابعين.

في قتل الخطأ؛ إذا عجز عن عتق رقبة مؤمنة فإنه ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين.

من أتىٰ أهله في نهار رمضان؛ إذا عجز عن عتق رقبة فإنه ينتقل إلىٰ صوم شهرين متتابعين.

۞ الدليل

١ ـ قول الله تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2] ففي استطاعته فعل البدل.

---

(١) السبكي في الأشباه (١/١٥٨)، والأشباه للسيوطي (٢٩٥).

(٢) [التغابن: ١٦].

٢ ـ لأن الشارع شرع له البدل، ولم يشرع له بعض ما يقدر عليه مع وجود البدل.

٣ ـ كما ذكره المؤلف: «لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن».

٤ ـ إذا فعل جزءًا وترك جزءًا لم تبرأ ذمته.

الحالة الثانية: إذا لم يقدر على الرقبة ولا على البدل ولكن يقدر على بعض الرقبة.

الحكم: يلزمه عتق ما يقدر عليه لأنه عتق فيه أجر وثواب؛ فينقل إلى القسم الرابع الذي ذكره المؤلف.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال النبي ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه**»(١). فالأعضاء تتبعض، والعتق يتبعض على قدر الأعضاء كما نص عليه الحديث.

٢ ـ لأن العتق يتبعض كما هو معلوم من أحكام العتق: في الإرث، وفي الشراء، وفي عتق من كان له شرك، وفي الوصية.

فإذا ثبت أن الفعل يتبعض فإنه يقاس عليه الصيام إذا قدر على صوم يومين ولم يقدر على الثالث في كفارة اليمين؛ فيصومهما؛ وهو قول لبعض الشافعية نقله النووي، وبهذا قال السبكي الأب.

وإذا انتهى المظاهر إلى المرتبة الأخيرة وهي إطعام ستين مسكيناً فلم يجد إلا إطعام ثلاثين فإنه يتعين إطعامهم قطعاً.

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

وإذا قدر علىٰ بعض الرقبة في الظهار ولم يقدر علىٰ الصيام ولا الإطعام: فأوجه؛ خرجها ابن القطان:

أحدها: الاكتفاء به. [فيخرج المقدور عليه ولا شيء عليه غيره].

الثاني: إخراجه، والباقي في ذمته.

الثالث: لا يخرجه[1].

والراجح الوجه الأول كما سيتبين ذلك في القسم الرابع بإذن الله تعالىٰ. فالنوع الثاني بحالتيه ينقل إلىٰ القسم الرابع.

(والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف) من قدر علىٰ بعض العبادة وعجز عن باقيها، والذي قدر عليه جزء منها؛ وجب فعلها بشروط:

١ ـ ليس وسيلة محضة إليها، كإمرار الموسىٰ علىٰ الرأس.

٢ ـ وليس المقدور عليه مشروعًا من باب الاحتياط كغسل جزء من العضو للتأكد من غسل الذراع، فليس تبعًا.

٣ ـ وليس المقدور عليه شرع تبعًا ومكملًا للمعجوز عنه، كرمي الجمار بالنسبة للوقوف بعرفة.

٤ ـ لم يكن المعجوز عنه ركنًا من أركانها كالوقوف بعرفة، فإذا عجز عن ركنها لم تدخل في العبادة المطلوبة.

---

(١) روضة الطالبين (١٤٧٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٥٦)، والأشباه للسيوطي (٢٩٥).

٥ ـ ولم يكن المعجوز عن تداركه الوقت الذي هو ظرف العبادة المؤقتة كفوات يوم الجمعة لمن أراد أن يصلي الجمعة، فإذا لم يتدارك وقتها المشروع لم تدخل في العبادة المطلوبة.

(فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف) مثاله: العاجز عن القراءة؛ هل يلزمه القيام في الصلاة؟ والعاجز عن تكميل الصاع في الفطرة؛ هل يلزمه الإتيان بجزء من الصاع المقدور عليه؟

هذا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما ليس له بدل، وهذا النوع يلزم الإتيان منه ما استطاع إلا لقرينة.

مثاله: العاجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر، فمن ليس عنده إلا بعض صاع وجب عليه إخراجه.

وكذا العاجز عن بعض آيات الفاتحة وقادر على الإتيان ببعضها الآخر؛ لزمه الإتيان بالباقي، إذ كل آية عبادة مشروعة في نفسها.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]؛ فهذا المقدور عليه في استطاعته.

٢ ـ قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]؛ وهو في وسعها.

٣ ـ قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3]؛ وهو مما أتاها.

---

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [الطلاق: ٧].

٤ ـ قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» فعليه أن يأتي منه ما استطاع مما هو مشروع في نفسه.

٥ ـ القاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور. فالمقدور عليه متيسر فعله، والمعجوز عنه متعسر فعله، فلا يسقط المقدور عليه المتيسر فعله لعجزه عن المتعسر فعله غير المقدور عليه.

٦ ـ الأدلة المتواترة التي تدل على ذلك، منها:

الصلاة بلا وضوء ولا تيمم عند عجزه عنهما.

سقوط القيام في الصلاة عن العاجز لفعله ﷺ إذ «صلى ﷺ جالساً عندما مرض»[(١)] ولقوله ﷺ لعمران لما كان مبسوراً: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم**»[(٢)].

إذا لم يستطع الركوع والسجود فعليه أن يومئ إيماء؛ إذ ركن الركوع والسجود الإيماء، بينما وضع الجبهة على الأرض والأمور الأخرى إما واجبات أو مستحبات لقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن بركوعه وسجوده يومئ برأسه»[(٣)]. وكان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله[(٤)] وكذا قال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ وهو

(١) رواه البخاري (١١٣).

(٢) رواه البخاري (١١١٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٩) مجمع البحرين (٨٨٣). قال الألباني: السند جيد؛ انظر السلسلة الصحيحة (٣٢٣) وتخريج صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/٩٧ ـ ١٠٠)، وورد نحوه بسند صحيح عن ابن عمر من قوله؛ رواه عبد الرزاق (٢/٤٧٧)، والبيهقي (٢/٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٦).

علىٰ الراحلة يسبح يومئ برأسه»(١).

٧ ـ المقدور عليه عبادة مشروعة في نفسها ومطلوبة شرعاً ولو كانت منفردة، ولم يسقط ركن من أركان العبادة وإلا لسقطت العبادة وسقط التكليف؛ لأنه بسقوط ركن العبادة تصبح العبادة المؤداة غير معتبرة. والمقدور عليه ليس تبعاً مكملًا؛ لأن التبع له حكم الأصل، ولا شرع احتياطاً لتحقق العبادة، وليس وسيلة لمقصدٍ معجوزٍ عنه، بل المقدور عليه عبادة بانفراده.

٨ ـ نقل المؤلف عدم الخلاف فقال: بلا خلاف.

النوع الثاني: له بدل وقد عجز عنه. فهذا النوع له حكم ما ليس له بدل؛ لأنه عاجز عن البدل ويستدل له بنفس الأدلة.

كمن عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعجز عن البدل صيام ثلاثة أيام، ولكنه قادر علىٰ إطعام خمسة مساكين إذ إطعام المسكين الواحد عبادة مشروعة في نفسها تامة؛ فوجب فعل المقدور عليه.

والمظاهر إذا عجز عن عتق رقبة وعن صوم شهرين متتابعين وعن إطعام ستين مسكينًا ولكنه غير عاجز عن إطعام ثلاثين مسكيناً؛ فإنه يطعم الثلاثين مسكينًا. وكذا من أتىٰ أهله في نهار رمضان.

والعاجز عن بعض الفاتحة وعن بدلها، ولكنه قادر على الإتيان بجزء من الفاتحة؛ فإنه يلزمه الإتيان بالمقدور عليه من الفاتحة، فكل آية عبادة مشروعة في نفسها.

من عجز عن بعض غسل الجنابة مع قدرته علىٰ غسل أعضاء الوضوء وعجز عن التيمم؛ لزمه الإتيان بما قدر عليه وهو غسل أعضاء الوضوء، لأن تخفيف الجنابة

(١) رواه البخاري (١٠٩٧).

بغسل أعضاء الوضوء مشروع كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء أو اللبث في المسجد.

كالعاجز عن قراءة الفاتحة وعن بدلها من الأذكار مع قدرته على القيام في الصلاة فإنه يلزمه أداء الصلاة بلا فاتحة ولا بدلها على من يقول بوجوبها لا بركنيتها، لما سبق من أدلة النوع الأول.

أما المحدث حدثاً أصغر إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضاء وضوئه ففي وجوب استعماله وجهان. والراجح عدم استعماله لأن غير المقدور عليه ركن للوضوء وإذا عجز عن الركن سقطت العبادة على الراجح؛ والله أعلم. وهذا يدخل في القسم الثالث الذي سبق.

النوع الثالث: له بدل قادر عليه وقد عجز عن بعض المبدل (الأصل).

كمن عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولكنه قادر على البدل وهو صيام ثلاثة أيام مع قدرته على جزء من الأصل وهو إطعام خمسة مساكين فقط. فهذا النوع لا بد وأن يأتي بالبدل؛ قال السيوطي: لا خلاف فيه. وكذا باقي الكفارات.

ذلك لوجود البدل الذي يعتبر في حكم المبدل التام لأن البدل ينوب عن المبدل إذا لم يمكن فعل المبدل تاماً، بينما بفعل جزء من المبدل المقدور عليه ينقصه الجزء الآخر؛ فلم يأت بالمبدل.

س: هل يجمع بين البدل والمبدل؟

لا يجمع بينهما، لأن الإبدال يقتضي ترك المبدل منه[(١)]، لذا لا تستعمل العبارة

(١) قول ابن تيمية؛ انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(البدل، أبدلك) إلا فيما ترك اجتماعهما كقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[١]، ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾[٢]، ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾[٣]، ومنه ما يقال للمؤمن في قبره: «**انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة**»[٤]، والحديث: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»[٥]. والله تعالى قد جعل فرضه إحدى العبادتين، ولم يثبت في الشرع أنه جمع بين البدل والمبدل.

۞ المُلَخَّص: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها فإنه لا يلزمه الإتيان بما قدر عليه إلا إذا كان المقدور عليه مشروعاً في نفسه في تحقيق العبادة أو مقصدها فإنه يأتي به إن لم يكن له بدل.

❑ ❑ ❑

(١) [الكهف: ٥٠].
(٢) [سبأ: ١٦].
(٣) [النساء: ٢].
(٤) رواه مسلم (٢٨٧٠).
(٥) رواه أحمد (٣/٢٥٠) وأبو داود (١١٣٤)، وصححه الحاكم (١/٢٩٤) والألباني وانظر اقتضاء الصراط (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣).

القاعدة التاسعة
في العبادات الواقعة على وجه محرم

١	التحريم عائد إلى ذات العبادة، إذ نهى الشارع عنها	مثال: النهي عن صوم يومي العيدين	لا تصح
٢	التحريم عائد إلى شرط من شروطها الخاصة بها	مثال: الصلاة بالوضوء بماء نجس. استقبال بيت المقدس	لا تصح
٣	التحريم عائد إلى شرط لها ولا يختص بها	مثال: الوضوء بماء مغصوب. الصلاة في بقعة مغصوبة	لا تصح
٤	التحريم عائد إلى ركن من أركانها	مثال: التيمم بتراب نجس. أحرم بنية الرياء لصلاة الفريضة	لا تصح
٥	التحريم عائد إلى واجب من واجباتها	مثال: الصلاة بقراءة الفاتحة منكسة. سجود الجبهة على أرض مغصوبة	لا تصح
٦	اجتناب محظور على وجه محرم	مثال: الصلاة بتغطية العورة بثوب نجس. تغطية العورة بثوب محرم	لا تصح
٧	التحريم عائد إلى مستحب أو مباح لها	مثال: الصلاة بتغطية الرأس بثوب حرير. الصلاة بخاتم من ذهب	تصح

۞ المَتْن

القاعدة التاسعة

في العبادات الواقعة على وجه محرَّم ؛ إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح ، وإن كان عائدًا إلى شرطها ؛ فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضًا ، وإن كان لا يختص بها ؛ ففي الصحة روايتان: أشهرهما: عدمها. وإن عاد إلى ما ليس بشرط ؛ ففي الصحة وجهان ، واختار أبو بكر عدم الصحة ، وخالفه الأكثرون.

فللأول أمثلة كثيرة:

منها: صوم يوم العيد ، والصلاة في وقت النهي ومواضع النهي.

وللثاني أمثلة كثيرة:

منها: الصلاة بالنجاسة ، وبغير سترة ، وأشباه ذلك.

وللثالث أمثلة:

منها: الوضوء بالماء المغصوب.

ومنها: الصلاة في الثوب المغصوب والحرير.

ومنها: الصلاة في البقعة المغصوبة.

وللرابع أمثلة:

منها: الوضوء من الإناء المحرم.

ومنها: صلاة من عليه عمامة حرير أو غصب ، أو في يده خاتم من ذهب.

۞ الشَّرح

قوله: (في العبادات الواقعة على وجه محرَّم، إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة) ذكر المؤلف لهذه القاعدة سبع حالات.

الحالة الأولى: أن يكون التحريم عائداً إلى ذات العبادة؛ ففعلها على هذا الوجه المحرم فالعبادة باطلة. كأن ينهى عن الصلاة على وجه خاص؛ مثاله ما ورد عن النبي ﷺ لما سأله رجل: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(١)]، فنهى عن الصلاة في مبارك الإبل.

وكذا نهى عند القبور عن الصلاة التي تتضمن سجوداً فقال ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن هذا»[(٢)].

ونهى عن صيام العيدين؛ فعن أبي سعيد الخدري: رضي الله عنه «أن رسول ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر»[(٣)].

(على وجه يختص بها؛ لم يصح): أي نهى عنها بوصف أو بشيء له تعلق بالصلاة سواء حالة تؤدى فيها أو نهيٌ له تعلق بأركان الصلاة أو شروطها أو واجباتها أو هيئتها أو مقاصدها؛ فهي غير صحيحة؛ باطلة.

من صورها

«نهى عن الصلاة في معاطن الإبل». فقد نهي عن ذات العبادة بهذه الحالة الخاصة وهو كونها في معاطن الإبل. وكذا سبب آخر لبطلانها؛ أن معاطن الإبل

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧) ومسلم (٨٢٧)؛ واللفظ لمسلم.

مكان، والمكان من شروط الصلاة؛ إذ لا يجوز له أن يصلي في الهواء لغير ضرورة؛ فالصلاة باطلة لبطلان شرط من شروطها؛ وهذا وجه ثانٍ لبطلانها ويدخل في الحالة الثانية.

نهىٰ عن الصلاة عند القبر؛ وهي الصلاة المتضمنة للسجود «لا تتخذوا القبور مساجد»، فنهىٰ عن ذات العبادة بهذه الحال وهي كونها عند القبر. وسبب آخر للبطلان أن القبر مكان، ولا تصح الصلاة إلا في مكان، فهو نهي يختص بها؛ فالصلاة باطلة.

نهىٰ عن صوم يومي العيدين، فنهىٰ عن ذات العبادة بهذه الحال فهي باطلة، وسبب آخر للبطلان أن اليوم ظرف ووقت وزمن، والصوم لا يتحقق إلا في زمن، فهو نهي مختص بها إذ هذان اليومان ليسا زمناً للصوم؛ فالصوم باطل.

نهىٰ عن ذات الصلاة إذا غرب حاجب الشمس الأسفل، فقال ﷺ: «**إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب**»(١). فذات الصلاة محرمة بهذا الوصف، فمن شرع فيها عند غروب حاجب الشمس الأسفل لم تصح إلا لضرورة لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢).

نهىٰ عن ذات الصلاة وهو حاقن؛ فقال ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٣). فنهي عن ذات العبادة بهذا الوصف؛ إذ الخشوع من مقاصد

(١) رواه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).
(٢) رواه مسلم (٦٠٨).
(٣) رواه مسلم (٥٧٩).

الصلاة، والاحتقان ينافي الخشوع فهو ينافي مقاصد الصلاة.

۞ الأدِلَّة

النهي يقتضي الفساد، فيقتضي فساد وبطلان العبادة، فكأن السبب أو العمل لم يبذل، فهو في حكم غير المبذول من حيث تحقيق المسبب المباح أو المشروع.

۞ الأدلة على أن النهي يقتضي الفساد

١ ـ الاستقراء السمعي[1]: باستقراء أحكام نصوص الكتاب والسنة الواردة في المنهي عنه والمحرمات التي تقضي ببطلان العمل؛ منها:

أ ـ بطلان نكاح الأمهات وجميع المحرمات في النكاح استدلالًا بالنهي الوارد في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2]. إذ لم يقل الشارع من تزوج أُمّه فهو زواج باطل، وإنما علم بطلانه بالنهي عن نكاحها.

ب ـ بطلان الفائدة الربوية لقول الله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.

جـ ـ بطلان النكاح بغير ولي استدلالًا بالنهي الوارد في قول النبي ﷺ: «**لا نكاح**

---

(١) من [١ ـ ١٠] من قول ابن القيم في مختصر السنن لأبي داود بتصرف (٣/٩٧ ـ ١٠١).
(٢) [النساء: ٢٣].

إلا بولي»[١]، ومما يؤكد أن النهي عن الشيء يقتضي بطلانه ما ورد في الأثر: «**إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[٢].

د ـ بطلان الشرط الفاسد في العقود استدلالًا بالأثر الوارد في «النهى عن بيع الولاء وعن هبته»[٣]. فلما اشترط بعضهم الولاء عند شراء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لبريرة قال ﷺ: «**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٤]، فبين ﷺ بطلان الشرط المحرم، فالمحرم باطل.

هـ ـ بطلان بيوع جميع المطعومات المحرمة استدلالًا بقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه**»[٥].

و ـ بطلان بيوع جميع ما حرم رسول الله ﷺ بيعها استدلالًا بتحريم بيعها؛ إذ قال ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٦].

ز ـ تحريم صيد اليهود الذي وقع في يوم يحرم فيه الصيد، فيعتبر طعاماً محرماً فاسداً باطل تملكه والانتفاع به لأن النهي وقع على ذات العمل.

ح ـ تحريم صيد المحرِم ويعتبر طعاماً فاسداً غير مذكى، بطلت تذكيته للنهي عن ذات العمل؛ قال الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٧]، وقال عز وجل:

(١) رواه أحمد (٤/٤١٣)؛ انظر تخريجه في إرواء الغليل (١٨٣٩).
(٢) رواه أحمد (٦/٤٧)؛ انظر تخريجه في الإرواء (١٨٤٠).
(٣) رواه البخاري (٢٥٣٠).
(٤) رواه البخاري (٢١٥٥).
(٥) رواه أحمد (١/٢٤٧) وأبو داود (٣٤٨٨) وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١١٧٧) والألباني.
(٦) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٧) [المائدة: ٩٥].

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[١].

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] أي مردود، والمردود هو الذي ليس بشيء، ولا يترتب عليه مقصوده، وهذا تصريح ببطلان كل عمل محرم، بل وعدم اعتباره.

٣ ـ كيف يستوي المحرم والحلال المأذون فيه؟ فإذا صح التسبب بالمحرم وجعله سبباً محققاً للنتيجة من عبادة أو معاملة فقد تساوىٰ هو والحلال في الحكم الشرعي في صحة العبادة أو المعاملة. ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة. فكيف يستوىٰ الحلال والحرام ﴿أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾[٣]، فلا فرق بينهما إلا بالإثم؟

٤ ـ المحرم شرعًا مطلوب الإعدام. إن ما حرمه الشارع مطلوب الإعدام بكل طريق، إذ هو مقصود الشرع من النهي والتحريم حتىٰ يجعل وجوده كعدمه من حيث الاعتبار لا من حيث الإثم. فالحكم ببطلانه أقرب إلىٰ تحصيل مقصود الشارع؛ بخلاف الحكم بصحته، لهذا فهو ممنوع من فعله، والباطل شرعًا كالمعدوم.

٥ ـ إنما حرمه الشارع لئلا يَنْفُذ. فالسبب المحرم إنما حرم لئلا ينفذ ولئلا يصح، فإذا صح التسبب فيه بأن ترتب عليه حكم الصحيح قضىٰ علىٰ مقصد التحريم؛ إذ الأسباب ليست مقصودة لذاتها في الشرع وإنما مقصودة لغيرها. فالمحرم إنما حرم لأجل المفسدة الخالصة أو الراجحة الناشئة من وقوعه، فحرمه الشارع قصداً

---

(١) [المائدة: ٩٦].

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) [القلم: ٣٥، ٣٦].

لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بنفوذه وصحته لكان ذلك تحصيلًا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها.

٦ ـ الأسباب توقيفية؛ وهي من وضع الشارع وموقوفة على إذن الشارع في تحقيق مسبباتها النافذة. فالشارع نصب لكل عمل وعبادة سبباً لتحصيل كل منها؛ لذا سميت الأسباب أحكاماً وضعية، والشارع إنما جعل للعبد مباشرة الأسباب فقط. أما النتائج والأحكام المترتبة عليها فليست إلى العبد وإنما إلى الشارع. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه، وإذا كان ممنوعًا منه لم ينصّبه الشارع مقتضيًا لآثار السبب المأذون فيه، فالآثار والنتائج إنما هي إلى الشارع، ومن زعم أن السبب المحرم يقتضي المسبب النافذ فعليه أن يأتي بالدليل من الشارع.

٧ ـ يتعامل الشارع بنقيض قصد المخالف العاصي الذي ارتكب محرماً وقصد به تحقيق مقصد شرعي، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح عمله؛ بل يبطل.

٨ ـ كيف تكون المعصية سببًا للنعمة؟ إن ترتب صحة العبادات والمعاملات على السبب ما هو إلا نعمة من الشارع أنعم بها على العبد، وجعل الشارع طريق الحصول على هذه النعم بمباشرة السبب المأذون فيه، فكيف تكون المعصية والسبب المحرم سببًا لترتب النعمة؟!

٩ ـ كيف يُعرف صحة العبادة أو المعاملة من عدم صحتها؟ لا يوجد في ألفاظ الشارع: تصح العبادة وتصح المعاملة ولا تصح، وإنما يعرف ذلك من إباحته وتحريمه، فما أباحه الشارع وباشره المكلف حكم بصحته بمعنى أنه وافق الشارع، وما حرمه حكم بفساده وعدم صحته بمعنى أنه خالف الشارع، وإلا فلا دليل على فساد أي عمل وبطلانه؛ كالزواج من الأم والأخت والعمة.

١٠ ـ ما الدليل على صحة العبادة أو صحة المعاملة المحرمة؟ كيف يستدل على صحتها؟

يستدل لصحتها إما:

أ ـ بنص صريح من الشارع، بدلالة منطوق وليس مفهومًا.

ب ـ أو بدلالة مفهوم.

جـ ـ أو بالقياس.

د ـ أو بالعرف الشرعي.

هـ ـ أو بالإجماع.

أما النص الصريح: فلا يوجد نص صريح بهذا اللفظ «أنها صحيحة».

أما دلالة المفهوم: فدلالة المفهوم تفيد صحة ما ورد إباحته كما سبق ذكره من النصوص الأخرى ومقاصد الشريعة والاستقراء السمعي، وتدل على عدم صحة ما نهى عنه الشارع.

أما القياس: فقياس السبب المحرم على السبب المباح في تحقق صحة العبادة أو المعاملة هو قياس فاسد، إذ كيف يقاس المحرم على المباح.

أما العرف الشرعي: فلا يوجد عرف شرعي أن السبب المحرم ينتج عملاً مباحًا وعبادة صحيحة إذا أداها على وجه قد عصى فيها الشارع بفعلها.

أما الإجماع: فلا يوجد إجماع على صحة العمل بالسبب المحرم؛ فعلى أي دليل يستند؟[١]

---

(١) انظر مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٣/٩٧ ـ ١٠٠).

١١ ـ إذا لم يفسد بالتسبب بسبب نهىٰ عنه الشارع ولم يحكم ببطلانه فإنه يقال:

أ ـ إما أن تكون حكمة النهي عن الفعل مساوية لحكمة الإذن بالفعل من حيث صحة وثبوت الفعل؛ فلماذا ينهي عن الفعل ويمنع منه؟ فيُمْتنع النهي عنه في هذه الحالة لخلو النهي عن المصلحة الكلية في تركه وخلوه عن الحكمة.

ب ـ أو تكون حكمة النهي مرجوحة ومفسدتها قليلة مقارنة بالمصلحة الراجحة المترتبة علىٰ فعل المنهي عنه فيمتنع النهي عنه؛ فلا يكون منهيًا عنه.

جـ ـ أو تكون حكمة النهي راجحة ومفسدتها راجحة فيمتنع صحة فعل المنهي عنه لخلوه عن المصلحة الكلية له، أو لغلبة المفسدة عليه(١)؛ وهذا الراجح.

١٢ ـ كيف تكون المعصية سببًا للمباح؟ الحكم بصحة العبادة أو المعاملة ببذل سبب ما يعني أن مصلحتها أكبر من مفسدتها فتكون مشروعة، أو مساوية له فتكون مباحة. فكل ما كان كذلك فسببه مأذون فيه، وما لم يكن كذلك كان سبباً محرماً. فكيف تكون مصلحة السبب المحرم أكبر أو مساوية لمفسدته؟ فلو كان كذلك لكان سبباً مباحاً أو مشروعاً؛ إذ السبب المباح والمشروع هو الوسيلة لتحقيق المصالح الشرعية، فكيف يكون السبب المحرم وسيلة لتحقيق المصالح الشرعية أو وسيلة للعبادة؟ فهذا مضاد للشريعة بأكملها.

الأصل عدم صحة العبادة المنهي عنها علىٰ وجه إلا ما دلت عليه القرائن الراجحة أن النهي لا يختص بها.

مثاله: قال النبي ﷺ للصحابة بعد غزوة الخندق: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيها،

---

(١) انظر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥ ـ ٩٦).

وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك. «فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم»[(١)]. فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب؛ فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم؛ فإن المقصود المبادرة إلى القوم، فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب»[(٢)].

قال ابن القيم: الذين صلوا في الطريق جمعوا بين الأدلة، فإنهم بادروا إلىٰ امتثال أمره في الخروج فحازوا فضيلة الجهاد وبادروا إلىٰ مرضاته في الصلاة في وقتها [لما دلت الأدلة علىٰ وجوب المحافظة علىٰ الوقت]، لاسيما صلاة العصر الوسطىٰ؛ فحازوا فضيلة الصلاة[(٣)].

ففي هذا الحديث نهىٰ عن ذات العبادة ولكن علىٰ وجه لا يختص بها، إذ المطلوب الإسراع إلىٰ بني قريظة، وليس سرعة الوصول إلىٰ بني قريظة من خصائص صلاة العصر ولا من أركانها ولا من شروطها ولا من واجباتها ولا هيئتها، وليس لها علاقة بالمقاصد التي شرعت من أجلها صلاة العصر، لذا لم يعاتب النبي ﷺ من صلىٰ العصر قبل أن يصل إلىٰ بني قريظة.

١٣ ـ الباطل وجوده كعدمه، وهذا عند جميع المذاهب كما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٥)]، قال الغزالي: وجوده كعدمه[(٦)]، وقال أبو حنيفة:

(١) رواه البخاري (٩٤٦).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٢٥٣).
(٣) الزاد (٢/٧٢).
(٤) رواه البخاري (٦٦٦٧).
(٥) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).
(٦) المنخول (١٢٦)، الصحة والفساد آل أسكيا محمد (٤١٢).

الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات[١]. وقال الكاساني عن البيع الباطل: لا حكم لهذا البيع أصلًا ؛ لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعًا كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم[٢].

١٤ ـ الباطل لا ينتج أثرًا. فالباطل لا يترتب عليه الأثر الشرعي المقرر له كما لو كان صحيحًا، وهذا معنىٰ قولهم: إنه لا ينتج أثرًا[٣]. قال ابن جزي عن البطلان: وهو يوجب الإعادة في الواجب، وعدم ترتب المقصود في العقود[٤].

الحالة الثانية:

(وإن كان عائدًا إلىٰ شرطها فإن كان علىٰ وجه يختص بها فكذلك أيضًا) هذه هي **الحالة الثانية**: إذا كان التحريم يعود إلىٰ شرط من شروطها الخاصة فالعبادة باطلة.

ذكر المؤلف مثالين:

الصلاة بالنجاسة. فالطهارة من الخبث والنجاسة من شروط الصلاة، وقيل: التلبس بالنجاسة من محظوراتها وهو الأصح ـ والله أعلم.

والصلاة بغير سترة كاشفاً عورته؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة، وقيل: ظهور العورة من محظوراتها وليس من شروطها؛ وهو الأصح ـ والله أعلم.

---

(١) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (٩٦)، والصحة والفساد آل أسكيا محمد (٤١٢).
(٢) البدائع (٥/٣٠٥).
(٣) آل أسكيا محمد (٤١٣).
(٤) تقريب الوصول (١٠٦).

من أمثلتها: التوضؤ بماء نجس. فالوضوء شرط من شروط الصلاة، لكن وقع بماء نجس الذي يحرم الوضوء به، فالتحريم عاد إلىٰ شرط من شروطها؛ فالعبادة باطلة.

وتعمد استقبال بيت المقدس بعد نسخها بعلم. فاستقبال القبلة شرط للصلاة، ولكن توفر هذا الشرط بصورة محرمة إذ استقبل القبلة المنسوخة؛ بالرغم من كونها قبلة سابقة، فهي قبلة محرمة بعد النسخ، فبطلت الصلاة لإيقاع الشرط بصورة محرمة.

الطواف حول الكعبة من جهة يسار الحجر الأسود عن يمين الطائف، إذ من شروط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فلو طاف حول الكعبة جاعلًا إياها عن يمينه فقد طاف بصورة محرمة، فكأنه لم يطف من حيث الإجزاء؛ فلم يصح الطواف وبطلت العبادة.

الجزار المشرك، فلو ذبح الأنعام رجل مشرك ليس كتابيًا فقد توفر الشرط وهو الذبح ولكنه وقع علىٰ وجه محرم وهو شرك الذابح؛ فلم تتحقق الذكاة.

۞ الأدلة على فساد الشرط الوضعي على وجه محرم

١ ـ قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، فلما وقع الشرط علىٰ وجه محرم فهو مردود، وإذا رد الشرط فإنه لم يتحقق شرط العبادة، وإذا لم يتوفر شرطها فهي باطلة.

٢ ـ إبطال الشارع الأسباب التي بذلت علىٰ وجه محرم، كإبطال الشارع بيع المحرمات كالمطعومات المحرمة والتماثيل والخمر، فقد حرمها الشارع، وكذا

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

أبطل نكاح المحرمات؛ وجميعها أسباب بذلت على وجه محرم، مما يدل على أن السبب المبذول على وجه محرم لا يحقق مسببه، فكذا الشرط المحرم فكلاهما حكم وضعي يلزم من عدم وجودهما عدم الحكم، وبعض الأصوليين أحياناً يطلق الشرط ويقصد به السبب. قال العز بن عبد السلام: أما في اللفظ؛ فأكثر ما يعبر بلفظ الشرط عن الأسباب أو عن أسباب الأسباب[(١)].

٣ ـ ١٢ ـ الأدلة التي سبق ذكرها في الحالة الأولى وهي النهي عن بذل السبب على وجه محرم، وهنا بذل الشرط على وجه محرم.

١٣ ـ أبطل الشارع الشرط الفاسد. فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم بعد شرائها منهم وعتقها، فأمرها النبي ﷺ أن توافق لهم على شرطهم المحرم، ثم أبطله النبي ﷺ بعد ذلك فأصبح عقداً بلا شرط. فإذا أبطل الشارع الشرط التكليفي الذي أصله مباح ولكنه وقع على وجه محرم في المعاملات فبدلالة الأولى أن يبطل الشرط الوضعي الواقع على وجه محرم في العبادات، فتبطل العبادة لأنها أُديَت وقد اختل أحد شروطها وبطل.

١٤ ـ أبطل الشارع النكاح إذا لم يتوفر إذن الولي وهو شرط لصحة النكاح، إذ قال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[(٢)]، فلو توفر إذن الولي بالإكراه أو بالسكر فأقواله غير معتبرة؛ فلم يتوفر الإذن؛ فبطل نكاحها. فالعبادة من باب أولى أن تبطل لوقوع الشرط على وجه محرم، والشرط الواقع على وجه محرم هو كالمعدوم.

---

(١) القواعد (٨٨ ـ ٨٩)، الصحة والفساد آل أسكيا محمد (١٦٦).

(٢) رواه أحمد (٦/٤٧)؛ انظر تخريجه في الإرواء (١٨٤٠).

١٥ ـ «الأصل في العبادات وشروطها وكل ما يتعلق بها المنع والتحريم والفساد والبطلان وعدم المشروعية إلا ما ورد به الشرع»[١]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع... وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟... ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾»[٢].

وقال الشاطبي: «القاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، **والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن**»[٣].

١٦ ـ من دخل في الصلاة بنية الرياء فعمله باطل بالاتفاق، والصلاة باطلة، ووجه ذلك: أن النية التي هي شرط للصلاة وقعت على وجه محرم، ففسد الشرط فبطلت الصلاة.

إذا اعتبرت النية شرط للعمل وكان نكاح الأجنبي للمطلقة ثلاثاً ثم طلاقها شرطاً لإباحتها للزوج الأول فقد وقع الشرط على وجه محرم بأن نكحها بقصد إباحتها لمطلقها؛ فبطل نكاح المحلل، وبطل إباحتها للأول. فإن الشارع حرم النكاح

(١) آل أسكيا محمد (٥١٩).
(٢) القواعد النورانية (١٣٤ ـ ١٣٥)، وانظر أعلام الموقعين (١/٢٤٤ ـ ٢٤٦).
(٣) الموافقات (١/١٩٧ ـ ١٩٨).

الذي نوىٰ صاحبه تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها؛ لقول ابن مسعود: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**»[(١)]، فيكون الشارع أبطل المعاملة بسبب النية التي وقعت علىٰ وجه محرم، والنية شرط له، فأبطل العمل والمعاملة من أجل الشرط المحرم، فبطلان العبادة التي وقع شرطها علىٰ وجه محرم بدلالة الأولىٰ.

الحالة الثالثة

(وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان: أشهرهما: عدمها) هذه **الحالة الثالثة**: إن كان التحريم عائدًا إلىٰ شرطها ولكن هذا الشرط لا يختص بها؛ ففيها روايتان من حيث صحة العبادة وعدم صحتها: أشهرهما عدم صحة العبادة، والأخرىٰ صحتها.

من صورها:

الوضوء بالماء المغصوب.

والصلاة في الثوب المغصوب والحرير.

والصلاة في البقعة المغصوبة.

المقصود من قول المؤلف: **(إن كان التحريم عائدًا إلىٰ شرطها علىٰ وجه لا يختص بها)** يوجد شيء له عدة أحوال، بعض أحواله مأذون بها وأخرىٰ محرمة منهي عنها؛ كأن ينهىٰ الشارع عن شيء ما بصورته المحرمة علىٰ وجه العموم سواء كان داخلًا في العبادة أم خارجًا عنها، وهذا الشيء بصورته المباحة جعله الشارع شرطاً من شروط صحة العمل. والعبادة لا تصح إلا بوجود هذا الشيء، فإذا توفر بوجه محرم لأداء العبادة فهل تصح العبادة أم لا ؟

---

(١) رواه أحمد (٤٤٨/١) وصححه الترمذي (١١٢٠) والألباني (١٨٩٧).

كالماء المغصوب. فالماء المغصوب منهي عنه سواء استعمل للعبادة أم لغيرها؛ سواءً استعمل للشرب أم استعمل لأي أمر آخر سواء للوضوء أم الاغتسال للتبرد أم لغسل الثياب. فالوضوء لا يصح إلا بماء، فالوضوء بالماء شرط لصحة الصلاة. فماذا لو توضأ بماء مغصوب؛ هل يصح الوضوء؟ وكذا يقال في الصلاة في الأرض المغصوبة. فالصحيح في جميع ذلك عدم صحتها.

وتوجيه عدم صحتها: أن المنهي عنه باطل معدوم كما سبق بيانه، فلا يعتبر وجوده، أي ما كأنه موجود، فالماء المغصوب ما كأنه موجود، فلو توضأ به ما كأنه توضأ؛ لأنه بمثابة غير الموجود، وما كأن شرط الوضوء تحقق. فمن توضأ بماء مغصوب ما كأنه توضأ بماء، كأنه توضأ بالهواء؛ فلا وضوء؛ فالماء معدوم. وكذا في كل محرم تحريمًا عامًا؛ فالأرض المغصوبة ما كأنها موجودة؛ فالأرض تعتبر معدومة؛ فكأنه صلىٰ علىٰ غير أرض، صلىٰ في الهواء بلا عذر.

ومن صلىٰ في ثوب مغصوب ما كأنه قد لبس ثوباً، فالثوب المغصوب معدوم في حقه، فصلىٰ باعتبار عدم لبسه للثوب الساتر للعورة، فيعتبر قد صلىٰ كاشفاً لعورته. ولكن سبق أن تغطية العورة هو اجتناب محظور فيعتبر مثالاً لاجتناب المحظور بصورة محرمة.

ومنها: الرياء في العبادة. فالنية شرط للعبادة، فإذا توفرت النية بصورة محرمة وهو قصد الرياء بطلت النية، فبطلت العبادة سواء كانت صلاة أم صيامًا أم حجًا أم زكاة. وهذا ينبني علىٰ تأصيل قاعدة النهي يقتضي الفساد.

ثانيًا: تأصيل قاعدة (النهي يقتضي الفساد)، وقد سبق ذكر أدلتها؛ وهذا ملخصها:

١ ـ تبين بالاستقراء السمعي أن المنهي عنه باطل فاسد؛ كالنهي عن نكاح

الأمهات وغيرها من المحرمات، فعقد النكاح باطل ما كأنه عقد، وعاقده آثم، وكذلك بطلان البيوع المحرمة، فالبيع باطل ما كأنه عقد، وعاقده آثم. فكذا يقال في الشرط الذي وقع على وجه محرم ما كأنه بُذل لأنه فاسد باطل، وإذا فعلت العبادة بلا شرطها بلا عذر لم تصح.

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(١)، فهذا نص عام بأن الله تعالى لا يقبل العمل غير الطيب. فالوضوء بالماء المغصوب غير طيب، فهو غير مقبول عند الله، وإذا كان غير مقبول فهو غير صحيح؛ فهو وضوء باطل.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٢)، فهذه الصدقة أخذت من غلول فلم يقبلها الله تعالى، ولم يقل النبي ﷺ: إن قبولها متوقف على رضا المجاهدين، فهذه صدقة أخذت من غصب، كيف يقبلها الله تعالى! وهذا وضوء أُدي بماء مغصوب؛ كيف يقبله الله تعالى؟

٤ ـ قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٣)، أي مردود، فهذا تصريح ببطلان كل محرم، سواء تحريمًا خاصًا أم تحريمًا لا يختص به، سواءً كان سبباً أم شرطاً أم ركناً أم واجباً بذل على وجه محرم فهو باطل معدوم، فهذه الصلاة ليس عليها أمر الله ورسوله، بل هي على غير أمر الله ورسوله(٤).

٥ ـ المحرم شرعًا مطلوب الإعدام، فوجوده كعدمه من حيث الاعتبار لا من حيث الإثم.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) انظر شرح العمدة لابن تيمية (٢٧٩).

٦ ـ إذا صح العمل بالشرط بالمحرم تساوىٰ حينئذ هو والحلال في الحكم الشرعي، فكيف يتساوىٰ الحلال بالحرام.

٧ ـ إنما حرم لئلا ينفذ، فإذا صح نفاذه قضىٰ علىٰ غاية التحريم.

٨ ـ الشروط توقيفية من وضع الشارع، لم ينصبها الشارع شروطًا إلا إذا كانت مباحة، فإذا توفر الشرط علىٰ وجه محرم لم ينصبه الشارع حينئذ شرطًا محققًا لمشروطه، فترتيبه عليه قياسًا علىٰ الشرط المباح المأذون فيه قياس في غاية الفساد، إذ كيف يقاس الشيء بنقيضه؟!

٩ ـ الشرط الذي وقع علىٰ وجه محرم تحريمًا عامًا كيف يحقق المصالح الشرعية والعبادة؟ بل هو مضاد للشريعة.

١٠ ـ المشروط وهي العبادة مترتب علىٰ الشرط، والشرط سواء وقع علىٰ وجه محرم تحريمًا خاصًا أم محرمًا تحريمًا عامًا فالله يبغضه وهو يُسْخِط اللهَ؛ فكيف يحقق العبادة والقربة؟!

١١ ـ كيف يعرف تحقق العبادة من عدم تحققها؟ لا يوجد في ألفاظ الشارع: يصح كذا، ولا يصح كذا، وإنما يعرف ذلك من إباحته وتحريمه تحريمًا خاصًا أو عامًا، فما أباحه الشارع إباحة عامة أو خاصة وباشره المكلف حكم بصحته، وما حرمه الشارع تحريمًا عامًا أو خاصًا حكم بفساده وعدم صحته، وإلا فلا دليل علىٰ فساد أي شرط.

١٢ ـ ما الدليل علىٰ صحة الشرط؟ يستدل لصحته إما بنص من الشارع أو بالقياس أو بالعرف الشرعي أو بالإجماع. فلا يوجد نص من الأدلة المذكورة علىٰ صحة العبادة إذا وقع شرطها علىٰ وجه محرم سواء علىٰ وجه يختص بها أو لا يختص

بها. فغاية ما يحتج به القياس وهو قياس فاسد، إذ كيف يقاس الشرط الذي وقع علىٰ وجه محرم سواء يختص به أم لا يختص به علىٰ الشرط المباح؟

أما النص: فالنصوص لم يرد فيها صحة العبادة بالشرط المحرم؛ وإلا لقيل: إن العبادة الواقعة علىٰ شرط محرم يختص به صحيحة لورود النص ولا قائل بذلك؛ كالوضوء بالماء النجس فهو ماء سواء كان نجسًا أم طهورًا ولا قائل بصحة الوضوء به.

١٣ ـ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا. فما علة بطلان العبادة الواقعة علىٰ شرط محرم يختص به؟ لتحريم الشرط؛ وهو الذي يقول الأحناف «باطل بأصله»؛ لأن الشرط يعتبرونه من أصل العمل. والشيء المحرم تحريمًا عامًا لو وقع علىٰ صورة شرط لإحدىٰ العبادات علىٰ وجه لا يختص بها تحقق فيه التحريم فأصبح محرمًا لتحقق العلة.

١٤ ـ كل ما نهىٰ الله عنه لا بد وأن يشتمل علىٰ معنىٰ فيه يوجب النهي، ولا يجوز أن ينهىٰ عن شيء لمعنىٰ أجنبي عنه، وإنما لمعنىٰ فيه أصلاً، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه[١].

وإن كان من الأشياء ما ينهىٰ عنه لسد الذريعة فهو إذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة؛ كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك؛ وذلك لأن هذا الفعل اشتمل علىٰ مفسدة لإفضائه إلىٰ التشبه بالمشركين، وهذا معنىٰ فيه[٢].

وهذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط بل نهىٰ عنها لمعنىٰ فيها ولمعنىٰ في

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨٧).

غيرها فإن التقرب إلىٰ الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة توجب أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة، وأنه نهىٰ عن غير هذه الصلاة لمعنىٰ يعود إليها كما هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس وأولىٰ؛ فإن اشتراط حِل المكان واللباس أولىٰ من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به[(١)].

١٥ ـ العبادة لا تصح إلا بنية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، والتقرب إليه لا يتصور أن يقع وجزء من أجزائه اللازمة ما هو معصية وقد حرمه الله تعالىٰ، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به؟ ممتثلًا بما هو محرم عليه؟ متقربًا بما يبعد به؟[(٢)].

١٦ ـ كيف يتصور أن يقع الشرط مأمورًا به منهيًا عنه؟ إذ لا تنفك العبادة عن شرط من شروطها الذي وقع بصورة منهي عنها علىٰ وجه العموم، وبه قال الحنابلة، وأشار إليه الغزالي[(٣)].

١٧ ـ الباطل وجوده كعدمه، وهذا عند جميع المذاهب كما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٥)]، قال الغزالي: وجوده كعدمه[(٦)]، وقال أبو حنيفة: الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات[(٧)]. وقال الكاساني عن البيع

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (٢٨٠).
(٢) النهي يقتضي الفساد (٣٦)، والمغني (١/٧٢٢).
(٣) النهي يقتضي الفساد (٤٨).
(٤) رواه البخاري (٦٦٦٧).
(٥) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).
(٦) المنخول (١٢٦)، الصحة والفساد آل أسكيا محمد (٤١٢).
(٧) تخريج الفروع علىٰ الأصول للزنجاني (٩٦)، والصحة والفساد آل أسكيا محمد (٤١٢).

الباطل: لا حكم لهذا البيع أصلًا ؛ لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة ؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعًا كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة ، وذلك نحو بيع الميتة والدم[١].

١٨ ـ الباطل لا ينتج أثرًا. فالباطل لا يترتب عليه الأثر الشرعي المقرر له كما لو كان صحيحًا ، وهذا معنىٰ قولهم: إنه لا ينتج أثرًا[٢]. قال ابن جزي عن البطلان: وهو يوجب الإعادة في الواجب ، وعدم ترتب المقصود في العقود[٣].

١٩ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السترة والمكان شرط لصحة الصلاة ؛ كالطهارتين والأركان[٤]. فالمكان شرط من شروط الصلاة فلا يصح أن يتحقق بوجه محرم.

٢٠ ـ دلالة الأولىٰ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما تكلم عن النهي وصحة العبادة: وقد يكون لمعنىٰ مشترك بينها وبين غيرها ؛ كما ينهىٰ المحرم عما يختص بالإحرام مثل حلق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهىٰ عن نكاح امرأته ، وينهىٰ عن صيد البر ، وينهىٰ مع ذلك عن الزنا والظلم للناس فيما ملكوه من الصيد. وحينئذ فالنهي لمعنىٰ مشترك أعظم ؛ ولهذا لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه البدل لحق المالك ، ولو زنىٰ لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته ويستحق حد الزنا مع ذلك[٥].

---

(١) البدائع (٥/٣٠٥).

(٢) آل أسكيا محمد (٤١٣).

(٣) تقريب الوصول (١٠٦).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٢٨٠).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٩٠) ، وانظر النهي يقتضي الفساد لأبي بكر البغدادي (٩٩).

(وإن عاد إلىٰ ما ليس بشرط ففي الصحة وجهان، واختار أبو بكر: عدم الصحة، وخالفه الأكثرون) هذا يشمل الحالة الرابعة والخامسة والسادسة؛ وفيها تفصيل:

الحالة الرابعة: إذا كان التحريم عائدًا إلىٰ ركن من أركانها؛ سواء علىٰ وجه الاختصاص أو لا علىٰ وجه الاختصاص لم تصح، كأن لم يؤدِّ الركن.

من أمثلته: الصعيد الطيب ركن من أركان التيمم عند المالكية، وقول عند الشافعية، فلو تيمم بتراب نجس لم يصح التيمم(١).

وكذا التيمم بتراب مغصوب؛ فهذا لا علىٰ وجه الاختصاص.

النية لصلاة الفرض. فالنية ركن للصلاة علىٰ قول بعض العلماء؛ فلو أحرم لصلاة الظهر بنية المراءاة لم تصح الصلاة.

بيع الميتة أو الخنزير أو الصنم أو الخمر أو الكلب. فالمعقود عليه ركن من أركان البيع، فلو عقد علىٰ محرم لم يصح البيع، بل جميع العقود علىٰ معقود محرم يعتبر مثالًا للركن المحرم؛ لكنه في المعاملة لا في العبادة.

إذا وقف خمرًا أو تمثالًا لله تعالىٰ؛ لم يصح وقفه؛ لأن الموقوف أحد أركان الوقف فهو محرم؛ فلم يصح وقفه.

نذر أن يقتل أخاه. فالمنذور أحد أركان النذر، وقتل الأخ محرم فجاء أحد الأركان علىٰ وجه محرم فلا يصح النذر.

نذر أو وقف طاعة ولكنه مكره عليه. الصيغة وهي التلفظ بالنذر أو الوقف أو ما ينوب عنها ركن للنذر أو الوقف، فإذا توفرت الصيغة علىٰ وجه محرم لم تصح؛

(١) مختصر الدر الثمين (١١٤)، ومختصر الأخضري (٣٢)، والبطلان للدكتور المنيعي، وروضة الطالبين (١/١٠٨).

فلم يصح الركن فتبطل العبادة.

الحالة الخامسة: إذا كان التحريم عائدًا إلىٰ واجب من واجباتها إما علىٰ وجه الاختصاص أو لا علىٰ وجه الاختصاص؛ فلا تصح العبادة، فيعتبر لم يفعل الواجب عمدًا؛ فبطلت العبادة.

مثاله: لو قرأ سورة الفاتحة منكسة في الصلاة، فالتنكيس محرم بالإجماع؛ فلا يعتبر قرأ الفاتحة، والفاتحة واجبة للصلاة في رواية، فأداها علىٰ وجه محرم مما يقتضي أنه لم يقرأها، فهو بمثابة من ترك واجبًا متعمدًا؛ فبطلت صلاته؛ فلم تصح عبادته.

ومن أمثلته لا علىٰ وجه الاختصاص: سجوده علىٰ أرض مغصوبة؛ إذ وضع الجبهة علىٰ الأرض في السجود من واجبات الصلاة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[(١)]؛ فلو سجد علىٰ أرض مغصوبة فكأنما سجد في الهواء فأدىٰ الواجب علىٰ وجه محرم.

الحالة السادسة: إذا كان التحريم يؤول إلىٰ الوقوع في مانع من موانع العبادة؛ لم تصح؛ وتبطل.

مثاله: إذا كان التحريم يعود إلى شيء يستر به عورته، كالصلاة بالثوب المغصوب، أو بالحرير للرجل؛ إذ المحرم بمثابة المعدوم. فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب فصلىٰ به. فلو تصور انعدام الثوب المغصوب للمصلي وذلك بنزعه؛ هل تظهر عورته؟ نعم؛ فتبطل صلاته لصلاته عارياً حكماً. أما إذا استتر بالمباح ولبس عليه عباءة مغصوبة صحت صلاته بها لأنه عند إزالتها لا تظهر عورته.

---

(١) رواه البخاري (٨١٢).

وكذا يقال في الصلاة بالثوب الحرير.

الحالة السابعة: أما إذا كان تصور انعدام المحرم لا يُظْهر عورةً ولا ينقض شرطاً ولا ركناً ولا واجباً ولا سبباً؛ صحت العبادة. كما لو كان التحريم عائداً إلىٰ مستحب من مستحبات العبادة، أو مباحاً فيها.

أمثلة: الوضوء من إناء محرم. فالإناء مباح الاستعمال للوضوء، فلو توضأ بلا إناء صح وضوؤه، كما لو توضأ من ماء البحر أو النهر أو المطر أو الشلال. فوجود الإناء أو عدمه سواء؛ فلا يؤثر تحريمه علىٰ صحة الوضوء؛ ولكنه يؤثم.

وصلاة من عليه عمامة حرير أو غصب. فالعمامة ما بين مباح ومستحب؛ ففعل مستحب العبادة علىٰ وجه محرم يؤول إلىٰ اعتبار عدم فعله المستحب وعدم وجوده؛ ويؤثم لفعله محظوراً.

وصلاة من في يده خاتم من ذهب؛ كما قيل في العمامة يقال في خاتم الذهب.

إذ لو تصور انعدام أي من المذكورات السابقة فإن الصلاة صحيحة.

فتلخص مما سبق أن العبادات الواقعة علىٰ وجه محرم بحيث كان التحريم عائداً إلىٰ ذات العبادة علىٰ وجه يختص بها أو إلىٰ شرط من شروطها أو ركن من أركانها أو واجب من واجباتها سواءً علىٰ وجه الاختصاص أو لا علىٰ وجه الاختصاص أو التحريم يؤول إلىٰ الوقوع في مانع من موانعها لم تصح؛ وتبطل.

❑ ❑ ❑

القاعدة العاشرة
الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات

- ما يعتبر لفظه ومعناه كالقرآن
  - (1) الترجمة الحرفية — لا تجوز
  - (٢) الترجمة التفسيرية — لا تجوز
  - (٣) ترجمة تفسير القرآن — تجوز
- ما يعتبر معناه دون لفظه
  - هي الأصل في عقود المعاملات من بيع ونكاح وغيرها
    - تجوز بأي لفظ معتبر عرفاً
- ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه
  - العبادات
    - (أ) الأذكار
      - (١) علق الأجر على صيغة معينة مع ورود النص المطلق — لا يفوز بالأجر المنصوص عليه إلا بالصيغة المذكورة وإن فاز بالأجر العام — ذكر الصباح: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه» الحديث ثلاثاً
      - (٢) ورد الأمر بصيغة معينة — لا يجوز تغييرها — لفظ التشهد في الصلاة
      - (٣) ورد الأمر بصيغة معينة ووردت قرينة تدل على الإطلاق — جاز بأي لفظ يحقق الإطلاق، والأفضل الصيغة المعينة — حمد الله في تشميت العاطس
      - (٤) ورد فيه نص مطلق، وربما ورد نص مقيد ولم يرد الأمر بالنص المقيد — يصح بأي لفظ يحقق النص المطلق — يستحب باللفظ الوارد في النص المقيد — لفظ «السلام عليكم» في تسليمه من الصلاة قول «بسم الله الرحمن الرحيم» على الطعام
    - ب الأدعية
      - إذا علق الأجر على صيغة معينة — لا يفوز بالأجر المنصوص عليه إلا بالصيغة المذكورة وإن فاز بالأجر العام — كأدعية النوم وأدعية الصباح والمساء
      - وسائرها؛ الباب فيها مفتوح ما لم يكن فيه شرك أو اعتداء في الدعاء — الألفاظ المنصوص عليها أفضل من غيرها — كالصلاة على النبي ﷺ
  - المعاملات
    - إذا ورد نص بلزوم لفظ معين
      - ↓ وجب الالتزام به
        - ↓ منها: لفظ الملاعنة للمتكلم بالعربية

۞ المَتْن

القاعدة العاشرة

الألفاظ المعتبرة في العقود والمعاملات.

منها: ما يعتبر لفظه ومعناه؛ وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه؛ فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرىٰ.

ومنها: ما يعتبر معناه دون لفظه؛ كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق.

ومنها: ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، ويدخل تحت ذلك صور: كأقوال الصلاة الواجبة، وخطبة الجمعة، ولفظ النكاح، واللعان.

۞ الشَّرح

(**الألفاظ المعتبرة في العقود والمعاملات**) هذه القاعدة جليلة، بها يتبين للعبد كثير من مسائل الأذكار والأدعية، وهل يجوز أن يأتي بذكر من عنده أم لا يجوز؟ ومتىٰ يقول هذا ومتىٰ لا يقول ذاك. ولكن المختصر خصها بالعقود والمعاملات، ولما ذكر أقسامها وذكر أول قسم ضرب مثالاً له القرآن، والقرآن من العبادات، وكذا في القسم الثالث ذكر من صوره أقوال الصلاة الواجبة وخطبة الجمعة. لذا فالصحيح تعميم القاعدة وعدم تخصيصها بالعقود والمعاملات، وإنما الأولىٰ أن يقال: الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات؛ وهكذا هي في الأصل، بينما المختصر قصرها علىٰ العقود والمعاملات.

القسم الأول (**منها: ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرىٰ**) يجب الالتزام باللفظ الوارد في القرآن والمعنىٰ

الوارد فيه، فلا نغير في لفظه ولا نغير في معناه، فمعناه مطلوب ولفظه مطلوب.
وفي هذا القسم مسائل عدة.

* **أولًا: معنىٰ الترجمة**. الترجمة لغة تأتي بمعان أربع(١):

١ ـ تبليغ الكلام لمن لم يبلغه.

٢ ـ تفسير الكلام بلغته التي جاء بها؛ لذا قيل في ابن عباس: ترجمان القرآن.

٣ ـ تفسير الكلام بلغة غير لغته؛ وهو شرحه وتبيينه بلغة أخرىٰ.

٤ ـ نقل الكلام من لغة إلىٰ أخرىٰ. وهو التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرىٰ مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده؛ كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولىٰ إلىٰ اللغة الثانية؛ مع العلم بأن الكلام نفسه لا ينقل من لغته بحال؛ وهي التي تسمىٰ بالترجمة الحرفية.

* **ثانيًا: أقسام الترجمة المتعلقة بالقرآن**

تنقسم الترجمة المتعلقة بالقرآن إلىٰ لغة أخرىٰ إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ ترجمة القرآن الحرفية وتسمىٰ بالترجمة اللفظية أو المساوية.

٢ ـ ترجمة القرآن التفسيرية.

٣ ـ ترجمة التفسير.

* **ثالثًا: ترجمة القرآن الحرفية**

١ ـ **تعريفها**: «نقل ألفاظ القرآن من لغة إلىٰ أخرىٰ، مع الوفاء بجميع معانيه

(١) ملخصاً من مناهل العرفان لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني (٢/٥ ـ ٦٩).

الأصلية والتابعة وهي النكت البلاغية، ومقاصده بلا زيادة ولا نقص، مع محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه»، فيقف عند كل مفرد من مفردات الأصل ليترجمه. فهي تشبه وضع المفردات في اللغة الأخرىٰ مكان مرادَفه من اللغة الأصل، فيقصد إلىٰ كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرىٰ مع وضعها موضعها وإحلالها محلها.

٢ ـ مثال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾(١).

ففي الترجمة الحرفية يأتي بكلام من لغة الترجمة يدل علىٰ النهي عن ربط اليد في العنق وعن مدها غاية المد، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه؛ بأن يأتىٰ بأداة النهي أولًا؛ يليها الفعل المنهي عنه... وهكذا.

ولكن هذا التعبير الجديد في لغة الترجمة قد يكون غير معروفٍ ولا مألوف في تفهيم المترجَم لهم ما يرمىٰ إليه الأصل من النهي عن التقتير والتبذير، وقد يستنكره؛ فيعيب الأصل.

٣ ـ شروط الترجمة الحرفية

أ ـ معرفة المترجم لأوضاع اللغتين؛ لغة الأصل ولغة الترجمة، ومعرفة أساليبهما وخصائصهما.

ب ـ وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات التي تألَّف منها الأصل ليحل كل مفرد من الترجمة محل نظيره من الأصل.

جـ ـ تشابه اللغتين في الضمائر المستترة والروابط التي تربط المفردات لتأليف

(١) [الإسراء: ٢٩].

التراكيب؛ كحروف الجر والنصب والجزم والعطف وغيرها، وهذان يصعب تواجدهما في لغة الترجمة.

د ـ أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل، يمكن أن يستغنىٰ بها عنه، وتحل محله.

هـ ـ وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل الأصلية أو التابعة كالنكت البلاغية ومقاصده علىٰ وجه مطمئن.

و ـ أن لا تتضمن الترجمة زيادة في العرض والبيان وزيادة في المعلومات، وإنما يقتصر فيها علىٰ ما ورد في الأصل من غير زيادة ولا نقصان.

❊ رابعًا: ترجمة القرآن التفسيرية

١ ـ **تعريفها**: نقل القرآن من لغة إلىٰ أخرىٰ مع الوفاء بجميع مقاصده ومعانيه الأصلية والتابعة وهي النكت البلاغية، ولكن لا يراعىٰ فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه؛ فلا يقف عند كل مفرد من مفردات الأصل، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة بلا زيادة ولا نقص.

٢ ـ شروطها

أ ـ معرفة المترجم لأوضاع اللغتين: لغة الأصل ولغة الترجمة، ومعرفة أساليبهما وخصائصهما.

ب ـ وفاء الترجمة بجميع مقاصد الأصل ومعانيه الأصلية والتابعة وهي النكت البلاغية علىٰ وجه مطمئن.

جـ ـ أن لا تتضمن الترجمة زيادة في العرض والبيان، وزيادة في المعلومات،

وإنما يقتصر فيها على ما ورد في الأصل من غير زيادة ولا نقصان.

د ـ أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل، يمكن أن يستغنى بها عنه، وتحل محله.

❋ خامسًا: حكم الترجمة الحرفية والتفسيرية للقرآن

لا تصح الترجمة الحرفية والتفسيرية للقرآن من قبل البشر، فلا يصح القول بإمكانيتها من قبل البشر:

١ ـ إذ لا بد وأن تفي الترجمة الحرفية والتفسيرية بجميع معاني القرآن الأصلية والتابعة وهي النكت البلاغية، وبجميع مقاصده من هداية وإعجاز وتعبد بتلاوته، وهذان مستحيلان، دونهما خرط القتاد.

٢ ـ يقتضي ذلك أن يوجد مثل القرآن، بينما لا يوجد للقرآن مثل ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾(١)، وهذا أمر قضائي قدري لا يمكن تغييره؛ فهذا مستحيل الوقوع.

٣ ـ تقتضي هذه الترجمة إمكانية الاستغناء بالترجمة عن الأصل، والذي قد يؤدي إلى ضياع الأصل وإهماله؛ وهذا محرم بالإجماع.

٤ ـ أجمعت الأمة على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى.

❋ سادسًا: هذا الذي أراده المؤلف بقوله: **(لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى).**

---

(١) [الإسراء: ٨٨].

❋ سابعًا: تفسير القرآن بلغة أخرىٰ وترجمة تفسيره

١ ـ **تعريف التفسير لغة:** هو الكشف والبيان والإيضاح.

٢ ـ **تعريف علم تفسير القرآن:** علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته علىٰ مراد الله تعالىٰ بقدر الطاقة البشرية ولو جاء علىٰ احتمال واحد؛ سواء ما كان بلغة العرب وما ليس بلغة العرب.

٣ ـ ولكن لا بد من مراعاة شروط التفسير.

٤ ـ لا بد من مراعاة شروط الترجمة:

أ ـ معرفة المترجم لأوضاع اللغتين: لغة الأصل ولغة الترجمة.

ب ـ معرفة أساليبهما وخصائصهما.

٥ ـ أمور مهمة متعلقة بتفسير القرآن بلغة أخرىٰ:

أ ـ التفسير لا بد وأن يرتبط بالأصل. فيؤتىٰ بلفظ الأصل سواءً كلمة مفردة منه أو آية بأكملها مركبة ثم يفسرها تفصيلًا أو إجمالًا، فلا بد وأن يرتبط بالأصل ولا ينفك عنه.

ب ـ يجوز الاستطراد في التفسير وزيادة في البيان وزيادة في المعلومات؛ كأن يأتي بآيات تتعلق بهذه الآية؛ أو أحاديث؛ أو أقوال للعلماء؛ أو أشعار؛ أو حكم.

جـ ـ يجوز الاختصار في التفسير.

د ـ قد يذكر في التفسير أكثر من احتمال للمعنىٰ أو المقصد.

٦ ـ لا بد وأن يكون التفسير بلغة الأصل يساويه في التفسير بغير لغته.

٧ ـ أمور ينبغي أن تتوفر في ترجمة تفسير القرآن:

أ ـ أن يكون التفسير ملحقًا بالأصل، فيكتب الأصل وبجانبه شرحه باللغة الأخرىٰ.

ب ـ وأن ترقم مقاطع التفسير المترجم كترقيم الآية ليعلم الارتباط بينهما، أو يذكر التفسير بعد الجزء المراد تفسيره.

جـ ـ يحسن أن يدون التفسير العربي وتشفع به ترجمة التفسير إذا لم يخش من التطويل.

د ـ يجب أن يصدر التفسير المترجم بمقدمة تنفي عنه أنه ترجمة للقرآن نفسه، ويبين فيها أن ترجمة القرآن أمر مستحيل، ويبين سبب الاستحالة[١].

القسم الثاني: (ومنها: ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ عقد البيع، وغيره من العقود، وألفاظ الطلاق) فاللفظ ليس مقصوداً لذاته إنما وسيلة، بينما المقصود هو المعنىٰ.

مثال: أراد أن يتزوج امرأة، فإذا قال لامرأة عند عقد النكاح: نكحتك؛ أو تزوجتك؛ أو ملكتك؛ صح. وإذا قال يريد طلاقها: الحقي بأهلك؛ أنت طالق؛ أنت حرة، اخرجي إلىٰ بيت أهلك، أنت علي حرام؛ وقصد الطلاق في أيٍّ من هذه الألفاظ وقع الطلاق. فالمقصد هو المطلوب، وقد تلفظ بلفظ يدل عليه. فالعبرة في صيغ العقود بكل ما دل عليها من الألفاظ والإشارات والأفعال[٢].

---

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاني (٢/٥ ـ ٦٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٧)، القواعد النورانية (١٢٧).

۞ الأدِلَّة

١ ـ الشارع لم يشترط لفظًا معينًا في العقود كالبيع والنكاح وغيرهما. فقال سبحانه في النكاح: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[٢]، وفي البيوع: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣]، ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾[٥]، وفي العتق: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[٦]، وفي الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧]، ﴿أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾[٨].

٢ ـ وإنما أسند ذلك إلىٰ أعراف الناس وعاداتهم في الأقوال والأفعال بما يدل علىٰ مقاصدهم[٩]، «فجعل مناط الصحة في المعاوضات والتبرعات الرضا وطيب النفس، ولم يشترط لذلك لفظًا معينًا ولا فعلًا. والعلم بالرضا وطيب النفس معلوم اضطرارًا أنه يحصل بطرق متعددة من الأقوال والأفعال، فمتىٰ وجدا تعلق بهما الحكم بنص القرآن»[١٠].

---

(١) [النساء: ٣].
(٢) [النور: ٣٢].
(٣) [النساء: ٢٩].
(٤) [الطلاق: ٦].
(٥) [البقرة: ٢٨٢].
(٦) [النساء: ٩٢، وغيرها].
(٧) [الطلاق: ١].
(٨) [البقرة: ٢٣١].
(٩) انظر مجموع الفتاوىٰ (١٤/٢٩ ـ ١٨)، والقواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية لابن تيمية للدكتور الحصين (٢/٢٠٩ ـ ٢١١).
(١٠) مجموع الفتاوىٰ (١٥/٢٩)، القواعد النورانية (١٣٣).

٣ ـ «الله تعالىٰ وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة علىٰ ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وبما في نفسه بلفظه[(١)]. فالصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأن نستدل به علىٰ قصد المتكلم[(٢)]، لذا «الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنىٰ واحد كان حكمها واحدًا»[(٣)].

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الله سبحانه إنما حرم الربا والزنا وتوابعهما من العقود التي تفضي إلىٰ ذلك لما في ذلك من الفساد والابتلاء والامتحان، وأباح البيع والنكاح؛ لأن ذلك مصلحة محضة، ومعلوم أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة وإلا لكان البيع مثل الربا.

والفرق في الصورة دون الحقيقة غير مؤثر؛ لأن الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال. فإن الألفاظ إذا اختلفت عبارتها والمعنىٰ واحد كان حكمها واحدًا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا.

وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدًا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا[(٤)]. كمن يرابي ويسمي جميع عقوده الربوية باسم البيع أو الهبة، وكمن يزني ويسمي عقد الزنا نكاحاً؛ فصورته عقد نكاح وحقيقته ومقصده استئجار بضع.

وقال: الاعتبار في الكلام بمعنىٰ الكلام لا بلفظه[(٥)]، فالاعتبار في العقود

---

(١) أعلام الموقعين (١٠٥/٣).

(٢) أعلام الموقعين (٥١/٣).

(٣) إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل (٢٧٤).

(٤) إبطال التحليل (٢٧٤).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٥٧/٣٥).

مقاصدها ومعانيها لا بألفاظها[١]؛ وقال: الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصدها التي تؤول إليها والتي قصدت بها[٢].

٥ ـ الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها[٣].

من صوره: كأن يعقد البيع بلفظ الأخذ أو الإجارة أو بالإشارة، فيقع البيع وإن لم يأت بلفظ البيع بل أتىٰ بلفظ الإجارة، بل يقع البيع بلا لفظ؛ وإنما بالمعاطاة أو بالإشارة.

وكأن يطلق زوجته بقوله: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٤]، أنت خلية، أنت حرة، أنت برية؛ ناوياً الطلاق وقع الطلاق وإن لم يأت باللفظ الصريح للطلاق.

أو يخلع زوجته بلفظ الطلاق، فيقع الخلع وإن تلفظ بالطلاق.

٦ ـ العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر؛ وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[٥]. فالعقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر[٦]، فلا ترتبط بلفظ معين، وإنما بأي لفظ أو إشارة أو فعلٍ صاحَبَ قصدَ المتكلم.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٩٨/٣٢)، (١٥٤/٣٣، ١٥٦)، (١٩٨/٣٠).
(٢) إبطال التحليل (٨٩).
(٣) الأعلام (١٠٦/٣).
(٤) رواه البخاري (٥٢٥٤).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٧/٣٢).
(٦) مجموع الفتاوىٰ (١٠٨/٢٢).

۞ الأدلة على أن الألفاظ غير معتبرة إذا لم تتفق دلالتها مع الحقائق ومقصد الفاعل

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(١)، فهذه أسماء لا حقائق لها ولا اعتبار، وإنما الاعتبار بالحقائق.

الدليل الثاني: قال النبي ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٢)، فلا يقتضي ذلك إباحة المشروب لأنه لم يسم باسم الخمر وإن كان يحقق مقصود الخمر.

الدليل الثالث: حديث ابن اللُّتْبِيَّة(٣) الذي بعثه النبي ﷺ لجمع الزكاة. فعن أبي حميد الساعدي، اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ؛ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»** ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»**(٤).

---

(١) [النجم: ٣٢].

(٢) رواه أحمد (٣٤٢/٥) وحسنه ابن تيمية في إبطال التحليل (٦٠ ـ ٦١). وصححه الألباني في سلسلته (٩٠، ٤١٥)

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية للدكتور الحصين (٢٠٢/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٩).

وجه الاستدلال: أن الهدية هي عطية يبتغىٰ بها وجه المعطي وكرامته، فلم ينظر النبي ﷺ إلىٰ ظاهر الإعطاء قولًا وفعلًا، ولكن نظر إلىٰ قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال...، فكان هذا أصلًا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود[١].

الدليل الرابع: قال الله تعالىٰ ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فعقود المكره وأقواله مثل: بيعه وقرضه ورهنه؛ ونكاحه وطلاقه ورجعته، ويمينه ونذره، وشهادته وحكمه وإقراره، وردته وغير ذلك من أقواله؛ فإن هذه الأقوال كلها منه ملغاة مهدرة، وأكثر ذلك مجمع عليه. فالمكره.. أتىٰ باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ لأنه لم يقصد الحكم وإنما قصد دفع الأذىٰ عن نفسه؛ فصار عدم الحكم لعدم قصده وإرادته بذلك اللفظ[٢].

الدليل الخامس: كل لفظ بغير قصد من المتكلم لا يترتب عليه حكم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾[٣]، ولم يؤاخذ علىٰ أقوال.. لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها[٤]. والشارع لم يعتبر اللفظ إذا لم يقصد التلفظ به كيمين اللغو والمكره والسكران والنائم والمغلق وغيرهم.

الدليل السادس: عن أبي رافع: أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية؛ وكل مملوك لها حر؛ وكل مالها في سبيل الله إن

(١) إبطال التحليل (٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٢) إبطال التحليل (١٠٢).
(٣) [البقرة: ٢٢٥].
(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٤/١١٦).

لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم؛ فكلهم أمرها أن تكفر عن يمينها وتخلي بينهما»(١).

وجه الاستدلال: لم يعتبرها الصحابة مؤاخذة بألفاظها وإنما بما قصدته من اليمين.

الدليل السابع: حرم الشارع التحايل على المقاصد الشرعية. فقد حرم الشارع نكاح التحليل مع تسميته نكاحًا؛ لأن قصده ضد قصد الشارع، وحرم بيع العينة مع تسميته بيعًا؛ لأنه قصد به الربا، وسمى بيع تمر جنيب ربا مع تسميته بيعًا، فلم يعتبر بالألفاظ وإنما اعتبر المقاصد.

الدليل الثامن: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات، وعادات. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. فالبيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم..، فإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة؛ كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة؛ وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا. وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي(٢).

الدليل التاسع: في حديث امرأة ثابت بن قيس لما أرادت أن تختلع من زوجها،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨/٤٨٦) والدارقطني (٤/١٦٣) والبيهقي (١٠/٦٦) وصححه ابن القيم في الأعلام (٣/٦٧ ـ ٦٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٦ ـ ١٨) (٣١/٢٧٨)، وقواعد الحصين (٢/١٢٠ ـ ٢١١).

قال لها ﷺ: «**تردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال ﷺ لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[١]، وجعل عدتها حيضة[٢].

وفي النسائي قال ﷺ: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**»، قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها[٣].

فمن صحح هذا اللفظ: «**طلقها تطليقة**» فإنه يستدل به علىٰ أنه ﷺ اعتبر الفرقة بعوض خلعًا ولو وقعت بلفظ الطلاق، بدليل أنه أمرها أن تتربص بحيضة، وبذلك يفارق الطلاق الذي تلزم فيه العدة الشرعية وهي ثلاث حيضات.

قال ابن القيم: هذا ـ أي الحديث ـ صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق[٤].

وابن عباس الذي روىٰ هذا الحديث هو الذي فهم منه مغايرة الطلاق للخلع في المعنىٰ وإن اتحدا في اللفظ، وأفتىٰ بأن طلاق أهل اليمن الذي يسمونه «الفداء» ليس له حكم الطلاق وإنما هو فدية وفراق وإن أوقعوه بلفظ الطلاق؛ لكون حقيقته حقيقة الخلع لوقوعه بالفداء[٥].

الدليل العاشر: قال الشاطبي: «المعهود من لغة العرب أن لا ترىٰ الألفاظ تعبدًا

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) وأعلها بقوله: لا يتابع فيه عن ابن عباس. ثم رواه مرسلاً دون ذكر ابن عباس، وأما الرواية الموصولة التي لم يعلها فلم يذكر فيها الطلاق وإنما الفراق فقط. انظر حديث (٥٢٧٦) وانظر الفتح (٩/٤٠١).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٩٦) وحسنه وصححه الحاكم (٢/٢٠٦) والألباني في صحيح أبي داود (١٩٣١).

(٣) رواه النسائي (٣٤٩٧)، وصححه الشوكاني في النيل (٧/٣٥).

(٤) الزاد (٥/٢٠٠).

(٥) انظر مجموع الفتاوىٰ (٣٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور. د. التمبكتي (١/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

عند محافظتها على المعاني... وإن كانت تراعيها أيضًا». ثم قال عن مراعاتها للألفاظ وعدم مراعاتها لها: «فليس أحد الأمرين بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى؛ ولا يكون ذلك قادحًا في صحة كلامها واستقامته»(١).

۞ الأدلة على أن المعاني والمقاصد هي المعتبرة شرعاً

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾(٢)، فاشترط عدم قصد الإضرار، مما دَلّ على اعتبار المقاصد.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾(٤)، «ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضِّرار(٥).

الدليل الثالث: لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٦).

الدليل الرابع: لعنت الخمرة على عشرة وجوه، منها: «وعاصرها ومعتصرها»(٧).

---

(١) الموافقات (٢/٨٢).
(٢) [النساء: ١٢].
(٣) [البقرة: ٢٣١].
(٤) [البقرة: ٢٢٨].
(٥) انظر إبطال التحليل (٩٠)، والأعلام (٣/٧٦).
(٦) رواه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).
(٧) رواه أحمد (٢/٢٥)، وأبوا داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

وجه الاستدلال: «أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنبًا فيصير عصيرًا، ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرًا استحق اللعنة»[(١)].

القسم الثالث: **(ومنها: ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، ويدخل تحت ذلك صور: كأقوال الصلاة الواجبة، وخطبة الجمعة، ولفظ النكاح، واللعان)** فاللفظ في هذا القسم مطلوب إذا كان في حال القدرة، وإذا لم يكن في حال القدرة فأتى بأي لفظ صح، لكن الأصل أن اللفظ مطلوب إلا في حال العذر أو حال العجز.

فهذا القسم أنواع:

النوع الأول: الألفاظ الواردة في العبادات؛ وهي الألفاظ التعبدية.

النوع الثاني: الألفاظ الواردة في المعاملات.

وتفصيلها كما يلي:

النوع الأول: الألفاظ الواردة في العبادات؛ وهي إما أذكار أو أدعية.

المسألة الأولى: الأذكار؛ ولها أحوال:

الحالة الأولى: ورد النص المطلق بالحث عليه، كالأمر بالتسبيح والحمد، ولم يرد الأمر بنص مقيد، وإنما ورد من فعله ﷺ، فيصح أن يأتي بأي بلفظ يندرج تحت النص المطلق، ولا يلزم أن يأتي بصيغة خاصة ولا بالصيغة الواردة، والأفضل أن يأتي بالصيغة التي تلفظ بها النبي ﷺ.

---

(١) إبطال التحليل (٩٣).

أمثلة

التسبيح. قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)]، فيجب أن يأتي في السجود بلفظ التسبيح بأي صيغة تندرج تحت الأمر بالتسبيح، ولا يجزئ بأن يأتي بلفظ «التنزيه» بدلًا من التسبيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: فقوله سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ أمر بتسبيح ربه، ليس أمرا بصيغة معينة؛ فإذا قال: «سبحان الله وبحمده» «سبحانك اللهم وبحمدك» فقد سبح ربه الأعلىٰ والعظيم فإن الله هو الأعلىٰ وهو العظيم، واسمه «الله» يتناول معاني سائر الأسماء بطريق التضمن. اهـ.

فيجزئ في السجود أن تسبح بأي لفظ، فلو قلت: سبحان الله أو سبحان الله العظيم أو سبحان الله الأعلىٰ؛ صح اللفظ، وأفضلها: سبحان ربي الأعلىٰ؛ أو سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؛ أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح؛ أو سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة لورود النص بها[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: والأقوىٰ أنه يتعين التسبيح إما بلفظ «سبحان» وإما بلفظ «سبحانك» ونحو ذلك». ولما ذكر الألفاظ الواردة في السنة: سبحان، سبحانك، سبوح قال: «فهذه كلها تسبيحات[(٥)]. فهذه الأذكار أمور تعبدية يجب

---

(١) [ق: ٤٠].

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٦/١١٧).

(٣) انظر تخريج صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٢/٧٦١ ـ ٧٧٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٦/١١٥).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (١٦/١١٥).

أداؤها بأي صيغة تحقق المطلوب.

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ يقول: من واظب علىٰ «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت» كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيىٰ الله بها قلبه[1].

وقال[2]: ومن تجريبات السالكين التي جربوها فألفوها صحيحة أن من أدمن «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت» أورثه ذلك حياة القلب والعقل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد اللهج بها جداً. وقال لي يوماً: لهذين الاسمين ـ وهما «الحي القيوم» ـ تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلىٰ أنهما الاسم الأعظم. وسمعته يقول: من واظب علىٰ أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر «يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت. برحمتك أستغيث» حصلت له حياة القلب ولم يمت قلبه. اهـ

ولم يعداه من البدع؛ ﵏.

وقد نقل الشاطبي عن الكتاني أنه رأىٰ في الذكر المذكور رؤيا منام[3].

تكبيرة افتتاح الصلاة. فقد ورد في الحديث: «**تحريمها التكبير**»[4]؛ وهذا نص مطلق، فيجب أن يأتي بلفظ فيه التكبير ليندرج تحت لفظ «التكبير»، ولا يجزئ بأن يأتي بلفظ «التعظيم». ولم يرد الأمر من النبي ﷺ بلفظ مقيد للتكبير، وإنما ورد من فعله ﷺ أنه كان يواظب علىٰ قوله: «**الله أكبر**»، فدل علىٰ أنه سنة مؤكدة.

(١) المدارج (٣/٢٦٤).
(٢) المدارج (١/٤٤٨).
(٣) الاعتصام (٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٤) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) وصححه ابن حجر وابن السكن والألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

جاء في الفروع: «وفي الرعاية» وجه في «الله أكبر والكبير» أو التنكيس. وفي «التعليق»: «أكبر كالكبير» وقال: «قيل: يجوز الزيادة على التكبير، وقيل: يكره»[١].

وفي الإنصاف: «قيل: يجزئه «الله الأكبر»، وجزم في الحاوي الكبير بالإجزاء. وقيل: يجزئه «الأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير»[٢]. ولو زاد على التكبير فقال: الله أكبر كبيرا، والله أكبر وأعظم وأجل» ونحوه كره. وقال المصنف (ابن قدامة) في المغني والشرح وابن رزيق وغيرهم: لم يستحب؛ نص عليه[٣].

وممن قال بصحة لفظ «الله الأكبر» الشافعية على المذهب الصحيح[٤]. وحكى ابن كج والرافعي وجهًا أنه يجزيه «الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر»[٥]. وإذا زاد ما لا يغيره فقال: الله أكبر وأجل وأعظم، والله أكبر كبيرًا، والله أكبر من كل شيء؛ فيجزيه بلا خلاف؛ لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره[٦]. فكل هذا يسمى تكبيرًا.

قال ابن حزم: «ويجزئ في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ؛ لأن النبي ﷺ قال: «فكبر»، وكل هذا تكبير. وقال مالك: لا يجزئ إلا الله أكبر؛ وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان[٧].

---

(١) الفروع (١/٢٦٥).
(٢) الإنصاف (٢/٣٢).
(٣) الإنصاف (٢/٣٢).
(٤) المجموع للنووي (٣/٢٩٢).
(٥) المجموع للنووي (٣/٢٩٢).
(٦) المجموع للنووي (٣/٢٩٢).
(٧) المحلى (٣/٢٣٣).

أما ما ورد في حديث المسيء صلاته من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر**»، فقد رواه الطبراني[(١)]، فهي رواية شاذة. ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر**»[(٢)].

التسليم من الصلاة. قال النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[(٣)]، وقول عتبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثم سلم»[(٤)]. وقول ابن مسعود: «فسجد ﷺ سجدتين بعدما سلم»[(٥)]، وحديث أبي هريرة: «فصلىٰ ركعتين ثم سلم»[(٦)]، ولم يرد الأمر بلفظ مقيد. وإنما ورد من فعله ﷺ: «السلام عليكم»، وفي لفظ بزيادة: «ورحمة الله»[(٧)]، وكان ابن مسعود يزيد: «وبركاته»[(٨)]. فالأفضل أن يبدأ السلام بكلمة: «**السلام عليكم**»، فهذا اللفظ سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليه. لذا لو نكَّر السلام فقال: «سلامٌ عليكم»؛ قال ابن قدامه: فيه وجهان، أحدهما: يجزئه[(٩)]، وهو قول

---

(١) المعجم الكبير (٢٩/٥) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيىٰ بن خلاد عن أبيه عن عمه مرفوعاً. وقد خالف حمادٌ كل من رواه عن علي بن يحيىٰ فلم يذكروا هذا اللفظ، إذ خالف هماماً ويحيىٰ بن علي بن خلاد وداود بن قيس ومحمد بن عجلان وابن إسحاق وعبد الله بن عون، وجميعها عند الطبراني (٢٧/٥ ـ ٣٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٧) من طريق يحيىٰ القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا السند من أصح الأسانيد.

(٣) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، وصححه ابن حجر وابن السكن والألباني؛ انظر صحيح أبي داود (٥٥).

(٤) رواه البخاري (٨٤٠، ٢٢٤).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٦).

(٦) رواه البخاري (١٢٢٥).

(٧) رواه أحمد (/١٥٢) وصححه الألباني في تخريج الصفة (١٠٢٧/٣).

(٨) رواه الطيالسي (٣٧)، وصححه الألباني في تخريج الصفة (١٠٢٤/٣).

(٩) الإنصاف (٦٢/٢)، المغني (٥٩٢/١).

الجويني، والبغوي، والرافعي[١]. لأنه يدخل في قوله: «يسلم».

التسمية على الطعام. لما أمر النبي ﷺ الغلام بالتسمية على الطعام قال: «**يا غلام، سم الله**»[٢]، فالتسمية هنا مطلقة، وتتحقق بأي لفظ: بسم الله؛ أو بسم الله الرحمن الرحيم؛ أو بسمك اللهم؛ أو بسم الرحمن، والأفضل أتمها وهي «بسم الله الرحمن الرحيم» لورودها في القرآن، وبها تبدأ السور.

الحالة الثانية: ورد الأمر الصريح بصيغة معينة من قوله ﷺ سواء ورد نص آخر مطلق أم لم يرد نص مطلق؛ فوجب الالتزام بها وعدم تغييرها إلا لقرينة، وإلا أصبح بدعة. وصوره كالآتي:

* **أولاً**: ورد نص مطلق ثم ورد الأمر بلفظ مقيد؛ كالتأمين. قال النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»[٣]، فهذا أمر مطلق، ثم ورد عن النبي أنه قال ﷺ: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. **فقولوا: آمين**»[٤]، فأمر بلفظ مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فيجب الالتزام بالصيغة الواردة.

* **ثانياً**: ورد الأمر بالنص الصريح بصيغة معينة، ولم يرد الأمر بنص مطلق؛ منها:

ذكر التشهد. قال عبد الله بن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن[٥]، وفي رواية أخرى له: فليقل: «التحيات... الحديث»[٦]،

(١) انظر المجموع للنووي (٣/٢٩٢، ٤٧٦)، والقليوبي (١/٢٤٨)، وهو قول ابن حزم في المحلى (٣/٢٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦).

(٣) رواه البخاري (٧٨٠).

(٤) رواه البخاري (٧٨٢).

(٥) رواه البخاري (٦٢٦٥).

(٦) رواه البخاري (٨٣١).

فدل على صيغة معينة كالسورة من القرآن، لا يجوز أن نغير فيها شيئاً. وفي رواية أبي موسى: «**فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله**»[١]. فيجب الالتزام بالصيغة الواردة في التشهد، وقد ترد أكثر من صيغة فيتخير بينها ولا يغير فيها شيئاً.

قوله: ربنا ولك الحمد بعد «**سمع الله لمن حمده**» في الذكر بعد الركوع. لقول النبي ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد[٢]، وفي رواية «ربنا لك الحمد»[٣]، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد»[٤]، وفي رواية «اللهم ربنا ولك الحمد»[٥].

❋ **ثالثاً**: إلا لقرينة تدل على قبول أي صيغة، كما في حديث العطاس قال: «**إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يشمته**»[٦]، فهذا حث مطلق، لكن قيده لفظ آخر فقال النبي ﷺ: «**فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله**»[٧]، فعليك أن تلتزم بصيغة: «الحمد لله»، ولا تزد. ووردت صيغ أخرى في العطاس منها: «**الحمد لله على كل حال**»[٨]، فيتخير من الصيغ الواردة.

ولكن ورد ما يدل على جواز الزيادة عليه لورود القرينة؛ إذ روى الطبري في

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤).
(٢) رواه البخاري (٦٨٩).
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٧٩/٢).
(٤) رواه البخاري (٧٩٦).
(٥) رواه البخاري (٧٩٥).
(٦) رواه البخاري (٦٢٢٣، ٦٢٢٦).
(٧) رواه البخاري (٦٢٢٤).
(٨) رواه الترمذي (٢٧٤١) وصححه الألباني (٢٢٠٢).

تهذيب الآثار[١] بسند لا بأس به عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يرحمك الله». وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه. فقال صلى الله عليه وسلم: «ارتفع هذا على تسع عشرة درجة». ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة ابن رافع قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»[٢]، وورد عن ابن مسعود «**الحمد لله رب العالمين**»[٣] فدل على جواز الاجتهاد في صيغة الحمد للعاطس.

الحالة الثالثة: إذا علق الأجر بصيغة معينة فينبغي الالتزام بها وإلا لم يحصل على الأجر المذكور وإن حصل على الأجر العام؛

من ذلك ذكر النوم. ففي حديث البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت؛ فإن مت مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**». قال: فرددتها أستذكرهن فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك. قال صلى الله عليه وسلم: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[٤]. فهنا يجب أن تلتزم بالصيغة التي وردت.

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٠).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٦٠٠) حديث (٦٢٢١).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٤) وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٦٣١٣، ٢٤٧).

ومنها قول الله تعالىٰ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ فيتحقق الأجر العام بأي صيغة فيها التسبيح والحمد، ولكن توجد صيغ خاصة لها أجور خاصة، فلن يحصل علىٰ الأجر إلا بالصيغة الواردة. **من ذلك ما ورد** عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين جويرية لما دخل عليها ضحىٰ بعد أن صلىٰ الغداة: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات؛ ثلاث مرات؛ لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**»[١]، فلن يحصل علىٰ هذا الأجر إذا غيَّر فيه، وإنما بشرط الالتزام بالصيغة الواردة لأن الشارع علق الثواب بهذه الصيغة.

المسألة الثانية: الأدعية النبوية وهي دعاء المسألة. فهذا النوع هو سؤال الله تعالىٰ، ويجوز بأي صيغة إذ قال الله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[٢]، فباب الدعاء مفتوح، فبأي صيغة تسأل الله من فضله جاز لك؛ ويدل عليه قول النبي ﷺ للصحابة في رقىٰ الجاهلية وهي أدعية وأذكار: «اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقىٰ ما لم يكن فيه إشراك»[٣]، ما لم يكن فيها اعتداء، وأفضلها ما ورد عن النبي ﷺ. منها:

الاستغفار. كقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، فيجوز أن يستغفر بأي صيغة، ولكن إذا استغفر بالصيغة الواردة في القرآن فهو أفضل: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٥] أو بأي

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦).
(٢) [النساء: ٣٢].
(٣) رواه مسلم (٢٢٠٠).
(٤) [البقرة: ١٩٩].
(٥) [آل عمران: ١٦].

صيغة نبوية منها: «**رب اغفر لي**» ، أو «**اللهم اغفر لي**» كما ورد في صحيح مسلم: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»[(١)] **وما ورد بين السجدتين** «**رب اغفر لي**»[(٢)]. وكما تقول في الصلاة: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[(٣)]، فكلما أتيت بصيغة قرآنية أو نبوية كان أفضل، لكن لو قلت: «أستغفِرُ الله» جاز ذلك.

ولكن بلا اعتداء في الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل لي المقام المحمود يوم القيامة؛ فهذا اعتداء لأنه خاص بالنبي ﷺ، أو يقول: اللهم آتني الوسيلة والفضيلة؛ فهذا ليس له، أو يقول: اللهم اجعلني فوق جميع خلقك؛ وهذا لا يصح لأنه سأل الله أن يجعله فوق الأنبياء والرسل! فباب الدعاء مفتوح من غير اعتداء لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

الصلاة على النبي ﷺ. الصلاة على النبي ﷺ ما هو إلا دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[(٤)]، وفي حديث الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم ليصل ـ وفي رواية: يصلي ـ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء**»[(٥)]. فالصلاة عليه ﷺ والسلام دعاء، فبأي لفظ صلى على النبي ﷺ أو

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٩٧ ـ ٨٩٨) من حديث ابن عباس وحذيفة، وصححه الألباني في صفة الصلاة (٨١١/٣).

(٣) رواه البخاري (٨٣٤).

(٤) [الأحزاب: ٥٦].

(٥) رواه أحمد (١٨/٦) وصححه ابن خزيمة (٧١٠) والحاكم (٢٣٠/١، ٢٦٨) والألباني في صفة الصلاة (٩٩٠/٣).

سلم عليه فقد أتىٰ بالأمر لاسيما وأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره ليست واجبة. منها أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا خاطبوا النبي ﷺ بقولهم: يا رسول الله! لم يرد أنهم كانوا دائماً يقولون «ﷺ» ولا المؤذن أثناء أذانه عند قوله «أشهد أن محمداً رسول الله»، ولا الذي يقول مثلما يقول المؤذن. ولا في التشهد الأول في الرباعية عندما يقول «السلام عليك أيها النبي» ولا قارئ القرآن عندما يمر بذكر اسمه، وغيرها من الأدلة[١]؛ فإذا كانت غير واجبة؛ فكيف تكون الصيغة المطولة واجبة.

ومما يدل علىٰ عدم وجوب الصيغة المطولة أن بعض الصحابة كان يصلي علىٰ النبي ﷺ بالصيغة المختصرة وهي «صلىٰ الله عليك»، بل تواتر عن السلف عند روايتهم للأحاديث أن يصلوا عليه بالصيغة المختصرة ﷺ. ومما يدل عليه: أن الآية لما نزلت لم يبادرهم النبي ﷺ في بيان كيفية الصلاة، فلو كانت مقيدة بصيغة محددة لبادرهم، بل تركها علىٰ عمومها يمكنهم تحقيق الصلاة عليه بأي صيغة. ولكن لما بادر الصحابة في معرفة أفضل صيغ الصلاة عليه سألوه: كيف نصلي عليك؟[٢] حينئذ بين لهم أفضل الصيغ. وفي رواية أبي مسعود الأنصاري عند مسلم[٣]: فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله ثم قال: قولوا: «اللهم صل علىٰ محمد...» الحديث. قال ابن حجر[٤] إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك لقول الله تعالىٰ ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(١) انظر جلاء الأفهام (٥٥٤ ـ ٥٥٨).
(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٥، ٤٠٧).
(٣) رواه مسلم (٤٠٥).
(٤) فتح الباري (١١/١٥٥).

وأفضلها ما ورد عن النبي ﷺ بلا زيادة. منها ما جاء في الحديث؛ قال بعض الصحابة: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[١]، ووردت صيغة أخرىٰ إذ قال ﷺ: «**قولوا اللهم صل علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[٢].

وكذلك في الصلاة بعد التشهد الأخير، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: دخل رجل في صلاة فلم يحمد ولم يمجد ولم يصل علىٰ النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**عجلت أيها المصلي**»، ثم علمه رسول الله ﷺ. وسمع رجلًا يصلي فمجد الله عز وجل وحمده وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادع تجب، وسل تعطه**»[٣].

فهنا علمهم النبي ﷺ أن يمجدوا الله ويصلوا عليه، فلو صليت علىٰ النبي ﷺ بأي صيغة تحقق الغرض، وأفضلها الصيغة الواردة عن النبي ﷺ. فلو كنت في صلاة النافلة وكادت الصلاة المكتوبة أن تقام أو كاد الإمام أن يكبر للصلاة وأنت في التشهد؛ وغلب علىٰ ظنك أنك إذا قلت الصيغة الواردة وهي: «**اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» فاتتك تكبيرة الإحرام، تستطيع أن تقول: «اللهم صل علىٰ محمد» ثم تسلم؛ كذا

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦).
(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧).
(٣) رواه النسائي (١٢٠٨) وصححه الألباني في تخريج الصفة (٩٩١/٢).

قال السخاوي في مذهب للشافعية[1]، فلو صليت بأي صيغة تحقق المطلوب.

قال الفيروز أبادي: ومذهبنا أنه يجزئه أن يقول: «اللهم صلِ علىٰ محمد»[2].

قال السخاوي: ذهب الجمهور إلىٰ الإجزاء بكل لفظ أدىٰ المراد من الصلاة علىٰ النبي ﷺ[3].

وصيغة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ أفضل إذ تدل علىٰ صلاةٍ دائمةٍ مطلقةٍ، موكولةٍ إلىٰ الله تعالىٰ، غير مقيدة بعدد محدود. إذ في قوله: «**اللهم صل علىٰ محمد**»، موكولة إلىٰ كرم الله تعالىٰ في مقدار الصلاة، وموكولة إلىٰ محبة الله تعالىٰ لنبيه محمد ﷺ عددًا وقدرًا، وهي أفضل من الصيغة التي تقال: بعدد نجوم السماء، أو عدد ما درج علىٰ الأرض، وغير ذلك من التقييد، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولكنه يجوز؛ لأنه دعاء.

وقد قال الإمام الشافعي[4]: صلىٰ الله علىٰ نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلىٰ عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكىٰ ما صلىٰ علىٰ أحد من خلقه. اهـ ولا يعتبر هذا من البدع.

أما إذا زاد علىٰ الصيغة النبوية واعتقد بأنها أفضل من صيغة النبي ﷺ، أو تحرَّج من الصيغة النبوية كأن يزيد لفظ «سيدنا محمد» علىٰ الصيغة النبوية معتقدًا أفضليتها أو للحرج فقد ابتدع.

التسليم علىٰ النبي ﷺ. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ

(١) القول البديع (٦٣).

(٢) الصلات والبشر (١٢٤).

(٣) القول البديع (٦٤).

(٤) في مقدمة «الرسالة» (١٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[١] فقد أمر الله تعالىٰ بالسلام عليه، ولم يأمر الشارع بصيغة محددة إلا في التشهد، ومن أفضل صيغ السلام عليه ﷺ هي الواردة في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». قال الفيروز أبادي: المشهور من أقوال المفسرين أن التسليم في الآية هو ما يقال في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٢].

ومنها الاستغفار

وتحديد العدد فيه، وكذا تحديد موضعه في الصلاة دون أن يرد في ذلك دليل لا يعتبر من البدع؛ قال ابن القيم: كما يجب أن يستغفر له أخوه المسلم كذلك هو أيضاً ينبغي أن يستغفر لأخيه المسلم؛ فيصير هِجِّيراه: «رب اغفر لي ولوالديَّ وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات» وقد كان بعض السلف يستحب لكل أحد أن يداوم على هذا الدعاء كل يوم سبعين مرة، فيجعل له منه ورداً لا يُخِلُّ به. سمعت شيخنا (أي ابن تيمية) يذكره، وذكر فيه فضلاً عظيماً لا أحفظه. وربما كان من جملة أوراده التي لا يُخِل بها. وسمعته يقول: «إن جعله بين السجدتين جائز»[٣]. اهـ ولم يعتبره ابن تيمية ولا ابن القيم من البدع.

ومنها الاستعاذة من الشيطان الرجيم، فهو دعاء؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٤] فهذا أمر مطلق. فتتحقق الاستعاذة بأي لفظ من ألفاظ الاستعاذة، كأن يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، أو

---

(١) [الأحزاب: ٥٦].
(٢) الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر (١٢٥).
(٣) مفتاح دار السعادة (٢/٨٤٤ ـ ٨٤٥).
(٤) [النحل: ٩٨].

«**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»[١]؛ وقد يزيد: «**من همزه ونفثه ونفخه**»[٢]، وكذا «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[٣]، وبنحو ذلك من الصيغ الواردة وهي الأفضل، ولو استعاذ بصيغة أخرى لا اعتداء فيها ولا مخالفة شرعية جاز لأنها دعاء؛ كأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان» أو «أعوذ بالرحمن من الشيطان».

النوع الثاني: الألفاظ الواردة في المعاملات. فقد ذكر المصنف منها بعض المعاملات؛ كلفظ النكاح واللعان.

فهل لا بد أن يأتي بصيغة محددة للنكاح؟ اختلف العلماء في ذلك، وأصحها ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بأنه يصح بأي صيغة، فالنكاح لا يطلب فيه صيغة محددة، فيستطيع أن يقول وليها للخاطب: ملكتك ابنتي؛ أي أنكحتك ابنتي. فيجوز بأي صيغة تفيد النكاح عرفًا، كذا لو قالها باللغة الأجنبية؛ كأن يكون أجنبيًا فيستطيع أن يتلفظ بذلك من أي جنسية كان؛ وبأي لغة كان، فليس ملزمًا التلفظ باللغة العربية بصيغة: زوجتك؛ نكحتك، بينما يقول الآخر: قبلت. بل كل ما هو متعارف عليه؛ جاز. فالأصل في ألفاظ المعاملات أنك تأتي بأي صيغة تحقق المعنى المقصود؛ وقد سبق بيانها في أول هذه القاعدة.

إلا إذا أتت قرينة تلزمك بتعيين اللفظ؛ حينئذ تُلزم به إن كان عربيًا، وإن كان غير عربي أتى بالألفاظ التي تدل عليه في لغتهم. فالأصل في هذا النوع معانيها ما لم تأت قرينة تبين أن اللفظ معتبر.

---

(١) رواه أحمد (٣/٥٠)؛ انظر تخريجه في تخريج الصفة (١/٢٥٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٧٥) والطحاوي في المعاني (١/١٩٨) وأحمد (٣/٥٠)؛ انظر تخريجه في تخريج الصفة (١/٢٥٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٦) في دخوله ﷺ المسجد، وصححه الألباني.

من الأمثلة للقرينة الدالة على أن اللفظ معتبر ؛ لفظ الملاعنة ؛ لأن القرآن قال: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١) ، وفي حق الملاعن: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾(٢). والذي يدل على أن هذه الألفاظ مطلوبة أن الله تعالى فرق بين قول الملاعنة: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ، بينما يقول الملاعن: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، ففرق بين لفظي الغضب واللعان ، فدل على أن الألفاظ مطلوبة لتحقق اللعان.

ولكن لو أتى بألفاظ تعدلها أو أشد تَحَقُّقَ الغرض لأنها ليست تعبدية صرفة وإنما من باب المعاملات ، والله تعالى لم يقل في كتابه فليقل: «أشهد أني لمن الصادقين» ولم يقل ﷻ في حق الزوجة: «أن تقول...» وإنما قال سبحانه: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾(٣).

مما يدل عليه أن النبي ﷺ سمى اللعان «أيماناً» ولم يسمه شهادات فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»(٤) ، ورجح الخرقي الجواز ، وكذا ابن عبدوس(٥).

---

(١) [النور: ٦، ٧].
(٢) [النور: ٨، ٩].
(٣) [النور: ٨].
(٤) رواه أحمد (٢٣٨/١) وأبو داود (٢٢٥٦). وفيه عباد بن منصور لين ، ويدلس في روايته عن عكرمة ، ويدلس إبراهيم بن أبي يحيى المتروك ؛ إذ قال أبو حاتم: نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة ؛ وهذا منها.
(٥) المغني (٦٢/٩ ـ ٦٣) ، الكافي (٧٢٢) ، الإنصاف (١٧٤/٩).

ولكن لا بد وأن يتفق عليها أنها تعادلها أو أشد من اللفظ المذكور في النص؛ وإلا لا يجزئ «لأن اللعان يقصد فيه التغليظ»[١]. وكذا لو كانا لا يحسنان العربية فإنهما يتلفظان بألفاظ لغتهما.

۞ المُلَخَّص: الأصل في المعاملات أن المعاني هي المعتبرة دون الألفاظ ما لم يأت دليل.

وأما العبادات فالمعاني كذلك هي المعتبرة ولكن:

منها ما هو معتبر في لفظه ومعناه.

ومنها ما هو معتبر لفظه عند القدرة عليه وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

الأذكار: فإذا علق الأمر أو الأجر بصيغة فلا يعتبر غيرها؛ وإلا صح، والأفضل هي الصيغة الواردة.

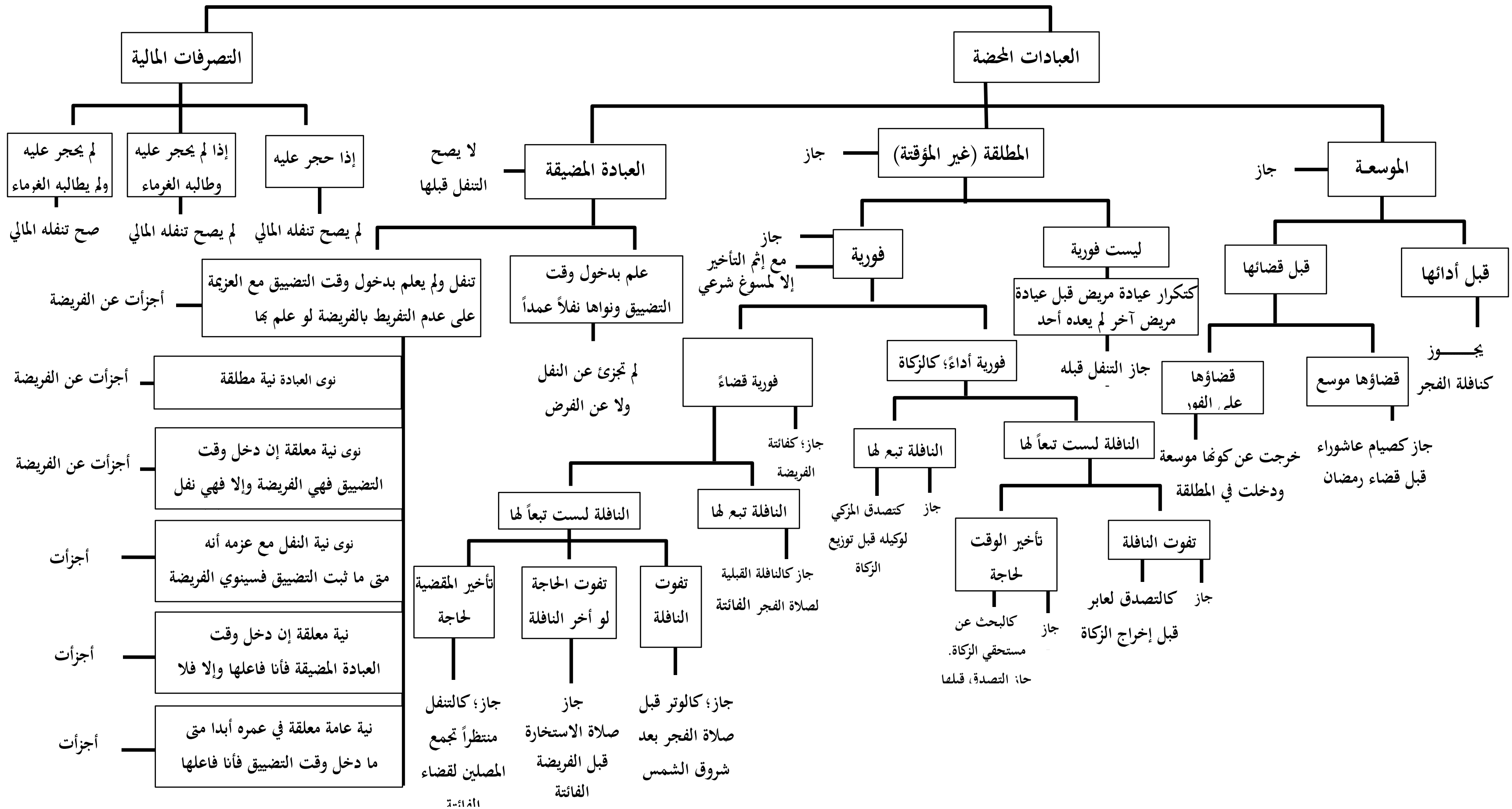
الأدعية: صح الإتيان بأي لفظ وفاز بالأجر العام مع أفضلية الصيغة الواردة؛ ولا يفوز بالأجر المعلق بالصيغة إلا بالإتيان بها.

❑ ❑ ❑

(١) المغني (٩/٦٣).

القاعدة الحادية عشرة

من عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه؟



۞ المَتْن

القاعدة الحادية عشرة

من عليه فرض ؛ هل له أن يتنفَّل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة. فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح. وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح، ولذلك صور: كالنفل إذا ضاق الوقت، أو أقيمت الصلاة، أو عليه فائتة، وصوم النفل في رمضان، وحج النفل قبل الفرض.

والنوع الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه ؛ فالمذهب: صحة تصرفه وإن استغرق ماله في ذلك، واختار الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ إنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء، وحكاه قولًا في المذهب.

۞ الشَّرْح

(**من عليه فرض ؛ هل له أن يتنفَّل قبل أدائه بجنسه**) من وجب عليه أداء واجب لاسيما مباني الإسلام ؛ كأن تجب عليه صلاة العصر بعد أذان العصر ؛ هل يجوز له أن يصلي نافلة قبلها ؟ أو وجب عليه قضاء رمضان ؛ هل يجوز أن يصوم نافلة قبله ؟ ومن وجبت عليه الزكاة ؛ هل يجوز أن يتصدق قبلها صدقة مستحبة.

والتنفل قبل الفرض: أن يأتي بسنة مؤكدة أو مستحبة قبل أداء الفرض.

فصلاة الفرض وصلاة النافلة من جنس واحد، وصيام الفرض وصيام النافلة من جنس واحد، والزكاة والصدقة من جنس واحد.

فذكر المؤلف نوعين: العبادات المحضة والتصرفات المالية.

(هذا نوعان: أحدهما: العبادات المحضة)

النوع الأول: العبادات المحضة. وهي مباني الإسلام وتوابعها وما كان من جنسها، وهي ثلاثة أقسام: العبادات الموسعة، والعبادات المضيقة، والعبادات المطلقة.

القسم الأول: العبادات الموسعة

(إن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها بالاتفاق) التوسع لغة: خلاف التضيّق، فالموسع خلاف المضيَّق.

أما اصطلاحًا: فالعبادة الواجبة الموسعة هي: «العبادة التي تؤدىٰ في وقت يسع أداءها عدة مرات ويحرم تأخيرها عنه». فالزمن المسموح فيه لأداء الواجب أكبر من الزمن الذي يستغرقه أداء الواجب، ولا يجب أداؤه علىٰ الفور. كصلاة العصر؛ وقتها من أذان العصر «ظل الشيء مثله» إلىٰ غروب الشمس. فهذا الزمن يكفي لأداء صلاة العصر ويبقىٰ فضلة من الوقت لأداء صلاة أخرىٰ. وكذا سائر صلوت الفريضة.

وهي نوعان: الموسعة أداءً كصلاة الفريضة، والموسعة قضاء كقضاء رمضان.

(جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق) وهذا **النوع الأول** من العبادات الموسعة وهو: الموسعة **أداءً**؛ كصلاة الفريضة. فيجوز أن تصلىٰ نافلةٌ قبل أن تصلىٰ الفريضة. ومما يدل علىٰ جواز التنفل قبل الفريضة الموسعة:

١ ـ التنفل عند طلوع الفجر بركعتي نافلة الفجر قبل الفريضة.

٢ ـ والتنفل بعد الزوال قبل فريضة الظهر ؛ وهكذا في جميع صلوات الفريضة ؛ إذ روىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ؛ وركعتين بعدها ؛ وركعتين بعد المغرب في بيته ؛ وركعتين بعد العشاء في بيته ؛ وركعتين قبل صلاة الصبح[١].

٣ ـ قال عقبة بن عامر: كنا نركع ركعتين قبل صلاة المغرب علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٢].

٤ ـ قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثاً ـ لمن شاء»[٣]. أي بين كل أذان وإقامة صلاة نافلة ؛ فالإقامة تسمىٰ أذاناً.

٥ ـ قال النبي ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

وجه الدلالة: حثٌّ مطلق علىٰ صلاة ركعتين بعد كل وضوء وإن كانت قبل الفريضة.

٦ ـ قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال ؛ حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[٥].

---

(١) رواه البخاري (١١٨٠).
(٢) رواه البخاري (١١٨٤).
(٣) رواه البخاري (٦٢٤).
(٤) رواه البخاري (١٥٩).
(٥) رواه البخاري (١١٤٩).

فيجوز التنفل المطلق والمقيد بين الأذان وأداء الفريضة كسنة الوضوء، والتوبة، والصلاة بين الأذان والإقامة، وصلاة الاستخارة بين أذان العصر وفريضته، وبين أذان المغرب وفريضته، وبين أذان العشاء وفريضته(١).

فالتقدير في ذلك يرجع إلىٰ المصلحة الشرعية؛ كالزمن المتراخي بين الأذان والإقامة لانتظار تجمع المصلين، ولو استغل الوقت بالنوافل كان خيرًا له، أو لنافلة يخشىٰ فواتها أو لحاجة. وفي غير هذه الأحوال فالأفضل المسارعة لفعل الفريضة لقول الله تعالىٰ في الحديث القدسي: «وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»(٢)، ولأنه كلما استبرأ المسلم من الفرائض التي عليه كان خيرًا له.

وكذا لو تنفل بالطواف يوم النحر قبل طواف الإفاضة جاز لما روي عن علي وابن مسعود(٣). ولكنه ليس مستحباً؛ قال ابن تيمية: الصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ(٤).

(وقبل قضائها أيضاً كقضاء رمضان علىٰ الأصح) هذا **النوع الثاني** من العبادات الموسعة: وهو العبادات المحضة إذا كان **قضاؤها** موسعاً فلم تجب علىٰ الفور، جاز التنفل قبل قضائها أيضًا.

مثاله: التنفل قبل قضاء رمضان، إذ قضاء رمضان موسع إلىٰ رمضان الذي بعده؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٥). فيجوز أن يصوم عاشوراء أو الأيام

(١) انظر المغني (٣/٨٤ ـ ٨٥).
(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٣٧٢).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢٧٣).
(٥) [البقرة: ١٨٤].

البيض أو الاثنين والخميس قبل قضاء رمضان.

۞ الأدِلَّة

الدليل الأول: جمع من العلماء لم يفرقوا بين الأداء والقضاء وهو الصحيح؛ إذ قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي أديتم صلاة الجمعة ولم يخرج وقتها، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ أي أديتم الصلاة، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي أديتم مناسك الحج.

قال فخر الإسلام: القضاء عام يستعمل في الأداء والقضاء جميعاً لأنه عبارة عن فراغ الذمة، وهو يحصل بهما[1]. فإذا جاز التنفل المطلق والمقيد قبل الأداء الموسع وهو الأصل جاز التنفل المطلق والمقيد قبل القضاء الموسع؛ لأنه بدل أو امتداد للأصل.

الدليل الثاني: لأن القضاء موسع كالأداء، فجاز التنفل قبل خروج وقته، كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة[2].

الدليل الثالث: القضاء موسع؛ فيجوز تأخيره، لاسيما إذا كان يخشى فوات النوافل المقيدة بزمن إذا ما شغلت بقضاء الفريضة، بينما لا تفوت الفريضة لو شغل الزمن بالنافلة المقيدة[3]. كفوات الوتر بعد صلاة الفجر؛ فيؤديه قبل أن يكبر لصلاة الفجر المؤداة التي لم يخرج وقتها.

---

(١) نور الأنوار؛ مُلّا جِيوَن، تحقيق ثناء الله (١/١٣٠).

(٢) انظر شرح العمدة، كتاب الصيام لابن تيمية (١/٣٥٨).

(٣) انظر شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩).

الدليل الرابع: لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تقضي رمضان في شعبان[١]، ويبعد أن لا تكون قد تطوعت بيوم حيث كان النبي ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم[٢]، وكان يصوم عاشوراء[٣]، وكان يكثر من صوم الاثنين والخميس[٤]، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[٥]،[٦].

وأما التنفل قبل قضاء رمضان؛ فلا ينبغي تأخير القضاء إلا لمصلحة شرعية وهي عدم فوات الصيام المستحب.

أما إذا كان القضاء غير موسع وإنما على الفور فإنه يلتحق بالعبادة المطلقة.

القسم الثاني: العبادة غير المؤقتة (المطلقة). وهي التي طلب الشارع إيقاعها ولم يحدد وقتاً معيناً لارتفاعها؛ كالزكاة وعيادة المريض.

والواجب غير المؤقت نوعان: فوري وغير فوري.

أما الفوري فهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة مكانه؛ منها ما ليس من الفوائت كالزكاة، ومنها ما هي قضاء للفوائت كالفجر.

وغير الفوري فهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة مكانه كالصلاة على الميت وعيادة المريض.

النوع الأول: الفوري؛ وله صور:

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠).

(٢) رواه مسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٦).

(٤) رواه الترمذي (٧٤٥) وصححه الألباني.

(٥) رواه مسلم (١١٦٠).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٥٨).

الصورة الأولىٰ: إذا وجب أداؤها أو قضاؤها علىٰ الفور.

الحالة الأولىٰ: إذا كانت العبادة فورية أداءً والنافلة تبعاً لها وتنفل قبلها. إذا تصدق المزكي لوكيله في توزيع الزكاة قبل إخراج الزكاة جاز.

الحالة الثانية: إذا كانت فورية ومقضية والنافلة تبعاً لها كنافلة الفجر تبع لفريضة الفجر جاز التنفل قبلها، فإذا نام عن فريضة الفجر إلىٰ أن طلعت الشمس وجب أداؤها علىٰ الفور وجاز التنفل قبل القضاء.

والقول بوجوب قضائه علىٰ الفور لأن الأمر يقتضي الفور، وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية، وبعض الشافعية(١).

۞ الأدلة على جواز التنفل قبلها

١ ـ روىٰ مسلم عن أبي قتادة في الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ كان خارجًا في جيش، ثم باتوا في الطريق ليلًا، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال ﷺ: «**اركبوا**». فركبنا، فسرنا، حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء، وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ**»، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلىٰ الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم(٢).

والقول بقضاء ركعتي الفجر قبل الفريضة لمن نام عنها حتىٰ تطلع الشمس قال

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٦/٤١٠ ـ ٤١١)، القواعد لابن اللحام (١/٢٨٢)، وانظر شرح العمدة؛ كتاب الصيام لابن تيمية (١/٣٥٨).

(٢) مسلم (٦٨١).

به: أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك[١].

٢ ـ التبع له حكم الأصل. فلما جاز الأصل أن يُقضىٰ جاز قضاء التبع، ومن صورها نافلة الظهر القبلية مع قضاء صلاة الظهر، ومن قال بقضاء الرواتب والوتر: الإمام أحمد[٢].

الصورة الثانية: إذا وجب أداؤها أو قضاؤها علىٰ الفور بينما النافلة ليست تبعًا للفريضة، فهذه لها أحوال:

الحالة الأولىٰ: منها ما تفوت النافلة بأداء الفريضة أو تفوت المصلحة فتؤدىٰ النافلة قبل الفريضة. كقضاء صلاة الوتر قبل قضاء الفجر بعد طلوع الشمس، فإذا صلىٰ الصبح ولم يصل الوتر فقد فاته ولا يقضيه. وممن قال بقضاء الوتر شريطة كونه قبل قضاء صلاة الفجر: إسحاق، ويتخرج رواية عن أحمد[٣]. وكذا صلاة الاستخارة قبل قضاء الفائتة للحاجة حيث لا يمكنه أداءها بعد الفريضة؛ فتصلىٰ قبلها.

الحالة الثانية: تأخير المقضية لحاجة. كمن ينتظر الجماعة لإقامة الفريضة المقضية فتنفل قبلها، أو من ينتظر ويبحث عن مستحقي الزكاة فيتصدق لغير مستحقي الزكاة.

أما إذا لم توجد حاجة لتأخيرها ولا تفوت النافلة بالقضاء فإنه يأثم لتأخيرها، ولكن النافلة تصح:

---

(١) الفتح لابن رجب (٥/١٤٤).

(٢) انظر الفتح لابن رجب (٥/١١٦).

(٣) انظر الفتح لابن رجب (٥/١١٦).

١ ـ لأنه لا يقال: لا تشرع إلا الفريضة.

٢ ـ ولم ينه الشارع عن صلاة النافلة قبل الفريضة.

٣ ـ إذا جاز تأخير الفريضة لحاجة أو لتابع أو لخوف فوت نافلة دل على صحة النافلة وأنه يصح التطوع قبل الفريضة.

٤ ـ إن وقت العبادة لم يتضيق تضيقاً يمنع من الشروع **في غيرها**.

ورد في حاشية ابن عابدين: الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الأخبار(١). وهو قول الرملي من الشافعية؛ إذ قال القليوبي: ولا يجوز قلبها نفلًا، وإن أتم ركعتين وكان في التشهد لأن اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءًا من الوقت وهو حرام؛ قاله شيخنا، ونقل عن شيخنا الرملي جواز قلبها نفلًا، ولم يرتضه شيخنا(٢).

النوع الثاني: غير الفوري. كالصلاة على الميت وعيادة المريض. فمن عاد مريضاً جاز له التنفل بعيادته مرة أخرى قبل عيادته لمريض آخر لم يعده أحد.

القسم الثالث: العبادة المضيقة

الواجب المضيق: وهو الواجب المؤقت الذي حدد الشارع وقتاً لفعله مساوياً لوقت أدائه؛ كصيام يوم من رمضان، فالصوم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

فالوقت معيارًا للعبادة، أي الوقت لا يسع لغيره من الواجبات المماثلة. فيكون الوقت مساويًا للفترة التي يمكن فيها أداء الواجب؛ فلا يفصل الوقت عنهن فيطول بطوله ويقصر بقصره.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٤٦/٢).

(٢) القليوبي (١٧٦/١)، وقول لبعض الشافعية.

أما إذا كان القضاء غير موسع وإنما على الفور فإنه يلتحق بالعبادة المطلقة.

وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون مضيقاً في جميع أحواله؛ كصوم يوم من رمضان فهو مضيق في جميع أحواله، فلا يقال بأنه موسع أحياناً فتستطيع أن تؤديه وتؤدي مثله في بعض الأحوال ومضيق في حال آخر فلا تستطيع أن تؤديه وتؤدي مثله في أحوال أخرى.

الصورة الثانية: إذا كانت موسعة في بعض الأحوال ومضيقة في بعض الأحوال فيفوت الواجب أو بعضه بالتنفل.

فلا يصح التنفل في الصورة المضيقة، بل التنفل فيه يقع عن الفرض، لأنه لم يشرع له عبادة في هذا الوقت إلا عبادة الفرض، والأصل في العبادات التحريم. وقياسًا على حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وقياسًا على حديث: «**الصبح أربعًا؟**».

مثاله: إذا أقيمت صلاة الفريضة فليس له أن يتنفل.

۞ الأدِلَّة

١ ـ روى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1] وفي رواية: «**لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة**»[2]،

(١) رواه مسلم (٧١٠). والحديث رواه أيوب وورقاء ومحمد بن حجادة وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار مرفوعاً. بينما رواه الجهابذة الأعلام حماد بن زيد عند مسلم، وابن عيينة وأيوب عند ابن أبي شيبة (٤٨٧٣، ٤٨٧٤)، والثوري عن ابن جريج عند عبد الرزاق (٤٣٦/٢) جميعاً رووه موقوفاً من قول أبي هريرة وهو الأصح، بينما رجح رفعه مسلم والترمذي وابن حزم والنووي. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد (٣٣١/٢) من حديث ورقاء بن عمر اليشكري عن عمرو بن دينار.

واللفظ الأول أصح.

والمقصود به شروع المؤذن في الإقامة[١]. قال الحافظ ابن حجر: أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: **(إذا أخذ المؤذن في الإقامة)**. وفي قول النبي ﷺ: «**فلا صلاة**»، رجح الحافظ ابن حجر أن لا صلاة صحيحة؛ لأنه أقرب إلىٰ نفي الحقيقة[٢]. ورجح القرطبي وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة[٣].

قال أبو الطيب العظيم أبادي: فالحديث فيه أن الافتتاح في الرواتب وغيرها وقت إقامة الصلاة أو بعد الإقامة والإمام في صلاة الفجر ممنوع، سواء كانت الراتبة سنة الصبح أو غيرها. وهو قول الخطابي في المعالم، والنووي في شرح مسلم، وابن حجر في الفتح[٤].

٢ ـ روىٰ البخاري[٥] عن ابن بُحَيْنة: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبح أربعًا؟ آلصبح أربعًا؟**».

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا**»[٦].

---

(١) إعلام أهل العصر (١٠٨).

(٢) إعلام أهل العصر (١٠٧).

(٣) إعلام أهل العصر (١٠٨).

(٤) انظر العظيم أبادي في الأعلام (١٠٩).

(٥) رواه البخاري (٦٦٣).

(٦) رواه مسلم (٢٣٥)، (٧١١).

وفي رواية لمسلم: أقيمت صلاة الصبح، فرأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا ؟**»[(١)].

قال النووي في شرح مسلم: هو استفهام إنكار، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلىٰ ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلىٰ معهم الفريضة صار في معنىٰ من صلىٰ الصبح أربعًا لأنه صلىٰ بعد الإقامة أربعًا[(٢)]. قال العيني في العمدة: المراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة. وقال كقول النووي[(٣)].

٣ ـ روىٰ مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة فصلىٰ ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك؟ أم بصلاتك معنا؟**»[(٤)].

وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر[(٥)].

قال النووي: فيه دليل علىٰ أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام[(٦)]. لذا قال ابن القيم: لا يجوز التنفل إذا أقيمت الفرض[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٧١١).
(٢) إعلام أهل العصر (١١١).
(٣) الأعلام (١١١).
(٤) الأعلام (١٢٤).
(٥) الأعلام (١٣٧).
(٦) شرح مسلم؛ الأعلام (١٢٥).
(٧) الأعلام (١٣٢).

٤ ـ هو قول أبي هريرة رضي الله عنه إذ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١]. فإذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا غيرها من النوافل؛ وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف.

٥ ـ روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب على الصلاة ركعتين بعد الإقامة. ولكن سنده ضعيف جدًا[٢]، وروى سعيد بن المسيب أن عمر رأى رجلًا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة[٣].

٦ ـ روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاهما[٤].

قال ابن حجر: صح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة[٥].

(١) رواه عبد الرزاق (٢/٤٣٦) بسند صحيح وابن أبي شيبة (٤٨٧٣، ٤٨٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/٤٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/١١٠) من طريق الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة. قال أحمد شاكر: أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفي وهو غير ثقة. والحسن بن مسافر فما أدري من هو، ولم أجد من ذكره في شيء من الكتب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٧٨) من طريق ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب. وفيه ابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله؛ متروك، وإرسال سعيد بن المسيب عن عمر صلى الله عليه وسلم. انظر إعلام أهل العصر (١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) الأعلام (١٣٨). رواه عبد الرزاق (٢/٤٤٣) وابن أبي شيبة (٦٥٠٣).

(٥) رواه البيهقي (٣/٤٧٣)، وانظر الأعلام (١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤٢).

وإذا شرع في النافلة قبل الإقامة، فأقيمت الصلاة ولن يدرك تكبيرة الإحرام بإتمام النافلة فإنه يقطع الصلاة؛ به قال الظاهرية.

قال العراقي: «**فلا صلاة**» يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة؛ بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي[١].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بعموم قوله: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**» لمن قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية[٢].

٧ ـ روىٰ الدولابي عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم وترك النافلة[٣].

نكتة: الحد في ذلك إدراك تكبيرة الإحرام؛ فإذا استطاع إدراكها فلا بأس، فإن لم يدرك تكبيرة الإحرام عليه أن يقطعها.

والدليل علىٰ وجوب متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام

١ ـ قول رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال فليصنع كما يصنع الإمام**»[٤]، فدل علىٰ وجوب متابعة الإمام وعدم التأخر عنه في تكبيرة الإحرام.

---

(١) الأعلام (١٣٧).

(٢) الأعلام (١٤٦).

(٣) الكنىٰ والأسماء للدولابي (٢/٨٢).

(٤) رواه الترمذي (٥٩١)؛ انظر السلسلة الصحيحة (١١٨٨).

٢ ـ وقال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١) فدل على وجوب متابعة الإمام وعدم التأخر عنه في تكبيرة الإحرام.

٣ ـ وقوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا**»(٢) دل على وجوب متابعة الإمام وعدم جواز التأخر عنه في تكبيرة الإحرام.

وللتنفل زمن العبادة المضيقة ست صور:

الصورة الأولى والثانية:

إذا لم يعلم أن غداً من رمضان فنوى نية مطلقة لم يعينها نفلاً أنه صائم غداً؛ مع حرصه على صوم رمضان، أو نوى نية معلقة إن كان غداً رمضان فأنا صائم رمضان؛ وإن لم يكن رمضان فأنا صائم نفلاً؛ هل يصح صومه إذا وافق رمضان؟

ذهب تقي الدين ابن تيمية إلى صحة صومه(٣)؛ ذلك لصحة العمل بنية معلقة أو مشروطة سواءً كان عبادة أم معاملة.

الدليل

١ ـ روى البخاري عن أنس قال: قدم علي ﷺ من اليمن [أي في حجة الوداع] فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ»(٤) فأمره النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨).
(٢) رواه البخاري (٣٧٨).
(٣) المجموع (٢٥/١٠٠ ـ ١٠٢).
(٤) البخاري (١٥٥٨).
(٥) البخاري (١٥٥٧).

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه نوىٰ في حجه نية معلقة بعلم الله تعالىٰ كنية النبي ﷺ ؛ ولا يعلم ما هي ولكن الله يعلمها ؛ فصحت نيته.

٢ ـ روىٰ البخاري عن أبي موسىٰ الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلىٰ قوم باليمن، فجئت وهو [أي النبي ﷺ في حجته] بالبطحاء فقال ﷺ: «بما أهللت؟ قلت: كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت»(١).

وجه الدلالة: أن أبا موسىٰ رضي الله عنه نوىٰ نية معلقة كنية النبي ﷺ، فلما تبين أنه ليس معه هدىٰ كالنبي ﷺ صحح النبي ﷺ حجه ولكن متمتعاً، ولو ساق الهدي لصحت نيته كنية النبي ﷺ. قال ابن حجر: وفي قصة أبي موسىٰ وعلي دلالة علىٰ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير(٢).

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: لضباعة رضي الله عنها: «حجي واشترطي أن مَحلِّي حيث حبستني»(٣).

وجه الدلالة: أجاز الله تعالىٰ للعبد أن يشترط علىٰ ربه تبارك وتعالى، والشرط قد يكون لفظياً وقد يكون بالقلب تابعاً للنية. فيشترط في نية الصيام إن كان غداً رمضان فهي نية صيام الفرض وإلا فنفلاً إن نوىٰ النفل أو نذراً إن نوىٰ النذر أو كفارة إن نوىٰ الكفارة.

٤ ـ عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»(٤).

---

(١) البخاري (١٥٥٩).

(٢) الفتح (٣/٤١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٢٤، ٢٠٠٧).

وجه الدلالة: إن كان أصبح ناوياً الصيام لا لخصوصية عاشوراء ولكن لأمر آخر فلينوه عاشوراء، فدل علىٰ اعتبار نية جنس الصيام في إجزائه عن صوم الفرض لمن لم يعلم به.

٥ ـ قال ابن تيمية: «إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين»(١).

٦ ـ وقال: «العبرة بما في القلب لا بما تلفظ به اللسان»(٢). لا سيما لمن أراد طاعة الله وهو في قرارة نفسه متىٰ ما ثبت رمضان فهو صائم.

٧ ـ إن نية النفل في هاتين الصورتين تعتبر نية مركبة. أما الأولىٰ فهي نية جنس الصوم، وأما الثانية فهي نية النفل؛ ولكن بدخول رمضان تعتبر نية النفل محرمة بالاتفاق؛ فتبطل نية النفل إذا ثبت رمضان شاء أم أبىٰ لما سبق من الأدلة علىٰ عدم جواز التنفل إذ تضيق الوقت وتبقىٰ نية جنس الصوم مع نيته المعلقة بأداء الفرض. فثبتت نية جنس الصوم، وثبت الفرض لوجود الإلزام الإلهي به كالمولود إذا ولد من أم فتثبت أمومتها.

الصورة الثالثة:

إذا لم يعلم أن غداً رمضان فنوىٰ صوم النفل ولم ينو نية معلقة، وهو في قرارة نفسه أنه سيصوم رمضان متىٰ ما ثبت، ثم تبين أنه من رمضان؛ فهل يصح صومه؟ قال تقي الدين ابن تيمية: الأشبه أنه يجزئه(٣). والأدلة: هي التي سبق ذكرها.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/١٠١).

(٢) المجموع (١٨/٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/١٠١ ـ ١٠٢).

الصورة الرابعة:

إذا لم يعلم أن غداً رمضان فنوى نية معلقة: إذا كان غداً رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر؛ فهل يصح صومه؟ يصح صومه، والأدلة هي التي سبق ذكرها.

الصورة الخامسة:

إذا كانت لديه نية عامة معلقة في عمره أبداً أنه متى ما ثبت رمضان من كل عام فهو صائم ولم يخصها بغدٍ؛ إذ لم يخطر على قلبه أن غداً رمضان، ولم ينو الصيام غداً، ثم لما أضحى علم بذلك؛ فهل يصح صومه؟ وهل يجب عليه القضاء؟

قال ابن تيمية: إن الهلال إذا ثبت في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم»[١]، وهو قول ابن حزم.

۞ الأدِلَّة

١ ـ هي التي سبق ذكرها، لا سيما حديث صوم يوم عاشوراء حيث أمر النبي ﷺ بالصوم للجميع سواءً أكل ومن لم يأكل: «من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»[٢].

٢ ـ إن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه[٣]. فلا يجب عليه نية رمضان لعدم علمه.

٣ ـ قام الدليل على وجوب الصوم متى ما علم بدخوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وكذا في حديث عاشوراء، ولم يقم الدليل على وجوب القضاء.

(١) المجموع (٢٥/١٠٩)، الإنصاف (٣/٢٠٠)، المحلى (٦/٢٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١١٠).

٤ ـ القياس على من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل فتبين له بعد ذلك أن الفجر قد دخل عليه، فإنه يلزمه الإمساك حينئذ[١]. ثم يتم الصيام بدلالة الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾.

وجه الاستدلال: أنه يجب عليه الإمساك متى ما علم دخول وقت الصوم ويصح صومه، وهذا متحقق فيمن علم في منتصف النهار.

٥ ـ حديث عدي بن حاتم أنه كان يأكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذَّيْن وضعهما تحت وسادته. فلم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، مما يدل على صحة إمساكه بعد دخول الوقت بمدة متى ما علم بدخول الوقت.

فالخمس صور يصح صيامه ويجزئ عن صيام رمضان.

الصورة السادسة: إذا علم أن غداً رمضان ونوى النفل ولم ينوِ الفرض عمداً لم يصح، فلا بد من النية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». فالخمس صور الأولى لم يعلم برمضان ولو علم لنوى، فاختلف هذا عن هذا.

(كالنفل إذا ضاق الوقت وأقيمت الصلاة) سبق بيان العبادة المضيقة أنه إذا كان عليه فرض لا يصح التنفل في العبادة المضيقة إذا كان أصلها موسعاً ولكنها تصبح مضيقة في بعض الصور كمن تنفل وقد ضاق وقت العصر أو أقيمت الصلاة لإنكار النبي ﷺ على من تنفل وأقيمت الصلاة فجبذه وقال له: آلصبح أربعاً؟!

(أو عليه فائتة) وهي التي فات وقتها؛ فهل تعتبر من العبادات المضيقة أم من المطلقة؟ فالمضيقة هي المحدودة بوقت ويكون وقت فعلها مساوياً لوقت أدائها؛

---

(١) انظر اختيارات ابن تيمية (٤/٤٨).

والفائتة ليست كذلك. لذا فهي من القسم الثاني وهي العبادة المطلقة التي لا حد لانتهاء وقتها إلا بوفاته، وهي واجبة على الفور؛ فيصح أداء النافلة قبلها فإن كانت من توابع الفائتة كنافلة الفجر أو تفوت بأداء الفائتة كالوتر قبل أداء فريضة الفجر الفائتة أو أخر قضاءها لحاجة فالنافلة مشروعة، وإلا فإنه يؤثم لتأخير الفائتة وتصح النافلة.

(وصوم النفل في رمضان) سبق تفصيله بصوره الست.

(وحج النفل قبل الفرض) من علم وجوب تقديم حج الفرض وأنه على الفور وعدم جواز النفل قبله ولكنه تعمد نية النفل ورفض نية الفرض فلا يصح حجه ولا نفله. ومن ظن جوازه صح حجه عن الفرض؛ إذ نيته مركبة من نيتين: نية جنس التقرب بالحج، ونية التطوع بالنفل. فتبطل نية النفل وتبقى نية جنس الحج؛ إذ لم يشرع في هذا الوقت المضيق إلا حج الفرض، فتقبل نية جنس الحج ويجزئ عن حج الفرض.

(والنوع الثاني: التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة؛ إذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه. فالمذهب: صحة تصرفه؛ وإن استغرق ماله في ذلك. واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - إنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء؛ وحكاه قولًا في المذهب) عليه دين عشرة آلاف دينار ويملك عشرة آلاف دينار ولا يملك سواها وحل عليه الدين، ثم تصدق بالعشرة آلاف التي في يده؛ هل تصح صدقته؟

أو قال: هذه عشرة آلاف هبة لفلان؛ هل تصح هبته؟

فهذه نوافل بينما الدين واجب عليه؛ فهل يصح تصرفه أم لا يصح؟ لها أحوال:

الحالة الأولى: إذا تضيق عليه بالحجر، فلا يصح تصرفه. مثال: رجل عليه دين

مائة ألف وليس معه إلا خمسين ألفًا، وحكم الحاكم بالحجر عليه، فإذا تنفل بعد الحجر عليه فلا يصح تنفله.

۞ الأدلة على عدم صحة تصرفه

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١).

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ بالحجر علىٰ اليتيم ولا يفك عنه الحجر إلا إذا آنس منه رشداً؛ وهذا لمصلحة نفسه، فلا يحقّ لليتيم التصرف في ماله حفظاً لحق نفسه، وإذا حرم عليه التصرف فسد تصرفه إذ التحريم يقتضي الفساد فكذا تقاس عليه مصلحة الدائن؛ فحقه مقدم علىٰ تصرف الغارم والمحجور عليه في النافلة.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(٢).

وجه الاستدلال: فأمر الله ﷻ بالحجر علىٰ مال السفيه إذا خُشي تضييعه حق نفسه وجعلها الله تعالىٰ تحت تصرف الولي. ففي قول الله تعالىٰ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ألغىٰ حق المحجور عليه في التصرف فيها إذ لم يجعلها مالاً له وإن كان في حقيقة الأمر ماله، ولكن فيها إشارة لعدم صحة تصرفه إذ لا يصح التصرف في مال الغير لأنه أصبح في حكم مال الولي؛ فيقاس عليه سائر المحجور عليهم بحكم الحاكم.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره»**(٣).

---

(١) [النساء: ٦].

(٢) [النساء: ٥].

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢).

وجه الاستدلال: حجر النبي ﷺ على هذه العين، واستحق صاحبها أخذها، فهو أحق به من غيره، فلا يجوز لغيره أخذها لا بعوض ولا بغير عوض ولا يصح تصرف المفلس فيها.

مثال: رجل أفلس وكان قد اشترى من رجل سيارة نسيئة واستدان من آخر عشرة آلاف دينار. فأتى صاحب السيارة فوجدها عنده، فهو أولى بها من غيره فله أخذها لحكم الشارع. كذلك الغرماء لاسيما بعد حكم الحاكم إذ طاعة الحاكم الموافق للشرع من طاعة الشارع، فهم أحق بالمال من تصرفاته المذكورة.

٤ ـ قال النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[(١)]. وقال ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٢)].

وجه الاستدلال: إذا كان يملك مالاً؛ ولم يعط أصحاب الحقوق حقوقهم فقد ظلمهم، فيحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته أنه يُمنع من التصرف فيه ويحجر عليه. فأي تصرف من قبله في أمواله يعتبر ظلماً، والظلم محرم؛ فلا ينفذ.

٥ ـ قياسًا على الحجر على الرهن. فالرهن مال يحجر على الراهن التصرف فيه لحق المرتهن، ولا يصح تصرفه فيه لئلا يفوت حق المرتهن. فكذا يقال في سائر الغرماء؛ لاتفاق العلة لئلا تفوت حقوقهم.

٦ ـ قياسًا على المريض مرض الموت. إذ يمنع من التصرف فيما يزيد على الثلث حفظًا لحقوق الورثة، وكذا يقاس عليه المحجور عليه لحفظ حقوق الغرماء.

٧ ـ تقديم الدين على الوصية، قال الله تعالى في حق المتوفى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٦٢٤٢ ـ ٦٢٤٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩) وعبد الحق والحاكم (١٠٢/٤) والألباني (١٤٣٤).

يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[١]. بالإجماع يقدم الدين على الوصية لحفظ حقوق الغرماء. فإذا وصى وعليه دين وجب تقديم الديون أولًا ثم الوصية، ولا يعمل بها ولا تنفذ إلا بعد وفاء الديون التي عليه، فكذا يقال في تصرفات المدين.

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

أ ـ جعل النبي ﷺ ماله حقًا للغرماء بقوله ﷺ: «**ليس لكم**»، و«**لكم**» للتمليك. فملكهم النبي ﷺ ماله. فهو لا يملك منه شيئاً، فلا يحق له التصرف فيه.

ب ـ قوله ﷺ «**خذوا**»، فأوجب أن يأخذوا ماله، فمن أخذه من غير الغرماء فقد أخذه ظلماً، فوجب رده لأصحاب الحقوق.

الحالة الثانية: إذا طالبه الغرماء ولم يحجر عليه؛ هل يصح تصرفه؟ **فيه قولان:**

القول الأول: يصح تصرفه

۞ الأدِلَّة

١ ـ حديث كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ بن جبل وباع ماله»[٣].

---

(١) [النساء: ١١].

(٢) رواه مسلم (١٥٥٦).

(٣) رواه الدارقطني (٤/٢٣١) والحاكم (٤/١٠١) والبيهقي (٦/٤٨).

وجه الدلالة: أنه لم يمنع من تصرفه ما قبل حجر الحاكم عليه.

نوقش: بضعف الحديث، حيث ذكر عبد الحق أن المرسل أصح[١].

٢ ـ الإجماع: حكى ابن قدامة أنه لا خلاف يعلم في نفاذ تصرفه قبل الحجر عليه.

نوقش: إنه منقوض بوجود خلاف معتبر وهو رواية عن أحمد بعدم نفاذه، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

٣ ـ أن المدين مكلف راشد؛ له التصرف بماله قياساً على جواز التصرف بذمته، وذمته قابلة للتصرف.

نوقش:

أ ـ جواز تصرفه بماله مقيد بما لا يضر الآخرين.

ب ـ هو لم يتصرف بما له في هذه الحالة، بل تصرف بحق غيره[٢].

القول الثاني: لا يصح تصرفه، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم[٣]، ورواية عن أحمد، وقول للمالكية، وإليه مال البخاري.

۞ الأدِلَّة[٤]

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[٥].

---

(١) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٤/٧).

(٢) انظر الاختيارات (١٥٣/٧).

(٣) الأعلام لابن القيم (٨/٤).

(٤) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٤/٧ ـ ١٥٥).

(٥) [النساء: ٦].

وجه الاستدلال: أمر الله ﷻ بالحجر على اليتيم ولا يفك عنه الحجر إلا إذا آنس منه رشدًا، وهذا لمصلحة نفسه، ولا يلزم منه حكم الحاكم. وكذا يقاس عليه مصلحة الدائن؛ فحقه مقدم على تصرفه النافلة، وكما أنه لا حقّ لليتيم التصرف في ماله لئلا يضيع حق نفسه، فكذا يقال في حق الغريم لئلا يضيع حق الغرماء، بل أولى لأن حقوق الناس فيها من المشاحة ما فيها، وسيعذب على التفريط فيها.

٢ ـ وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ وقد سبق بيان وجه الاستدلال في الدليل الثاني من الحالة الأولى.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره**»(١).

وجه الدلالة: لم يعلق النبي ﷺ ذلك بحكم الحاكم، ولم يعلقه بالحجر، وإنما علقه بالإفلاس، وحجر عليه في هذا العين، واستحق صاحبه أخذه دون حكم حاكم، وقوله ﷺ: «**هو أحق به من غيره**»: دل على أنه لا يجوز لغيره أخذه لا بعوض ولا بغير عوض، فكذلك سائر ماله إذا استغرقه الدين؛ ولا يفتقر إلى حكم حاكم.

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره، فاحتاج فأمر به النبي ﷺ فبيع فاشتراه نعيم بن النَّحَّام بثمانمائة درهم فدفعه إليه(٢). وفي رواية لغيرهما «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢٤١٥، ٢١٤١، ٦٧١٦).

شيء فهكذا وهكذا»[١] وقال ﷺ: «**أنت أحق بثمنه، والله غني عنه**»[٢].

وجه الدلالة: أنه ﷺ رد تبرع ـ تنفل ـ هذا الرجل المفلس نظرًا لأن فيه تضييعًا لحق واجب وهو نفقة نفسه وعياله.

٥ ـ قال النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»، وقال ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٣]. فدل الحديث أن تصرفه في أمواله دون رد الحقوق يعتبر ظلماً، وإذا كان ظلماً كان محرماً، وإذا كان التصرف محرماً كان باطلاً سواءً حكم الحاكم أم لم يحكم.

٦ ـ وقول النبي ﷺ للغرماء في حق مال المدين: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». فملكهم ماله (لكم) وأوجب أخذ ماله (خذوا).

٧ ـ قاعدة «سد الذرائع». ذلك أنه إذا علم المدين أن تصرفاته غير نافذة سواء حكم الحاكم أم لم يحكم امتنع من التحايل لإخفاء مال الغرماء، وكان رادعًا له، فكان فيه سد لذريعة تضييع حقوق الغرماء.

٨ ـ قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». إن إنفاذ تصرفه تضييع لحقوق الغرماء، وتضييع حقوقهم محرم، وكل وسيلة تؤدي إلى ذلك فهي محرمة، فإنفاذ تصرفه محرم، وحفظ حقوقهم واجب، ولا يتم حفظ حقوقهم إلا بعدم إنفاذ تصرفه، وما لا يتم حفظ حقوقهم إلا به فهو واجب؛ فدل على وجوب عدم إنفاذ تصرفه.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥٦)، والنسائي (٣٠٤/٧)، وصححه ابن حبان (٤٧/١٠) وأبو عوانة (٦٩٢/٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٦٢٤٢)، وصححه عبد الحق والحاكم (١٠٢/٤) والألباني (١٤٣٤).

٩ ـ قياسًا علىٰ تصرف المريض في مرض الموت، فكلاهما تعلق حق الغرماء بأموالهما. فالمريض مرض الموت يتعلق بماله حق الورثة، فيمنع من التبرع بما زاد علىٰ الثلث حفظاً لحق الورثة ولو لم يحكم بذلك الحاكم. فكذا يقال فيمن استغرق الدين ماله كله عند مطالبة الغرماء.

١٠ ـ الدين مقدم علىٰ الوصية، فلو وصَّىٰ بالثلث فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد سداد الدين الذي عليه، فلو استغرق الدين جميع الإرث ما نفذت الوصية. فالهبة والصدقة بمثابة الوصية لا تنفذان إلا بعد سداد الدين الذي عليه.

١١ ـ قياسًا علىٰ الرهن. فلا يصح تصرف الراهن في ماله؛ دون حكم الحاكم لحق المرتهن. وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. فكذا يقاس عليه تصرف المدين في ماله إذا استغرق الدين ماله كله وطالبه الغرماء.

الحالة الثالثة: إذا لم يضيق عليه بالحجر ولا بمطالبة الغرماء مع حلول الدين. في هذه الحالة يصح تصرفه لعدم التضييق عليه، ولربما أنظره الغرماء، وكحال الصلاة الواجبة الموسعة؛ يصح التنفل المطلق قبلها، وفي الصلاة المقضية يصح مع إثمه في تأخيرها.

الحالة الرابعة: إذا لم يحل عليه الدين، جاز تصرفه؛ لأنه لا يلزم أداء الدين قبل حلوله، ولا يحق للغريم المطالبة به، فلا يملك منعه من ماله بسببه، ولا إثم عليه. والله أعلم.

❁ **المُلَخَّص: من عليه فرض جاز له أن يتنفل قبلها إذا كانت العبادة موسعة.**

وإذا كانت مطلقة غير مؤقتة جاز التنفل قبلها لاسيما إذا كانت النافلة تبعاً لها أو

خشي فوات النافلة أو فوات دواعي النافلة.

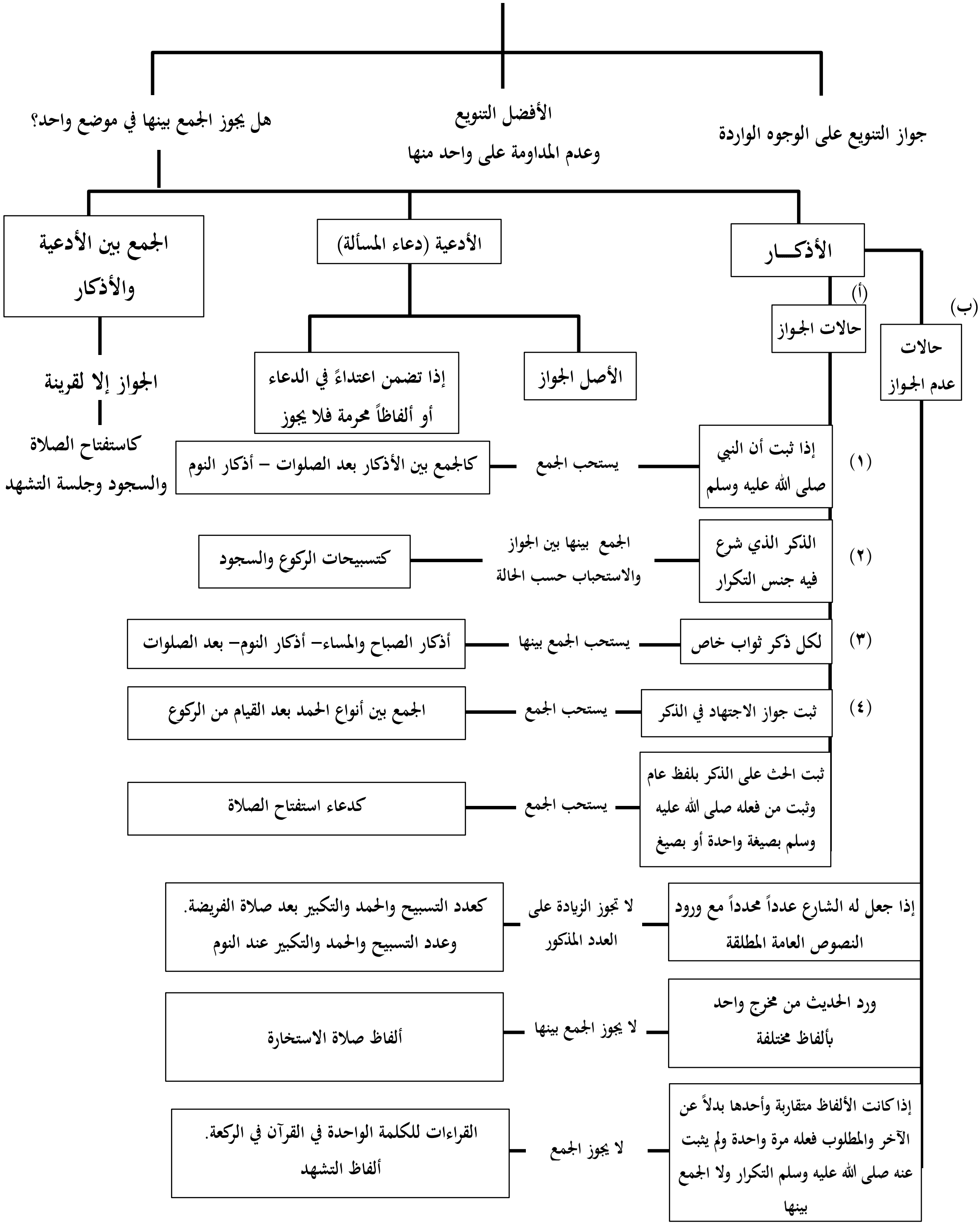
وإذا كانت مضيقة لم يصح التنفل قبلها.

أما التصرفات المالية فلا يصح تصرفه إلا إذا لم يحجر عليه ولم يطالبه الغرماء.

❑ ❑ ❑

القاعدة الثانية عشرة

العبادات الواردة على وجوه متنوعة



۞ المَتْن

القاعدة الثانية عشرة

المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه.

وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع، أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب، ويندرج تحت ذلك صور: كمسح الأذنين ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، وكالاستفتاح، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ، ونحوها.

۞ الشَّرح

١ ـ المسألة الأولى: (المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض) لأن النبي ﷺ فعل جميع تلك الوجوه.

٢ ـ المسألة الثانية: (هل الأفضل المداومة على نوع منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الثاني لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه) الأفضل التنويع اقتداءً بالنبي ﷺ.

٣ ـ المسألة الثالثة: هل الأفضل فعل جميع الأنواع في وقت واحد أو تفعل

بعضها في وقت وبعضها الآخر في وقت آخر؛ بحيث تفعل جميع الأنواع ولكن في أوقات شتىٰ؟

لزيادة الإيضاح لا بد من ذكر بعض صورها:

١ ـ هل يجوز أن تجمع أكثر من صيغة للتشهد في تشهد واحد؟

كأن تقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)؛ وهذا تشهد ابن مسعود[1].

ثم تعود وتقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»؛ هذا تشهد ابن عباس[2].

٢ ـ وفي الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد تصلي عليه بالصيغة التي رواها كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فتقول: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3]. ثم تصلي بصيغة أبي حميد الساعدي: «اللهم صلِ علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ أزواجه وذريته كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[4]. ثم تصلي بصيغة أبي مسعود الأنصاري التي فيها

---

(١) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦).

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) واللفظ له.

زيادة «في العالمين»[١] بعد التبريك فقط؛ فهل يجوز أن تجمع بين هذه الصيغ؟

٣ ـ عندما تستفتح الصلاة تقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين....»[٢]، ثم تقول الاستفتاح الآخر: «اللهم باعد بين خطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب...»[٣]، ثم تقول: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا»[٤]، ثم تقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...»[٥]، فتجمع بين كل هذه الاستفتاحات في صلاة واحدة؛ أم تقتصر على استفتاح واحد؟

٤ ـ وفي التسبيح في الركوع؛ هل تقول في الركوع الواحد: سبحان ربي العظيم[٦]، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي[٧]، سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة[٨]، سبوح قدوس رب الملائكة والروح[٩]، فتجمع بين هذه الأنواع في ركوع واحد؟ أم هذا في ركوع وذاك في ركوع؛ وتُنَوِّع؟

٥ ـ عندما تقرأ القرآن في الصلاة؛ هل تقرأ الآية في الركعة الواحدة بقراءتين

---

(١) رواه مسلم (٤٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

(٣) رواه البخاري (٧٤٤) مسلم (٥٩٨).

(٤) رواه مسلم (٦٠١).

(٥) رواه مسلم (٧٧٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه ابن خزيمة (٦٠٤). انظر تخريج صفة الصلاة (٢/٦٥٠ ـ ٦٥٨).

(٧) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(٨) رواه أبو داود (٨٧٣) انظر تخريج الصفة (٢/٥٠٩).

(٩) رواه مسلم (٤٨٧).

وثلاثة وأكثر؟

٦ ـ هل تقول كل أذكار النوم قبل أن تنام أم تقتصر على ذكر واحد؟

٧ ـ هل تقول بعد الصلاة جميع الأذكار الواردة؟ أم تقتصر على ذكر واحد؟

٨ ـ هل تقول جميع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ دبر الصلاة قبل التسليم؟ أم تنوعها في أوقات شتى؟

٩ ـ هل تقول في الصباح والمساء جميع أذكار الصباح والمساء؟ أم تقتصر كل يوم على ذكر مختلف عن الآخر؛ فتنوع؟

ما ضابط هذه المسألة؟

المسألة الأولى

الأصل جواز التنويع على الوجوه الواردة فيها من غير كراهة؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه هذا وثبت عنه هذا. إذ ثبت أن النبي ﷺ قال في السجود: «سبحان ربي الأعلى»(١)، وثبت أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وقال: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، وقال: «سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»(٢).

المسألة الثانية

الأفضل التنويع وعدم المداومة على واحدٍ منها:

١ ـ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) رواه ابن ماجه (٨٨٨)، انظر تخريج الصفة (٢/٦٥٠).
(٢) (سبق تخريج هذه الألفاظ في أذكار الركوع).

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ﴾. وقال النبي ﷺ: «خير الهدي هدي محمد ﷺ»(١).

٢ ـ لئلا تُنسىٰ هذه الأذكار.

٣ ـ لتنتفع بهذه الأذكار، فكل ذكر له دلالته وله تأثيره(٢) فتأخذ بحظك من كل ذكر(٣)، فبعضها لا يغني عن بعضها الآخر.

٤ ـ بعض الأذكار أفضل من بعضها الآخر باختلاف الزمان والمكان والأحوال. فوقت السحر تناسبه الأذكار المتضمنة للاستغفار وما في معناه، والذكر الذي يحضر له قلبه ويفهمه ويرغب فيه ويحبه وينتفع به أفضل من الذكر الذي يفعله مع الغفلة وعدم الرغبة، والذكر الذي يناسب حاله وحاجته التي هو فيها أفضل من غيره(٤).

٥ ـ لأنه يؤدي إلىٰ الاجتماع والائتلاف حيث كل منها ثبت عن النبي ﷺ، فعندما يفعله فإنه يحبب إليه من يفعله ويتحبب إليه؛ فيقل النزاع بين من أخذ بأحدها وترك الآخر. إذ يُدَلِّل لهم بتنويعه أن كلاً منهم ثبت عن النبي ﷺ وأنه جائز، «وهذا من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله علىٰ هذه الأمة وهو الاجتماع والائتلاف وترك التفرق والاختلاف»(٥).

٦ ـ فيه إظهار لسنة النبي ﷺ وبيانها وتبليغها؛ لئلا تهجر(٦).

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧).
(٢) انظر المجموع (٢/٤٥٨ ـ ٤٦٢)، (١٣/٤٠٤).
(٣) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٤) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٥) انظر المجموع (٢٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨، ٣٦٧ ـ ٣٧٥).
(٦) انظر المجموع (٢٢/٣٦٤ ـ ٣٦٧).

المسألة الثالثة: هل يجوز الجمع بينها في موضع واحد؟ هي ثلاثة أقسام: الأذكار والأدعية والجمع بين الأذكار والأدعية.

❊ أولاً: الأذكار؛ ولها عدة حالات:

الحالة الأولىٰ: إذا ثبت أن النبي ﷺ جمع بينها إما بالتصريح أو بالقرينة؛ فإنه يستحب الجمع بينها. **من ذلك:**

الأذكار دبر الصلاة

١ ـ جمع النبي ﷺ بين الباقيات الصالحات دبر الصلاة، إذ وصىٰ النبي ﷺ الفقراء بالجمع بين التسبيح والحمد والتكبير دبر الصلاة فقال ﷺ: «**ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**»(١).

وجه الاستدلال: وصىٰ النبي ﷺ بالجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير.

٢ ـ نقل الصحابة أن النبي ﷺ كان يواظب علىٰ مجموعة من الأذكار الأخرىٰ دبر كل صلاة. منها ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ **إذا سلم** لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(٢)، فقولها «كان إذا سلم» إشارة إلىٰ مواظبته عليه، أي يمكث في مكانه يقوله قبل أن يلتفت، ثم يلتفت ويذكر الأذكار الأخرىٰ.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣).

(٢) رواه مسلم (٥٩٢).

ومنها ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر **كل** صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(١).

وما ورد عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل **بهن دبر كل صلاة**(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يجمع بين كل هذه الأذكار دبر كل صلاة. ووصية النبي ﷺ للفقراء بالباقيات الصالحات **مع مواظبته** على مجموعة من الأذكار الأخرى يداوم عليها دون أن يمنعهم من الجمع بين وصيته وبين ما يرون من مداومته لأذكار أخرى؛ فيه حث لهم على الجمع بين وصيته وفعله.

ومنها الجمع بين أذكار النوم. إذ ورد عن أبي ذر قال: **كان** رسول الله ﷺ **إذا أخذ** مضجعه من الليل قال: «**اللهم باسمك أموت وأحيا**»(٣).

وكان ﷺ **إذا أتى** إلى فراشه قال: «**اللهم رب السماوات السبع**» الحديث(٤).

وكان ﷺ **إذا أخذ** مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي. اللهم اغفر لي

(١) البخاري (٨٤٤).
(٢) رواه مسلم (٥٩٤).
(٣) البخاري (٦٣٢٥).
(٤) رواه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١) واللفظ له.

ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، [وثقّل ميزاني]، واجعلني في الندي الأعلى»[١].

عن البراء: قال **كان** رسول الله ﷺ **إذا أوىٰ** إلىٰ فراشه نام علىٰ شقه الأيمن ثم قال: «**اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت**»[٢]، ووصىٰ بها البراء وقال له: «واجعلهن آخر ما تتكلم به».

وجه الاستدلال: من الأحاديث: «كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه» «كان إذا أتىٰ إلىٰ فراشه» «كان إذا أخذ مضجعه» دل علىٰ مواظبته ﷺ.

٢ ـ وفي وصيته للبراء وقوله له: «اجعلهن آخر ما تتكلم به» إشارة إلىٰ وجود أذكار أخرىٰ تقال قبله؛ فهذه قرينة أخرىٰ.

الحالة الثانية: الذكر الذي شرع فيه جنس التكرار؛ سواءً ورد عن النبي ﷺ أنه جمع فيه بين الأذكار المتنوعة أم لم يرد؛ جاز أن يأتي به من جنسه سواء يكرر نفس الذكر أم يجمع معه نوعاً آخر، وبه قال عطاء والنووي وابن القيم والألباني.

قال النووي في أذكار التسبيح في الركوع: الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق علىٰ غيره[٣]. وكذا في أذكار الرفع من الركوع بعد قوله: «ربنا ولك الحمد» قال النووي: يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها[٤].

(١) رواه أبو داود (٥٠٥٤)، والزيادة للحاكم (١/٥٤٠)، وصححه والألباني في صحيح الجامع.
(٢) رواه البخاري (٦٣١٥).
(٣) الأذكار (٤٣).
(٤) الأذكار (٤٤).

وكذا قال في تسبيحات السجود: «يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه»[١].

قال ابن القيم: كان ﷺ يقول في تسبيحه: «سبحان ربي العظيم» وتارة **يقول مع ذلك** أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي»[٢].

من أمثلة ما ورد فيه مشروعية التكرار أذكار الركوع والسجود وبعد الركوع وبين السجدتين.

أما جنس التكرار فيستدل له:

١ ـ إما باللفظ الصريح المنقول عنه ﷺ من فعله. من ذلك أنه ﷺ كان يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات[٣].

٢ ـ أو وصيته لأحد الصحابة. منها ما ورد في أذكار الصباح والمساء إذ قال النبي ﷺ: «**من قال: حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**»[٤]. فحث علىٰ تكرار «سبحان الله وبحمده».

٣ ـ أو بالقرائن؛ كإطالة الركوع وإطالة القيام بعد الركوع وإطالة السجود وما بين السجدتين؛ مما يدل علىٰ تكرار الذكر في الركوع والقيام والسجود.

فما ثبت فيه جنس التكرار جاز فيه التنويع والجمع فيه بين الأذكار المتنوعة.

---

(١) الأذكار (٤٦).

(٢) الزاد (١/٢١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٨٨) وصححه ابن خزيمة (٦٠٤) والألباني في تخريج صفة الصلاة (٦٥٠ ـ ٦٥١).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٢).

واستدلوا لذلك بأدلة:

١ ـ الأصل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلافه[١]. فتجمع بينها في الركوع لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قالها جميعها في الركوع؛ فمن أين لك النفي عن الجمع بينها؟

نوقش: يتأسىٰ به في أوقات مختلفة، ففي كل ركوع يأتي بنوع واحد من التسبيحات، فيكون قد ذكر جميع الأنواع في مجموع صلواته ونوّع، ولكن لم يجمع بينها في ركوع واحد.

أجيب: أين الدليل أن النبي ﷺ لم يأت إلا بنوع واحد في الركوع الواحد، فإذا ثبت التكرار جاز اختيار نوع من التسبيح عن كل تسبيحة.

٢ ـ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره[٢]، فبعضهم سمع النبي ﷺ سبح بصيغة، والآخر سمع النبي ﷺ سبح بصيغة أخرى، فهذا نقل هذا وذاك نقل ذاك.

نوقش: بأنه يشكل علىٰ هذا أن يكون الصحابي سمعه في سجدة والآخر سمعه في سجدة أخرىٰ، وإذا تطرق الدليل إلىٰ الاحتمال بطل الاستدلال.

أجيب: يقال «إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال» لمن يقول بأنه نوع واحد لكل ركوع أو سجود، إذ يحتمل أنه ذكر عدة أنواع من التسبيحات في الركوع الواحد، فتطرق الاحتمال إلىٰ أنه اقتصر علىٰ نوع واحد من الأذكار، فبطل الاستدلال علىٰ الاقتصار علىٰ نوع واحد.

٣ ـ الأحاديث المصرحة بأن النبي ﷺ أطال السجود والركوع، ولم يكن يطيله

(١) الفتوحات الربانية لابن علان (٢/١٨٢ ـ ١٨٣)، (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٢) ابن علان (٢/٢٥٠ ـ ٢٥١).

إلا بالذكر، فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع، والجمع أقرب[١].

قال ابن القيم: كان ﷺ يقول: «سبحان ربي العظيم» وتارة **يقول مع ذلك** أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[٢].

قال الألباني: ثبت في السنة إطالة ركن الركوع وغيره حتىٰ يكون قريبًا من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة فلا يمكنه ذلك إلا علىٰ طريقة الجمع، فأرىٰ أنه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال[٣]، وقد روىٰ ابن نصر عن ابن جريج عن عطاء الجمع، فكان يقول في الركوع والسجود: «سبحانك وبحمدك، سبحان ربنا، سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده، سبحان الملك القدوس، سبوح قدوس رب الملائكة والروح». وأما إن اقتصر علىٰ نوع واحد فلا يمكنه إلا علىٰ طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار، وهذا أقرب إلىٰ السنة[٤].

٤ ـ التكرار. هو أن يكرر التسبيح في كل سجود وركوع، فعند التلفظ بكل تسبيحة يعتبر التلفظ بها موضعاً للتسبيح، وإذا كان موضعاً للتسبيح وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسبح تارة بصيغة وتارة أخرىٰ بصيغة أخرىٰ أصبح مخيراً بين أي نوع من أنواع التسبيح المشروع أو الجائز إلا لقرينة تمنع من الخيار. فكما دل فعله ﷺ علىٰ جواز تكرار التسبيح فقد دل علىٰ جواز تنويعه عند تكراره لجواز التنويع علىٰ وجه العموم.

---

(١) ابن علان ينقل عن الحافظ ابن حجر (٢/٢٧٣).

(٢) الزاد (١/٢١٦).

(٣) لأنه إذا كرر لفظًا واحدًا ربما يشعر بالملل ولذلك يجمع.

(٤) صفة الصلاة (١٠١)، وتخريج صفة الصلاة (٦٥٠).

ولزيادة البيان: يستحب تكرار التسبيح في الركوع، فإذا أراد أن يسبح التسبيحة الأولىٰ الواجبة فهو مخير بين الصيغ الواردة. فإذا اختار واحدةً منها ثم أراد أن يزيد في التسبيح فهو كذلك مخير بين الصيغ الواردة مرة أخرىٰ وهو غير ممنوع منها إلا لدليل، ولا يوجد دليل يمنع من الاختيار منها، وإذا أراد أن يسبح ثالثة في نفس الركوع فهو مخير بين الصيغ الواردة، فكرر التسبيح ولكن بعدة صيغ.

٥ ـ إذا ثبت التكرار وثبتت عدة صيغ للتسبيح، وثبت التخيير بين الصيغ وكل تسبيحة مستقلة عن أختها، كركعات الصلاة؛ كل ركعة مستقلة عن الأخرىٰ، وكأشواط الطواف، والسجدات؛ كل سجدة لك فيها الخيار في اختيار نوع التسبيح مستقلة عن السجدة الأخرىٰ، فكذا كل تسبيحة مستقلة عن الأخرىٰ، فلك الخيار في كل تسبيحة.

٦ ـ التنويع أبعد عن الملل والسآمة، وأقرب إلىٰ التدبر لاسيما مع إطالة السجود أو الركوع أو الجلوس للذكر.

٧ ـ كل لفظ له دلالة ووقع ليس لغيره، فبعضها لا يغني عن بعضها الآخر، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر(١).

الحالة الثالثة: إذا كان لكل ذكر ثواب خاص، فلا مانع من الجمع بينهما لأنه يرجو الثواب الخاص، كما يقرأ السور المتنوعة يرجو الثواب الخاص لكل منها، ويصلي الصلوات المتنوعة يرجو الثواب الخاص لكل منها، كأن يصلي ركعتي الطواف وسنة الوضوء وغيرها لنيل الثواب الخاص. من صورها:

أذكار النوم. ففي آية الكرسي؛ قال الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه: لن يزال عليك من

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٢/٣٤٦).

الله حافظ ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح. فقال النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب**»[١]؛ فهذا ثواب خاص يريد نواله.

وقال النبي ﷺ في آخر الآيتين من سورة البقرة: «**من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**»[٢]؛ وهذا ثواب آخر يريد نواله.

وفي حديث فاطمة رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ من السبي ما يعينها؛ قال لها النبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه: «**إذا أويتما إلىٰ فراشكما ـ أو أخذتما مضجعكما فكبرا أربعًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمَدا ثلاثًا وثلاثين**»[٣]؛ وهذا ثواب مختلف يريد نواله.

وفي حديث البراء؛ قال له رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك... فإن مت مت علىٰ الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول**»[٤]. فلكل ذكر ثواب خاص يريد نواله.

ومنها أذكار الصباح والمساء؛ فيه ذكر ودعاء: فسيد الاستغفار له ثواب وطعم خاص «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» قال: «**ومن قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة،**

(١) رواه البخاري (٢٣١١).
(٢) رواه البخاري (٥٠٠٩).
(٣) رواه البخاري (٦٣١٨) ومسلم (٢٧٢٧).
(٤) رواه البخاري (٦٣١١).

ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة»[١]؛ فهذا ثواب خاص.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم؛ ثلاث مرات لم يضره شيء**»[٢]، وفي رواية «لم تصبه فجأة بلاء حتىٰ يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتىٰ يمسي»[٣]، وهذه منفعة مغايرة عن سيد الاستغفار يريد الفوز بها.

وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يمسي: رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا كان حقًا علىٰ الله أن يرضيه**»[٤]؛ وهذه فائدة مغايرة.

فإذا أراد أن يجمع بين هذه الفوائد المختلفة وهذه الأنواع من الثواب في ليلة واحدة جاز.

ومنها الأذكار بعد الصلاة؛ فالباقيات الصالحات لها ثواب خاص إذ قال الفقراء للنبي صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم؛ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[٥]؛ فهذا

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) رواه الترمذي وصححه (٣٣٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٨٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٩) وحسنه.

(٥) رواه البخاري (٨٤٣).

ثواب خاص.

وقال ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»[١]؛ وهذا ثواب آخر مغاير.

وقال ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بعدما يصلي الغداة عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل عليه السلام. فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك وكن له حجابًا من الشيطان حتى يصبح**»[٢].

فلكل ذكر ثواب خاص؛ فدل ذلك على جواز الجمع بين الأذكار دبر الصلوات المكتوبات.

الحالة الرابعة: إذا وردت القرينة الدالة على جواز الاجتهاد في الذكر أو الثناء والزيادة عليه؛ جازت الزيادة؛ وجاز الجمع بدلالة الأولى. **من ذلك:** ما رواه البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا. قال ﷺ: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[٣]. فالنبي ﷺ هنا حث على الاجتهاد في الزيادة في الحمد، فيجوز بعد الركوع أن تجمع في الحمد كأن تقول: ربنا ولك الحمد؛ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات

---

(١) رواه النسائي (٩٨٤٨) وصححه الألباني.

(٢) رواه الحسن بن عرفة وصححه الألباني في سلسلته (١١٣).

(٣) البخاري (٧٩٩).

وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد.

ولذا قال ابن رجب: دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة، وأن المأموم يُشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله ﷻ، كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية(١).

قال ابن حجر: استُدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور(٢). ولكن هذا ليس على إطلاقه، فكل حالة لها حكمها، إنما يتوصل إليه من خلال القرائن، لذا عقب الشيخ ابن باز على قول الحافظ ابن حجر بأن هذا الكلام ليس على إطلاقه.

الحالة الخامسة: إذا ورد الحث على الذكر بلفظ عام ثم ورد من فعله ﷺ بصيغة واحدة أو بصيغ متعددة.

من ذلك: دعاء الاستفتاح في الصلاة.

ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ أحسبه قال: هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»(٣).

وورد ذكر آخر: «**الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا**»(٤)،

(١) الفتح (٧/٢٠٢).
(٢) الفتح (٢/٢٨٧).
(٣) رواه البخاري (٧٤٤).
(٤) رواه مسلم (٦٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الثاني أفضل من الأول[١]. لأن الثاني يتضمن الباقيات الصالحات وهي التسبيح والتحميد والتكبير فهو أفضل من الدعاء، لأنه ذكر وإجلال لله ﷻ.

وما ورد من ذكر عمر رضي الله عنه: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك[٢]. يقول تقي الدين ابن تيمية: هذا فيه من الثناء ما ليس في الثاني[٣]. لما فيه من التسبيح والتحميد والتهليل، فتضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك وتعالىٰ جدك» وهما من القرآن»[٤].

وورد «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٥]. قال ابن تيمية: «وهذا يتضمن الخبر عن عبادة العبد ويتضمن الدعاء»[٦].

---

(١) المجموع (٣٩٤/٢٢).
(٢) رواه البيهقي (٣٤/٢ ـ ٣٥) وصححه ابن رجب في الفتح (٣٧٧/٦).
(٣) المجموع (٣٩٤/٢٢).
(٤) المجموع (٣٩٤/٢٢).
(٥) رواه مسلم (٧٧١).
(٦) المجموع (٣٩٥/٢٢).

قال: وإن استفتح العبد بهذا بعد استفتاح عمر رضي الله عنه «سبحانك اللهم وبحمدك» فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات، كما جاء في حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير من أصحاب أحمد، **وهكذا استفتح أنا**[(١)]، وقال: **ويستحب** للمصلي بالليل أن يستفتح **بها كلها**[(٢)]، بينما رجح في موضع آخر أن لا يجمع بينهما[(٣)]، ورأى الشافعي **استحباب الجمع** بين التوجيه «وجهت وجهي» والتسبيح؛ وهو اختيار ابن خزيمة[(٤)]، وقول إسحاق بن راهويه[(٥)]، وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة[(٦)].

الدليل على جواز الجمع

١ ـ إنه يدخل تحت القاعدة العاشرة: «إذا ورد لفظ عام ثم ورد لفظ خاص أو ألفاظ متنوعة من فعله ﷺ جاز الإتيان بأي لفظ». فاللفظ العام قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ فيبتدئ الصلاة بالامتثال بذكر الاستفتاح، وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك والماوردي: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ورجحه ابن العربي[(٧)].

٢ ـ روى مسلم عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف فقال: الحمد لله حمداً كثيراً

---

(١) المجموع (٢٢/٣٩٥).

(٢) المجموع (٢٢/٣٤٧).

(٣) المجموع (٢٢/٤٥٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٣٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٨٦).

(٦) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٥٢) [مختصر الطحاوي (٢٦) البحر الرائق (١/٣٢٨) تبيين الحقائق (١/١١١) البيان للعمراني (٢/١٧٦ ـ ١٧٩) المجموع للنووي (٣/٣٢١). الفروع لابن مفلح (١/٤١٣)] بدائع الصنائع (١/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٧) انظر تفسير القرطبي (١٧/٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٧).

طيباً مباركاً فيه. فلما قضي رسول الله ﷺ صلاته قال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها»[١].

وجه الاستدلال: اجتهد الصحابي في الثناء عند دخوله في الصلاة، فإذا جاز الاجتهاد في الاستفتاح جاز الجمع بين الصيغ الواردة بدلالة الأولىٰ.

٣ ـ ومما يدل علىٰ جواز الاجتهاد في الذكر بالجمع بين الأذكار والإفراد قول النبي ﷺ لمعاوية بين الحكم السلمي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير. وقراءة القرآن»[٢]، إلا إذا دل الدليل علىٰ المنع.

وجه الاستدلال: لو جمع بين أنواع التسبيح والتكبير في الاستفتاح دخل في قوله ﷺ عن الصلاة: «إنما هو التسبيح والتكبير»[٢].

٤ ـ روىٰ البخاري[٣] عن سهل أن أبا بكر صلىٰ بالناس، فجاء النبي ﷺ حتىٰ قام في الصف الأول، فرفع أبو بكر يديه **فحمد الله** ثم رجع القهقرىٰ وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلىٰ. فدل علىٰ جواز الذكر في أي موضع من الصلاة بما لا يخل بالأركان والواجبات والوقوع في المحظورات، لذا بوبه البخاري: «ما جاء في الحمد في الصلاة»

الحالة السادسة: إذا جعل له الشارع حدًا في العدد فإنه لا يزاد علىٰ العدد المذكور؛ ولا يمنع من إضافة ذكر آخر من نوع آخر. من ذلك: التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين دبر الصلوات المكتوبات. قال بعض العلماء: إن الأعداد

(١) رواه مسلم (٦٠٠).

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٠١).

الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها علىٰ العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد(١) .

قال القرافي: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات **المحدودة** شرعًا ؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده ، ويُعد الخارج عنه مسيئًا للأدب(١) .

قال ابن حجر: وقد مثله بعض العلماء بالدواء ؛ يكون مثلًا فيه أوقية سكر ، فلو زيد فيه أوقية أخرىٰ لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر علىٰ الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . . . ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة علىٰ العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة ؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها(١) . لذا فإذا ذُكر لك عدد محدد فإياك أن تزيد علىٰ العدد المذكور .

الحالة السابعة: إذا كان مسكوتاً عنه ؛ وورد الحديث من مخرج واحد بألفاظ مختلفة لاختلاف الرواة أو لاختلاف الفقهاء في معنىٰ الحديث ؛ فلا يصح الجمع بينها علىٰ أنها سنة فيجعل اللفظ المجموع لفظاً نبوياً .

من صور اختلاف الرواة ؛ دعاء الصديق في الصلاة الذي علمه إياه رسول الله ﷺ: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»(٢) ، وفي رواية «كبيراً» ، فيجمع بينهما فيقول: «ظلماً كثيراً كبيراً» ؛ هذا لا يصح نسبته إلىٰ النبي ﷺ ولا يصح الجمع بينهما علىٰ أنه سنة .

---

(١) الفتح (٢/٣٣٠) .

(٢) رواه البخاري (٦٣٢٦) .

ومنها دعاء الاستخارة؛ وفيه: «إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي»[١]. فيجمع بينهما فيقول: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وآجله، فاقدره لي «؛ لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ أو أنه سنة.

الدليل على عدم صحة الجمع بينهما:

١ ـ أن اللفظين لم يثبت أن النبي ﷺ قالهما، وإنما شك من قبل الراوي، فكيف يجمع بينهما. بينما قال النبي ﷺ: أحدهما وشك الراوي أيهما قالها ﷺ. فيكتفي بأحدهما لتساوي الاحتمالين.

٢ ـ من جمع بينها فقد خالف السنة[٢]. إذ لم يثبت أن النبي ﷺ جمع بين اللفظين، إنما لفظ واحد اختلف الرواة فيه.

٣ ـ فاسد من جهة العقل. فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل[٣].

٤ ـ اختلاف الروايات فيها وتنوعها كتنوع ألفاظ القرآن مثل قراءة «تعلمون» «يعلمون»، «باعد» و«بعِّد». ومعلوم أن المسلمين متفقون على أن لا يستحب للقارئ في الصلاة أو خارج الصلاة قراءة عبادةٍ وتدبرٍ أن يجمع بين هذه الحروف؛ بل بدعة مكروهة[٤].

٥ ـ المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦٢)، الجلاء (٤٦٢).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، (١٣/٤٠٤)، جلاء الأفهام (٤٥٥).

العبارتين حصل المقصود. فلا يجمع بين العبارات المتعددة، إذ المطلوب نوع واحد، فالجمع بين الصيغتين بعيد[١].

٦ ـ طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين، وخلاف عمل المسلمين، ولم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل[٢].

من صور اختلاف الفقهاء: إجابة المؤذن في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فهل يجمع في الإجابة مع المؤذن فيقول: حي على الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله؟

قال بعضهم: تجمع بين الاثنين فتقول: حي على الصلاة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فهذا لا يصح، وإنما الصحيح أنك تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لأن الترديد من قِبل السامع كله ذكر، بينما «حيّ على الصلاة» ليس ذكرًا، ولذلك قال ﷺ: «**إذا قال المؤذن: حي على الصلاة فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله**»، وكذلك حي على الفلاح ليس ذكرًا، فتستبدله ذكرًا فتقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. كذلك إذا قال: الصلاة خير من النوم؛ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولا تقول: الصلاة خير من النوم. وهذا رجحه القليوبي الشافعي[٣] والشيخ السعدي رحمه الله[٤] وهذا هو الصحيح لنفس العلة؟

الحالة الثامنة: إذا كانت الألفاظ متقاربة وأحدها بدلاً عن الآخر ولم يثبت أن

---

(١) المجموع (١٦/١٦)، الجلاء (٤٦٢).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٨)، جلاء الأفهام (٤٥٤).
(٣) الحاشية على شرح المنهاج للنووي (١/١٩٣).
(٤) في تعليقه على عمدة الأحكام (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

النبي ﷺ جمع بين الصور المتعددة لا بالدليل الصريح ، ولا بالقرائن ، ولم يثبت الإذن بذلك لا سيما إذا كان المطلوب فعله مرة واحدة في تلك الحالة وذلك الموضع فإنه لا يقال باستحباب الجمع بين تلك الصور ؛ منها:

ألفاظ التشهد. فالتشهد ما هو إلا تحية ، فهي تحية لله تعالىٰ ثم تحية للنبي ﷺ وتحية لعباد الله الصالحين ، والتحية لا تلقىٰ إلا مرة واحدة في الموضع الواحد.

فقد ورد بلفظ: **ابن مسعود** رضي الله عنه **إذ قال: علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفية ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**(١).

وتشهد ابن عباس إذ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله»(٢).

و«التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك...» ورد من قول عمر رضي الله عنه وكان يعلمه الناس علىٰ المنبر.

فأنت مخير بين هذه الأنواع.

ومنها القراءات المتنوعة في الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾(٣)، وورد قراءة: ﴿وَكَأَيِّنْ من نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾، فلا

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٤٠٣).

(٣) [آل عمران: ١٤٦].

يصح أن يقرأ بالقراءتين في ركعة واحدة في الصلاة.

لكن نوزع بأنه ثبت بأنه النبي ﷺ أحيانًا كان يكرر الآية، فيجوز أن تكرر الآية في الصلاة، فيشرع تكرار الآية بقراءة أخرىٰ. لكن بعضهم منع منه لأن الأصل عدم التكرار، وسداً لذريعة الانشغال بتكرار القراءات مما يذهب التدبر في تسلسل الآيات التي تليها.

الدليل علىٰ عدم الجمع(١)

١ ـ إن أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معًا، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها إبدال.

٢ ـ إن المقصود بذلك إنما هو المعنىٰ والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدىٰ العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

٣ ـ المطلوب فعله مرة واحدة كلفظ التشهد، فما هو إلا تحية، والتحية لا تلقىٰ إلا مرة واحدة في الموضع الواحد.

٤ ـ هذه طريقة محدثة؛ كقراءة الكلمة من القرآن بقراءتين في ركعة واحدة.

٥ ـ لم يجمع النبي ﷺ بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد؛ لا بنص ولا بقرينة.

٦ ـ ذريعة للانشغال بتكرار القراءات مما يذهب التدبر في تسلسل الآيات التي تليها.

ثانياً: الجمع بين الأدعية؛ دعاء المسألة

أما الأدعية فبابها مفتوح، فيمكن الاجتهاد فيها والجمع بين عدة أدعية في موطن واحد؛ كالجمع بين الأدعية في السجود، والجمع بين الأدعية الواردة بعد التشهد

---

(١) جلاء الأفهام (٤٥٣) بتحقيق مشهور حسن، القبس لابن العربي (١/٢٤١ ـ ٢٤٢).

الأخير دبر الصلاة قبل السلام، والأدعية قبل النوم، وأدعية الصباح والمساء. فالاجتهاد في الأدعية والجمع بينها يدخل في قول الله تعالى ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾.

كذا يقال في الصلاة على النبي ﷺ[(١)]؛ فهو أن تسأل الله تعالى وتدعوه أن يصلي على النبي ﷺ، لا سيما مع قول أُبَيّ بن كعب للنبي ﷺ: أجعل لك صلاتي كلها؟[(٢)] وقوله ﷺ: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً**»[(٣)]، فدل على جواز تكرار الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ويمكنك الجمع بين أنواعها؛ في الصلاة على النبي ﷺ لأنها دعاء مسألة.

ثالثاً: الجمع بين الذكر والدعاء.

أما في الصلاة فقد سبق ما يقال في الاستفتاح في الجمع بين الذكر ودعاء المسألة، وكذا في جلسة التشهد إذ يجمع بين التشهد الذي هو ذكر والصلاة على

---

(١) ورد بهذه الصيغة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» رواه البخاري (٤٧٩٧). وثبت بصيغة أخرى: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد» رواه البخاري (٣٣٦٩).

(٢) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت». قال: قلت: الربع؟ قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك». قلت: النصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذاً تُكفى همك، ويُغفر لك ذنبك». رواه الترمذي وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل لين الحديث، وله طريق آخر مرسل صحيح الإسناد؛ رواهما إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٣، ١٤).

(٣) رواه مسلم (٤٠٨).

النبي ﷺ والدعاء بعده؛ فكله دعاء، وكذا في السجود. وكل من الذكر يطلق علىٰ الدعاء والدعاء يطلق علىٰ الذكر.

وكذا يقال في الجمع بينهما خارج الصلاة.

والحرص علىٰ الدعاء داخل الصلاة أفضل؛ قال ابن القيم: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها؛ وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل علىٰ ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلّم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولىٰ بالمصلي.

إلا أن هاهنا نكتة لطيفة: وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلّله وسبَّحه وحمِده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة **استحب** له أن يُصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ ما شاء»[١].

❁ **المُلَخَّص: العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة يجوز فعلها علىٰ جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض. والأفضل التنويع، ويستحب الجمع بينها إلا إذا كان المطلوب فعله مرة واحدة ولم يثبت عن النبي ﷺ التكرار أو الجمع بينها أو ورد الحديث من مخرج واحد بألفاظ مختلفة.**

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٧) وقال: حديث صحيح.

۞ المَتْن

القاعدة الثالثة عشرة

إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها ؛ فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة أم لا ؟ في المسألة خلاف. ولها صور كثيرة قد يقوى بعضها على الإحالة ، وفي بعضها العدم ؛ لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المحققة ، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل والظاهر ، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان.

۞ الشَّرح

هذه القاعدة قد عبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بعبارة موجزة فقال: الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون[١]. فالحكم الحادث ينسب إلى السبب المعلوم الظاهر أو القطعي ، ولا يضاف إلى سبب لا تعلم وجوده.

صورة المسألة: إذا رأيت ماء وقعت فيه نجاسة وبعد أن غبت عنه ثم رجعت رأيت الماء قد تغير لونه ؛ فهل يقال: إن الماء ربما تغير بشيء آخر طاهر غير النجاسة ؟ الآن لديك أمر معلوم وهو وقوع النجاسة في الماء فهذا الأمر محقق ، ويحتمل حدوث سبب غير معلوم وهو وقوع طاهر في الماء ، فأضف التغير إلى السبب المعلوم ولا تضفه إلى السبب غير المعلوم الذي هو مجرد احتمال.

(إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلة) وجدنا أثراً له سبب معلوم ؛ مثاله: وجدنا ماءً أكثر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٩)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة ؛ ناصر بن عبد الله الميمان (٢٢١).

من قلتين قد تغير لونه.

(ووجدنا في محله علة صالحة) وجدنا فيه نجاسة؛ مثلًا.

(ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها) من المحتمل أن لونه لم يتغير بهذه النجاسة المعلومة وإنما تغير بشيء طاهر.

(لكن لا يتحقق وجود غيرها) لا تعلم بأن أمراً آخر موجود غير النجاسة، فأنت تعلم النجاسة ولست متحققاً من وجود أمر آخر.

(فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة؛ أم لا؟) فهل يحال هذا التغير في اللون أو الرائحة على تلك العلة المعلومة التي هي النجاسة؟ أم يحال على الاحتمالات والظنون؟ قال المصنف: في المسألة خلاف ولها صور. **والصحيح** أنه يحال على الأمر المعلوم، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون.

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة منها:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]؛ والظن هو الشك الذي لا دليل عليه.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ بين أن الظن المجرد الذي لا يستند إلى دليل صحيح لا يغني في مجال العلم والمعرفة شيئًا، وأنه لا يثبت أمام الحقائق الثابتة.

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم أنه شكي إلى النبي ﷺ: الرجل؛ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[٢]. فلا

(١) [يونس: ٣٦، والنجم: ٢٨].

(٢) البخاري (١٣٧).

يخرج من صلاته إذا شك، فلا بد من التيقن؛ لأن الشك مظنون.

٣ ـ روىٰ أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن**»[١]. فتبني علىٰ اليقين ولا تلتفت إلىٰ أمر مظنون أو محتمل.

٤ ـ روىٰ عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**»[٢]. إذا رميت الصيد اليوم والصيد بعيد وبعد يوم أو يومين وجدت الصيد وفيه أثر سهمك لكن لا تعلم هل مات بسبب سهمك أم مات بسبب آخر؛ والسبب الظاهر المعلوم أنك قد رميته فجرحه سهمك فقتله. وبما أن هذا السبب معلوم فأحل قتله إلىٰ هذا السبب المعلوم وكُلْ منه فهو جائز.

لكن إذا تساوىٰ الأمران بأن وقع في الماء فربما غرق قبل أن يموت فلا تأكل.

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل**»، فأحال النبي علىٰ السبب المعلوم ولم يلتفت إلىٰ المظنون.

٥ ـ روىٰ البخاري ومسلم من حديث هند بنت عتبة، أنها اشتكت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٣].

---

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩/٦).

(٣) رواه البخاري (٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

وجه الاستدلال: أن الرجل إذا أتىٰ إلىٰ الحاكم وقال: هذه زوجتي تأخذ من مالي بغير إذني. فهي إما أن تكون قد سرقت أو أخذت للنفقة، فإذا كان معلومًا لدىٰ الجميع أن الزوج لا ينفق عليها؛ فيحيل الحاكم أخذها من ماله إلىٰ السبب المعلوم وهو أنها أخذت للنفقة المعلومة وليس سرقة ولا للرفاهية.

٦ ـ قوله ﷺ: «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قِراه، ولا حرج عليه**»(١).

فلو تحاكم المضيف والضيف إلىٰ القاضي؛ وقال المضيف: هذا الضيف سرقني. فقال القاضي للمضيف: هل أكرمت الضيف؟ قال: لا. وقال الضيف: أخذت من ماله كفاية ضيافتي.

فعدم إكرامه الضيف معلوم لدىٰ القاضي فيحكم القاضي بالمعلوم.

٧ ـ قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاله لما أتىٰ سعد إلىٰ النبي ﷺ فقال: أخي قد زنا بأمة فلان وهي علىٰ فراشه فحملت، فهذا الولد هو ابن أخي. بينما ابن سيد الأَمَة قال: وُلد علىٰ فراش أبي. فالسبب الظاهر أنه ولد علىٰ فراش أبيه فهو أخوه ابن أبيه، فأخذ النبي ﷺ بالسبب الظاهر وترك غير الظاهر.

٨ ـ في حديث القسامة؛ طلب النبي ﷺ من المدعين أن يحلفوا(٣)، فالمدعي هو الذي يحلف؛ لأن هذا هو السبب الظاهر في القسامة، وفي القضاء باليمين.

٩ ـ عمل النبي ﷺ بالقيافة: إذ قالت عائشة رضي الله عنها: «دخل علي رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد (٢/٣٨٠) وصححه الألباني في السلسلة (٦٤٠).
(٢) رواه البخاري (٦٧٤٩).
(٣) رواه البخاري (٦٨٩٩).

ذات يوم وهو مسرور فقال: ألم تري أن مجززاً المدْلِجي دخل علي فرأىٰ أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(١). فسُرَّ النبي بالحكم بالظاهر وليس بالمحتمل غير المعلوم.

١٠ ـ إذا أخذ النبي ﷺ بالقرائن وحكم بها، فالدليل الظاهر أولىٰ بالعمل به من القرينة.

١١ ـ القاعدة الفقهية المشهورة: «الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان»(٢). فالأصل بقاء السبب المعلوم، فتأخذ بالسبب الحاصل. فالأصل أن النجاسة باقية فتحكم بالنجاسة ولا تحكم بأمر لا تعرفه.

١٢ ـ قاعدة: «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل علىٰ خلافه»(٣). فسقوط النجاسة ثبت، فنحكم ببقائها وأنها هي المؤثر، إلا إذا ورد دليل علىٰ خلافه.

١٣ ـ القاعدة: «الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق»(٤). فإذا علمت سبباً يغلب علىٰ الظن أنه هو المؤثر فإنه ينزل بمنزلة المتحقق.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع للإسنوي (٤٨٩)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك. د. الباحسين (١٠٤) [المجموع المذهب (٣٠٣/١). إيضاح المسالك (ق ١٠٨). الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٧)]، القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي (١٢٩).

(٣) القواعد الفقهية د. محمد الزحيلي [شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢١ ـ ١٢٤) القواعد الفقهية للدعاس ١٤، درر الحكام ٢٧، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية (٣٤٩) القواعد الفقهية الكبرىٰ (١١٣)].

(٤) القواعد الفقهية للندوي (٣٠٦) [تبصرة الحكام (١٢٩/١)]، قاعدة اليقين د. الباحسين (١٠٩) [المقري ق (١٧)، إيضاح المسالك ق (١)]، القواعد د. الزحيلي.

١٤ ـ القاعدة: «الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبينة»[١]، ظاهر الحال بأنه رأى السبب أمامه، فكأنه بينة.

١٥ ـ القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»[٢]. فاليقين أنه قد رأى السبب أمامه، فلا يزول هذا اليقين بالشك والاحتمال.

١٦ ـ القاعدة: «الشك ملغي بالإجماع»[٣].

قاعدة أخرى: لا عبرة للتوهم[٤].

* قاعدة: كل مشكوك فيه فليس بمعتبر[٥].

* قاعدة: المتوقع لا يُجعل كالواقع[٦].

* قاعدة: الموهوم لا يعارض المتحقق[٧].

* قاعدة: «غير الثابت لا يثبت بالاحتمال» أي الشيء المقدر المظنون لا يثبت بالاحتمال[٨].

---

(١) قاعدة اليقين د. الباحسين (١١٠) [القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٤٨٥].

(٢) القواعد د. الزحيلي (١٠٦) [المنثور للزركشي (٢/٢٨٦) والمجموع المذهب (١/٣٠٣) القواعد الفقهية للروقي (٢٧٣)، الفروق للقرافي (٢/٢٢٣)، الأشباه والنظائر للسوطي (٥٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٠)، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩] قاعدة اليقين د. الباحسين.

(٣) قاعدة اليقين د. الباحسين (٢٠٢) [المقري ق (٦٥٠)، إيضاح المسالك (١٩٣)].

(٤) اليقين للباحسين (٢٠١) [مجلة الأحكام (٧٤) شرح القواعد للزرقا (٢٩٩)]، القواعد د. الزحيلي (١٧٠) [قواعد ابن رجب (٢/٤٣٢) درر الحكام (١/٤٣) القواعد للروقي (٢٨٩)، جمهرة القواعد (١/٤٧٧)].

(٥) اليقين للباحسين (٢٠١) [الذخيرة (١/٢١٢)].

(٦) المنثور (١/٣٩٩)، اليقين للباحسين (٢٠٢).

(٧) اليقين للباحسين (٢٠٣) [القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (٤٠٧)].

(٨) اليقين د. الباحسين (٢٠٣) [القواعد المستخلصة من التحرير (٤٨٣)، التحرير (٣/٧٢٩، ٧٣٥)].

(في المسألة خلاف)

القول الأول: يحال على العلة المعلومة؛ وهو الراجح للأدلة المذكورة.

القول الثاني: عدم الإحالة على العلة المعلومة.

(ولها صور كثيرة قد يقوى بعضها على الإحالة، وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل أن لا علة سوى هذه المحققة، وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها فيتوافق الأصل والظاهر، وقد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان) الراجح فيها التفصيل:

القسم الأول: إذا وجدنا في محله علة صالحة له وخلت من القرائن الدالة على تأثير علة أخرى أحيل على العلة الظاهرة لما سبق ذكره من الأدلة، فالأصل عدم وجود علة أخرى. ومن صورها:

إذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده متغيراً؛ فإنه يحكم بنجاسته.

إذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذي منه من تفكر أو ملاعبة، ثم نام واستيقظ فوجد بللاً لم يتيقنه منياً ولم يذكر حلماً؛ فالمنصوص عن أحمد: أنه لا غسل عليه.

لو جرح صيداً جرحاً غير مُوَحٍّ ـ غير قاتل قتلاً سريعاً ـ ثم غاب عنه ووجده لا أثر فيه غير سهمه؛ ففيه روايتان: أصحهما أنه يحل أكله لحديث عدي بن حاتم.

لو جرح آدمياً معصوماً جرحاً غير مُوَحٍّ ـ غير قاتل قتلاً سريعاً ـ ثم مات، وادعى الجارح أنه مات بسبب غير سراية جرحه وأنكر ولي الميت؛ فالقول قول الولي.

لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت فيه ـ أفسدته ـ ليلاً ووجد في الزرع أثر غنمه؛ قضي بالضمان على صاحب الغنم؛ نص عليه أحمد، وجعله ابن تيمية من القيافة في الأموال كالقيافة في الأنساب.

القسم الثاني: (قد تظهر الإحالة على غيرها فيختلفان) وهذه لها أحوال:

الحالة الأولى: إذا وجدت قرينة راجحة لوجود علة أخرى؛ فهذه الحالة خارج القاعدة، إذ فرضت القاعدة عدم وجود علة أخرى.

الحالة الثانية: إذا وجدت قرينة تدل على تلاشي السبب المعلوم فإنه لا يعلل به.

من صوره: لو جَرَح آدمياً معصوماً جرحاً غير مُوَحٍّ ويندمل في مدة قصيرة، ثم مات المجروح بعد مدة يندمل الجرح في مثلها. فإن قامت بينة بأنه لم يزل ضِمناً من الجرح حتى مات فالقول قول ولي الميت، وإلا فالقول قول الجاني[1].

فتخلص مما سبق: إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فإنه يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلومة لا إلى المقدرة المظنونة إلا لقرينة.

❑ ❑ ❑

(١) القواعد لابن رجب (١/٩٧ ـ ٩٨).

۞ المَتْن

القاعدة الرابعة عشرة

إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ؛ فهل يلحق الحكم بكل واحد منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء ؟ في المسألة خلاف.

ولها صور:

إذا وجد موجب حدث من أحد اثنين.

أو قال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق أو عبدي حر ، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق أو عبدي حر أو أمتي حرة.

۞ الشَّرْح

(**إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ؛ فهل يلحق الحكم بكل واحد منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء ؟**) صورة المسألة:

إذا وجد اثنان منياً في ثوب ينامان فيه ، ولم يعلم من أيهما هو ؛ فهل يلزم كلًّا منهما غسل ؟ أم لا يلزم أيًا منهما ؟ أم الغسل يلزم واحدًا منهما ؟

لو سمع اثنان صوتًا خارجًا ولم يعلم من أيهما هو ؛ فهل يلزم كلًّا منهما وضوء؟ أم لا يلزم أيًّا منهما ؟ أم الوضوء يلزم واحدًا منهما ؟

مر طائر على رجلين فقال أحدهما: إذا كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق. وقال الثاني: إن لم يكن هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق. فالطائر إما أن يكون غرابًا أو لا يكون غرابًا ، ولا يوجد احتمال ثالث. نزل الطائر في مكان فلما ذهبوا إليه فر وطار ، ولم يعلما هل هذا غراب أم لا ؛ فهل امرأة كل منهما طالق ؟ أم أحدهما

امرأته طالق والآخر لا تطلق؟ أم لا يقع الطلاق على أيٍّ منهما؟

الصحيح في ذلك ـ والله أعلم ـ:

❋ **أولًا**: عليهما في الصورة المذكورة أن يتحريا. فكل منهما يتحرى، فما غلب على ظنه فهو بمثابة اليقين؛ كما قال النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين**»(١)، وفي رواية له: «**فليتحرَ أقرب ذلك إلى الصواب**».

❋ **ثانيًا**: إذا لم يتبين شيء لأي منهما؛ لا يلزمهما شيء.

الدليل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٢).

وجه الاستدلال: الظن المقصود به ذاك الذي لم يترجح جانبه، فهذا لا يغني من ﴿ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾: لا يغني من اليقين شيئًا، فيبقى على ما استيقن إلى أن يأتيه يقين آخر أو غلبة ظن.

٢ ـ قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾(٣)، ثم أنكر عليهم فقال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾(٤).

وجه الاستدلال: فيه إنكار على من يركن إلى الظن الذي لم يترجح جانبه بالرغم مما معه من الحق وهو الأصل الذي كان عليه.

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) [يونس: ٣٦، والنجم: ٢٨].

(٣) [النجم: ٢٣].

(٤) [النجم: ٢٣].

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَج منه أم لا ؛ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١). وشكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، قال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٢).

فهذان نصان صريحان في عدم العمل بالظن الذي لم يترجح جانبه، وفيهما دلالة واضحة علىٰ أن اليقين لا يزول ولا يتحول عنه بمجرد الشك فيه ؛ قال النووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»(٣).

٤ ـ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال له ﷺ: «**إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل**»(٤).

وجه الاستدلال: وجهه النبي ﷺ إلىٰ أن يركن إلىٰ العمل بما يغلب علىٰ ظنه.

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا ؛ فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن**»(٥)، والشك هو تساوي الاحتمالين، واليقين أنه باقٍ على أصله أنه صلى ثلاث ركعات لم يطرأ جديد بغلبة ظن ولا يقين، وإنما طرأ عليك شك، فأمر النبي ﷺ بالبناء

---

(١) رواه مسلم (٣٦٢).
(٢) رواه البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١).
(٣) شرح مسلم (٤/٤٩).
(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) نحوه.
(٥) رواه مسلم (٥٧١).

علىٰ اليقين وطرح الشك.

٦ ـ الإجماع: أجمع العلماء علىٰ «أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه»(١).

٧ ـ الأدلة العقلية: أن اليقين أو الظن الغالب منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوىٰ مما هو أقل منه(٢).

٨ ـ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فإذا كان متقينًا أنه علىٰ طهارة لكن طرأ شك هل خرج منه المني أم لا؟ فهذا شك، واليقين لا يزول بالشك. وكذا الطائر والرجلين الذين علقا الطلاق بكونه غراباً أو غير غراب.

٩ ـ القواعد المتفرعة عنها:

* استصحاب اليقين في الأحكام الشرعية. فيستصحب اليقين؛ فالأصل أنه علىٰ طهارة، وأنه لم يطلق والنكاح باقٍ.

* استصحاب حكم دل الشرع علىٰ ثبوته ودوامه عند جريان السبب المقتضي له(٣).

* الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان. فحكم الأصل يستصحب ويحكم به، ويبقىٰ علىٰ ما كان حتىٰ يدل الدليل علىٰ تغيره. والدليل هنا لابد وأن يكون ناقلًا عن حكم الأصل الثابت أولًا، فلا يعدل عن حكم الأصل الثابت بيقين بمجرد الشك.

---

(١) الفروق للقرافي (١/١١١).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان (٢١٩).

(٣) القواعد د. ناصر الميمان (٢٢٠) [المجموع المذهب للعلائي ق ٢٨/أ].

* القديم يترك على قدمه، ولا يغير إلا بحجة[١].

* ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه[٢].

١٠ ـ وكذا جميع قواعد طرح الاحتمال عن غير دليل، منها:

* الأحكام لا تُبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته[٣]، فالأحكام لا تبنى على ما لا نستطيع التوصل إلى معرفته هل هو غراب أم ليس بغراب، ولا من أيِّهما خرج المنيّ أو خرج الريح.

* كل مشكوك فيه فليس بمعتبر[٤].

* الشك ملغي بالإجماع[٥].

* لا عبرة بالاحتمال غير الناشئ عن دليل[٦]. والاحتمال هنا إما وهم أو ما كان مترددًا بين طرفين، ويراد به الإمكان الذهني[٧].

فهذه القواعد تدل على أن كلاً منهما يبقى على يقينه، فكل منهما يحكم على

(١) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (١٠٥) [الفرائد البهية (١٢٧)].
(٢) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (١٠٦) [مجلة الأحكام العدلية (١٠) شرح قواعد الزرقا (٧٣) شرح المجلة للأتاسي (٢٩/١) شرح المجلة رستم باز (٢٣)].
(٣) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (١١٠) [موسوعة القواعد الفقهية (٤١٩/١) نقلاً عن المبسوط (١٢/١٤)].
(٤) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (٢٠١) [الذخيرة (٢١٢/١)].
(٥) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (٢٠٢) [القاعدة (٦٥٠) من قواعد المقري نقلاً عن الهامش (١) محقق إيضاح المسالك ص١٩٣].
(٦) قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (٢٠٥) [التوضيح بشرح التلويح (٤٠/١) كشف الأسرار للبخاري (١٢٨/١) كشف الأسرار للنسفي (٥٤/١) شرح المجلة للأتاسي (٢٠٤/١) شرح القواعد للزرقا (٢٩٧)].
(٧) انظر قاعدة اليقين للدكتور الباحسين (٢٠٥).

نفسه بالقواعد، فإن رأىٰ بالقواعد والأدلة أن الأصل علىٰ ما هو عليه فهو علىٰ ما هو عليه، والآخر كذلك يبقىٰ علىٰ ما هو عليه، وكل واحد يؤاخذ بما توصل إليه لا بما توصل إليه أخوه.

تطبيقات

إذا وجد اثنان منياً في ثوب ينامان فيه ولم يعلم من أيهما هو؛ هل يلزم كلًّا منهما غسل؟ أم لا يلزم أيًا منهما غسل؟ أم يلزم الغسل واحداً منهما؟

الصحيح ـ والله أعلم: أن كلًّا منهما يجب عليه التحري، فإن لم تظهر له قرينة تدل علىٰ خروج المني أم عدم خروجه يرجع إلىٰ الأصل وهو عدم الجنابة، ولا تلازم بين الشخصين، فكل منهما يتعامل مع المسألة علىٰ حدة غير مرتبط بالآخر لأن الله تعالىٰ يؤاخذ العبد علىٰ غلبة ظن العبد لا علىٰ ظن الطرف الآخر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وقال الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2] فهذا ما كسبه قلبه وغلب عليه وأظهرته القواعد الشرعية.

ومما يدل عليه حكم القاضي بين طرفين؛ فلو كان الأول يعلم بأنه محق ويعلم الثاني عن نفسه بأنه مبطل وحكم القاضي للثاني بعد اجتهاد وعدم تفريط فإن القاضي مأجور؛ مع اتفاق الطرفين في قرارة أنفسهما علىٰ عدم صحة حكم القاضي. فكل منهما بمثابة القاضي الذي يحكم ممن خرج منه المني، إذ لم يتيقن الطرفان أو لم يغلب علىٰ ظنهما كل علىٰ حدة من أي منهما خرج المني؟!

لو سمع اثنان صوتًا خارجًا، ولم يعلم من أيهما هو؟ فعليهما التحري، وكل منهما

(١) [الإسراء: ١٥].

(٢) [المدثر: ٣٨].

يتحرىٰ بطرق التحري المشروعة. فإن لم تظهر لأي منهما قرينة؛ فإن كلًا منهما يعمل بالأصل، وإن ظهرت قرينة لأحدهما ولم تظهر للآخر أو لم تترجح عنده؛ فإنه يعمل بيقينه أو غلبة ظنه لا بما ترجح عند أخيه.

مسألة: هل يجوز أن يأتم أحد هذين بالآخر؟ الصحيح: الجواز؛ لما سبق بيانه بأن كلًّا منهما يحكم علىٰ نفسه ولا يحكم علىٰ الآخر.

لو تيقن أن في المسجد بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلىٰ في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس(١).

لو تُصُوِّر أن هذا المسجد قد ملئ بالمصلين، فلا بد وأن يكون أحدهم قد صلىٰ في بقعة نجسة، ولكن أيًّا منهم لم تظهر له قرينة تدل علىٰ نجاسة بقعته، فصلاته صحيحة بإذن الله تعالىٰ.

لو اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس وقيل: إن الواجب عليه أن يتحرىٰ؛ فإنه إذا وقع علىٰ بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لم ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة، وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، فلا تزول طهارة البدن أو الثياب المتيقنة بالشك في طهارة الماء الذي أصابها(٢).

قال أحد الرجلين: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق، وغاب ولم يعلما ما هو؟

❊ **أولًا:** ينظر هل قصد اليمين أم الطلاق؟ إذ لا علاقة بين طلاق الزوجة وكون الطائر غرابًا أم ليس بغراب.

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٧٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٧٧).

❋ **ثانيًا**: يتحرىٰ كل منهما.

❋ **ثالثًا**: كل منهما يحكم بغلبة ظنه؛ وإلا فإن كلًا منهما يرجع إلىٰ الأصل وهو بقاء عقد الزوجية أو براءة ذمته من اليمين حتىٰ يترجح له غير ذلك بدليل أو بقرينة. لذا قال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما: يبني كل واحدٍ منهما علىٰ يقين نكاحه(١).

والصحيح: لا يلحق الطلاق ولا اليمين واحدًا منهما؛ والله أعلم.

۞ **الخلاصة: إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما لا بيقين ولا بغلبة ظن فلا يلحق الحكم أياً منهما.**

❑ ❑ ❑

(١) تقرير القواعد (١/١١٢).

۞ المَتْن

القَاعِدَة الخَامِسَة عَشْرَة[١]

إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء أو حِلِّه أو حرمته ؛ وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله ؛ لم يلتفت إلىٰ ذلك اللازم علىٰ الصحيح . ولذلك صور .

ومن هذه القاعدة: الأحكام التي يثبت بعضها دون بعض ؛ كإرث الذي أقرَّ بنسبه من لا يثبت النسب بقوله ، والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد أبويه ، واستقرار المهر ، أو ثبوت العدة والرجعة أو الحد ، أو ثبوت الوصية له أو الميراث ، وهي مسائل كثيرة .

۞ الشَّرْح

(**إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء أو حلِّه أو حرمته ، وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله ؛ لم يلتفت إلىٰ ذلك اللازم علىٰ الصحيح . ولذلك صور**) يعبر عنها بعضهم: «الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما ؛ يعطىٰ كل أصل حكمه وإن تناقضا»[٢]. والصحيح أن لا يقال: «وإن تناقضا» ؛ لأن الأصلين لم يتناقضا

---

(١) يراجع المجموع للنووي (٢/١٤٥) ، وقواعد السعدي (٦٤) ، والمنثور (١/٣٣٢) ، والأعلام (٤/٣٥٦ ـ ٣٥٧) ، والبدائع (٤/١٢٩) ، والزاد (٤/١١٣ ـ ١١٥) ، ومختصر السنن (٣/١٨١ ـ ١٨٢) ، والفتح (١٢/٣٨) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥٨ ـ ١٦٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٠٨ ـ ٨٠٩) ، والعلائي (١/٣١١) ، قواعد ابن رجب (٣٣٦) ، قواعد الأحكام (٢/٤٧) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥٨) .

لاختلاف الشروط واللوازم.

ويعبر عنها كذلك: «قد يتعارض أصلان ولا يتقدم أحدهما على الآخر، بل يعمل بكل منهما»[١]. وقيل: «اختلاف اللوازم قد يؤثر في اختلاف الملزومات»[٢].

قال ابن القيم: «من أسرار الشريعة مراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام؛ وترتيب مقتضى كل وصف عليه»[٣].

صورة المسألة

إذا استيقظ من نومه فوجد بللًا ولا يعلم هل هو مذي أم مني.

فمن حيث الغسل: لا يلزمه الغسل؛ لأن الأصل عدم الحدث الأكبر، ويحتمل أن يكون مذيًا وليس لديه غلبة ظن، واليقين أنه على طهارة من الحدث الأكبر فلا يزول بالشك؛ فيستصحب أصل الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك يلزم أن يحكم عليه بالمذي.

ومن حيث غسل الثوب: لا يلزم غسل الثوب؛ لأن الأصل طهارته من المذي، لاحتمال أن يكون منيًا طاهراً لا مذيًا نجساً، واليقين أن الثوب طاهر من النجاسة فلا يزول بالشك[٤]. فيستصحب أصل طهارة الثوب من النجاسة، وذلك يلزم أن يحكم عليه بأنه مني والمني طاهر.

فاستصحاب أصل الطهارة من الحدث الأكبر يلزم أن يكون مذياً الذي يقتضي

(١) المنثور للزركشي (١/٣٣٢).
(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٥٨).
(٣) مختصر السنن (٣/١٨١ ـ ١٨٢).
(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/١٦٠ ـ ١٦١).

عدم استصحاب طهارة الثوب، وكذا استصحاب أصل طهارة الثوب من نجاسة المذي يقتضي أن يكون البلل منياً الذي يقتضي عدم استصحاب الطهارة من الحدث الأكبر. فلا يلتفت إلىٰ أي لازم منها بغير استصحاب الأصل الآخر.

(كإرث الذي أقر بنسب من لا يثبت النسب بقوله) إذا توفىٰ الأب وأقر أحد الأبناء بأن زيداً أخ له، وأنكره بقية الأبناء.

* الأصل **عدم** أخوة زيد لباقي الإخوة؛ فهذا يلزم أن لا يستحق شيئاً من الميراث فلا يقاسمهم الميراث إذ لم يتوفر في شأنه شرط الإرث وهو ثبوت النسب في حقه.

وبإقرار أحد الأبناء يصبح أخًا له، فهذا يلزم أنه يستحق الميراث إذ توفر فيه شرط الإرث وهو ثبوت النسب في حقه، فيقاسمه الميراث وحده.

* إذا توفي أب وعنده خمسة أبناء، وقال أحد الأبناء عن زيد: هذا أخي، إن أبي أخبرني بذلك بأنه تزوج امرأة من بلد آخر وأنجب منها زيداً.

بينما بقية إخوته قالوا: نحن لا نصدقك، فربما أنت ادعيت ذلك لتتقاسم معه الإرث. فيقسم الإرث علىٰ خمسة، فلو كان الإرث ثلاثين ألفًا فكل واحد يأخذ ستة آلاف.

ويقال للأخ المدعي: أنت تقول بأن زيداً أخوك؟ قال: نعم. فيعامل معه كأن زيداً يرث، فتقسم الثلاثون علىٰ ستة، فنصيب كل واحد خمسة آلاف، أما إخوتك فلم يقروا بأخوته فيأخذ كل واحد من إخوتك الستة آلاف علىٰ أن الإرث يقسم علىٰ خمسة. بينما أنت تأخذ خمسة آلاف لإقرارك بأخوته فلا تستحق من الإرث إلا السُّدُس، وتعطي الألف لأخيك الذي ادعيت أخوته.

فهنا عُمل بالأصل؛ والأصل عدم بنوة السادس بالنسبة للأخوة، وبإقرار أحد الأبناء يعتبر أخاً له فيؤخذ بهذا الأصل الثاني الذي اعترف به هو، فالمدعي يأخذ خمسة وزيد يأخذ ألفاً.

(والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها من بلوغ أحد أبويه) صبي ابن عشر سنين تزوج، فأنجبت زوجته مولوداً بعد ستة أشهر من زواجه؛ فهل يلحق به النسب مع عدم ترتب أحكام البلوغ عليه؟

* **الأصل الأول**: إلحاق النسب به لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[(١)]، فهذا أصل يعتمد عليه في إثبات النسب، والأخذ بالاحتياط لحفظ النسب، ويثبت له الميراث، ولا تصح له وصية لأنه وارث، ولا يثبت عليها حد الزنا.

* **الأصل الثاني**: عدم ترتب أحكام البلوغ عليه، فلا يحكم ببلوغه لاستصحاب الأصل وهو الطفولة وعدم البلوغ حتى يثبت البلوغ. فلا تترتب عليه أحكام التكليف لوجود الشك، ولا يثبت عليه المهر الذي لم يُسَمَ للزوجة التي حكم بإلحاق نسب ولدها به إذ لم يثبت الدخول، ولا تثبت به عِدة، ولا تثبت به رجعة لعدم ثبوت موجبها وهو الدخول.

نوقش: الصحيح أنه لا يثبت به النسب حتى تُثبتَ الزوجة بلوغه وأنه افترشها:

١ ـ لأن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش**»، فمتى افترشها ـ جامعها ـ حينئذ يأخذ حكم الحديث، فإن لم تُثبِت أنه افترشها لا يحكم له به. وهو قول جمهور المالكية، وبعض الحنابلة، والظاهرية[(٢)].

(١) رواه البخاري (٦٨١٨).

(٢) أحكام النسب للدكتور المحمدي (٩٥) [أقرب المسالك (٢/٢٦٩)، الخرشي (٤/١٣٦)،=

٢ ـ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم**»(١). فهو لم يحتلم فكيف ينجب ولداً.

٣ ـ ولعموم النصوص التي أناطت المسؤولية بالبلوغ.

وأما الاحتياط فيلجأ إليه إذا تعارضت الدلائل القوية في ذلك ولم يلحق ظلم بالأطراف الأخرىٰ كالورثة والأب وغير ذلك، «فاتصال النسب غير الصحيح لا يقل خطورة عن قطع النسب الثابت الصحيح»(٢).

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن الزوجة تصير فراشًا بشرطين: بالعقد مع الدخول المحقق؛ لا إمكان الدخول المشكوك فيه. فتحقق الجماع شرط لإثبات النسب؛ فإذا تحققنا بأنه قد جامع حكم لها.

قال ابن القيم: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره؛ أنه ينتفي عنه بغير لعان. وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد إمكانٍ بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته؟ ولا دخل بها؟ ولا اجتمع بها؟ بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد

= الدسوقي (٤٧٣/٢)، كشاف القناع (٣٣٠/٥)، المبدع (٩٨/٨)]، والمحلىٰ (٨٨/١)، والإحكام لابن حزم (٨٩٦/٥).

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١، ٤٣٩٨، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والنسائي (٧٣٠٣ ـ ٧٣٠٧)، والترمذي (١٤٢٣)، المحلىٰ (٨٨/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧)، وانظر أحكام النسب د. المحمدي (٩٦).

(٢) النسب ومدىٰ تأثير المستجدات العلمية في إثباته؛ سفيان بو رقعة (١١٣).

يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقّق»[١].

ثم قال ابن القيم: وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه؛ والله أعلم[٢].

فلا يترتب للولد ميراث ولا متعلقات البنوة.

وأما الحكم بزناها فإنه مبني علىٰ إتيانها بولد من غير زوجها.

مسألة: من استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللًا.

❊ **أولًا**: ينظر هل هذا البلل منه أو من غيره؟ فإن ترجح أنه منه.

❊ **ثانيًا**: ينظر هل خرج منه من مخرج البول؟ فإن ترجح كذلك: إذًا فلا بد وأن يتلبس بحكم إما نجس وإما طاهر «مني».

❊ **ثالثًا**: ينظر هل يترجح أنه مادة نجسة «مذي أو بول» أو مني طاهر؟ يتحرىٰ، فإن ترجح أنه نجس فإنه يغسل الثوب ولا يلزم غسل جسده، وإن ترجح أنه طاهر «مني» فلا يلزمه غسل الثوب ويلزم غسل الجسد.

❊ **رابعًا**: إن لم يترجح له شيء؟ عمل علىٰ السبب الذي نام عليه وهو التفكر ومن ثم خروج المذي، فالتفكر قرينة ترجح خروج المذي قبل النوم أو بالنوم، والأصل الطهارة من الحدث الأكبر. فيعمل علىٰ أنه مذي نجس فيغسل ثوبه، ولا يلزمه غسل جسده.

❊ **خامساً**: إذا لم يكن قد نام علىٰ تفكر، أما الحدث فإنه قد أحدث إما حدثاً

(١) زاد المعاد (٥/٤١٥)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٩/١٨٢) [الفروع (٥/٥١٨)، والمبدع (٨/٩٨)، والإنصاف (٩/٢٥٨)].

(٢) الزاد (٥/٤١٥).

أكبر أو أصغر، فكلاهما يلتقي في فقدان الطهارة الصغرىٰ والشك في الطهارة الكبرىٰ، فيتطهر طهارة صغرىٰ.

أما الثوب؛ فيعمل علىٰ أصل طهارة الثوب ما لم يغلب علىٰ ظنه أنه بول أو مذي؛ ولم يغلب عليه ظن ذلك فلا يلتفت إلىٰ أن لازم الحدث الأصغر نجاسة الثوب، بل يعطي كل أصل حكمه.

فالصحيح أن الأصلين إذا تعارضا في لوازمهما يعطىٰ كل أصل حكمه، ولا يقال: إنهما تناقضا، وإنما اختلفت أحكامهما لاختلاف شروطهما.

فتلحق هذه القاعدة بالقاعدة التي تقول: «الأحكام تتبعض بحسب تباين أسبابها، فيعمل كل سبب في مقتضاه ولو باين الآخر». فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضىٰ كل وصف عليه[١].

من أدلة القاعدة[٢]

١ ـ قصة ابن وليدة زمعة

قالت عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منِّي فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد علىٰ فراشه. فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد علىٰ فراشه. فقال النبي ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش

(١) مختصر السنن لابن القيم (٣/١٨٠ ـ ١٨٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/٤٢٠ ـ ٤٢٢)، والأعلام لابن القيم (٤/٣٥٦).

وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه يا سودة» لما رأىٰ من شبهه بعتبة. فما رآها حتىٰ لقي الله[١].

وجه الاستدلال

أ ـ حكم النبي ﷺ بالأصل أن الولد للفراش، فهو ابن زمعة، أخو عبد بن زمعة، وأخته سودة ترثه ويرثها. وأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأىٰ منه شبهه البيّن بعتبة بن أبي وقاص. فقام دليلان متعارضان: الفراش، والشبه.

ب ـ والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوىٰ للقاعدة النبوية فهي أصل، ولأنه أمر ظاهر مباح وهو أن يفترشها سيدها فتلد له غلاماً، والفجور أمر باطن لا يعلم، ويجب ستره لا إظهاره. فعمل النبي ﷺ بهذا الأصل، فحكم بأخوته لعبد ولسودة. وهذا يلزم جواز رؤيته لسودة وعدم احتجابها منه.

جـ ـ لما ظهرت فيه من دلائل الشبه بعتبة علىٰ أنه ليس أخاً لسودة في الباطن وكان احتجابها منه ممكنًا من غير ضرر أمرها بالاحتجاب، وإن كان الاحتجاب منه من مقتضيات الحكم بعدم أخوته لعبد وسودة.

«فعمل النبي ﷺ بالفراش القائم، وأمر سودة أن تحتجب منه عملًا بالشبه المعارض له. فرتب علىٰ الوصفين حكميهما، وجعله أخًا من وجه دون وجه»[٢]. فهذا من تبعيض أحكام النسب.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣).

(٢) انظر المجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٤٢٠ ـ ٤٢٢) (٣٢/١٣٤ ـ ١٣٧)، والأعلام لابن القيم (٤/٣٥٦)، وبدائع الفوائد (٤/١٢٩)، وفتح الباري (١٢/٣٨).

٢ ـ المنافقون.

وجه الاستدلال:

الأصل الأول: إظهارهم للإسلام بالشهادتين يقتضي «تعليق الأحكام الدنيوية به من حقوق وحدود، وحق الدم والمال والمواريث، والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره» فالأصل إسلامه(١)، ويلزم منه وجوب الصلاة عليهم بعد وفاتهم.

الأصل الثاني: عدم صلاة النبي ﷺ عليهم لنفاقهم لأن الله تعالىٰ نهاه عن الصلاة عليهم ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(٢)، وإنما يصلي غيره عليهم، إذ عدم صلاة النبي ﷺ عليهم ممكن في الشريعة؛ فهذا أصل آخر. ونفاقهم يلزم كفرهم وعدم التعامل معهم بأحكام المسلمين في حقوقهم الدنيوية والحدود.

فعمل ﷺ بالأصل الأول وهو الأمر الظاهر بقبول الإسلام منهم، ومن حيث الصلاة عليهم والقيام علىٰ قبورهم عمل بالأصل الآخر فلم يصل عليهم ولم يقم ﷺ علىٰ قبورهم، فلازم هذا لا يلزم منه الأمر الآخر.

من صور القاعدة

بنت الزنا والإرث.

فالأصل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(٣) فهو متناول لكل من شمله هذا اللفظ؛ سواءً ثبت بنكاح أم بغير نكاح، سواءً ثبت

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٧/٤٢٢).

(٢) [التوبة: ٨٤].

(٣) [النساء: ٢٣].

في حقه التوارث أم لم يثبت.

الأصل الثاني: لا ترث أباها الحقيقي «من الزنا»؛ لأن الإرث معلق بشرط ثبوت النسب، والأصل أنه لم يثبت في حقها النسب إليه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نعمل بالظاهر، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(٢)، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ؛ سواءً كان حقيقة أو مجازاً؛ وسواءً ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة(٣).

فإذا علم أنها ابنته من الزنا فهي ابنته، فلا يجوز له أن يتزوجها. ويلزم من كونها ابنته حقيقة من صلبه أنها ترثه ويرثها، ولكن الإرث له شروط وضوابط. فمن شروطه أن تنسب إليه، بينما هذه البنت لا تُنسب إليه، فشرط الإرث لم يتوفر، فنعمل بالأصل الأول وهو أنها ابنته من مائه فيحرم عليه نكاحها، ونعمل بالأصل الثاني أنها لا ترثه.

ولد الملاعنة. فهو ليس بولد في الميراث، وهو ولد في تحريم النكاح(٤).

النفقة على البنت المخلوقة من ماء الزنا؛ فإنها ابنته في تحريم نكاحها عند الجمهور، وليست ابنته في الميراث ولا النفقة ولا المحرمية(٥). فيُعمل بهذا ويُعمل بهذا، فلا يجب عليه أن ينفق عليها من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٢ ـ ١٣٧).
(٢) [النساء: ٢٣].
(٣) مجموع الفتاوى (١٣٥/٣٢).
(٤) انظر الأعلام لابن القيم (٣٥٦/٤).
(٥) انظر مختصر السنن لابن القيم (١٨١/٣)، والأعلام (٣٥٦/٤).

له أن يتزوجها فهي ابنته من حيث المحرمية.

٦ ـ **الرضاعة**؛ «فالرضاعة يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة»[(١)]؛ قال ابن تيمية: والله سبحانه حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. فلا يحل للرجل أن يتزوج ابنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك. إنما يثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمية[(٢)].

٧ ـ **أمهات المؤمنين**. «فأمهات المؤمنين» أمهات في الحرمة فقط، فيحرم على أي مسلم الزواج منهن؛ لا في المحرمية إذ لا يعتبر كل مسلم مَحْرَماً لهن[(٣)].

۞ **المُلَخَّص: إذا استصحبنا أصلًا أو أعملنا ظاهرًا في طهارة شيء أو حِلِّه أو حرمته؛ وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله؛ لم يلتفت إلى ذلك اللازم.**

❑ ❑ ❑

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٤/٣٥٦).
(٢) انظر المجموع (٣٢/١٣٩).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٩).

۞ المَتْن

القاعدة السادسة عشرة[١]

إذا كان للواجب بدل فتعذَّر الوصول إلىٰ الأصل حالة الوجوب ؛ فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقًا مستقرًا بحيث لا يعود إلىٰ الأصل عند وجوده ؟ للمسألة صور عديدة.

۞ الشَّرْح

صور القاعدة

إذا عدم هدي التمتع. حج متمتعًا وليس لديه مال يشتري به هدياً، وأراد أن يصوم بدلاً من الهدي مبتدئاً بثاني أيام العيد، وقبل الشروع بالصوم وجد الهدي ؛ فهل يجب عليه الصوم ؟ أم يرجع إلىٰ الأصل وهو وجوب الهدي ؟

كفارة الظهار. رجل ظاهر من أهله، فأراد أن يرجع إلىٰ أهله ولم يستطع عتق رقبة، وكان مريضاً فلم يستطع صوم شهرين متتابعين، فأراد أن يكفر بإطعام ستين مسكينًا ؛ وقبل أن يطعم برئ من المرض واستطاع الصوم ؛ فهل يعدل إلىٰ الصيام ؟ أم يلزمه الإطعام ؟

إذا أتلف شيئًا له مثل وتعذر وجود المثل وحكم عليه بأداء القيمة، ثم وجد المثل قبل الأداء ؛ هل يجب عليه الرجوع إلىٰ المثل ؟ أم يؤدي القيمة ؟

استعارت امرأة عقداً نادراً وأتلفته فحُكِمَ عليها بالقيمة وهي مائة ألف، ثم وُجد مثل المُتْلَف ؛ فهل بعد قضاء الحاكم يرجع إلىٰ الأصل فتؤدي المِثل ؟ أم تلزمها القيمة بحكم القاضي ؟

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٢/١)، والأشباه للسيوطي (٥٣٧) والمنثور للزركشي (٢٢٤/١).

فيها قولان: **الأول**: أنه يرجع إلىٰ الأصل.

الثاني: عليه أن يتمسك بالبدل لأنه سقط الأصل.

والراجح والله أعلم أنه يعود إلىٰ الأصل.

۞ الأدِلَّة

١ ـ **الاستقراء**. عند تعذر الماء تيمم للحدث الأصغر ثم حضر الماء قبل تكبيرة الإحرام وجب عليه استعمال الماء ولا يعدل عنه بالتيمم بالإجماع[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[(٢)].

صلاة الخوف. إذا أقيمت الصلاة وهم خائفون، وقبل تكبيرة الإحرام أَمِنوا؛ لزم الرجوع إلىٰ الأصل وهي صلاة الآمن ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾[(٣)].

إذا اضطر إلىٰ أكل الميتة ثم حضر الطعام الحلال قبل الشروع في أكل الميتة لزمه الرجوع إلىٰ الأصل وهو الطعام الحلال؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾[(٤)]. فبحضور الطعام الحلال قبل أن يطعم الميتة لم يصبح مضطراً إليها.

٢ ـ **الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً**. علة استخدام البدل تعذر الأصل، فلما توفر الأصل قبل الشروع في البدل انتفت علة الانتقال إلىٰ البدل؛ فالحكم يدور

(١) ابن المنذر (٢٠).

(٢) رواه أحمد (١٥٥/٥) وأبو داود (٣٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٩٤/١) والألباني.

(٣) [البقرة: ٢٣٩].

(٤) [البقرة: ١٧٣].

مع العلة وجودًا وعدمًا.

٣ ـ **القواعد الفقهية**. «البدل إنما يجب عند تعذر الأصل علىٰ كل حال»[١]، «الحاجة توجب الانتقال إلىٰ البدل عند تعذر الأصل»[٢]، فلم يتعذر الأصل قبل البدء بالبدل.

٤ ـ **لأنه الأصل**؛ فلا يكتفي بالبدل إلا عند تعذر الأصل فهو مطالب به. فلما توفر الأصل قبل البدء بالعمل بطل البدل.

٥ ـ مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون. رجل ضمن آخر، ففرّ المضمون، فطالب صاحبُ الدَّين الضامنَ، فإذا رجع المضمون لا يطالَب الضامن إلا إذا المضمون لم يؤد ما عليه أو لا يستطيع الوصول إليه.

قال ابن القيم: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه، واحتج هؤلاء بثلاث حجج:

إحداها: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل. وقد اطرد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث؛ لا يلي فرع مع أصله ولا يرث معه.

الحجة الثانية: أن الكفالة توثقةٌ وحفظٌ للحق، فهي جارية مجرىٰ الرهن، ولكن ذاك رهن عين والكفالة رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها. والرهن لا يستوفىٰ منه إلا مع تعذر الاستيفاء من

(١) شرح العمدة لابن تيمية كتاب الحج (٢/١٦٥).
(٢) المجموع لابن تيمية (٢٢/٣٣٣).

الراهن، فكذا الضمين. ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما.

الحجة الثالثة: أن الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التَّوَىٰ والهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته.

الحجة الرابعة: والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعدياً، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتىٰ إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عوناً له عليه، وهذا أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامنَ والمضمونُ عنده إلىٰ جانبه والدراهم في كمه وهو متكمن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح. وهذا القول في القوة كما ترىٰ[١].

ولذلك الجواب علىٰ الصور المذكورة:

* في هدي المتعة يرجع إلىٰ هدي المتعة وهو شاة إذا لم يكن بدأ بالصيام.

* وكفارة الظهار قبل أن يطعم الستين مسكينًا يرجع إلىٰ الصوم إذا برأ من مرضه.

* وإذا أتلفت العقد وحكم لها القاضي ثم وُجد المثل قبل أداء القيمة فعليها أن تشتري المِثل ولا تدفع القيمة، فيُرجع إلىٰ الأصل في هذه المسائل.

۞ الخلاصة: إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلىٰ الأصل حالة الوجوب فإن الوجوب يتعلق بالبدل تعلقاً مستقراً حين البدء بالبدل؛ ولا يعود إلىٰ الأصل عند وجوده.

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٣٩٩).

القاعدة السابعة عشرة

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه؛ فأيهما يرجح؟

ينظر إلى

- **العلة التي من أجلها شرع العمل**: قراءة آيات من القرآن بتدبر أفضل من قراءة أضعافها بلا تدبر في نفس الوقت
- **نسبتها إلى من قامت به**: يرجَّح للمبتدئ بالعبادة الإكثار من الركعات بدلاً من إطالتها إذا تساوى الوقت، بينما يرجَّح للعابد الإطالة في ركعات قليلة في نفس الوقت
- **حالة المتعبد**: إذا كان في حال النفحات الإلهية فيستحب للمتهجد إطالة العبادة، وإذا خشي السآمة فيستحب له قصرها والإكثار من عددها
- **اعتبار المحل**: ركعتان في المسجد الحرام تعدل في غيره بـ ١٠٠,٠٠٠
- **اعتبار المآل**: الماهر بالقرآن أفضل من الذي يكرره وهو عليه شاق

۞ المَتْن

القاعدة السابعة عشرة[١]

إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه ؛ فأيهما يرجح ؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة.

۞ الشَّرح

عبر بعضهم عنها بقوله: ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا[٢].

من صورها ؛ أيهما أفضل:

ركعتان طويلتان أم أربع ركعات في زمن واحد ؟

قراءة القرآن بتدبر سورة والتفكر فيها أم قراءة عدة سور سردًا في نفس المدة ؟

أن يُهدىٰ بدنة سمينة أم بدنتين تعدلان قيمة البدنة السمينة ؟

فعل الطاعة طواعية ومحبة أم المجاهدة علىٰ فعلها وإكراه النفس عليها ؟

عتق رقبة نفيسة أم عدة رقاب بنفس القيمة ؟

لمعرفة الحق فيها ينبغي معرفة الآتي:

١ ـ العلة التي من أجلها شرع العمل. فأيهما كان أكثر تحقيقًا لها كان أفضل ؛ قال الزركشي: يختلف باختلاف مقاصد ذلك العمل[٣].

---

(١) المنثور (٢/٤١٣ ـ ٤١٩) (٢/٤١٩)، وموسوعة القواعد (١/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، والقواعد الفقهية للزحيلي (٢/٧٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨ ـ ٢٧٠)، والمدارج (١/٢٩٤ ـ ٣٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٣) المنثور (٢/٤١٩).

منها: قراءة القرآن. فالعلة التي من أجلها نزل القرآن التدبر والتفكر والعمل به، فأيهما كان أكثر تدبرًا وتفكرًا كان أفضل. فقراءة آيات من القرآن بتدبر أفضل من قراءة أضعافها سردًا بلا تدبر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

وأما من السنة؛ فقد كان النبي ﷺ كان يقرأ قراءة متأنية، وقال الله ﷻ له: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[4]. فكان يرتل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها[5]، وجاء رجل إلىٰ عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت المفصل البارحة. فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشعر؟[6] فالقرآن لم ينزل إلا للتدبر والعمل به.

قال ابن القيم[7]: ذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلىٰ أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلىٰ معانيه؛ كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه؛ وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم.

(١) [ص: ٢٩].
(٢) [محمد: ٢٤].
(٣) [يوسف: ٢].
(٤) [المزمل: ٤].
(٥) رواه مسلم (٧٣٣).
(٦) رواه البخاري (٤٧٥٦).
(٧) الزاد (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

قالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبي ﷺ: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة؛ ريحها طيب وطعمها مر»(١).

والناس في هذا أربع طبقات: الأولىٰ: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدِم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآناً ولم يؤت إيماناً. الرابعة: من أوتي إيماناً ولم يؤت قرآناً.

قالوا: فكما أن من أوتي إيماناً بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآناً بلا إيمان؛ فكذلك من أوتي تدبراً وفهماً في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتىٰ الصباح.

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً. وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً. فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفسية جداً. والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتقد عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة.

وإن تساويا في التدبر أو عدم التدبر فكثرة القراءة مع المحافظة علىٰ الترتيل وحسن الصوت والتجويد أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة؛ والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول الٓمٓ حرف، ولكن أقول ألف حرف؛ ولام حرف؛ وميم حرف**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٩١٠) وصححه الألباني.

عتق الرقبة. يختلف الأمر في عتق الرقبة باختلاف العلة. فإن كانت العلة أو الحكمة متعلقة بنفاسة الرقبة كان عتق الرقبة الواحدة النفيسة أفضل من عتق عدة رقاب تعدلها في القيمة. وإن كانت العلة تخليص المسلمين من الرق كان عدة رقاب أفضل من رقبة واحدة نفيسة تعدلها في القيمة. ففي كفارة قتل الخطأ قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(١). فدل علىٰ قصد نفاسة الرقبة لوصفها بأنفس الصفات وهي الإيمان، إذ بعتقها ستحقق هذه الرقبة مصالح للأمة تعود عليها وعلىٰ معتقها لتوفر له أجره الذي سيمنحه للمقتول يوم القيامة.

لذا لما سئل النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**»(٢).

وأما في كفارة اليمين أو الظهار فلم تقيد بصفة نفيسة، فالمطلوب هو الإحسان إلىٰ أكبر عدد ممكن من الناس؛ إذ الزوجة المظاهر منها إما أن تكون كتابية وإما مؤمنة، لذا لم يقيد الرقبة بالإيمان، فيحسن للجميع: الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة؛ لذا ورد فيها الإطعام. لذا قال الشافعي في العتق: استكثار العدد أحب إلي من الاستكثار في القيمة؛ لأن المقصود من العتق التخلص من الرق، وتخليص عدد أولىٰ من واحد(٣). إذ لم يقيدها الله تعالىٰ بالإيمان ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٤).

أما إذا كان سيعتق رقبة واحدة فالأفضل كما قال ﷺ: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**».

---

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) واللفظ له.

(٣) المنثور للزركشي (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٤) [المجادلة: ٣].

عدد ركعات صلاة الفريضة. في الصلاة الرباعية المجزئ هو عدد الركعات مع توفر باقي الأركان والواجبات. فلو صلاها ثنائية لأداها بخشوع وقنوت وتدبر بينما لو صلاها رباعية لكانت أقل خشوع وتدبر؛ فالأفضل والمجزئ أربع ركعات لا اثنتان. وكذا يقال في الثلاثية.

صلاة الجماعة مرة أفضل من فعلها وحده خمسًا وعشرين مرة؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين**»(١). إذ المقصد من ذلك الاجتماع والتآلف والالتقاء، والاجتماع على الطاعة والتعاون عليها، والانقياد للقائد وهو الإمام وعدم التقدم بين يديه، وسماع الصوت الجميل والخشوع فيها، وإظهار صلاة الفريضة؛ فهي من أظهر شعائر الإسلام. فأداؤه إياها جماعة مرة واحدة تفضل على تكرارها وحده؛ لأن الجماعة أحد مقاصد الشريعة.

تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما تأسيًا بالنبي ﷺ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب»(٢). ليتهيأ لصلاة الفجر الطويلة، إذ صلاة الفريضة أفضل من النافلة.

الهدايا والأضاحي والعقيقة. أيهما أفضل الأكثر عددًا أم الأسمن والأنفس؟ دلت النصوص الشرعية أن الأنفس هي أفضل من أكثر منها عددًا. ولذا كان هدي البدنة أفضل من ست شياه بثمن البدنة؛ لذا تعدل البدنة الواحدة سبع شياه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، ولما سئل ﷺ عن أفضل الرقاب قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) واللفظ له.

٢ ـ **نسبتها إلىٰ من قامت به**. فالمبتدئ بالعلم أو العبادة يصعب عليه إطالة القنوت في القراءة والركوع والسجود، فإن عدم الإطالة في القنوت خير له لئلا ينقطع عن العبادة؛ قال النبي ﷺ: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا، وإن أحب الأعمال إلىٰ الله ما دام وإن قل**»(١).

ولكن من تمرن عليه فإن الإطالة أفضل؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يطيل القراءة، ويقوم الليل حتىٰ تتورم قدماه ويقول: «**أفلا أُحب أن أكون عبدًا شكورًا**»(٢).

فالمبتدئ يوصىٰ بأن يكثر من الركوع والسجود ولا يطيل في الصلاة، بينما الآخر تقول له: أطل الصلاة. والنبي ﷺ عندما سئل عن أفضل الصلاة؟ قال: «**طول القنوت**»(٣)، فالنبي ﷺ قام ليلة بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة(٤).

٣ ـ **حال المتعبد**. يختلف الحكم باختلاف حال المتعبد؛ منها:

الإطالة في الصلاة. شرعت الصلاة ليتصل العبد بربه فيكون ذاكرًا له، متعلقًا به، تسرح روحه في الملكوت الأعلىٰ مع الملأ الأعلىٰ. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾(٥). فإذا كان كثرة الركوع والسجود تقطع تدبره للقراءة فيها واستشعاره بالاتصال مع الله تعالىٰ في ركوعه وسجوده واتصاله مع الله تعالىٰ كان طول القنوت خيراً له؛ قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٦)، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ

(١) رواه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢).
(٢) رواه البخاري (٤٨٣٧).
(٣) رواه مسلم (٧٥٦).
(٤) رواه مسلم (٧٧٢).
(٥) [العنكبوت: ٤٥].
(٦) [البقرة: ٢٣٨].

﴿وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾[١]. قانت أي أطال في القيام والركوع والسجود إذ قال النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الصلاة: «**طول القنوت**»[٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بدأ قيامه بالبقرة ولا يسجد إلا بعد انتهائه من النساء، وكان النبي ﷺ يطيل قيام الليل فيصلي إحدىٰ عشر ركعة، بما يقارب خمسة أجزاء، أقل قليلًا أو أكثر قليلًا.

أما إذا كان طول القنوت في القيام والقراءة والسجود يصل به إلىٰ الملل أو كان في حالة لم يكن فيها نشطاً، بينما قصر الركعة يوقظ قلبه ويعينه علىٰ التدبر كان قصر القنوت والإكثار من الركعات أفضل في حقه.

ركعتا تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة. يستحب الإطالة في الصلاة علىٰ وجه العموم، ومنها تحية المسجد إلا إذا أتىٰ الجمعة والإمام يخطب فالأفضل تخفيفها لأن سماع الخطبة أفضل؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[٣].

صلاة الخوف. عدم الإطالة فيها أفضل للتشاغل بقتال العدو، لذا أمر النبي ﷺ بالفطر في رمضان من أجل قتال العدو؛ وسمىٰ الممتنعين عن الفطر بالعصاة فقال: «**أولئك العصاة**»[٤].

الصيام في رمضان. يجب الصوم في رمضان علىٰ المقيم ويستحب للمسافر لفعل النبي ﷺ، إلا إذا كان الصوم في السفر يمنعه مما هو أفضل وأوجب منه فإن

(١) [الزمر: ٩].
(٢) رواه مسلم (٧٥٦).
(٣) رواه مسلم (٨٧٥) وأبو داود (١١١٧).
(٤) رواه مسلم (١١١٤).

الفطر أفضل؛ فقد قال النبي ﷺ فيمن كسل عن خدمة الجيش بسبب صومه بل وأشغل الناس بنفسه لصومه قال ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»(١). منها التهيؤ لقتال العدو للحديث السابق.

٤ ـ **اعتبار المحل**. فالمحل مرجح في نفسه.

فالصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أفضل من سائر المساجد لقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»(٢).

فلو صلىٰ ركعتين في المسجد الحرام وصلىٰ أربع ركعات في بلده بنفس الخشوع؛ وبنفس الفترة الزمنية؛ فإن الركعتين في المسجد الحرام أفضل؛ لشرف المحل. وكذا يقال في المسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ.

عتق رقبة. لو خير بين عتق رقبة نفيسة وبعدلها من الثمن يستطيع عتق رقبتين دون النفيسة ولكن الرقبتين تحت وطأة العذاب علىٰ يد سيدها؛ فعتقهما أفضل لتخليصهما من العذاب الواقع عليهما.

٥ ـ **باعتبار المآل**؛ منها:

قراءة القرآن بمشقة والماهر بالقرآن. فالماهر بالقرآن أفضل من الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق؛ إذ قال ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»(٣). فبين النبي ﷺ أن الماهر

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).
(٢) رواه أحمد (٤/٥)، وصححه ابن حبان (٤/١٦٢٠) والألباني؛ الإرواء (٤/١١٢٩).
(٣) رواه مسلم (٧٩٨) ونحوه البخاري (٤٩٣٧).

بالقرآن مآله مع الملائكة؛ مع الملأ الأعلىٰ؛ يصاحبهم في علوهم، فله من الأجر أضعافًا. أما الذي يقرأ القرآن فلم يظلمه الله تعالىٰ، بل له تمام الفضل من الله تعالىٰ؛ أجر القراءة وأجر المشقة، فإذا تعلم القرآن آل إلىٰ أن يصبح ماهراً به، فمآله أفضل من بدايته.

قال القسطلاني[1]:... وأما الذي يتعتع فيه؛ فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته. فإن قلت: يلزم أن يكون المتعتع أفضل من الماهر من حيث إن له أجرين ولم يذكر للماهر أجرين. أجيب: بأنه ﷺ قد ذكر لكل واحدٍ فضيلة ليكون حثًا له علىٰ القراءة، فذكر للمتعتع أجرين، وللماهر كونه مع السفرة، والكون مع السفرة لا يتقاعد عن حصول الأجرين، وليس معناه أن الذي يتعتع له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا فإنه مع السفرة وله أجور كثيرة، وكيف يلتحق به من لم يعتنِ بكتاب الله وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه به حتىٰ مهر به؟!

وفصل ابن القيم فقال: وقد اختلف أرباب السلوك في هذه المسألة وهي: أيهما أفضل؟ من له داعية وشهوة وهو يحبسها لله ولا يطيعها حبًا له وحياء منه وخوفًا، أو من لا داعية له تنازعه؛ بل نفسه خالية من تلك الدواعي والشهوة؛ قد اطمأنت إلىٰ ربها؛ واشتغلت به عن غيره؛ وامتلأت بحبه وإرادته، فليس فيها موضع لإرادة غيره ولا حبه؟

وأفاض في ذكر أدلة الفريقين، ثم ختم الكلام في هذه المسألة بقوله: والحق أن كلا الطائفتين علىٰ صواب من القول، لكن كل فرقة لحظت غير ملحظ الفرقة الأُخرىٰ، فكأَنهما لم يتواردا علىٰ محل واحد، بل الفرقة الأُولىٰ نظرت إلىٰ نهاية

(١) لطائف الإشارات لفنون القراءات (١/١٤).

سير المجاهد لنفسه وإِرادته وما ترتب له عليها من الأَحوال والمقامات فأَوجب لها شهود نهايته رجحانه، فحكمت بترجيحه واستحلت بتفضيله. والفرقة الثانية نظرت إلىٰ بدايته في شأْنه ذلك ونهاية النفس المطمئنة، فأَوجب لها شهود الأَمرين الحكم بترجيح القلب الخالي من تلك الدواعي ومجاهدتها، وكل واحدة من الطائفتين قد أَدلت بحجج لا تمانع، وأَتت ببينات لا ترد ولا تدافع، وفصل الخطاب في هذه المسألة يظهر بمسأَلة يرتضع معها من لبانها ويخرج من مشكاتها: وهىٰ أن العبد إذا كان له حال أو مقام مع الله ثم نزل عنه إلىٰ ذنب ارتكبه ثم تاب من ذنبه؛ هل يعود إلىٰ مثل ما كان؟ أو لا يعود؛ بل إن رجع رجع إلىٰ أنزل من مقامه وأنقص من رتبته؟ أو يعود خيرًا مما كان؟[١]

وأفاد شيخ الإسلام [ابن تيمية] أن أحدهما من أرباب المقام والمنازل، والثاني من أرباب السلوك والجهاد. فالأول بلا شك أكمل حالًا، والثاني أكثر مشقة؛ فيؤجر علىٰ المشقة؛ ولكن منزلته في العبادة دون الأول. ولهذا كان الصحابة ﵃ عملهم أفضل من غيرهم «**لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**»[٢]، لكن في أيام الصبر للعامل أجر خمسين من الصحابة؛ لأنه يكابد العمل ويشق عليه، لكن الأولون أكمل حالًا.

فمن ارتاحت نفسه علىٰ الطاعة وانشرحت وبادرت إليها طواعية ومحبة أفضل ممن يجاهد نفسه علىٰ تلك الطاعات ويكرهها عليها. فالأول قد حقق المقصد، وارتقىٰ في مراتب المحبة والعبودية العليا، وحاله ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٣]؛ قال المغيرة

---

(١) طريق الهجرتين (٤١٠ ـ ٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٧٣).

(٣) [الأنعام: ١٦٣].

بن شعبة: قام النبي ﷺ حتى ورمت قدماه، قالوا: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[1]؛ فهذه أحوال النبي ﷺ بينما الثاني في طريقه إلى تحقيق المقصد ولما يصل بعد إليه. فالمآل الذي بلغه الأول أفضل من الثاني.

۞ **المُلَخَّص**: **إذا تقابل عملان أحدها ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه فإنه يختلف الترجيح باختلاف العلة التي من أجلها شرع العمل وباختلاف نسبته إلى من قام به وحالة المتعبد واعتبار المحل واعتبار المآل.**

❑ ❑ ❑

(١) رواه البخاري (٤٨٣٦).

القاعدة الثامنة عشرة

تداخل العبادات

١	إذا وجد سببان من جنس واحد لمسببين من جنس واحد وأحدهما عام والآخر خاص أو أحدهما مطلق والآخر مقيد	ينوي الخاص ويدخل فيه العام ينوي المقيد ويدخل فيه المطلق	ينوي نافلة الفجر وتدخل فيه تحية المسجد	إذا فعل الخاص أو المقيد وكان حريصاً على العام أو المطلق ولم ينوه فاز بالأجرين
٢	سببان يقتضيان مسببين من جنس واحد وكلاهما عام أو مطلق	يتداخـلان؛ يفعل أحدهما ويدخل فيه الآخر	ركعتا الطواف وتحية المسجد بعد طوافه	إذا فعل أحدهما وكان حريصاً على فعل الآخر ولو لم ينوه فاز بالأجرين
٣	سببان يقتضيان مسببين من جنس واحد وأحدهما أصغر من الآخر	دخل الأصغر بفعل الأكبر	اجتماع المذي وخروج المني فبغسل الجنابة يرتفع الحدث الأكبر والأصغر	إذا فعل الأكبر وكان حريصاً على الأصغر ولو لم ينوه فاز بالأجرين
4	سببان يقتضيان مسبباً واحداً وليس أحدهما مطلقاً ولا عاماً والآخر ليس مقيداً ولا خاصاً ولا أحدهما أكبر وليس الآخر أصغر	يتداخـلان، يفعل أحدهما ويدخل فيه الآخر	المرأة التي جمعت بين الجنابة والطهارة من الحيض. اجتماع الحدث والبول والغائط لشخص	يؤجر على الفعل الجامع بينهما
5	أحدهما أصل والآخر تبع	يتداخـلان؛ ينوي الأصل فيدخل فيه التبع	ذكاة الأم ذكاة للجنين	
6	كلاهما مقيد أو كلاهما خاص وليس في أحدهما ما يستوعب الآخر	لا يتداخـلان	كصلاة الظهر والعصر	

❁ المَتْن

القاعدة الثامنة عشرة

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد؛ ليست إحداها مفعولة على وجه القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد. وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعًا، فيشترط أن ينويهما معًا على المشهور.

والضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى.

❁ الشَّرح

وهذا يسمى بتداخل العبادات.

من صور المسألة:

دخل المسجد ويريد أن يصلي تحية المسجد ونافلة الفجر؛ فهل يكتفي بنافلة الفجر عن تحية المسجد؟

أصبح يوم الجمعة على جنابة، وأراد أن يغتسل غسل الجنابة وغسل الجمعة، فهل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

دخل الحرم وطاف سبعًا، وقبل أن يصلي ركعتي الطواف أقيمت الصلاة؛ فهل يكتفى بالفريضة عن ركعتي الطواف؟

(إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد؛ ليست إحداها مفعولة على وجه القضاء) إذا لم يصل الظهر لعذر وأقيمت صلاة العصر؛ فلا يجوز أن ينويها مع

الإمام الظهر والعصر معاً، بحيث الظهر قضاء والعصر أداء، فلا يكتفىٰ بالأربع عن الظهر والعصر، فإحداهما مفعولة علىٰ وجه القضاء، فهذه الصورة غير داخلة في القاعدة.

(ولا علىٰ طريق التبعية للأخرىٰ في الوقت) أتىٰ المسجد وأقيمت صلاة الفجر ولم يصل سنة الفجر، فقال: أصلي صلاة الفجر وأنوي بها نافلة الفجر وفريضة الفجر، فهذه الصورة ليست داخلة في القاعدة، فلا يقال: إن الأصل إذا فُعل أغنىٰ عن التبع.

والتداخل في العبادات علىٰ أنواع:

النوع الأول: إذا وجد سببان من جنس واحد[(١)] يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد وأحدهما عام أو مطلق والآخر خاص أو مقيد؛ فينوي الخاص ويدخل فيه العام، وإن كان مقيداً فإنه ينوي المقيد ويدخل فيه المطلق، ويترتب عليهما مسبب واحد (حكم واحد) وفعل واحد وهو الخاص أو المقيد[(٢)]، ولا يلزم أن ينوي المطلق أو العام.

فإذا نوىٰ المقيد أو الخاص ونوىٰ معه المطلق أو العام فاز بالأجرين، وكذا إذا نوىٰ المقيد أو الخاص وكان حريصاً علىٰ المطلق أو العام إذ لو لم يُلزَم بالمقيد لفعل المطلق ولو لم يلزم بالخاص لفعل العام فإنه يفوز بالأجرين أجر المقيد وأجر المطلق أو أجر الخاص وأجر العام معاً في عمل واحد.

ركعتا تحية المسجد هما مسبب عام؛ فأي ركعتين صلاهما عند دخول المسجد

(١) التداخل للخشلان (١/١٨٥، ٢٠٠).

(٢) القواعد لابن رجب (٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ ـ ٢٤٢)، قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج (٦١).

تحقق المطلوب، فلو صلىٰ نافلة الفجر عند دخوله فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في سنة الفجر المقيدة. وكذا لو صلىٰ الفريضة وهي مقيدة عند دخوله المسجد فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في الفريضة المقيدة[١].

وكذا غسل الجمعة؛ وهو أن يغتسل قبل أن يأتي الجمعة، فهو غسل مطلق قبل إتيانه الجمعة؛ فيدخل في غسل الجنابة وهو غسل مقيد بالجنابة، فإذا اغتسل للجنابة قبل الجمعة دخل فيه غسل الجمعة المطلق؛ وهو قول الأحناف[٢] وابن حبان والحافظ ابن حجر[٣].

وكذا لو طاف القارن للإفاضة يوم النحر فإن طواف العمرة يدخل في طواف الإفاضة، لأن طواف العمرة هو أول طواف يطوفه المحرم بالعمرة عند دخوله الحرم؛ فهو طواف مطلق، بينما طواف الإفاضة مقيد بدخول يوم النحر ركنًا للحج، فيدخل طواف العمرة المطلق في طواف الإفاضة المقيد، لذا يكتفىٰ بطواف الإفاضة عن طواف العمرة، وكذا سعي الحج عن سعي العمرة، وحلق الحج عن حلق العمرة[٤].

كحال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما أدخلت عمرتها في الحج قال لها النبي ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[٥].

وكذا طواف الوداع طواف مطلق؛ فهو آخر طواف يطوفه الحاج، إذ المطلوب أن

---

(١) القواعد لابن رجب (٢٥)، تحفة المودود (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٧٠).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩).
(٣) فتح الباري (٢/٣٦١، ٣٦٣).
(٤) القواعد لابن جب (٢٤).
(٥) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢).

لا يفارق البيت إلا بطواف، فإذا كان طواف الإفاضة آخر طواف له صح دخول طواف الوداع المطلق في طواف الإفاضة المقيد، نص عليه أحمد وهو قول الخرقي وابن قدامة[١].

وكذا الأضحية تدخل في هدي الحاج، إذ الأضحية أي دم تقرب به إلىٰ الله تعالىٰ أيام النحر؛ فهي قربة مطلقة، وهدي التمتع هو دم تقرب به إلىٰ الله تعالىٰ أيام النحر لأجل تمتعه فهو قربة مقيدة، فدخل المطلق في المقيد؛ وهو قول ابن القيم[٢].

لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه شاة، فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي كفارة مطلقة، بينما صيد ما جزاؤه شاة يقتضي كفارة مقيدة لأن الصيد عين أتلفت وفقدت من الحرم فيقتضي بدلًا عما أتلف وفقد من الحرم عينًا بعين مماثلًا له، فكل صيد أتلف فقد فُقِد من الحرم بعينه، ويطلب له عين بدلًا مماثلًا، فهي كفارة مقيدة. فدخلت كفارة الإتلاف المطلقة في كفارة الصيد المقيدة. وهو قول عطاء وعمرو بن دينار[٣]، والحسن البصري[٤]، والمالكية[٥]، وقول لابن أبي هريرة، وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

وكذا ركعتا الطواف هي أول صلاة تصلىٰ بعد الطواف؛ فهي صلاة مطلقة، بينما

(١) القواعد لابن رجب (٢٤، ٢٥).
(٢) تحفة المودود لابن القيم (٨٧)، والقواعد لابن رجب (٢٦).
(٣) المغني (٥٢٧/٣).
(٤) المغني (٥٢٧/٣).
(٥) مواهب الجليل (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩)، والتاج والإكليل حاشية المواهب (٢٣٩/٤).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣٧٨/٧، ٣٨٢)، والبيان للعمراني (٢١٣/٤).
(٧) المغني (٥٢٧/٣)، والإنصاف (٣٧٣/٣)، الفروع (٢٥١/٢).

الفريضة أو الراتبة صلاة مقيدة، فتدخل ركعتا الطواف المطلقة في الفريضة أو الراتبة المقيدة إذا أديت بعد الطواف، وهي رواية عن أحمد[١].

مسألة: سجود التلاوة. إذا صليت وقرأت سورة «العلق» وانتهيت بسجدة التلاوة؛ فهل الركوع يجزئ عن السجود؟ هل يتداخل السجود مع الركوع؟ اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يتداخل. وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنها تتداخل؛ فلو ركعت أغناك عن السجود. وهذا قول الأحناف[٢] ورواية عن أحمد. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾[٣]. فسجد النبي ﷺ[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل السجود والركوع من جنس واحد وهو حني الرأس؛ وهو ركنه، إذ الآية فيها ركوع نبي الله داود عليه السلام فسجد النبي ﷺ متابعة لنبي الله داود عليه السلام.

٢ ـ روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة؟ قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد[٥].

---

(١) القواعد لابن رجب (٢٥)، تحفة المودود لابن القيم (٨٧)، الاعتناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين البكري الشافعي (١/٣٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٨٩).

(٣) [ص: ٢٤].

(٤) رواه البخاري (١٠٦٩، ٤٨٠٧).

(٥) البيهقي (٢/٣٢٣).

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود يرىٰ أنه إذا انتهىٰ إلىٰ آية السجدة ولم يرد أن يقرأ بعدها قرآناً في نفس الركعة اكتفىٰ بالركوع عن السجود فتداخل السجود في الركوع.

٣ ـ روىٰ البيهقي عن ابن سيرين: كان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنًا سجد، وإذا لم يَصِلْ إليها قرآنًا ركع(١).

وجه الاستدلال: كسابقه.

٤ ـ عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، سمعته يقول: قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة. قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة، والأسود، والربيع بن خثيم(٢).

٥ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة؛ أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب(٣).

وجه الدلالة: قوله «فهو قريب» إما أن يعني أن الركوع والسجود فعلان متقاربان في الجنس، أو يعني بأن السجود سيأتي بعد زمن قريب من الركوع؛ فالزمن بين أن يركع إلىٰ أن يسجد لا يزيد عن ثوان.

النوع الثاني: إذا وجد سببان يقتضيان مسببين من جنس واحد وكلاهما عام أو

(١) رواه البيهقي (٢/٣٢٣).
(٢) المصنف (٣/٣٤٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠١).

مطلق فإنهما يتداخلان.

كركعتي الطواف وتحية المسجد، فركعتا الطواف أول ركعتين مطلقتين يصليهما بعد فراغه من الطواف، وتحية المسجد أول ركعتين مطلقتين يصليهما إذا دخل المسجد. فإذا دخل المسجد الحرام وطاف ثم صلىٰ ركعتين؛ فإن ركعتي الطواف هما أول ركعتين مطلقتين صلاهما بعد الطواف وبعد دخول المسجد؛ لذا فإنهما يتداخلان.

التداخل بين سجدة الشكر وسجود التلاوة. فسجود الشكر أي سجود تسجده لنعمة استجدت شكراً لله تعالىٰ، وسجود التلاوة أول سجود تسجده عند تلاوة آية فيها حث علىٰ السجود لله تعالىٰ[(١)].

الدليل: سجدة (ص)؛ إذ سجدها النبي ﷺ وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً»[(٢)].

وجه الدلالة: سجدها النبي لتلاوته للآية، وسجدها شكراً لتصريحه بذلك ﷺ.

وكذا يقال في التداخل بين ركعتي الوضوء والصلاة بين الأذان والإقامة.

وفي الفوز بالأجرين فإنه يفوز بهما جميعاً إذا نواهما في العمل الواحد أو نوىٰ أحدهما وكان حريصاً علىٰ أداء الآخر.

النوع الثالث: إذا وجد سببان يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد ومقصودهما واحد؛ ولكن أحدهما أصغر من الآخر أو أقل منه، فإن الأصغر

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٨٩ ـ ١٩٠)، التداخل للخشلان (١/٤٧١).

(٢) رواه النسائي (١٠٣١) بسند صحيح.

يدخل في الأكبر، فالمسبب الأكبر (الحكم الأكبر) يجزئ عنهما جميعًا[١]. فيحصل له الأكبر ويسقط عنه الأصغر. فينوي الأكبر ويدخل معه الأصغر، أو ينوي تحقيق العلة الكبرىٰ لتتداخل معه العلة الصغرىٰ.

كالبول يقتضي الوضوء وهو طهارة صغرىٰ، والجنابة تقتضي الغسل وهو طهارة كبرىٰ، وكلاهما من جنس واحد وهو الطهارة ومقصودهما رفع الحدث، فغسل الجنابة يكتفىٰ به عنهما. فالطهارة الكبرىٰ يكتفىٰ بها عن الطهارة الصغرىٰ؛ وهي رواية عن أحمد[٢] وتقي الدين ابن تيمية.

والمذي والحيض يتداخلان؛ فالاغتسال من الحيض يكتفىٰ به عن الوضوء، فرفع الحديث الأكبر يرفع معه الحدث الأصغر[٣].

وكذا لو قطع أحدهم يد آخر ثم مات سراية فإن دية النفس تغني عن دية اليد، فكلاهما من جنس الديات ومقصودهما واحد وهو جبر الجناية[٤]. وكذا لو قطع أصبع آخر ثم قطع يده فإن دية اليد يكتفىٰ بها عن كفارة الأصبع، فالجنس واحد والمقصود واحد[٥].

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٣٠/٢)، تهذيب الفروق (٣٨/٢ ـ ٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (٣١٩/٢ ـ ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٥ ـ ٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ ـ ٢٤٢)، (٢٧٨ ـ ٢٧٩)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ابن المرحل) (٣١٨/١ ـ ٣١٩)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٦٩/١ ـ ٢٧١)، (١٣١/٣ ـ ١٣٢).

(٢) انظر القواعد لابن رجب (١٥٧/١).

(٣) الفروق للقرافي (٣٠/٢)، تهذيب الفروق (٣٨/٢ ـ ٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٤)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٧٥/١).

(٤) نفس المصادر السابقة.

(٥) نفس المصادر السابقة.

وطواف الحج للقارن وسعيه وحلقه يكتفىٰ به عن طواف العمرة للقارن وسعيها وحلقها، فأعمال العمرة تتداخل في أعمال الحج؛ إذ العمرة أصغر والحج أكبر كحال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما أدخلت عمرتها في الحج فقال ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[(١)].

وكذا لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه بدنة أو بقرة، فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، بينما صيد ما جزاؤه بدنة أو بقرة يقتضي بدنة أو بقرة أو ما يعادلها وهي سبع شياه، فلو كفر ببدنة أو بقرة اكتفىٰ بها عن كفارة الصيد المذكور وعن حلق الرأس جميعًا؛ فكفارات الإتلاف للمحرم تتداخل[(٢)]؛ لأن الصيد عين أتلفت وفقدت من الحرم، فيقتضي بدلًا عما أتلف[(٣)] وفقد من الحرم عينًا بعين مماثلًا له، فكل صيد أتلف فقد فُقِدَ من الحرم بعينه، ويطلب له عين بدلًا مماثلًا؛ فهي كفارة كبرىٰ؛ فدخلت كفارة الإتلاف الصغرىٰ في كفارة الصيد الكبرىٰ؛ وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحسن البصري[(٤)] والمالكية[(٥)]، وقول ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)].

النوع الرابع: إذا وجد سببان يقتضيان مسببًا (حكمًا) من نوع واحد، ومقصودهما

(١) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢).
(٢) انظر: مسائل خلافية في الحج (٤٣ ـ ٥٢).
(٣) المغني (٣/٥٤٦).
(٤) المغني (٣/٥٢٧).
(٥) مواهب الجليل (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، التاج والإكليل حاشية المواهب (٤/٢٣٩).
(٦) المجموع شرح المهذب (٧/٣٧٨، ٣٨٢)، البيان للعمراني (٤/٢١٣).
(٧) المغني (٣/٥٢٧)، والإنصاف (٣/٣٧٣)، القواعد لابن رجب (١/١٥٧ ـ ١٦٠)، الفروع (٢/٢٥١).

واحد، وكل سبب يوجب نفس نوع المسبب (نوع الحكم)، وليس أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، ولا خاصًا والآخر عامًا، ولا أكبر والآخر أصغر فإنه يترتب عليهما مسبب واحد[١] (حكم واحد) وفعل واحد.

فالمطلوب تحقيقه هو العلة الجامعة، فله نية تحقيق العلة الجامعة، فإذا نواها تداخلت بها جميع فروعها.

منها التداخل بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود لمن ذهب إلىٰ أن تكبيرة الإحرام واجبة إذ كلاهما للتحول أو الانتقال إلىٰ ركن من أركان الصلاة، فيكتفىٰ بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً.

كالمذي والحدث والبول والغائط أسباب تقتضي حكمًا من نوع واحد وهو الوضوء، ومقصودهما رفع الحدث الأصغر، فجميعها تقتضي وضوءًا واحدًا[٢] بالإجماع.

ومنها الجنابتان تقتضيان غسلًا واحدًا، والجنابة والحيض تقتضيان غسلًا واحدًا؛ إذ يقتضي كل منهما طهارة كبرىٰ، ومقصودهما رفع الحدث الأكبر[٣].

ومنها ترك واجبات[٤] الصلاة نسيانًا؛ يقتضي كل منهما حكمًا من نوع واحد وهو سجود السهو، ومقصودهما واحد وهو إرغام الشيطان وجبر السهو، فجميعها

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٩)، تهذيب الفروق (٢/٣٧ ـ ٣٨)، السبب عند الأصوليين. د. عبد العزيز الربيعة (٢/٣١٥)، القواعد لابن رجب (٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ ـ ٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٦٩).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٢/٢٩)، القواعد لابن رجب (١/١٥٧ ـ ١٦٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧).

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) انظر التداخل بين الأحكام (١/٤٢٦)، (٢/٧٤٩، ٧٤٢).

يقتضي سجودًا واحدًا للسهو[١].

ومنها الإتلافات المحظورة[٢] في الحج كتقليم الأظفار وحلق الشعر؛ فعليه كفارة واحدة إذ المقصود جبر الإتلاف للإحرام. فإنها تقتضي جنس كفارة المتلف (الأذىٰ)، فكفارة واحدة تجزئ عنهما جميعًا[٣].

وكذا لو قصر رأسه وهو محرم ثم حلقه، فإن كلا منهما يقتضي كفارة الإتلاف، ولكنهما يتداخلان في كفارة واحدة[٤].

وإذا حلق نصف رأسه وهو محرم ولم يكفر ثم حلق النصف الآخر؛ فإن كلًا منهما يقتضي كفارة الإتلاف ولكنهما يتداخلان؛ فتجزئ كفارة واحدة عنهما؛ وهو قول عطاء وعمرو بن دينار والحسن البصري[٥] والمالكية[٦] وقول ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٧] ورواية عن أحمد[٨] وقول محمد بن الحسن[٩].

---

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء؛ بدر الدين البكري الشافعي (٢١٤/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور للزركشي (٢٧٠/١).

(٢) انظر التداخل للخشلان (٧٤٢/٢).

(٣) قول ابن القاسم وابن رشد من المالكية. مواهب الجليل (٢٩٧/٤ ـ ٢٨٩)، القواعد لابن رجب (٢٦). انظر مسائل خلافية في الحج (٤٣ ـ ٥٢).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المغني (٥٢٧/٣).

(٦) مواهب الجليل (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩)، التاج والإكليل حاشية المواهب (٢٣٩/٤).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٧٨/٧، ٣٨٢)، البيان للعمراني (٢١٣/٤).

(٨) المغني (٥٢٧/٣)، الإنصاف (٣٧٣/٣)، القواعد لابن رجب (١٥٧/١ ـ ١٦٠)، الفروع (٢٥١/٢).

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧).

وإذا اصطاد في الحرم وهو محرم ما جزاؤه شاة واحدة فعليه كفارة واحدة، إذ صيد الحرم يقتضي كفارة لأجل الحرم سواء كان محرمًا أم غير محرم، والمحظور الآخر هو اصطياده وهو محرم سواء كان في الحرم أم خارجه ويقتضي كفارة؛ فتداخلت كفارة صيده لإحرامه في كفارة صيده في الحرم؛ وهو قول الجمهور(١).

وموجبات الحدود التي من جنس واحد كالسرقة المتكررة قبل إقامة الحد فإنها تتداخل، والزنا المتكرر قبل إقامة الحد يتداخل، وشرب الخمر المتكرر قبل إقامة الحد.

النوع الخامس: التداخل بين الأصل والتبع. فإذا نوىٰ الأصل تبعه التبع.

من صوره: ذكاة الجنين من ذكاة أمه(٢). يملك ناقة عشراء في الشهر العاشر، ورآها تحتضر فتداركها ونحرها قبل موتها؛ فماذا عن الجنين؟ ذكاة أمه ذكاة للجنين، فالجنين تبع؛ والقاعدة أن «التبع له حكم الأصل» فتداخلت ذكاة الجنين بذكاة أمه؛ ذكاة الأصل.

حول السائمة ونتاجها(٣). يملك (١٢٠) شاة، وفي شعبان قبل إتمام حول إخراج الزكاة في رمضان ولدت خمس شياه؛ فأصبح العدد (١٢٥). فمائة وعشرون شاة فيها شاة واحدة، فإذا توالدت وأصبح المجموع (١٢٥) شاة قبل الحول فإن الخمس شياه الجديدة حولها حول أمهاتها إذ هي أصلها وهي تبع لها، والتبع له

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٨)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٧٣).
(٢) التداخل (١/٦٣٣).
(٣) التداخل (٢/٤٧٦).

حكم الأصل، فيعتبر قد حال عليها الحول؛ فكأن (١٢٥) شاة مر عليها حول كامل بينما لم يحل عليها إلا شهر واحد، فإذا حال الحول على أمهاتها فزكاة المجموع شاتان؛ فتداخل التبع مع الأصل، فيكون التبع له حكم الأصل.

النوع السادس: أما إذا كان كلاهما مقيداً، وليس في أحدهما إطلاق يستوعبه المقيد الآخر فإنهما لا يتدخلان. منها:

صلاة الظهر مقيدة السبب بزوال الشمس؛ فهي صلاة خاصة لأجل زوال الشمس، وصلاة العصر مقيدة السبب بظل الشيء مثله؛ فهي صلاة خاصة لأجل دخول العصر فإنهما لا يتداخلان بالإجماع.

رمي الجمار لليوم الأول ورميها لليوم الثاني؛ فإن اليوم الأول يطلب له رمي خاص، وكذا اليوم الثاني؛ فهما لا يتداخلان.

كفارة ترك الواجب وكفارة الإتلاف لا يتداخلان؛ إذ كل منهما مقيد؛ فالأول مقيد بترك الواجب والآخر مقيد بالإتلاف.

هدي التمتع والكفارة؛ فدم التمتع لأجل الجمع بين العمرة والحج والذي ينتهي بانتهاء الحج، بينما كفارة الإتلاف؛ لجبر نقص الإتلاف؛ فلا يتداخلان.

والصيد لا تتداخل كفارته، إذ لكل صيد أتلف يطلب له البدل عيناً بعين، فكما أن الأعيان لا تتداخل فكذا كفارتهما لا تتداخل، فهي كفارة مقيدة فلا تتداخل مع بعضها بنص الآية.

صوم رمضان والكفارة سواءً للقتل الخطأ أم الظهار أم اليمين. فكلاهما صيام مقيد مقصود لنفسه. فإذا نذر لله بعد نجاة ابنه أن يصوم صياماً **خاصاً** شكراً لله

تعالىٰ ولم يعين اليوم وكان من الغد رمضان فلا يجزئه عن نذره.

كفارة الوطء في نهار رمضان في أيام مختلفة. فإذا وطئ أهله أكثر من مرة في يوم واحد من رمضان تداخلت الكفارة، وتجزئه كفارة واحدة. أما إذا وطئ في أيام متعددة فإنها لا تتداخل: فلكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفصلة عن سابقه ولاحقه، كصلاة عصر اليوم لا تتداخل مع صلاة عصر غدٍ أو أمس.

موجبات الحدود مختلفة الأجناس كشرب الخمر والقذف والزنا. فإذا شرب الخمر وقذف وزنا وهو بكر فإنه يجلد لكل حد قارَفَه.

صلوات الرواتب مع بعضها. فلا تتداخل راتبة الظهر القبلية بالبعدية، ولا راتبة الظهر براتبة المغرب أو العشاء؛ إذ كل راتبة مقيدة بفريضتها.

مسألة: هل سقوط المطالبة بالأمور التي وقع بينها التداخل بفعل واحد مشروط بأن تكون منوية كلها؟ سواء كانت عبادة أم معاملة؟

صورته: هل نية غسل الجنابة لرفع الحدث الأكبر تجزئ عن نية الوضوء لرفع الحدث الأصغر؟

هل نية صلاة الفريضة تجزئ عن نية تحية المسجد؟ أم لا بد من أن ينوي النيتين: نية غسل الجنابة ونية الوضوء، نية الفريضة ونية تحية المسجد؟

لا يشترط له أن ينوي الأمور المتداخلة جميعًا، بل تسقط المطالبة بالأمور التي حصل بينها التداخل بفعل واحد منها وإن لم تُنو جميعًا علىٰ التفصيل المذكور سابقاً، لكن إذا نُوِيَت كلها فهو أكمل؟ فتنوي الأكبر فيشمل الأصغر؛ إذ يجزئ

غسل الجنابة عن الوضوء ولم ينو الوضوء[١].

وتنوي الأخص فيشمل الأعم؛ إذ يجزئ غسل الجنابة عن الجمعة وإن لم ينو غسل الجمعة[٢]، وتجزئ الراتبة عن تحية المسجد وإن لم ينو تحية المسجد[٣].

الأدلة على عدم اشتراط النية لجميعها

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٤]، فلم يشترط نيته قتل الناس جميعًا، بينما قال الله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**لا تقتل نفسٌ ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل**»[٥]، فلم ينو ابن آدم الأول قتل النفوس التي تأتي بعده.

٣ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[٦]. قال سعيد بن جبير: «ما سَنّوا من سنة فعمل بها قوم من بعد موتهم فإن كان خيراً فله مثل أجورهم لا ينقص من أجر عمله شيئاً، وإن كانت شراً فعليه مثل أوزارهم ولا ينقص من أوزار عمله شيئاً»[٧].

---

(١) الأحناف كما في المبسوط (٤٤/١)، والذخيرة للقرافي (٣٠٦/١)، مغني المحتاج (٧٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٠/١).
(٢) البحر الرائق (٦٨/١)، والذخيرة (٣٠٦/١)، وكشاف القناع (٨٩/١).
(٣) فتح القدير (١٩/٢ ـ ٢٠)، منح الجليل (٢٠٦/١)، المجموع (٥٢/٤)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٩٣/٤)، كشاف القناع (٤٨٤/٢).
(٤) [المائدة: ٣٢].
(٥) رواه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).
(٦) [يس: ١٢].
(٧) ذكره ابن أبي حاتم، تفسير ابن كثير.

٤ ـ قال النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ**»(١). فلم يشترط ﷺ النية لما وراءه.

٥ ـ قول بعض ضعاف الإيمان في غزوة تبوك لما خلصوا مع المنافقين: «ما رأينا مثل قرائنا أصحاب محمد ﷺ؛ أعظم الناس بطونًا؛ وأجبنهم عند اللقاء؛ وأكذبهم أَلْسُناً». فأرادوا الغيبة والسخرية، وما قصدوا الكفر، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾(٢).

فحكم المولىٰ ﷻ بكفرهم بالرغم من أنهم لا يعلمون بأنه كفر، وإنما أرادوا السخرية. لذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: إني لأذكر أحدهم كان متعلقًا بِحَقَبِ [حبل] ناقة النبي ﷺ يقول: «يا رسول الله؛ إنما كنا نخوض ونلعب»، فيرد عليه النبي ﷺ قائلًا: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾(٣)، (٤).

٦ ـ أن الشارع لم يطالب العامل بأن ينوي النيتين؛ إذ قال النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما طافت وسعت للحج: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يطالبها بنية خاصة لطواف العمرة مع طوافها

(١) رواه مسلم (١٠١٧).
(٢) [التوبة: ٦٥، ٦٦].
(٣) [التوبة: ٦٥، ٦٦].
(٤) رواه ابن جرير (١١٩/١٠) وصححه مقبل بن هادي في أسباب النزول (٧٧).
(٥) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢).

للحج، ولم يطالبها بنية خاصة لسعي العمرة مع نية سعي الحج.

٧ ـ قال ﷺ: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر. فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شَرَفًا أو شَرَفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، وهي لذلك أجر**»[(١)].

فلم ينو الأجر لكل فعل فعلته الخيل، وأُجِر علىٰ الجميع.

٨ ـ قال ﷺ: «**الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وهي علىٰ ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[(٢)]. وفي رواية لمسلم «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[(٣)].

٩ ـ قال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[(٤)]. ولم ينو الصدقة لكل هؤلاء.

١٠ ـ قال النبي ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله له بها درجات**»[(٥)].

فيه دليل علىٰ أن «التسبب في الطاعة ينتج ما ليس في ظنه من الخير»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧١).
(٢) رواه الترمذي (٦٥٨) وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم (١٠٠٠).
(٤) رواه مسلم (١٥٥٢).
(٥) رواه البخاري (٦٤٧٨).
(٦) انظر الموافقات (١/٣٥٩).

١١ ـ قال النبي ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»(١) فيه دليل أن «التسبب في المعصية ينتج ما لم يحتسب من الشر»(٢).

١٢ ـ وفي حديث الأسيف [الأجير] الذي زنىٰ بالمرأة ولا يعلم بنوع العقوبة مع علمه بتحريم الزنا؛ فعوقب بالعقوبة الشرعية. إذ نال المسبَّب مع عدم علمه بنوعه وصفته، إنما علم بجزء من جزئيات المسبب وهي تحريمه وأنه ينتج إثمًا، فحصل علىٰ جميع مسبَّباتها ونتائجه وإن لم ينوها ولم يعرفها.

١٣ ـ قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد(٣). فتداخل غسل الجنابة للنبي ﷺ في كل امرأة يطوف عليها.

١٤ ـ ولأنها نية شرعية جاز فيه التداخل فإنها تحقق كل ما داخلها فيها.

١٥ ـ إن متعاطي السبب إذا أتىٰ بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم قصد أن لا يقع مسببه ولا تقع نتيجته فقد قصد محالًا، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يجعل له منعه.

١٦ ـ لأن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسَّبب سواء قصد إيقاع المسبب أم لا؛ لأنه لما جُعِل مُسبَّبا عنه في مجرىٰ العادات عُدَّ من قَصَد إيقاع السبب كأنه فاعلُ المسبب مباشرة كنسبة الشبع إلىٰ الطعام، والإحراق إلىٰ النار. فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا، وإذ كان هذا معهودا معلوما؛ جرىٰ عرف

(١) رواه البخاري (٦٤٧٨).
(٢) الموافقات (١/٣٦٠).
(٣) رواه مسلم (٣٠٩).

الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان[١].

١٧ ـ لحصول مقصود الثاني الذي لم ينوه لما فعل الأول، كما تم بيانه في الأنواع الخمسة، فمقصود الأول متحقق ومندرج في العمل الأول ونيته.

١٨ ـ لأن الأول أكبر أو الأخص أو المقيد أو هو الجنس، فتندرج تحته أنواعه؛ أو عام يندرج تحته العام الآخر.

مسألة: هل بحصول التداخل في العبادات والأفعال يتحقق الثواب لجميع الأفعال المتداخلة وإن لم ينو إلا أحدهما التي صح فيها التداخل؟ فإذا نواها ركعتي الطواف يحصل على ثوابها وثواب تحية المسجد؟

ويحصل على ثواب غسل الجنابة وغسل الجمعة بغسل واحد ينوي به الجنابة؟

الجواب: نعم ـ بإذن الله تعالى ـ للأدلة المذكورة سابقاً على التفصيل المذكور في كل نوع.

۞ المُلَخَّص: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل الخاص أو المقيد أو الأكبر أو الأصل؛ إذا كان أحدهما كذلك، إلا إذا كان كلاهما مقيداً أو خاصاً وليس في أحدهما ما يستوعب الآخر فلا تتداخلان.

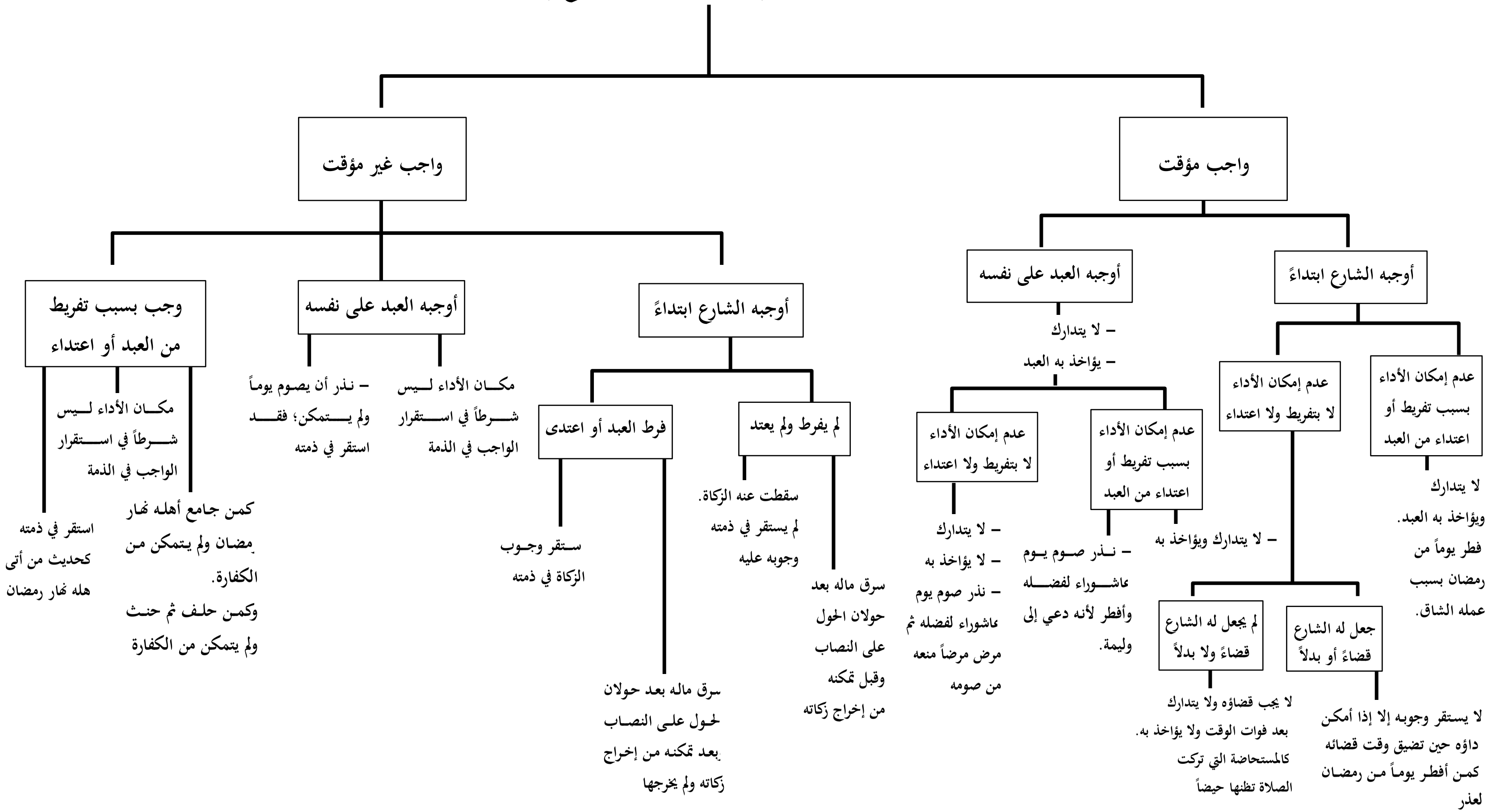
❑ ❑ ❑

---

(١) انظر الموافقات (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

القاعدة التاسعة عشرة

إمكان الأداء هل هو شرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة؟



۞ المَتْن

القاعدة التاسعة عشرة

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.

۞ الشَّرح

إذا تحقق سبب الوجوب فإن وجوب الأداء والقضاء يستقر في ذمة المكلف سواءً تمكن من أداء الواجب أم لم يتمكن. والمقصود بالاستقرار: وجوب القضاء[(١)].

من صورها

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها وبعد ثوان جن أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعهما أداءها؛ فإنه يجب عليهما في ذمتهما.

إذا تلف مال المزكي البالغ النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة فإنها تجب عليه في ذمته.

تفصيلها

القاعدة تتوقف على معرفة المسائل الآتية:

١ ـ الوجوب يقتضي الفور.

٢ ـ العبادة الموسعة.

٣ ـ العبادة المطلقة.

---

(١) قواعد ابن اللحام (١/٢٥٢).

٤ ـ الواجب الذهني.

٥ ـ واجب الأداء، والتفريق بينه وبين الواجب الذهني.

٦ ـ شرطية إمكان الأداء واستقرار الوجوب.

٧ ـ التفريق بين ما أوجبه الله ابتداءً وما أوجبه العبد على نفسه ابتداءً أو بفعل منه عوقب بسببه.

※ أولاً: كل أمر يفيد الفور والمبادرة إذا كان مطلقًا ما لم يؤقت.

الدليل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[١]، وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٢]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[٣]. فالمسارعة والمسابقة يقتضيان الفورية.

٢ ـ قال الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾[٤]. فلو لم يكن للفور لكان من حجة إبليس أن يقول: أمرتني بالسجود، ولم توجب عليّ الفور، فلا عتب. فلما حصل العتاب والذم والإنكار من الله تعالى دل ذلك على أن الأمر يقتضي الفورية[٥].

٣ ـ روى البخاري عن أبي سعيد المعلى قال: قال: كنت أصلي فمر بي رسول

---

(١) [آل عمران: ٣٣].
(٢) [الحديد: ٢١].
(٣) [البقرة: ١٤٨].
(٤) [الأعراف: ١٢].
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٨ ـ ١٢٩).

الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتىٰ صليت ثم أتيته، فقال: «**ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[١].

وجه الاستدلال: أنه استجاب للنبي ﷺ بعد انتهائه من الصلاة على التراخي، فأنكر عليه النبي ﷺ.

٤ ـ لأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية. إذ لما فرغ النبي في صلح الحديبية من كتاب قريش قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتىٰ تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك، [فلو قد فعلت ذلك فعل الناس ذلك]»[٢].

٥ ـ لأنه ربما بالتأخير يتعرض لعدم امتثال الأمر، فربما يقصد الشارع بأمره الفورية وهو لم يأت به فوراً، وربما يقصد علىٰ التراخي، فالالتزام بالفورية أسلم وأبرأ[٣].

٦ ـ التأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتىٰ يعجز[٤].

٧ ـ الأمر إما أن يكون: إلىٰ غير غاية موصوفة بوقت نهائي، بحيث لو مات مات غير عاصٍ، حينئذٍ بطل مقصد الوجوب وفوَّت مقتضىٰ الأمر وفوَّت

---

(١) [الأنفال: ٢٤].

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢) والزيادة لأحمد (٤/٣٢٦).

(٣) شرح المختصر للطوفي (٢/٣٨٦)، ابن عثيمين في الأصول (٢٢).

(٤) ابن عثيمين في الأصول (٢٢).

المقصود بالكلية[١].

أو إلىٰ غاية مجهولة، والموت لا يعلم وقته إنما تعلم أسبابه، فإذا نزلت أسبابه تعذر فعل المأمور به فيسقط عنه الواجب، وفوَّت الأمر[٢].

أو إلىٰ غاية معلومة دون قرينة، فهو تحكم وترجيح من غير مرجح.

أو يفيد الفورية وبه يتحقق مقصد الأمر، وهو المطلوب وهو الراجح.

٨ ـ المتعلق بالأمر اثنان: اعتقاد الوجوب وأداء الفعل. فاعتقاد الوجوب مطلوب علىٰ الفور وهو الوجوب الذهني، فكذلك أداء الفعل[٣] إلا لقرينة تراخي الأداء عن الاعتقاد.

٩ ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفور، فكذلك الأمر.

١٠ ـ العبد وسيده. لو أخر العبد أمر سيده المجرد لاستحق الذم[٤].

١١ ـ الموت والمعصية. لو مات مؤخِّرًا أداء الواجب؛ هل يسمىٰ عاصيًا بعد موته؟ أم في حياته قبل موته يسمىٰ عاصيًا؟ فإن كان في حياته قبل موته يسمىٰ عاصيًا؛ تحقق المطلوب، فهو عاصٍ في حياته في ساعة من ساعاته؛ بينما أنتم تقولون: إنه علىٰ التراخي، فليس بعاصٍ في ساعة ما. وإن كان عاصياً بعد موته؛ فالموت لا يثبت علىٰ أحد معصية لم تكن لازمةً له في حياته[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠)، الطوفي (٢/٣٨٦).
(٢) كشف الأسرار للبخاري، الطوفي (٢/٣٨٦).
(٣) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠).
(٤) الطوفي (٢/٣٨٦).
(٥) الإحكام لابن حزم (٣/٤٩ ـ ٥٠).

١٢ ـ لو ظن أنه سيقوم به قبل الموت لزم أن لا يجب الفعل علىٰ أكثر الخلق ؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن ، فإذن لا يعاقبون ؟!

وهو قول أبي يوسف ، والحسن الكرخي وبعض الأحناف[١] ، واستخرج قولاً لأبي حنيفة فيه[٢] . والمالكية: إذ هو قول مالك ، والمالكية غير المغاربة[٣] . ومن الشافعية: أبو بكر الصيرفي ، والقاضي أبو حامد المروذي ، وأبو بكر بن الدقاق[٤] . وكذا الحنابلة[٥] .

مسألة: يصرف الأمر الفوري إلىٰ التراخي المؤقت بدليل

إذا كانت العبادة مؤقتة ؛ فتأقيتها يقتضي جواز تأخير أدائها إلىٰ آخر وقتها بما يمكنه أداءها .

* كأداء الصلوات المفروضة خلال الفترة المأذون بها لحديث جبريل في صلاته للنبي ﷺ يعلمه أوقات الصلاة ؛ حيث صلىٰ النبي ﷺ اليوم الأول في أول الوقت ، وصلاها في اليوم الثاني آخر وقت الإباحة ، فبين أن الأمر بالصلاة خلال هذه الفترة ما بين استحباب وإباحة . فدل علىٰ جواز تراخي أداء الصلاة إلىٰ الوقت المذكور ولكن قبل خروج الوقت . وبالأدلة الأخرىٰ التي دلت علىٰ صحتها عند تأخيرها عن وقت الإباحة وصحة إدراكها بركعة قبل خروج الوقت ؛ قبل شروق الشمس أو قبل غروبها .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/٥١٠ ـ ٥٢٠) .
(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/٥١٢) .
(٣) شرح تنقيح الفصول (١٢٨ ـ ١٢٩) .
(٤) القواطع (١/١٢٩) .
(٥) شرح الطوفي (٢/٣٨٧) ، شرح الكوكب (٣/٤٨) ، القواعد لابن اللحام (١٤٩) .

وإذا كانت العبادة مطلقة فهي على الفور ما لم تأت قرينة تصرف الفورية إلى التراخي فلا يأثم بتأخيرها عن أول وقتها؛ كقضاء رمضان لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولفعل عائشة رضي الله عنها بقضاء صومها في شعبان[١]، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها. ومع ذلك تحول قضاء رمضان إلى عبادة مؤقتة إلى ما قبل رمضان القادم، ثم تحول إلى عبادة مطلقة إذا لم يؤده قبل رمضان وذمته مشغولة بقضائه إلى الوفاة ويؤثم بتأخيره.

❊ ثانياً: العبادة الموسعة

وهي العبادة التي زمنها الشرعي يسع لأدائها ويزيد عليها. أي يبقى من الوقت مستع لأدائها وأداء مثلها، وجميع أجزاء الوقت وقت لأدائها، ويجوز التأخير عن أول الوقت إلى أن يتضيق بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء[٢].

والواجب الموسع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلبًا جازمًا في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه[٣]. كصلوات الفرائض والوقوف بعرفة والبيات بمزدلفة.

أمثلة

- **صلوات الفريضة**. كالعصر؛ وقتها من ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس، لو أداها أول الوقت فإنه سيبقى من الوقت ما يؤدي أضعافها.
- **الوقوف بعرفة** من بعد الزوال إلى طلوع الفجر. لو وقف فيها ساعة صح ركن

(١) البخاري (١٩٥٠).
(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/٤٨٥).
(٣) الواجب الموسع. د. النملة (١٠٤).

وقوفه، وزاد عليه الوقت أضعاف ركنه.

البيات بمزدلفة من بعد غروب شمس يوم عرفة إلىٰ ما قبل شروق شمس يوم النحر. لو مكث فيها ساعة صح، وزاد عليه الوقوف أضعاف ساعة إجزائه.

والعبادة الموسعة؛ لها وقت محدد تبدأ به ووقت تنتهي فيه كالصلوات الخمس؛ فصلاة العصر تبدأ بأذان العصر وتنتهي بغروب الشمس، وصلاة الفجر تبدأ بدخول الفجر وتنتهي بطلوع الشمس. والوقوف بعرفة يبدأ من الزوال إلىٰ طلوع الفجر.

مسألة: متىٰ يجب أن تؤدي العبادة الموسعة المؤقتة؟ يجب أداؤها إذا ضاق الوقت؛ أي في آخر الوقت، بحيث إذا تضيق الوقت لا يسع إلا لهذه العبادة؛ فتتحول صورتها إلىٰ عبادة مضيقة. فآخر وقت العصر هو الوقت الذي تؤدىٰ فيه أربع ركعات، ومنهم من قال: ركعة واحدة. أما قبل ذلك فهو مخير إما علىٰ وجه الاستحباب أو علىٰ وجه التأكيد لا علىٰ وجه الوجوب.

قال البخاري: يتعين وجوب الأداء في آخر الوقت لتحقق المطالبة به...، إلىٰ أن يتضيق الوقت، بحيث لا يسع فيه إلا فرض الوقت بالإجماع، حتىٰ لو أخر عنه يأثم(١). وهو قول تقي الدين ابن تيمية(٢).

مسألة: إذا خرج الوقت ارتفع إجزاء الأداء إلا لقرينة.

إذا خرج الوقت ارتفع إجزاء الأداء لفوات شرط من شروطها إلا لقرنية، ولا يستطيع تداركها إلا بأمر وبخطاب جديد. فإذا أداها في وقتها أُجر، وإن لم يؤدها

(١) كشف الأسرار (١/٤٥٣)، وانظر البزدوي (١/٤٥٢، ٤٦٩)، التنقيح لصدر الشريعة (١/٣٨٠).
(٢) انظر الاختيارات (٢/٣٤٣ ـ ٣٤٨).

بقي عليه وزرها لتفريطه في أداء الواجب إلا إذا كان معذورًا.

وهو قول لبعض الأحناف كأبي بكر الجصاص، وصدر الإسلام أبي اليسر السرخسي[١]، وقول تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وابن حزم.

۞ الأدلة على عدم الإجزاء بعد فوات الوقت

١ ـ هذه عبادة، ولا مدخل للرأي في معرفتها إلا بدليل، فإذا قيدت بوقت، فهي عبادة في الوقت، فإذا خرج الوقت لم تسم عبادة بل هي بدعة[٢]. كمن وقف بعرفة يوم النحر أو صلىٰ الجمعة يوم الأحد.

٢ ـ فعلها خارج وقتها ليس فيه التزام بالأمر، فكيف يقال بأنه أتىٰ بالأمر؟!

٣ ـ فعلها خارج الوقت يتساوىٰ فيه فعلها قبل وقتها وبعد وقتها، فلماذا صححناها بعد وقتها ولم نصححها قبل وقتها؟

٤ ـ فعل الأمر هو مصلحة في وقته دون غيره إلا بدليل، ولذا كانت الصلاة مخصوصة بوقت وكذا الصيام والحج، فإذا فعلها خارج وقتها لم تتحقق المصلحة إلا بدليل.

٥ ـ من قال بإمكانية قضاء العبادة بعد فوات وقتها يلزمه القول بصحة الوقوف بعرفة في اليوم العاشر لمن فاته، وصلاة الجمعة يوم السبت لمن فاته؛ وهذا لم يقل به أحد[٣]، فهو مخالف للإجماع. وذكر صدر الإسلام أبو اليسر قول عامة الفقهاء: إن الوقت متىٰ فات لا يبقىٰ المأمور دينًا في الذمة، ويجب القضاء في

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٣١٣/١).

(٢) البخاري في الكشف (٣١٤/١ ـ ٣١٧).

(٣) البخاري في الكشف (٣١٣/١ ـ ٣١٧).

وقت آخر **بدليل آخر**.

٦ ـ العبادة لها أوصاف محددة، لأن الواجب لا يكون عبادة وتكليفًا إلا بأوصاف معينة، فإذا خلا عن أوصافه انتفى كونه عبادة إلا بدليل من الشارع. والعبادة المؤقتة لا تكون عبادة إلا بتوفر صفة الوقت وإلا لا تسمى عبادة. فلا تستطيع فعل صلاة الجمعة بعد المغرب؛ لانتفاء صفة الوقت، ولا تستطيع الوقوف بعرفة يوم العاشر من ذي الحجة، ولا الصوم بين العشاء والفجر.

فإن فات وقتها لم تكن مشروعة؛ لعدم توفر الأوصاف المطلوبة. فمن صلى الجمعة يوم السبت لم تقبل، ومن وقف بعرفة يوم العاشر لا يقبل، ومن أدى الحج في غير أشهره لا يقبل.

٧ ـ ربما تسقط بعض شروط العبادة وواجباتها وتقترف بعض الموانع لأجل الحفاظ على الوقت لأهميته. فيسقط الوضوء وهو شرط إذا غلب على ظنه عدم التمكن منه إلا بعد فوات الوقت، ويسقط القيام في الصلاة إن عجز عنه لأجل الوقت مع احتمال شفائه ولكن بعد فوات الوقت، ويسقط ستر العورة «وهو مانع» إن لم يتوفر الثوب لأجل إدراك الوقت. فجميعها تسقط لأجل الحفاظ على الوقت دلالة على أهميته، وأنه أوجب من المذكورات. فلو تعمد ترك الوضوء أو إظهار عورته في الصلاة أو ترك القيام بطلت صلاته؛ فلما كان الوقت أوجب منها فبدلالة الأولى تبطل صلاته إذا تعمد أداءها خارج وقتها.

٨ ـ غير أوقات العبادة لا يعتبر وقتًا للعبادة. فالليل ليس وقتًا أصلياً للصوم، ومحرم ليس وقتًا للحج، والسبت ليس وقتًا لصلاة الجمعة، والعصر ليس وقتًا لقيام الليل؛ ولو أفطر بالنهار وصام بدلًا منه في الليل لا يقبل الصيام.

٩ ـ بالقياس على المكان. فلكل عبادة مكان وزمان وصفة. فكما أنه لا ينوب مكان عن مكان؛ فكذلك لا ينوب زمان عن زمان. فكما أنه لو وقف بمزدلفة بدلًا من عرفة لا يقبل فكذا لا ينوب محرم عن ذي الحجة، ولا العاشر من ذي الحجة عن التاسع من ذي الحجة.

١٠ ـ إذا فعل العبادة في غير وقتها يقال له: هل هي التي أمر الله بفعلها أم غيرها؟

إذا قال: نعم، هي التي أمر الله بفعلها.

قيل له: إذن من تركها عمدًا في وقتها وأخرها ليس عاصيًا لأنه فعل ما أمر الله به؛ فلا إثم ولا ملامة؟

إذا قال: لا؛ ليست هي التي أمر الله بفعلها.

قيل له: إذن ليست هي العبادة المطلوبة.

ويقال له: هل هي طاعة أم معصية؟

إذا قال: هي طاعة بفعلها في غير وقتها.

يقال له: قد خالفت الإجماع.

إذا قال: هي معصية بفعلها في غير وقتها.

يقال له: كيف يتقرب إلى الله بالمعصية.

إذا قال: هو مطيع بفعلها، عاصٍ بتأخيرها.

قيل له:

* **أولًا**: أين الدليل أنه مطيع بفعلها؟ وهل الخلاف إلا على ذلك؟

* **ثانيًا**: هل يقال فيمن ترك ركنًا في الصلاة متعمدًا؛ إنه مطيع بفعله للصلاة عاصٍ بتركه للركن؟

وهل يقال فيمن ترك شرطًا للصلاة متعمدًا إنه مطيع بفعله للصلاة عاصٍ بتركه للشرط؟

وهل يقال فيمن فعل واقترف محظوراً من محظورات الصلاة متعمدًا إنه مطيع بفعله للصلاة عاصٍ بفعله للمحظور؟

وهل يقال فيمن فعل الصلاة في غير وقتها: إنه مطيع بفعله للصلاة عاصٍ بتركه للوقت؟

وهل يقال فيمن وقف بعرفة يوم العاشر من ذي الحجة: إنه مطيع بوقوفه في عرفة عاصٍ بتركه للوقت؟

١١ ـ «من لم يقف بعرفة وطلع فجر يوم النحر فات وقته، فلا يستطيع تداركه إلا لدليل؛ ولا دليل.

١٢ ـ من لم يصل الجمعة في وقتها فلا يستطيع تداركها بعد فوات وقتها إلا لدليل؛ ولا دليل.

١٣ ـ إذا دخل الوقت علىٰ الحائض حرم عليها أداء الصلاة، فإذا خرج الوقت لا تستطيع تداركها إلا لدليل؛ ولا دليل.

فلم يجب عليها الأداء، فلما خرج الوقت ارتفع الوجوب الذهني ولم تطالب بالأداء.

١٤ ـ المستحاضة التي لم تصل ظانة الحيض إلىٰ أن خرج الوقت ارتفع إجزاء

الأداء، فلا تتدارك. مما يدل عليه أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بإعادة الصلوات التي تركتها وفات وقتها.

١٥ ـ ومن لم يصل في الوقت لعذر الجهل أو التأويل إلىٰ أن خرج الوقت ارتفع عنه إجزاء الأداء ولا يستطيع تداركه؛ كعمر وعمار ـ رضي الله عنهما ـ في حادثة التيمم للجنب. أتىٰ عمرَ رجلٌ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت؛ فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»(١).

فلم يأمر النبي ﷺ عمر بقضاء الصلاة، وكذا لم يأمر عمار بأن يتيمم مرة أخرىٰ ويصلي مرة أخرىٰ.

أمثلة للقرينة الدالة علىٰ وجوب القضاء (الأداء) بعد خروج الوقت

في بعض العبادات يرد خطاب جديد باستمرار زمن الإجزاء والأداء، وأن الوقت ممتد في حقهم، حينئذ يمكنهم إبراء الذمة في الزمن الممتد.

أمثلة

النائم عن الصلاة والناسي إلىٰ أن خرج الوقت؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٢).

وقضاء الصوم للحائض بعد رمضان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر

(١) رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه مسلم (٦٨٤).

بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

قضاء الصوم للمعذور كالمسافر والمريض وغيرهما بعد رمضان؛ حيث ورد فيهم استمرار إجزاء الأداء، وأن الوقت لم يخرج في حقهم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. فهذه قرينة دلت علىٰ أن الوقت ممتد في حقهم.

ومقتضىٰ هذا أنه إذا لم يجب عليه الأداء في الوقت إلىٰ أن خرج الوقت فإنه لا يؤاخذ بالعبادة ولا يطالب بها إلا بدليل؛ لأنه ارتفع الأداء بخروج الوقت ولا دليل علىٰ بقاء الوقت في حقه. إذا دخل وقت الصلاة علىٰ المرأة ثم حاضت بعد وقت يسع لأداء الصلاة، فإنها لا تطالب بها بعد طهرها. لأنه لم يجب عليها أداء الصلاة قبل حيضها، إذ الوجوب معلق بآخر الوقت عند تضيقها. إذ بدخول الوقت علىٰ الحائض وجب عليها ذهنيًا ولم يجب عليها أداء.

مثال: إذا دخل عليها وقت العصر وأخرت الصلاة ثم حاضت، فهي قبل أن تحيض وجبت الصلاة عليها ذهنياً ولم تجب أداء، فإذا حاضت حرم عليها أداء الصلاة؛ فهل تؤثم؟ وهل إذا طهرت وجب عليها أن تؤدي الصلاة؟ لا يجب؛ لأنها قبل أن تحيض لم يكن الوقت تضيق في حقها فلم يجب أداؤها، فلما حاضت حرم عليها أداؤها فخرج الوقت إذ الوقت ليس ممتداً في حقها، فهي ليست بآثمة ولا تطالب بها. فالعبد إذا لم يجب عليه الأداء في الوقت إلىٰ أن خرج الوقت فإنه لا يؤاخذ بالعبادة ولا يطالب بها إلا بدليل.

والمغمىٰ عليه لا يطالب بالصيام بعد إفاقته بعد خروج الوقت؛ لأنه وجب عليه

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥).

(٢) [البقرة: ١٨٤].

ذهنياً ولم يجب عليه أداؤها إلىٰ أن خرج وقتها.

❋ **ثالثاً: العبادة المطلقة**[١]. وهي العبادة التي لها وقت تبدأ به ولا نهاية لوقتها؛ «فليس لها غاية معلومة معينة من الوقت»[٢]. كالزكاة؛ متىٰ ما بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجب إخراجها فوراً، ولكن لا يوجد وقت ينتهي فيه زمن أداء الزكاة، لكنه يؤثم لتأخير إخراجها.

المطلق لغة: من التخلية والإرسال. أطلقت الأسير: إذا خليته وأرسلته من غير قيد ولا شرط.

اصطلاحًا: ما طلب الشارع إيقاعه طلبًا جازمًا ولم يحدد وقتًا يفوت بفواته[٣].

مسألة: متىٰ يجب أداء العبادة المطلقة؟ يجب أداؤها علىٰ الفور، فإن أخّرها فهو آثم، إذ الأمر يفيد الفورية إلا لقرينة.

التفريق[٤] بين العبادة المؤقتة والمطلقة[٥]:

العبادة المؤقتة: هي المقيدة بوقت محدد تؤدىٰ فيه وتفوت بفواته؛ كالصلوات الخمس والعيدين وصوم رمضان.

العبادة المطلقة: هي التي لها وقت تبدأ به، ولكنها غير مقيدة بوقت يفوت أداؤها

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٥٠٩/١ ـ ٥١١)، كشف الأسرار للنسفي (١١٣/١ ـ ١١٥).

(٢) انظر الواجب الموسع د. عبد الكريم النملة ص ٢٠١.

(٣) انظر الواجب الموسع د. النملة (١٠٧).

(٤) انظر الواجب الموسع. د. النملة (١٠٦).

(٥) وهذا التقسيم هو أصل الأحكام الشرعية، أصل الشرائع، قد تأسس عليه مباني الأصول والفروع. وتبنىٰ عليه أدلة عامة القواعد الكلية والجزئية في الفقه. انظر التوضيح لصدر الشريعة، شرح التلويح للتفتازاني (٣٧٧/١ ـ ٣٧٨).

بفواته؛ كالزكاة والنذر المطلق وكفارة اليمين. ولا تسمىٰ بالعبادة غير المؤقتة لأنها تؤدىٰ في وقت(١).

❋ **رابعاً: الواجب الذهني**: هو الواجب الذي يشغل ذمة المكلف ذي الأهلية بعد توفر سبب الوجوب.

أما وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها(٢).

فالأمر يقتضي الوجوب الذهني. والوجوب الذهني يقتضي وجوب أداء ما وجب عليه فوراً علىٰ القول الراجح؛ إلا لقرينة أو صارفة عن فورية الأداء؛ أو صارفة عن وجوب الأداء لوجود مانع؛ أو لم تتوفر شروط وجوب الأداء.

قال في التنقيح في الوجوب الذهني: «هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء، أما وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها»(٣). فالوجوب الذهني سبب لوجوب الأداء، فلا يلزمه تفريغ الذمة عما تعلق بها من الوجوب الذهني إذا لم تتوفر شروط وجوب الأداء أو لم تنتفِ الموانع أو وردت قرينة رفعت وجوب الأداء.

أمثلة للقرائن الصارفة عن فورية الأداء

رؤية المكلف هلال رمضان بعد غروب الشمس لا يقتضي وجوب الإمساك حال رؤيته له بالرغم من قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٤)،

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/٤٤٧).
(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (١/١٨٠).
(٣) التنقيح لصدر الشريعة (١/٣٧٧).
(٤) [البقرة: ١٨٥].

وقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[١]. فرؤية الهلال توجب ذهنياً الصوم ولكن يحرم عليه أداء الصوم من المغرب لبدعيته، وإنما يجب أداؤه إذا تبين الفجر ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

دخول وقت صلاة العصر يوجب الصلاة ذهنيًا على المكلف، ولا يجب عليه أداء الصلاة فورًا للأدلة المذكورة في موضعها، لذا لا يأثم لو أخرها عن أول الوقت إلى وقت الإباحة، وإنما يجب عليه أداؤها قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى كلها أو تؤدى ركعة منها.

وهو قول المالكية وقول للحنفية، والقول الآخر للإمام أحمد، واختاره تقي الدين ابن تيمية[٢].

أمثلة للوجوب الذهني وعدم وجوب الأداء لوجود مانع

أذن للصلاة ثم جُنَّ. فبالأذان وجبت عليه الصلاة ذهنياً، فلما جن كان الجنون مانعاً من وجوب الأداء.

أفطر في رمضان لمرض أصابه، ثم لازمه المرض إلى أن توفي. فبدخول رمضان وجب عليه الصوم ذهنياً، وبالمرض ارتفع عنه وجوب الأداء إلى أن توفي لمانع المرض.

دخول رمضان على الحائض يقتضي وجوب الصوم عليها وجوبًا ذهنيًا، ويحرم عليها صومه للحيض، فهو مانع من أدائه.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٢) قواعد ابن اللحام (٢٥١/١)؛ انظر الهامش، والقرافي (١٣٧/٢).

أمثلة للوجوب الذهني وعدم وجوب الأداء لعدم توفر شرط وجوب الأداء

من ملك النصاب ولم يحل عليه الحول؛ وجبت الزكاة ذهنياً ولم يجب أداؤها.

من حلف ولم يحنث؛ وجبت الكفارة ذهنياً ولم يجب إخراجها لعدم توفر شرط وجوب الأداء وهو الحنث.

❊ خامساً: واجب الأداء

الأداء: إخراج الشيء من العدم إلىٰ الوجود[١]. أما وجوب الأداء فهو لزوم تفريغ الذمة عما يتعلق بها[٢]. فهو وجوب أداء العبادة في الحال، ولا يجوز للعبد تأخيرها إلا لقرينة.

وهو متعلق بتوفر الأهلية وسبب الوجوب وتكليف الشرع له «خطاب الشرع له» الذي به يتحقق الوجوب الذهني والاستطاعة.

أمثلة

دخول فجر أيام رمضان يقتضي وجوب نية الصوم أداءً لغير المعذور، وإلا فهو آثم.

تضايق وقت صلاة الفريضة كالعصر يوجب أداءها، وإلا فهو آثم.

حولان الحول علىٰ النصاب يوجب أداءه الزكاة وإخراجها حالًا، وإلا فهو آثم.

التفريق بين الوجوب الذهني ووجوب الأداء.

قال بعض العلماء: لا نفرق بينهما، وقال بعضهم: يجب أن نفرق بينهما. وهذا

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني (١/٣٧٥).

(٢) صدر الشريعة في التنقيح (١/٣٧٧)، انظر كشف الأسرار للبخاري (١/٤٥٢ ـ ٤٥٣). التعريفات للجرجاني (٢٤٦).

هو الراجح والله أعلم.

فلا بد من القول بالتفريق بين الوجوب الذهني ووجوب الأداء لما يأتي:

أ ـ به تستطيع التوفيق بين النصوص.

● إذ به يمكن التوفيق بين قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(١)]، وكذا قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، مع عدم وجوب بدء الصوم عند رؤية الهلال؛ إذ يرىٰ الهلال قبل غروب شمس آخر يوم من شعبان بينما يجب الصوم بدخول فجر أول أيام رمضان؛ فلا يصام بينهما.

● ووجوب صلاة الظهر عند زوال الشمس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[(٢)]، مع جواز تأخيرها إلىٰ آخر الوقت.

ب ـ لئلا تتعارض القواعد الشرعية.

لئلا تتعارض قاعدة انشغال الذمة فوراً بالواجب مع القول بجواز تأخير أدائه لاسيما مع القرينة. فلا يمكن التوفيق بينهما إلا بالتفريق بين الوجوب الذهني ووجوب الأداء. إذ كيف يقال بأن دخول وقت العصر يوجب انشغال الذمة فورًا بوجوب الصلاة ويجوز تأخير أدائها إلىٰ ما قبل الغروب؟

وكيف يجب علىٰ الحائض أن تنشغل ذمتها بوجوب صيام رمضان مع تحريم صيامها فيه؟ فكيف يكون واجبًا عليها أداؤه ويحرم عليها أداؤه[(٣)]؟

فالقول بالتحريم يلزم منه عدم الوجوب قطعًا، فكيف تكون غير مكلفة إلىٰ أن

---

(١) [البقرة: ١٨٥].

(٢) [الإسراء: ٧٨].

(٣) انظر الآمدي في الإحكام (١/٢٠٣).

يخرج الوقت ثم تؤمر به بعد انقضاء السبب؟ إلا إذا قيل بالتفريق بين الوجوب الذهني ووجوب الأداء؛ فوجب عليها ذهنيًا وحرم عليها أداؤه. فلو حاضت قبل رمضان واستمر بها إلى الخامس من رمضان ثم طهرت ليلة السادس وحينها أسلم كافر فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام الخمسة الفائتة بينما يجب على الحائض قضاؤها؛ فكيف يفرق بينهما؟ فالحائض وجب عليها ذهنياً لإدراكها السبب وهي مسلمة ولم يجب عليها أداؤه ولكن ذمتها مشغولة بالوجوب إلى انقضاء رمضان فتقضيه. بينما الكافر لم يدركه السبب فلم يجب عليه ذهنياً؛ فلا يقضيه.

والنائم عن الصلاة؛ كيف يقال في حقه أنها واجبة عليه مع رفع القلم عنه، إلا بالقول أنها وجبت عليه ذهنيًا ولم يجب عليه الأداء.

والمسافر والمريض والمعذور في رمضان. كيف يجب عليهم الصوم مع عدم وجوب أداء الصوم، بل كل منهم مخير في صيامه، إلا بالقول بأنه وجب عليهم صومه ذهنيًا وجاز لهم تأخيره أداءً، وكذا الصلوات المفروضات.

تنبيه: إذا خرج الوقت قبل وجوب الأداء ارتفع الوجوب الذهني فلم تصبح ذمته مشغولة به، فهو غير مطالب به كصلاة الحائض إلا لقرينة كقضاء الحائض صيامها بعد طهرها.

تطبيقات

١ ـ إذا دخل وقت العصر فأخر الصلاة إلى ظل الشيء مثليه فمات قبله ارتفع عنه الوجوب الذهني ولم تكن ذمته مشغولة به، ولا يؤاخذ لأنه لم يجب عليه أداؤها.

٢ ـ إذا حاضت المرأة في منتصف الوقت قبل أداء الصلاة لم يرتفع عنها الوجوب الذهني، بينما يرتفع عنها وجوب الأداء بل يحرم عليها الأداء، فإذا خرج الوقت

ارتفع عنها الوجوب الذهني فلا تصبح ذمتها مشغولة بها، أما إذا تضيق الوقت علىٰ المرأة الطاهر فلم تؤدها فإنها مؤاخذة بها.

٣ ـ إذا أسلم الكافر في نهار رمضان وجب عليه الإمساك، وجب عليه ذهنيًا بإسلامه ووجب عليه أداءً لدخول الوقت.

٤ ـ إذا علم المكلف بدخول رمضان في نهار رمضان وجب عليه الإمساك لأنه وجب ذهنيًا بعلمه بدخول الوقت ووجب عليه الأداء، فتوفرت فيه متطلبات وجوب الأداء من سببٍ وشرطٍ واستطاعةٍ.

٥ ـ وكذا الصبي إذا بلغ في منتصف اليوم وجب عليه الإمساك، إذ وجب عليه ذهنيًا ببلوغه.

٦ ـ أما الحائض وجب عليها ذهنيًا عند الفجر وحرم عليها أداؤه، فأكلت وشربت ولم تمسك مع وجوبه ذهنيًا عليها. فإذا خرج الوقت ارتفع الوجوب الذهني وذمتها غير مشغولة به علىٰ القاعدة إلا لقرينة، وقد أتت القرينة بوجوب صومها بعد رمضان قضاء إذ لم يرفع عنها الشارع الوجوب الذهني بل جعله باقياً مستمراً وتحول إلىٰ الوجوب المطلق كالمريض والمسافر من حيث الوجوب المطلق.

وكذا النائم عن الصلاة وناسيها؛ بخلاف حكم المتعمد.

❁ سادساً: إمكانية الأداء

لا يصح التكليف بالأداء إلا بإمكانية الأداء، فإذا لم يتمكن من الأداء ارتفع التكليف، أي ارتفع وجوب الأداء.

الأدِلَّة

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[(١)].

٢ ـ قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[(٢)].

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ﴾[(٣)].

٤ ـ قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال: إذا لم يتمكن من الأداء كان خارج الوسع، وإذا خرج عن الوسع لم يكن مكلفاً بالأداء.

٥ ـ قال ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[(٥)]، فالحرج يرفع التكليف، فإذا لم يتمكن من الأداء وقع في الحرج فارتفع التكليف.

٦ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[(٦)]، ففي حال عدم التمكن من الأداء وجد الحرج؛ والله ﷻ بين أنه قد رفع الحرج فارتفع التكليف.

٧ ـ قال النبي ﷺ: «**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**»[(٧)]. أي في حدود طاقتك واستطاعتك.

---

(١) [البقرة: ٢٣٣].

(٢) [الطلاق: ٧].

(٣) [الأعراف: ٤٢].

(٤) [البقرة: ٢٦٨].

(٥) [المائدة: ٦].

(٦) [الحج: ٧٨].

(٧) رواه البخاري (١٩٦٦).

سابعاً: يفرق بين ما أوجبه الله على العبد ابتداءً وما أوجبه العبد على نفسه ابتداءً أو بفعل منه عوقب بسببه؛ من ذلك صيام الفرض. فقد أوجبه الله على العبد، وهو على الفور فإذا لم يستطع سقط عنه إلى حين الاستطاعة فإذا توفي لم يكن في ذمته.

وأما حج النذر فقد أوجبه العبد على نفسه ابتداءً، فإذا لم يستطع ومات لزمه في ذمته وكسائر الكفارات بتفريط من العبد أو اعتداء منه، فهي ديْن عليه؛ ككفارة الحلف وإتيان أهله نهار رمضان.

❊ ثامناً: التطبيقات

إذا دخل وقت الصلاة على الحائض قبل أن يمضي زمن يسعها أداءها فإنها لا تجب عليها في زمنها؛ لعدم إمكانية أدائها.

إذا أيسر المكلف الذي لم يحج ثم مات في السنة التي أيسر فيها قبل التمكن من الحج لمرض أو عارض فإن وجوب الحج لا يبقى في ذمة الميت.

إذا تلف النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة فإنها لا تجب عليه في ذمته.

مثال: رجل يملك ألفي دينار في رمضان، فادخرها إلى رمضان القادم، فحال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة في اليوم الأول من رمضان فأراد إخراجها فإذا البيت قد احترق واحترقت أمواله، فلم يتمكن من الأداء؛ فهل تجب في ذمته؟ لم تجب في ذمته لأنه لم يتمكن من الأداء، بينما يستقر الوجوب إذا تمكن من الأداء.

إذا استمر المرض مع المكلف من رمضان إلى ما بعده إلى أن توفي، فإنه لا يؤاخذ على عدم صيامه.

إذا مرض في رمضان فأفطر ثم عافاه الله ﷻ بعد رمضان فأجل الصوم إلىٰ شعبان كما كانت تفعل أم المؤمنين عائشة ﵂؛ فإذا توفي قبل شعبان فهل يؤاخذ؟ أم لا؛ إذ لم يجب عليه أداء الصوم لأنه لم يتضيق عليه الصوم وكان الوقت موسعاً في حقه؟ ليس مؤاخذاً.

إذاً يتبين مما سبق أنه يستقر وجوب الأداء ويبقىٰ في الذمة:

١ ـ **في العبادة المطلقة:** علىٰ الفور عند إمكان الأداء، ويمتد الوقت مع إثمه إن لم يكن معذوراً.

٢ ـ **في العبادة المؤقتة:** إذا تضيق الوقت عند إمكان الأداء؛ ولا إثم عليه إذا أداها.

إذن إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة؛ والله أعلم.

❁ **المُلَخَّص: إمكان الأداء ليس شرطاً في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة فيما أوجبه العبد علىٰ نفسه أو فيما وجب عليه بسبب تفريط منه أو اعتداء.**

بينما إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة إذا أوجبه الشارع ابتداءً إذا لم يفرط العبد ولم يعتد؛ وفي الجميع إذا كان الواجب غير مؤقت.

فإن كان مؤقتاً لم يمكنه تداركه، ويستقر وجوبه ويؤاخذ به إذا كان عدم إمكان الأداء بسبب تفريطه أو اعتدائه.

❑ ❑ ❑

القاعدة العشرون

النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه

(١) النماء المتولد من العين الحادث قبل العقد حكمه حكم الأصل — كبيع شجر عليه ثمر مؤبر. أو بيع دابة حامل. أو بيع دابة ذات لبن. — إذا رُد الأصل رُد معه نماؤه

(2) النماء المتولد من العين الحادث بعد العقد حكمه الاستقلال عن الأصل — كبيع دابة حملت بعد العقد ثم ولدت (منفصل) أو تعلم عبد الصناعة والمهارة بعد الشراء (متصل) — إذا رد الأصل لم يرد معه النماء متصلاً ومنفصلاً

(3) النماء المتولد من الكسب حكمه الاستقلال عن الأصل — اشترىٰ دابة ثم أكراها — إذا رد الأصل لم يرد الكسب

❁ المَتْن

القاعدة العشرون(١)

النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح.

❁ الشَّرح

صور للقاعدة

اشترى بستانًا فيه شجر ملقح فبعد أن أثمر شجره ظهر فيه عيب فإنه يرده وثمرته؛ لأنه نماء متولد من العين فله حكمه. بينما لو اشترى بستانًا ثم أجره أسبوعًا لشخص آخر فقبض ثمنه ثم ظهر فيه عيب فإنه يرده إلى البائع ولا يرد كسب الإجارة؛ لأنه متولد من الكسب.

لو أراد أن يعجل الزكاة عن ماشية بلغت النصاب فعجل زكاة النصاب ونمائه قبل وجوده صح؛ لأنه سيتولد من العين. بينما لو عجل الزكاة عن نقد بلغ نصاباً وعن نمائه قبل وجوده لا يصح؛ لأن الكسب متولد من خارج لا من نفس العين(٢).

التفصيل

(**النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء**) هذه المسألة لها ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: النماء المتولد من العين؛ الحادث قبل العقد ـ أي قبل تملك المشتري لها؛ حكمه حكم الجزء المتولد منه.

(١) يراجع الاختيارات (٦/١٢٨ ـ ١٣٠).
(٢) انظر تقرير القواعد (١/١٦٥).

صورته

من أبر ثمرًا قبل البيع ثم باعه فثمرته للبائع إلا أن يشترط المشتري، فلو ظهر فيها عيب ثم ردها؛ ردها مع ثمرتها؛ لأن التأبير وقع قبل عقد البيع فله حكم الأصل.

اشترىٰ دابة حاملًا مع جنينها، فلو ردها بعد ولادتها لظهور عيب فيها ردها وولدها؛ لأن الحمل بدأ قبل عقد البيع؛ فله حكم الأصل.

ماشية حامل بلغت النصاب ثم ولدت قبل حولان الحول فلأولادها حكم أمهاتها لأن الحمل وقع قبل تمام الحول، فلما حال الحول وجب أداء الزكاة، فتم الحول بوجود الأولاد، فوجب أداء زكاة الأصل وزكاة ما نما منه قبل وجوب الأداء.

التقط شاة حاملًا ثم ولدت عنده، ثم أتىٰ مالكها يوماً من الدهر، فله الشاة وولدها، لأن الحمل وقع قبل تملك الملتقط لها، فالحمل له حكم الأصل.

أقوال العلماء

قال تقي الدين ابن تيمية في حديث المصراة: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر**»[١]: هنا كان اللبن موجودا في الضرع فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد[٢].

وقال: المشتري لم يضمن اللبن الحادث علىٰ ملكه، ولكن ضمن ما في الضرع، فإنه لما اشترىٰ المصراة وفيها لبن تلف عنده كان عليه ضمانه[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٤/٥٣٨).

قال ابن القيم: أما اللبن هاهنا فإنه كان موجودًا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضًا عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس(١).

قال ابن حجر: فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد(٢).

الأدِلَّة

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(٣).

وجه الاستدلال: جعل الشارع الثمر المؤبر «الملقح» للبائع، ونهى عن بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه؛ فيدخل فيه المؤبر، فكيف يجوز للمشتري اشتراط الثمر الذي لم يبد صلاحه إلا على وجه التبعية للنخل. «فالمبتاع إذا اشترط الثمر المؤبر فقد اشترط ثمرًا لم يبد صلاحه، وإنما جاز بيعه تبعًا لغيره»(٤). فإذا رد النخل رد معه ثمرته التي صلحت عند المشتري وكان يملكها البائع قبل بدو صلاحها قبل البيع، فالنماء للمتفرع عن الأصل كان موجودًا قبل العقد؛ فيتبع الأصل.

٢ ـ حديث المصراة: إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها**

(١) أعلام الموقعين (٢/٣٩)، انظر المغني لابن قدامة (٤/٣٩ ـ ٤٢).

(٢) فتح الباري (١/٣٦٥). ولم يتضح لي معنى قوله «ولم يدخل في العقد» إلا إذا قصد: ورد عليه العقد تبعاً لا قصداً أصلياً، أو فيه تقديم وتأخير؛ أي: فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه ولم يدخل في العقد، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه القعد. انظر تحفة المحتاج (٦/٤١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) القواعد والضوابط للحصين (٢/٩).

بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»[١].

وجه الاستدلال: إن النماء وهو اللبن تولد من الدابة قبل تمام صفقة البيع، فلما اشتراها وانتفع بلبنها وظهر عيبها أراد ردها وجب عليه ردها مع لبنها وهو النماء الذي كان موجودًا ومتولدًا قبل بيعه، فلما تعذر عليه رد اللبن ردها وقيمة اللبن الشرعية.

٣ ـ حديث أبي قتادة: كان الصحابة مع النبي ﷺ عام الحديبية وكانوا محرمين بينما كان أبو قتادة حلالًا، فاصطاد حمارًا وحشيًا فأكل منه وأكل الصحابة المحرمون منه وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فسألوا النبي ﷺ فقال: «**أَمِنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها**»[٢]. فأذن النبي ﷺ للمحرمين الأكل من صيده لما لم يعنه أحد منهم.

بينما ورد عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوادن فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده إلا أنَّا حُرُم»[٣].

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: «لا محمل لهذه الأحاديث المختلفة إلا أن يكون أباحه لمحرم لم يُصَد له، ورده حيث ظن أنه قد صيد له»[٤]. فالنبي ﷺ حرم أكل الصيد على المحرم إذا صاده أو أعان على صيده أو صيد له لأن المحرم

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٤، ١٨٢١).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٤) بيان الدليل (٩٦).

حينئذ يكون أصلاً للصيد، وأباحه له إذا لم يكن كذلك؛ لأنه يكون تبعًا لا أصلًا[١].

٤ ـ القاعدة الفقهية: «التبع له حكم الأصل»، فالتبع لا يستقل بالحكم وإنما حكمه حكم العين، فنماء العين قبل الصفقة تبع للعين، فإذا رد العين الأصل رد التبع الذي نما قبل انتقالها إلى ملك الآخر.

الحالة الثانية: النماء المتولد من العين؛ الحادث بعد العقد أي بعد تملك المشتري له؛ فحكمه الاستقلال عن عين الأصل[٢].

وهو نوعان:

١ ـ منفصل: كاللبن الحادث بعد الشراء، والحمل الحادث بعد الشراء ثم الولادة.

٢ ـ متصل: كتعلم المهارات والصناعة للعبد أو الدابة.

صورتها

اشترى دابة ثم حملت عنده بعد العقد وولدت ثم ظهر فيها عيب؛ ردها ولم يرد ولدها معها؛ لأن الحمل بدأ بعد الإتمام الظاهري للبيع، فحكم الولد الاستقلال عن عين الأصل.

التقط شاة، وبعد تمام التعريف عامًا حملت ثم ولدت ثم جاء مالكها؛ ردها ولم يرد ولدها؛ لأن الحمل وقع بعد أن ملّكها الشارع للملتقط، فحكم الولد

(١) انظر القواعد للحصين (٢/٩).

(٢) انظر الاختيارات (١٥٧ ـ ١٥٨)، وشرح الاختيارات (٦/١٢٧)، قواعد ابن رجب (قاعدة ٨١). المغني (٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وبدائع الصنائع (٥/٢٨٢ ـ ٢٨٦)، المقدمات لابن رشد (٢/١٠٢ ـ ١٠٣، ١١٤ ـ ١٢٠)، شرح المهذب (١١/٣٥٦ ـ ٣٨٩).

الاستقلال عن عين الأصل.

تعلم العبد الصناعات والمهارة بعد شرائه، فهذه من حق المشتري، وله قيمته، فلو رده المشتري رجع على البائع بقيمته[١].

۞ الأدلة في المنفصل

١ ـ قال النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٢]. وفي بعض طرقه: أن رجلًا ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي. فقال ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٣].

قال ابن تيمية: «الخراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة: مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك»[٤]. فالباء للإلصاق، أي الخراج ملتصق بالضمان، فمن عليه الضمان فله الخراج. وقيل: «الباء للسببية أي أن الخراج حق لمن عليه الضمان بسبب ضمانه»[٥].

معنى الحديث: «المنفعة الحاصلة من العين المملوكة إذا استحقت العين أو وجب ردها لعيب كان فيها؛ فهذه المنفعة حق للمالك الذي عليه الضمان؛ لأنها لو تلفت كان هلاكها من ماله، فلما كان ضمانها عليه كان خراجها له»[٦].

---

(١) قواعد ابن رجب (قاعدة ٨١)، القواعد للحصين (٢/٢٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) من عدة طرق عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: حسن صحيح غريب. انظر إرواء الغليل (١٣١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) وصححه الحاكم (٢/١٥)، انظر الإرواء (٥/١٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧).

(٥) انظر القواعد للحصين (٢/٢٥٧).

(٦) انظر القواعد للحصين (٢/٢٥٧).

٢ ـ القاعدة: الخراج بالضمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما أن الضمان بالخراج فإنما هو فيما اتفق ملكًا ويدًا. وأما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر؛ فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض[1]. لذا يخرج منه الغاصب فالضمان عليه، والخراج ليس له؛ لأنه ليس مالكًا له.

٣ ـ قاعدة: الغُنم بالغُرم. فمن عليه الغرم فله الغنم بالضوابط المذكورة في قاعدة «الخراج بالضمان».

٤ ـ قال النبي ﷺ في الرهن: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[2].

وجه الدلالة: اعتبر النبي ﷺ بالنفقة على العين المملوكة للراهن، وجعل النماء المنفصل كاللبن من حق غير المالك إذا أنفق عليه. وكذا الركوب يلزم منه دفع أجرته للراهن وهو كسب ونماء منفصل، ولكن جعله النبي ﷺ للمرتهن إذا أنفق عليه. فكيف إذا كان المشتري مالكًا حين نما وأنفق عليه ثم رده لعيب أو لفسخ، فهو أولى بالنماء.

نوقش: جعل النبي ﷺ منفعة الركوب وشرب اللبن مقابل الأجرة وهي النفقة على الدابة.

أجيب: كذا يقال في النماء الحاصل بعد الملك، فهو مقابل النفقة على الأصل وضمانه لها.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠١)، القواعد للحصين (٢/٢٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٥ ـ ٢٥٧)، والأشباه لابن نجيم (١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٢).

۞ الأدلة في المتصل

١ ـ قال النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[١]. فإذا اشترى عبدًا ودرّب هذا العبد على صناعات وأصبح ماهرًا ثم ظهر فيه العيب وأراد أن يرده؛ أين حق التدريب؟ فله أن يأخذ ما أنفقه على تدريبه، وهذا من باب حفظ حقوق الناس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

٢ ـ **دلالة الأولى**. إذ اعتبر النبي ﷺ بالنفقة على العين فقال: «**الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته**»[٢]، فجعل اللبن نماءها المنفصل الذي يفسد بسرعة والذي بدأ نموه في يد المرتهن من حق المرتهن لأنه أنفق عليها وهو لا يملكها. كذلك أذن ﷺ باستعمالها المتعارف عليه لمن أنفق عليها واعتبره بمثابة الأجرة؛ فكيف بمن ملكها ملكاً ظاهراً وأنفق عليها؟ فهو أولى بنمائها المتصل الذي بدأ وهي في ملكه.

٣ ـ لأنه أنفق على عين له حق فيها، فجاز له الرجوع بالنفقة، لحديث: «**الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته**»[٣].

٤ ـ الأدلة التي تنهى عن الظلم. فإذا لم يأخذ حقه من النماء المتصل الذي بذل فيه الأموال فقد ظُلِم، ولا تأتي الشريعة بمثل هذا الظلم.

٥ ـ قياسًا على اللقطة، فلو أنفق الملتقط على اللقطة بنية الرجوع ثم وجد مالكها

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١ ـ ٢٥١٢).

(٣) قواعد الحصين (٢/٢٦٤).

فله استرجاع نفقته، فكذا هنا له نفقته أو قيمة الزيادة المتصلة.

٦ ـ لأنه أخرج ماله فيه، فلا يذهب هدرًا[١].

٧ ـ لأنه حدث في ملكه الظاهر، فهو ملك له، فإذا رد الأصل لعيب وأمكنه فصله عنه فله ذلك، وإلا فله المثل وإلا فالقيمة.

الحالة الثالثة: النماء المتولد من الكسب حكمه مستقل عن العين[٢].

صورتها

اشترىٰ دابة ثم أكراها وحصّل أجرتها ثم تبين له عيب قديم فيها قبل شرائها ولم يعلم به؛ ردها ولم يرد أجرتها.

اشترىٰ سيارة وأجّرها ثم تبين أن فيها عيبًا؛ ردها ولا يرد ما اكتسبه من تأجيرها.

من أقوال العلماء[٣]

سئل ابن تيمية عن رجل وهب لإنسان فرسًا، ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه أجرتها فقال له: ما أقدر علىٰ شيء، وإلا فرسك خذها. قال الواهب: ما آخذها إلا أن تعطيني أجرتها؛ فهل يجوز ذلك وتجوز له أجرة أم لا؟

فأجاب: إذا أعاد إليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك، وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان؛ فإنه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك[٤]. فالموهوب له كان ضامنًا للعين لو تلفت؛ فكان خراجها له.

---

(١) المقدمات لابن رشد (١٠٣/٢).
(٢) انظر الأشباه لابن نجيم (١٧٥).
(٣) قواعد الحصين (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨٤/٣١).

وقال في الاختيارات: النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلىٰ من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب[1].

قال ابن رجب: وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يتبع، وهو الذي ذكره الشيرازي في المبهج ولم يحك فيه خلافًا، وهو اختيار ابن عقيل؛ صرح به في كتاب الصداق والشيخ تقي الدين»[2].

الأدِلَّة[3]

١ ـ جميع أدلة النماء الحادث المتولد من العين بعد العقد يُسْتَدل بها في الكسب الحادث بعد العقد.

٢ ـ لاسيما حديث: «**الخراج بالضمان**»، فالكسب هو أصل معنىٰ الخراج، والمشتري ضامن للعين، فلو هلكت هلكت في ضمانه.

٣ ـ القياس. إذا كان النماء المتولد من العين الحادث بعد العقد حكمه الاستقلال عن عين الأصل؛ فالكسب الحادث بعد العقد من باب أولىٰ.

٤ ـ هي ربح مباح، وربح ما يضمن، إنما نهىٰ ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

٥ ـ إذا جاز للمستأجر أن يؤجر المنفعة بأكثر مما استأجرها لما ملكها، فالمالك للعين ملكًا ظاهريًا أولىٰ بالجواز؛ فهو حين أجرها كان يملك عينها ومنفعتها والبائع يملك ثمنها.

---

(١) انظر قواعد الحصين (٢/٢٦٢): [المقصد الأرشد (٢/٢٨٢)، (٩٥٨)، المنهج لأحمد (١/٢٠٠) (١/١٩٧)].

(٢) انظر القواعد لابن رجب؛ قاعدة (٨١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥/٢٨٥).

٦ ـ هي مملوكة بسبب علىٰ حدة من قبل المتسبب وهو المشتري ، ومَلكه بتأويل ، فصح مكسبه فيه .

٧ ـ الزيادة المتولدة من الكسب ليست مبيعة لانعدام حكم البيع فيها .

٨ ـ الزيادة غير متولدة من الأصل فلا تتبع الأصل .

صورة تضم الثلاث حالات

لو اشترىٰ ثلاث دواب إحداها حاملًا ؛ والأخرىٰ ليست كذلك «حائل» ؛ والثالثة أكرىٰ عليها فحصل أجرتها . فولدت الحامل ، وحملت الحائل ثم ولدت ، وظهر في جميعها عيب قديم .

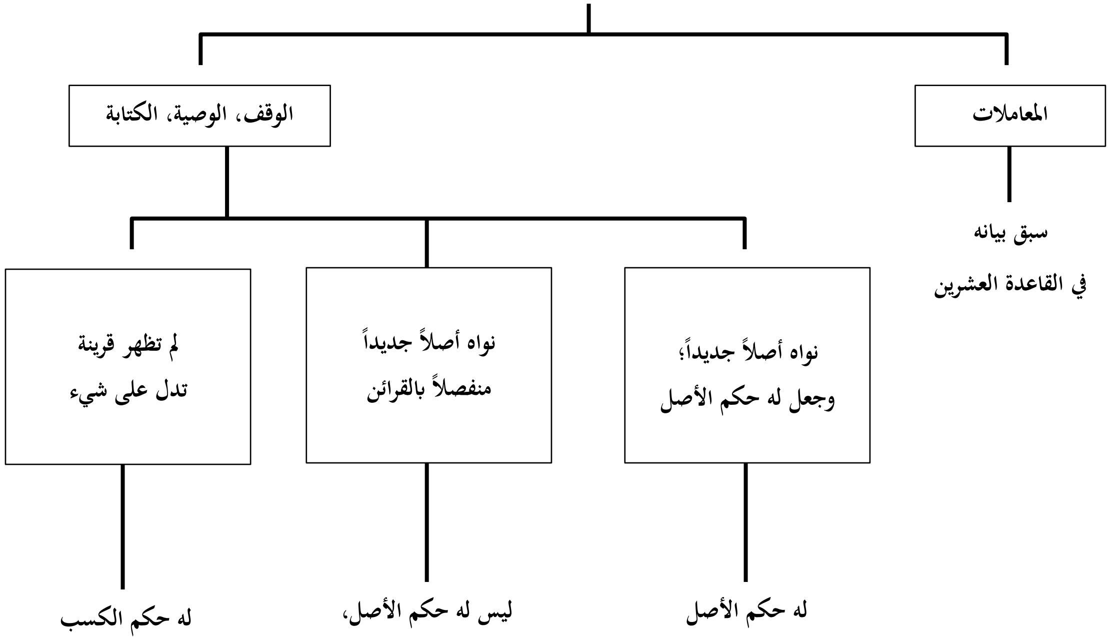
رد الأولىٰ مع ولدها ، ورد الحائل بعد ولادتها دون ولدها ، ورد الثالثة دون أجرة الكراء .

۞ **المُلَخَّص : النماء المتولد من العين الحادث قبل العقد حكمه حكم الأصل ، بينما الحادث بعد العقد وكذا المتولد من الكسب فحكمهما الاستقلال .**

❑ ❑ ❑

القاعدة الحادية والعشرون

الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟



۞ المَتْن

القاعدة الحادية والعشرون

وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من العين بأحكام، ويعبر عن ذلك بأن الولد هل هو كالجزء أو كالكسب؟ والأظهر أنه جزء.

۞ الشَّرح

سبق بيان المقصود من النماء المتولد من العين، والفرق بينه وبين النماء المتولد من الكسب. فمن صور المتولد من العين الثمرة المتولدة من الشجرة؛ والولد المتولد من الدابة. ومن صور المتولد من الكسب الكراء المتولد من تأجير الدابة. لذا قال المؤلف بأن الولد الأظهر أنه جزء. ولكن هل الولد يعتبر أصلاً جديداً له حكم الأصل المتولد منه؟ أم يعتبر منفعة للأصل؟ أم يعتبر أصلاً جديداً لا يتبع الأصل المتولَّد منه؟

الراجح والله أعلم أنه في المعاملات تجري عليه القاعدة العشرون. أما في مسألة الوقف فله حكم آخر.

من صورها

ولد الأَمَةِ الموقوفة في حياة الواقف؛ هل يعتبر أصلًا موقوفًا للموقوف عليه؛ لا يجوز له تملكه ولا بيعه؛ وإنما ينتفع به؟ أم يعتبر منفعة للموقوف عليه متولدًا من الأصل؛ يجوز له تملكه وبيعه؟ لأنه وَقَفَ الأصلَ فقط؛ وهذا من منافعه.

ولد الموصىٰ بمنفعتها بعد وفاة الواقف. فإذا قال: منافع أَمَتِي هذه المتزوجة من فلان موقوفة علىٰ زيد الحر؛ فولدت؛ فهل الولد يملكه زيد؟ أم يعتبر أصلًا جديدًا موقوفًا علىٰ زيد كأمِّه فلا يحق له بيعه؛ ولكن ينتفع به كما ينتفع بأمه؟

● وقف عمرو على بلال منفعة شجرة فأثمرت ؛ فهل الثمر له ؟ هل يحق له بيعه ؟ فهل ولد الأمة كالثمرة ؟ هل يملكه زيد فيبيعه متى شاء ؟ أم يعتبر كأمِّه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إنه منفعة ، يملكه ويبيعه متى شاء.

القول الثاني: حكمه حكم الأصل ، يعتبر وقفاً على زيد كأمّه. أي يعتبر أصلًا وحده ، فله حكم الأصل الموقوف إلا لقرينة.

القول الثالث: حكمه حكم الأصل الجديد وليس وقفاً.

لمعرفة الإجابة ينبغي معرفة الأمور الآتية:

* **أولاً**: هل وقع الحمل قبل الوقف ؟ فإن كان قبل الوقف ؛ ينظر إلى الواقف: هل نوى عدم دخول الجنين في الوقف ؟ فإذا نوى عدم دخوله كان مملوكاً للواقف كسائر أمواله. وإذا نوى دخوله فإنه ينظر إلى نيته.

* **ثانياً**: ينظر إلى نية الواقف إما تصريحاً أو بدلالة القرينة أو العرف والعادة. فإذا علمت نيته في الولد أجراها عليه ، فإذا نوى الولدَ منفعةً مَلَكه الموقوف عليه ، وإذا نواه أصلاً أصبح أصلاً موقوفاً كأمِّه فلا يملكه.

* **ثالثاً**: إذا لم يظهر منه ما يدل على استثناء الجنين فحينئذٍ رجح المؤلف أنه جزء له حكم الأصل وليس كسباً.

للأدلة الآتية:

١ ـ لأن علة الوقف حبس الأصل مع الانتفاع بسائر المنافع مع عدم التصرف

بالأصل. فالمقصد استنفاق المنافع العينية أو الكسبية التي ليس لها مقومات الأصل فلا يصلح أن تكون أصلًا، بينما الولد يصلح أن يكون أصلاً.

نوقش: كذا يقال في المنافع التي يمكن تحويلها إلىٰ أصل. فالثمرة يمكن زراعتها، والنقد الناتج من الكسب يمكن به شراء أصل مماثل للموقوف.

٢ ـ الولد له أهلية الوجوب والتكليف ليس كسائر المنافع من ثمرة أو لبن في الضرع.

نوقش: ماذا عن ولد البهيمة الموقوفة؛ فليس له أهلية الوجوب والتكليف، فإذا اعتبر ولدها كسباً بالرغم من كونه يصلح أن يكون أصلاً انتقض التعليل الأول. وإذا اعتبر جزءاً؛ انتقض التعليل الثاني حيث ليست له أهلية الوجوب والتكليف.

٣ ـ إلا إذا توفرت القرينة الدالة علىٰ أنه أراد تمليك كل ما يتولد من عينها ولوكان أصلًا في نفسه، حينئذ يقال بتمليك الولد. والله أعلم.

بينما يستدل للقول الآخر أنه كسب ومنفعة:

١ ـ أنه وقَفَ الأصل ولم يوقف الفروع المتولدة من الأصل.

٢ ـ وإلا فإنه يقتضي من القول الأول الوقوع في الحرج في ولد الدابة الموقوفة وثمار الشجر الموقوف.

٣ ـ الولد مسكوت عنه، فللموقوف عليه حق التصرف فيه من وقف أو تملك؛ **ولعله هو الأرجح** وهو الوجه الثاني في المذهب.

فتلخص أن الولد له حكم الكسب ما لم تأت قرينة تدل علىٰ أن نية الواقف أن يجعل الولد أصلاً جديداً له حكم الأصل الموقوف أو أصلاً جديداً وليس وقفاً.

القاعدة الثانية والعشرون

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها

- إن كانت حقاً لله
  - كالمعدومة
    - مثال: نجاسة لم تغير شيئاً من لون الماء أو ريحه أو طعمه
- إن كانت حقاً للعباد
  - مأذون فيه من قبل مالكها
    - مثال: انغمر زيته بزيت شريكه
      - على ما اتفقا عليه
  - مأذون فيه من قبل الشارع إذنا معلقاً ولها قيمة وجعل لمالكها حقاً
    - مثال: التقط زيتاً فانغمر في زيته بعد عام ثم جاء صاحبه
      - يغرم القيمة
  - الخليط مأذون فيه من قبل الشارع ولا قيمة للعين المنغمرة
    - مثال: انغمر خمره في ماء غيره
      - لا يغرم القيمة
  - غير مأذون فيه
    - مثال: غصبه زيته فغمره في زيت نفسه
      - يخير المالك بين القيمة أو الاشتراك

۞ المَتْن

القاعدة الثانية والعشرون

العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها ؛ فهل هي كالمعدومة حكمًا أو لا ؟ فيه خلاف ؛ وينبني عليه مسائل.

۞ الشَّرْح

صور للقاعدة

إذا وقعت نجاسة في ماء ثم ذهب أثرها ولم يتغير شيء من لونه أو رائحته أو طعمه ؛ هل يحكم على الماء كما لو أنها لم تقع فيه ؛ كالمعدومة ؟ أو لا ؟

إذا خلط خمرًا بماء ولم يظهر أثره ، فشرب كثيرًا منه حتى الارتواء ولم يسكر ؛ هل حكمه كالمعدوم كما لو يخلط بخمر ؟ أم يحد شارب هذا الماء ؟

إذا خلط زيته بزيت غيره على وجهٍ لا يتميز ؛ هل يعتبر زيته كأنه عدم ؛ فيضمن له زيتًا من جهة أخرى ؟ أم يعتبر مشاركًا له في الزيت ؟

الحقوق المتعلقة بالعين المنغمرة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: حق الله تعالى. كنجاسة وقعت في الماء ، أو خمر خلط بالماء ، أو حلف أن لا يأكل خبز حنطة فأكل خبز شعير فيه حبات حنطة.

القسم الثاني: حق العباد. كزيت أجنبي خلط بزيته ، أو ثمرة غيره اختلطت بثماره فلم تتميز.

التفصيل

القسم الأول: حق الله تعالى. تعتبر العين المنغمرة التي لم يظهر أثرها كالمعدومة ؛

للأدلة الآتية:

١ ـ لأن الأصل الذي انغمرت فيه العين باق على أوصاف خلقته ما لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، فيدخل في عموم النصوص الواردة في الأصل. فإذا كان ماءً بقيت طهوريته لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]،[٢]، فالماء باق على حاله فيجوز أن يتوضأ منه.

٢ ـ إن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته. فإذا كانت صفات الأصل صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام لقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[٣]. وكذا إذا كانت صفات الأصل باقية لم تتغير وجب دخوله في حكم الأصل[٤].

٣ ـ ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٥]. قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. ا. هـ. وهذا اللفظ عام في الماء القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات[٦]. وكذا يقال: هذا عام في جميع الأصول، وعام في جميع الأعيان المنغمرة.

---

(١) [النساء: ٤٣].

(٢) انظر المجموع لابن تيمية (٣٣/٢١)، والأعلام (١١/٢ ـ ١٣).

(٣) [البقرة: ١٦٠].

(٤) انظر المجموع (٣٣/٢١).

(٥) رواه أحمد (٣١/٣) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦)، وصححه أحمد وابن معين وابن المنذر وغيرهم. انظر تنقيح التحقيق (٢٩/١) والإمام لابن دقيق العيد (١١٥/١) وموافقة الخبر الخبر (٤٨٥/١ ـ ٤٨٦) وشرح السنة للبغوي (٦٠/٢) والإرواء (ح ١٤).

(٦) انظر المجموع (٣٣/٢١).

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)]، ويقال فيه كالقول في الدليل الثالث.

٥ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[(٢)]، فاستحال جلد الميتة بالدباغ وطهر بالرغم من كونه ما زال جلداً للميتة، ولكن علة التحريم زالت ولم يظهر أثر النجاسة؛ فكذا يقال هنا.

٦ ـ إن الخمر إذا استحالت خلًا كانت طاهرة باتفاق العلماء[(٣)]. فالخمر عينٌ أصلٌ استحالت ولم يبق لها أثر الخمر فأصبحت كالمعدوم. فبدلالة الأولى أنها إذا استهلكت وانغمرت في أصل طهور وذهب أثرها أن تكون معدومة.

٧ ـ الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا. فلما ذهب أثر العين المنغمرة ذهبت علة حكمها فارتفع الحكم، لأن العلة وصف زال لم يبق له أثر، فهو كالمعدوم. فهل تغير شيء من الماء لما استهلك فيه الخمر؟ فالماء باق على ما هو عليه، فأوصاف الماء باقية، فالحكم بطهوريته باق.

٨ ـ لا يوجد دليل من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس أن الطيب إذا خالطه الخبيث واستُهلك فيه واستحال فإنه يحرم[(٤)]. فالقول في العين المنغمرة المستهلكة فيه كالقول في هذا الخبيث الذي استهلك في الطيب.

٩ ـ حكم الشريعة للأغلب، ولم تحكم للنادر الذي استهلك ولم يظهر أثره.

(١) رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) وصححه ابن خزيمة (٩١) وابن حبان (١٢٤٢) والحاكم (١/١٥٩).
(٢) رواه مسلم (٣٦٦).
(٣) المجموع (٢١/٥٠٢).
(٤) المجموع (٢١/٥٠٢).

١٠ ـ التابع له حكم المتبوع ، فالمستهلك تابع إذ لم يظهر أثره ، فله حكم المتبوع .

١١ ـ سُئِل سلمان الفارسي عن السمن والجبن والفراء لما كان نائباً لعمر رضي الله عنه على المدائن فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه[١] .

وإنما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك أن سلمان كان يفتي بحلها[٢] .

وجه الاستدلال: جبن المجوس يصنع بالأنفحة ، والأنفحة تؤخذ من الميتة ، وذبائح المجوس ميتة ، لكن هذا شيء قليل لا اعتبار له ، فالقليل يعتبر كالمعدوم مع الأصل الكثير .

١٢ ـ لا عبرة بأصل الشيء ، بل بوصف الشيء في نفسه . ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه إذا لم يظهر أثره ، والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا .

١٣ ـ قياس العكس . إذا خلط ماء بخمر ولم يتغير الخمر بل ما زال مسكراً ؛ فحكم الماء المنغمر حكم المعدوم بالاتفاق ، فكذا يقال في سائر المنغمرات المستهلكة .

١٤ ـ قياس العكس . من ذلك حكم عصير العنب المباح فإنه لا يبقى على إباحته إذا تخمر ، لأنه استحال من طيب إلى خبيث إذ غلب عليه أثر السكر ، وكذا العكس .

---

(١) قال البخاري والترمذي: رواه سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وقال الترمذي وكأن الموقوف أصح . وقال البخاري عن المرفوع: ما أراه محفوظاً . انظر الترمذي (١٧٢٦) ؛ ولكنه لم يسق السؤال ولا لفظ الموقوف . ورواه أبو داود (٣٨٠٠) من قول ابن عباس بسند صحيح دون ذكر السمن والجبن والفراء .

(٢) المجموع (٢١/١٠٣) .

١٥ ـ وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب[١]. بالرغم من بقاء أثر من مواد الماء النجس في الزرع.

١٦ ـ أخبر الله تعالىٰ عن اللبن بأنه يخرج: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٢]: إذ استحال طاهرًا[٣]. فاللبن يخرج من بين النجاسات ومع ذلك يعتبر لبناً خالصاً سائغاً للشاربين لعدم ظهور أثر الفرث والدم المحرم.

١٧ ـ أجمع المسلمون علىٰ أن الدابة إذا عُلِفَت بالنجاسة ثم حبست وعُلِفَت بالطاهرات حل لبنها ولحمها[٤] بالرغم من بقاء أثر علف النجاسة في لحومها ولكنه منغمر في الطيب الطاهر.

القسم الثاني: حق العباد. فإن حق العباد من العين المنغمرة لا يسقط. فللمسلم حق في عينه المنغمرة، ولا يسقط حقه.

من صوره: إذا غصب عمرو مال زيد المعتبر فغمره في مال نفسه؛ فإنه لا يسقط حقه فيه. فإذا غصبه ماءه وخلطه بماء نفسه فانغمر وكذا إذا غصبه عصيره فغمره في عصير نفسه لم يسقط حقه. أو خلط زيته بزيت غيره علىٰ وجه لا يتميز أو غير ذلك فإنه لا يسقط حقه؛ ولكن هل يعتبر استهلاكاً له أم اشتراكاً؟ وله حالتان: إما أن يكون مأذونًا فيه، أو غير مأذون فيه.

١ ـ إن كان مأذونًا فيه أي بإذن صاحبه؛ فعلىٰ ما اتفقا عليه، ما لم يخالف الشرع.

---

(١) أعلام الموقعين (٢/١٤).
(٢) [النحل: ٦٦].
(٣) الأعلام (٢/١٤).
(٤) أعلام الموقعين (٢/١٤).

فإن اتفقا على الاشتراك بينهما فلهما ذلك، وإن اتفقا على القيمة فلهما ذلك. وكذا إذا أذن له الشرع فيه كلقطة زيت الزيتون عرفها عاماً ثم غمرها بزيته ثم جاء صاحبها؛ فإنه يغرم القيمة.

٢ ـ إن كان غير مأذون فيه: سواء كان خطأً أم كان عمدًا غصبًا؛ فإنه يغرم المثل إن وجد لأنه كالتلف، ويغرم نماؤه. وإلا فإن صاحب الحق يخير بين القيمة على أنه مستهلك أي أنه كالتالف أو حقه من عين المال المختلط على أنه مشترك بينهما[(١)]. وسيأتي بيان ذلك في قواعد الغصب بإذن الله تعالى.

الأدلة على عدم سقوط حق العباد من العين المنغمرة

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)].

٢ ـ جميع النصوص الدالة على حرمة مال المسلم.

٣ ـ منها قول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[(٣)].

٤ ـ وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[(٤)].

تلخص مما سبق أن: العين المنغمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها:

إن كانت حقاً لله تعالى هي كالمعدومة حكماً.

وإن كانت حقاً للعباد:

---

(١) انظر المجموع (٢٦١/٢٩، ٢٤٣، ٢٤٥).

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

فإن كان التصرف مأذوناً فيه من قبل مالكها فعلى ما اتفقا عليه.

وإن كان مأذوناً فيه من قبل الشارع إذناً معلقاً ولها قيمة وجعل لصاحبها حقاً فإنه يغرم القيمة.

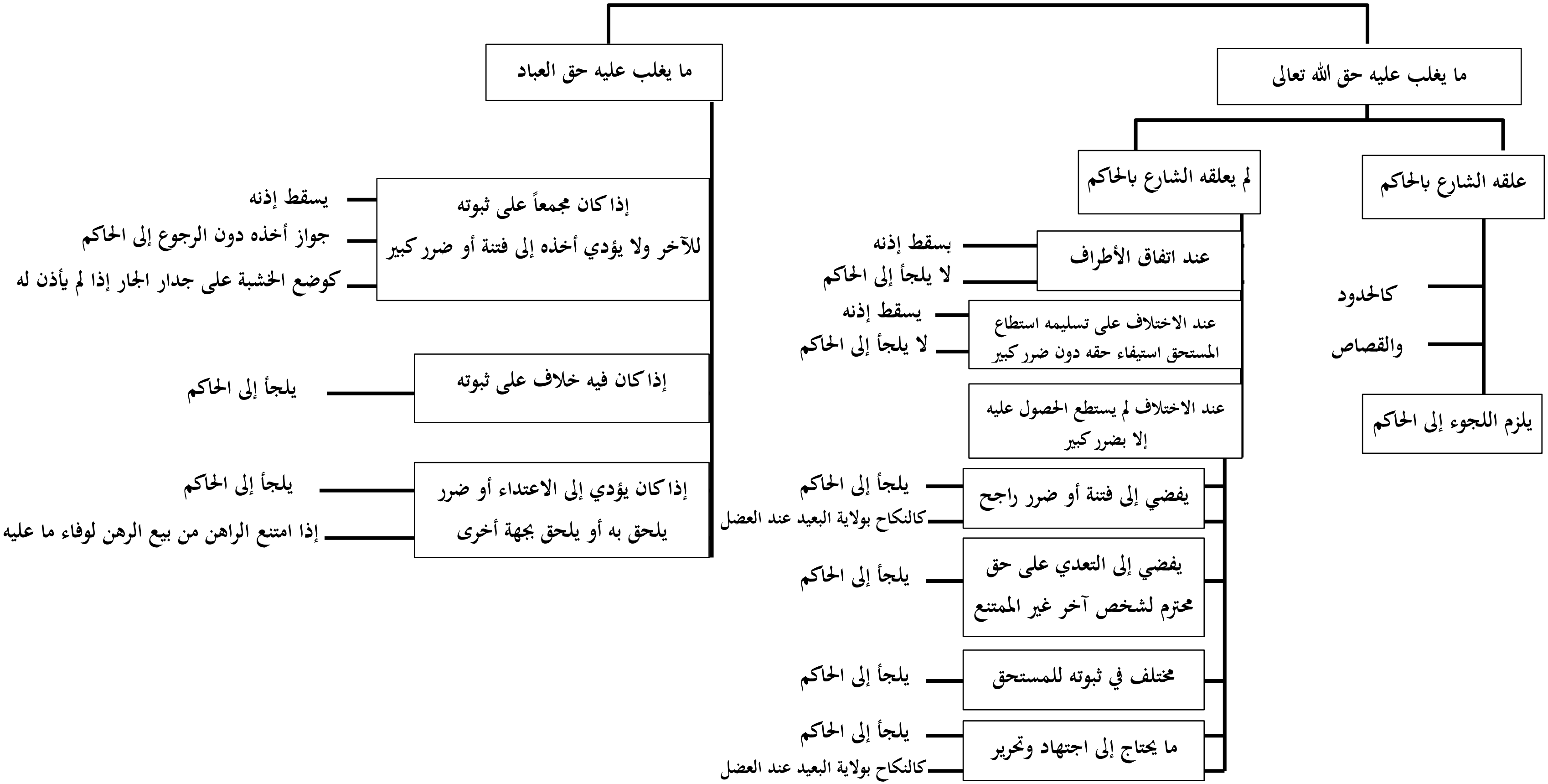
وإن كان مأذوناً فيه من قبل الشارع ولا قيمة له فإنه لا يغرم القيمة.

وإن كان غير مأذون فيه فإن المالك يخير بين القيمة والاشتراك.

❑ ❑ ❑

القاعدة الثالثة والعشرون

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية؟ أو يعتبر إذنه ويجبره الحاكم عليه؟



۞ المَتْن

القاعدة الثالثة والعشرون(١)

من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع ؛ فهل يسقط إذنه بالكلية ؟ أو يعتبر ؛ ويُجْبِره الحاكم عليه ؟ هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذنًا مجردًا ؛ ويندرج تحته صور.

النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفًا بعقد أو فسخ أو غيرهما ؛ ويندرج تحته صور.

۞ الشَّرح

معنى القاعدة: من سئل شيئًا ووجب عليه بذله لكنه امتنع ؛ هل للسائل السعي للحصول على سؤله دون إذن المسؤول ؟ فيستوفي حقه بنفسه من غير قضاء ؟ أم لا بد من اللجوء إلى القضاء ؟

من صورها:

إذا استأذن جاره في وضع خشبة على جداره ولم يتضرر الجار ولكنه لم يأذن ؛ هل يسقط إذنه ويضعها دون إذنه ؟ أم أن إذنه معتبر ؛ فيلجأ السائل إلى الحاكم ليجبره ؟

إذا استأذنت الزوجة زوجها للذهاب إلى حج الفريضة فلم يأذن لها ولا يتضرر بذهابها ؛ هل يسقط إذنه ؟ أم أن إذنه معتبر ؛ فتلجأ إلى القضاء للحصول على الإذن ؟

---

(١) انظر الفروق (٤/٧٧)، الإحكام للقرافي (١٥١ ـ ١٥٢)، استيفاء الحقوق من غير قضاء (٢٩٨) وانظر إبطال التحليل (١٩٤ ـ ١٩٥).

إذا منع المضيف ضيافة الضيف؛ هل للضيف أن يأخذ حقه من المضيف دون إذنه؟ أم أن إذنه معتبر؟

إذا امتنع الراهن من بيع الرهن لوفاء ما عليه؛ هل للمرتهن بيعه؟ أم يحرم على المرتهن بيعه فيلجأ إلى القضاء للحصول على حقه؟

إذا امتنع الولي من إنكاح موليته وعضلها؛ هل يسقط إذنه؟

(هذا نوعان: أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذنًا مجردًا؛ ويندرج تحته صور) أن يكون المطلوب منه إذنًا مجرداً بلا عقد، لأن الشارع هو الذي أوجبه؛ كضيافة المضيف ونفقة الزوجة ونفقة الأولاد. فكونه ضيفاً وكونها زوجة وكونهم أولاداً له يوجب عليه نفقتهم وإن لم يعقدا بينهما عقداً يشترطون فيه النفقة عليهم، إنما الشارع هو الذي ألزمه بالإنفاق.

قال بعضهم: لا يعتبر إذنه ولا يُلجأ إلى الحاكم، فيأخذ حقه دون إذنه.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة عندما اشتكت إليه أن أبا سفيان رجل مِسِّيك؛ أي شحيح: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١).

٢ ـ قال النبي ﷺ في حق الضيف: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»(٢)، فالشارع لم يعتبر إذنه.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ**

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).
(٢) رواه البخاري (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

بقدر قِراه، ولا حرج عليه»[١]. فلم يعتبر الشارع إذنه.

(النوع الثاني: أن يكون المطلوب منه تصرفًا بعقد أو فسخ أو غيرهما؛ ويندرج تحته صور) لم يوجبه الشارع ابتداءً، لكن أوجبه العقد بين الطرفين كعقد البيع والشراء[٢].

نوقش:

كلاهما واجب وجب شرعًا الوفاء به، فلا يقال: هذا أوجبه الشارع وذاك أوجبه المخلوق.

والراجح في هذه المسألة **والله أعلم** أن الحقوق تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: حق الله تعالىٰ أو ما يغلب فيه حقه. وهو الذي يغلب عليه النفع العام أو الضرر العام كالحدود ومسائل النكاح والطلاق والعتق[٣].

الثاني: حق العباد، وما يغلب فيه حقوقهم. وهو الذي يغلب عليه النفع الخاص أو الضرر الخاص؛ قال في التلويح: «ومعنىٰ حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة»[٤]. كالدَّين وعقود المعاوضات المالية والتبرعات وسائر الحقوق المالية الأخرىٰ.

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٨٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٠)، وله شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب؛ رواه أبو داود (٣٧٥١) وفيه سعيد بن أبي المهاجر مجهول وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٩).

(٢) انظر منظومة أصول الفقه للشيخ ابن عثيمين (٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) انظر التلويح علىٰ التوضيح (٢/١٥١)، واستيفاء الحقوق من غير قضاء (٢٥).

(٤) التلويح (٢/١٥١)، استيفاء الحقوق (٢٥).

الأول: أما حق الله تعالىٰ أو ما يغلب فيه حقه فهو نوعان:

النوع الأول: ما علقه الشارع بالحاكم، كالحدود والقصاص. هذا القسم سواء أذن من كان عليه الحق أم لم يأذن فلا بد من اللجوء إلىٰ الحاكم.

❁ الأدِلَّة

١ ـ اتفاق العلماء. قال الحافظ ابن حجر: «اتفقوا أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك»[١].

٢ ـ لم تكن الحدود تقام في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين إلا من قبل الإمام أو نائبه كالقضاة والولاة.

٣ ـ لو جعل للناس استيفاء ما لهم من حدود لأدىٰ إلىٰ تعدىٰ الناس بعضهم علىٰ بعض؛ كلٌّ يقيم حدًا بما غلب علىٰ ظنه ولو ضعفت حجته، مما يفتح بابًا عظيمًا من الشر والفتنة علىٰ الأمة والمجتمع.

٤ ـ تحتاج الحدود إلىٰ اجتهاد في إثبات من له الحق، فكل يدعي أن له الحق.

٥ ـ المقصود من الحدود والقصاص الحفاظ علىٰ سلامة المجتمع من الآفات والشرور والفتنة وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]، بينما استيفاء الحدود من قبل الأفراد يؤدي ضد هذه المقاصد[٣].

النوع الثاني: ما لم يعلقه الشارع بالحاكم. كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق

(١) فتح الباري (٥/١٠٩).

(٢) [البقرة: ١٧٩].

(٣) انظر استيفاء الحقوق (٣٠٣، ٣٣٥)، وفتح الباري (٥/١٠٩).

وغيرها لم يعلق الشارع استيفاء الحقوق بالحاكم. وهذا القسم له ثلاثة أحوال:

أ ـ في حال اتفاق الأطراف. فلا يلجأ فيه إلىٰ القضاء أو الحاكم؛ كاتفاق الولي والمخطوبة والخاطب علىٰ النكاح أو الطلاق أو الرجعة ولم يتنازعوا فيها.

ب ـ أما إذا امتنع أحدهم بذل الحق الذي وجب عليه واستطاع المستحق أن يستوفي حقه دون ضرر كبير فإنه لا يعتبر فيه إذن الطرف الآخر، ولا يلجأ إلىٰ القضاء.

لذا قال القرافي: «كل أمر مجمع علىٰ ثبوته وتعيَّن الحق فيه؛ لا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عِرْض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم»[(١)].

من ذلك: منها امتناع المطلقة من الرجعة؛ فللزوج الحق في رجعتها دون إذنها ودون إذن القضاء.

❁ **الأدلة على حق الزوج** في الطلاق والرجعة دون إذن الزوجة ولا إذن وليها:

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[(٢)]، فلم يشترط المولىٰ ﷻ إذن الزوجة ولا اللجوء إلىٰ الحكام.

٢ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٣)]، فلم يجعل الله ﷻ للزوجات إذنًا فيه[(٤)].

٣ ـ الإجماع[(٥)]. قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن الحر إذا طلق امرأته

(١) الفروق (٤/٧٦ ـ ٧٧).
(٢) [البقرة: ٢٢٨].
(٣) [البقرة: ٢٣١].
(٤) انظر استيفاء الحقوق (٢٩٦).
(٥) استيفاء الحقوق (٢٩٦) [الإقناع لابن المنذر (١/٣٢٩)، بداية المجتهد (٢/٨٥) مراتب

الحرة المدخول بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتىٰ تنقضي العدة... وللرجل أن يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وإن كرهت ذلك».

ونقل الإجماع ابن رشد وابن حزم وابن قدامة وابن حجر. فلا يشترط اللجوء إلىٰ الحاكم من أجل تطليقها أو مراجعتها.

جـ ـ إذا لم يستطع استيفاء حقه إلا بضرر كبير فإنه يلجأ إلىٰ الحاكم.

فالأصل في المسائل المذكورة أن لا اعتبار لإذن الطرف الآخر ولا يلجأ إلىٰ الحاكم والقضاء إلا في الأحوال الآتية:

الحالة الأولىٰ: أن يفضي استيفاء الحق إلىٰ فتنة أو ضرر راجح(١).

مثال: رجل راجع زوجته وهي في بيت أهلها ولكنها لم تذهب معه، فذهب إليها بالسلاح ليأخذها من بيت أهلها، فهنا ربما تحدث فتنة عظمىٰ من أجل أن يأخذ زوجته، ولذا تُرفع القضية إلىٰ الحاكم فهو الذي يأمرها ويجبرها علىٰ الرجوع.

الدليل علىٰ منع استيفائه حقه في هذه الحالة: جميع أدلة دفع الضرر؛ منها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

قال القرافي: «ومما يحتاج للحاكم: ما يؤدي أخذه إلىٰ فتنة أو فساد العرض أو سوء العاقبة»(٣). ومن الأدلة: قاعدة «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح».

الإجماع (٧٥) المحلىٰ (١٠/٢٥٥)، المغني (١٠/٥٥٣). فتح الباري (١٠/٦٠٦)].

(١) استيفاء الحقوق (٣٣) [الإحكام للقرافي (١٥٢)، وانظر التاج والإكليل (/٢٦٥) (٦/٢٠٢)، روضة الطالبين (٨/٢٨٢)، مغني المحتاج (٤/٤٦١)، والإنصاف (١١/٣١١)، والمبدع (١٠/٩٨)].

(٢) رواه أحمد (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧) وحسنه النووي والعلائي والألباني (٨٩٦).

(٣) الفروق (٤/٧٧).

الحالة الثانية: أن يفضي استيفاء الحق إلىٰ التعدي علىٰ حق محترم مغاير للممتنع، إذ لا يجوز الاعتداء علىٰ حقوق الناس. كدخول منزل والدي الزوجة لاستخراج الزوجة إن امتنعت؛ ففيه اعتداء علىٰ حرمة بيت والديها، لذا ترفع القضية إلىٰ الحاكم.

الدليل

جميع أدلة تحريم الاعتداء علىٰ حقوق الناس. **منها:** قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١).

ومنها: قول النبي ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الحق مختلفاً في ثبوته.

الحالة الرابعة: أن يكون الحق فيه خلاف بين الطرفين فيحتاج فيه إلىٰ الاجتهاد والتحرير(٣). كالخلاف في بعض الشروط في عقد النكاح، كأن يختلفا في معنىٰ بعض الشروط أو مدىٰ تحققها أو عدم تحققها، فلا يجوز لأحدهم الأخذ إلا بناءً علىٰ قضاء الحاكم. لذا قال القرافي: «مما يحتاج للحاكم: النوع الأول: المختلف فيه؛ هل هو ثابت أم لا؟ فلا بد فيه من رفع للحاكم حتىٰ يتوجه ثوبته بحكم الحاكم. النوع الثاني: ما يحتاج للاجتهاد والتحرير»(٤).

القسم الثاني: حق العباد، وما يغلب فيه حقوقهم.

---

(١) [البقرة: ١٩٠].

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) الفروق (٤/٧٧)، والإحكام للقرافي (١٥١، ١٥٧).

(٤) الفروق (٤/٧٧).

قال القرافي: كل أمر مجمع على ثبوته، وتعين الحق فيه، ولا يؤدي أخذه لفتنة، ولا تشاجر ولا فساد عِرْض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم(١).

وذهب الإمام الشافعي وغيره إلى الجواز إذا ظفر بحقه أو بجنسه وكان غريمه منكرًا له، ولا بينة له؛ إذا ما أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة(٢).

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أذن للمظلوم أن يعاقب بمثل ما عوقب به ولم يأمر برفعه للحاكم، لذا قال ابن سيرين: يقاصه، وقال: إن أخذ منك رجل شيئًا فخذ منه مثله. وهو قول مجاهد والنخعي والحسن، واختاره ابن جرير(٤).

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن من وجد حيلة أو اهتدى سبيلًا لاستيفاء حقه فله ذلك، ولم يشترط الشارع رفعه للحاكم.

٣ ـ قصة يوسف عليه السلام مع أخيه بنيامين ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾(٦)، ثم

---

(١) الفروق (٤/٧٦ ـ ٧٧).
(٢) فتح الباري (٥/١٠٩).
(٣) [النحل: ١٢٦].
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/٥٣٣)، وفتح الباري (٥/١٠٨).
(٥) [النساء: ٩٨].
(٦) [يوسف: ٧٠].

في نهاية الأمر ﴿جَزَآؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَآؤُهُۥۚ﴾[١].

نوقش: بأن يوسف كان هو الحاكم حينئذ.

٤ ـ حديث هند بنت عتبة أنها أتت رسول الله ﷺ واشتكت إليه أبا سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم منه الذي له عيالنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٢].

وهذه فتوى وليست قضاء حاكم؛ قال ابن بطال: دل على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه[٣].

٥ ـ قال النبي ﷺ: «**إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**»[٤].

٦ ـ وقال ﷺ: «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا؛ فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه**»[٥].

٧ ـ قال النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٦].

وجه الاستدلال: إذا جازت المقاتلة لدفع المعتدي على المال فلأن يجوز أخذه من يده بغير قتال أولى[٧].

---

(١) [يوسف: ٧٥].

(٢) انظر البخاري (٢٤٦٠).

(٣) انظر فتح الباري (٥/١٠٨).

(٤) رواه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧).

(٥) رواه أحمد (٢/٣٨٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٠). وله شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب؛ رواه أبو داود (٣٧٥١) وصححه ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٥).

(٦) رواه البخاري (٢٤٨٠).

(٧) استيفاء الحقوق (٤١ ـ ٤٢).

٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[١].

٩ ـ قصة الحجاج بن علاط السلمي[٢] لما أخذ حقه من قريش بالحيلة.

نوقش: بأنه أخذ منهم بإذنهم وبعلمهم.

أجيب: لو علموا بأنه يحتال عليهم لما أذنوا.

١٠ ـ قصة عدي بن حاتم لما أخذ زكاة قومه دون علمهم ودفعها لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

تنبيه: القول في استيفاء الحق في هذا القسم كالقول فيما غلب فيه حق الله تعالىٰ ولكن لم يعلقه الشارع بالحاكم. فالأصل فيه استيفاء الحق من قبل صاحب الحق إلا خشية ضرر كبير أو الاعتداء علىٰ حق محترم للغير أو عند عدم وضوح الحق واحتياجه إلىٰ اجتهاد وتحرير؛ منها:

الرهن: كأن يتفقا علىٰ أن لا يتصرف المرتهن بالرهن، وإنما يأخذ حقه من الراهن، ثم ماطل الراهن، فإنه يرفعه إلىٰ الحاكم؛ لئلا ينسب المرتهن إلىٰ تضييع قيمة الرهن فتحصل له أضرار.

ومنها: الاختلاف في شروط الإجارة أو البيع. فإنه يلجأ فيه إلىٰ القضاء لأنه يقبل الاجتهاد واختلاف الآراء والأفهام بين الطرفين.

ومنها: التحايل لأخذ حقه من مالٍ مودعٍ عند طرف ثالث مما يروع الطرف الثالث

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٩٧٧١) وأحمد (٣/١٣٨ ـ ١٣٩) وصححه ابن حبان (٩/٤٥٣٠) وابن كثير في تاريخه (٤/٢١٧)؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٦/١٥٤ ـ ١٥٥).

فيظن ضياع الوديعة أو سرقتها. فحق الثالث محترم يجب الحفاظ عليه.

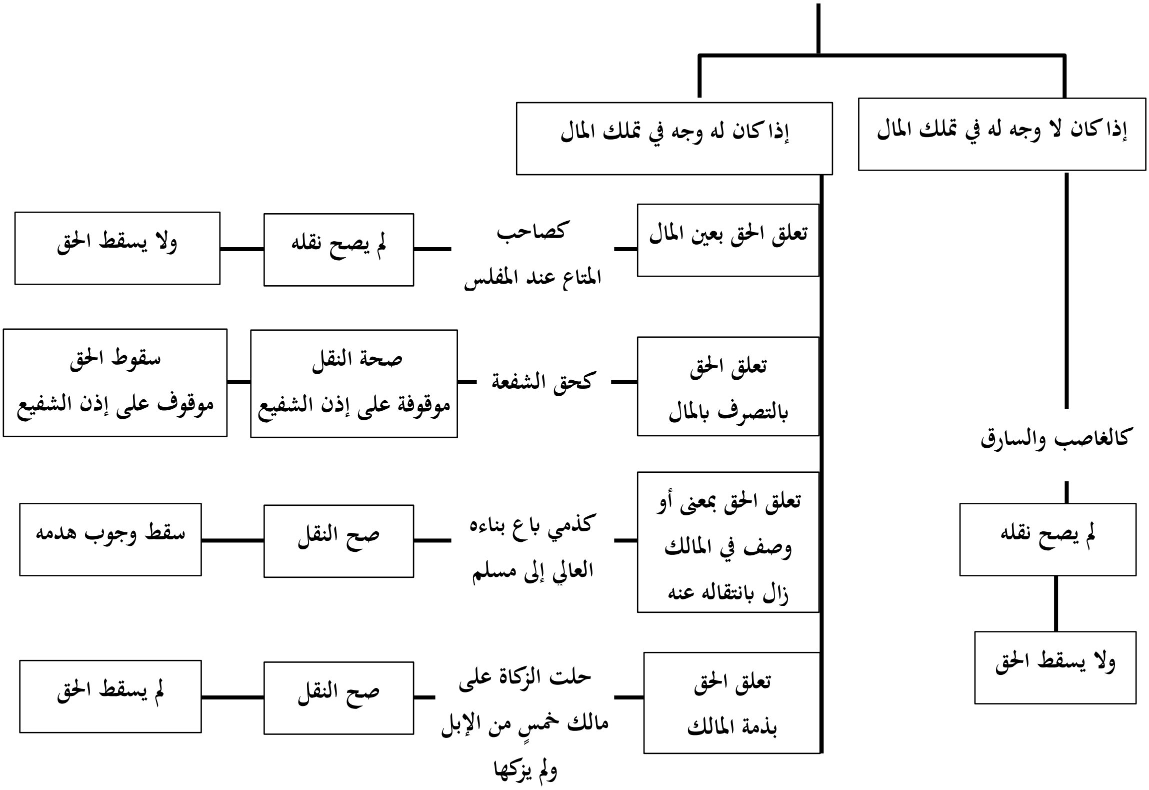
أما وضع الخشبة على جدار جاره واستئذان الزوجة زوجها للذهاب إلى الحج وأخذ الضيف حقه من المضيف فإنهم يأخذون حقوقهم دون اللجوء إلى القضاء إلا إذا أفضى ذلك إلى المفاسد المذكورة.

۞ **تلخص مما سبق: من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سئله فامتنع فإن المستحق يلجأ إلى الحاكم في جميع لأحوال إلا عند الاتفاق بين الأطراف أو استطاع المستحق استيفاء حقه دون ضرر يلحقه أو يلحق جهة أخرى؛ ما لم يكن حدًّا أو قصاصاً.**

❑ ❑ ❑

القاعدة الرابعة والعشرون

من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه



۞ المَتْن

القاعدة الرابعة والعشرون

من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلىٰ نقل الملك عنه ؛ صح ، ثم إن كان الحق متعلقًا بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلقًا بماله لمعنىٰ زال بانتقاله عنه سقط ، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط علىٰ الأصح . ويدخل تحت ذلك صور .

۞ الشَّرْح

❋ أولاً

(من تعلق بماله) خرج المسروق والمغصوب والعارية والأمانة والوديعة لأنها ليست أمواله. وإنما ماله: كالشِّقص (النصيب المشفوع فيه) والتركة والإرث والنصاب الزكوي.

(حق واجب عليه) كالشفعة تجب في ماله. مَن له عقار مجاور لعقار آخر ؛ حائط بحائط ، فالجار أولىٰ بشراء هذا العقار بالثمن المتعارف عليه. فهذا تعلق الحق بماله ، إذ الجار له حق الشفعة في شراء هذا العقار.

والزكاة تجب في النصاب. من لديه نصاب زكوي وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ؛ فتعلق الحق بسبب ماله.

(فبادر إلىٰ نقل الملك عنه صح) بالبيع أو الهبة صح نقل الملكية منه إلىٰ جهة أخرىٰ. فإذا باع عقاره إلىٰ غير جاره دون أن يعرضه علىٰ جاره صح البيع ، أو عنده نصاب زكوي ووجبت فيه الزكاة فباعه ولم يزكه صح البيع أو وهب ماله لأخيه صحت الهبة.

الراجح في الحق المتعلق بالمال أن له أحوالاً:

١ ـ إذا كان المال ليس مال المتسلط.

٢ ـ الحق المتعلق بعين مال المالك؛ كصاحب المتاع عند المفلس، والإرث.

٣ ـ الحق المتعلق بالتصرف في المال كحق الشفعة للشريك.

٤ ـ الحق المتعلق بمالك لمعنىٰ زال بانتقاله عنه، كذمي أسلم. فهو الحق المتعلق بوصف في المالك يزول الحق بزوال الوصف؛ كالحقوق المتعلقة بأهل الذمة تزول بإسلامهم.

٥ ـ الحق المتعلق بذمة المالك؛ كالزكاة والدين؛ صح النقل ولم يسقط حقه.

الحالة الأولىٰ

إذا كان المال ليس مال المتسلط فلا يصح نقل الملك إلىٰ غير مالكه؛ فهو ليس مال المتسلط. منهم الغاصب والسارق والغال، فلا يصح نقل الملك إلا لمالكه. فالمال ليس ماله، فلا يصح تصرفه فيه؛ إذ من شروط صحة التصرف الملكية الصحيحة أو الإذن.

(ثم إن كان الحق متعلقًا بالمال نفسه لم يسقط) الحق المتعلق بعين المال تملكاً كالإرث وصاحب المتاع عند المفلس؛ أو تصرفاً كالشفعة للشريك لم يسقط.

الحالة الثانية

الحق المتعلق بعين مال المالك؛ كصاحب المتاع عند المفلس أو الإرث.

مثال (١): الإرث. هلك هالك عن ألف دينار وعليه دين ألف دينار؛ فتعلق بالمال حق واجب، وترك ابنًا وارثًا. فبادر الابن إلىٰ نقل المال إلىٰ الفقير ومنحه الألف دينار وترك الدائن.

هل يسقط حق الدائن من هذا الإرث؟ الصحيح: أنه لا يسقط:

١ ـ لأن فيه تضييع لحقوق العباد، وفي هذا تأتي جميع النصوص التي تأمر بحرمة تضييع الحقوق ووجوب أداء حقوق العباد.

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٣ ـ القاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

※ **هل يصح نقل الملك إلىٰ الفقير؟ الراجح:** لا يصح نقل الملك إلىٰ الفقير:

١ ـ لأن الحق بعد وفاة المدين تعلق بالمال ولم يتعلق بالذمة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾(٢) فلما لم يكن للمتوفىٰ إلا هذا المال كان للدائن حق في عين هذا المال، فلا يعتبر مالاً للوارث؛ فتصرفه فيه كتصرف الغاصب والسارق. فلا يصح التصرف فيه إلا بإذن الدائن.

٢ ـ لأن فيه تضييع لحقوق العباد، وفي هذا تأتي جميع النصوص التي تأمر بحرمة تضييع الحقوق ووجوب أداء حقوق العباد.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

٤ ـ القاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

فالدائن أحق بالإرث من الوارث، لذا لم يسقط حق الدائن، ولذا قال المصنف: لم يسقط.

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧) بسند ضعيف عن عبادة بن الصامت، وله طرق جاوزت العشر وحسنه النووي والعلائي، وقال الألباني: إذا ضم بعضها إلىٰ بعض تقوىٰ الحديث بها وارتقىٰ إلىٰ درجة الصحيح إن شاء الله تعالىٰ. انظر الإرواء (٨٩٦).

(٢) [النساء: ١١].

(٣) رواه أحمد (٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧) وحسنه النووي والعلائي والألباني؛ انظر الإرواء (٨٩٦).

وكذا لو كانت التركة أكبر من الدين لم يصح التصرف في القدر المتبقي المساوي للدين.

مسألة: ماذا لو التزم الوارث ضمان الدين؟

إذا بادر إلىٰ نقل الملك قبل إذن الدائن ثم ضمنه له ثم عجز عن وفائه فسخ تصرفه فيه لأنه في حكم السارق والغاصب.

وإذا نقله بعد إذن الدائن أصبح حوالة؛ فإذا كان الوارث مليئًا وقَبِل المحتال؛ أي بإذن المحتال لأن له حق في عين المال بعد الوفاة؛ صح نقل الملك إلىٰ الفقير، ويعود الدائن علىٰ الوارث الضامن.

مثال (٢): المفلس. إذا وجد أحدهم سلعته عند المفلس وهو أحد دائنيه، فبادر المفلس فباع السلعة؛ لم يصح البيع ولم يسقط الحق، ويقال فيه ما قيل في دين المتوفىٰ وتركته.

مثال: اقترض من شخص مالاً، واشترى من شخص آخر سيارة بالأجل، ثم أفلس، ووجد دائنوه السيارة عنده وليس لديه ما يوفي ديونه، فطالبه صاحب السيارة بسيارته فسارع المفلس وباع السيارة؛ فهل ينتقل الملك إلىٰ الطرف الثالث؟

لا ينتقل المُلك، لأن الحق تعلق بعين المال إذ قال النبي ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**»(١)، فهو أحق بهذه السيارة، ولذا لا يصح نقل الملك ولا يسقط حقه.

الحالة الثالثة

الحق المتعلق بالتصرف في المال؛ كحق الشفعة. لو باع داره إلىٰ أجنبي، ثم

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢).

طالب الجار بحق الشفعة؛ فقد تعلق حقه بالتصرف في عين المال وهو حق واجب. فلا يصح التصرف فيه إذا بذل الشفيع ثمنه.

فإذا باع المشتري الدار فنقل الملك إلىٰ المشتري الآخر؛ هل يسقط حق الشفيع في الدار؟ لم يسقط إذا توفرت شروط الشفعة؛ لأن النبي ﷺ «**قضىٰ بالشفعة في كل ما لم يقسم**»[(١)]، وقال ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**»[(٢)].

هل يصح نقل الملك إلىٰ المشتري الثاني؟ إذا كان قبل المطالبة صح كنقل الملك إلىٰ المشتري الأول قبل المطالبة؛ وهو المشهور في المذهب. وإذا كان بعد المطالبة لم يصح نقله إليه لما سبق من أدلة عدم جواز نقل الملك.

الحالة الرابعة

(وإن كان متعلقًا بماله لمعنىٰ زال بانتقاله عنه سقط) هذا **النوع** تعلق الحق بالمال لا لحق المال ولكن لوصف في المالك بحيث لو زال الوصف عن المالك سواء القديم أو الجديد زال الحق لزوال العلة؛ وصح الانتقال.

مثال: لو أمر الحاكم أهل الذمة بهدم بنائهم العالي؛ وكان لأحدهم بناء عالٍ؛ وجب هدم البناء العالي لوصف في مالكه وهو كونه ذميًا. فإذا سارع الذمي وباع البناء لرجل مسلم زال الحق المتعلق بالمال وهو تعلية بناء الذمي؛ لإزالة ضرر استدامة تعلية بناء الذمي لانتقاله إلىٰ مسلم، فزالت العلة فسقط التعلق؛ فلا يهدم البناء.

وكذا لو أسلم الذمي فإن الحق يسقط، فلا يهدم؛ لأن العلة قد زالت.

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٠٨).

(٢) رواه البخاري (٦٩٧٧).

الحالة الخامسة

(وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح) هذا **النوع** تعلق الحق بذمة المالك ؛ كالزكاة والدين .

فيه مسألتان: انتقال المال وسقوط الحق .

أما الانتقال . يصح الانتقال ببيعه أو هبته لأنه متعلق بذمة المالك ، وغير متعلق بعين بالمال .

مثاله: الزكاة . رجل له خمس ذود من الإبل حال عليها الحول ، فعليه شاة لقول النبي ﷺ: «**من كل خمس شاة**»(١) . فتعلقت الزكاة بذمته وهي شاة ، فإذا بادر وباع الإبل بعد حولان الحول ؛ صح البيع ونقل الملك ،

ولم تسقط الزكاة ؛ لأن الزكاة في الذمة ولها تعلق بعين المال ، وليست الزكاة في عين المال وإلا لما أخرج شاة عن خمس من الإبل لأنها تعلقت بذمته .

وأما سقوط الحق الواجب ؛ لم يسقط حق المال . فلا يزول هذا التعلق ولو انتقل المال إلى غيره .

۞ ملخص القاعدة الرابعة والعشرين.

من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه:

١ ـ إذا كان لا وجه له في تملك المال: لم يصح ملكه ولا نقل الملك ولا يسقط الحق .

٢ ـ إذا تعلق الحق بعين المال: لم يصح نقل ملكه ولا يسقط .

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

٣ ـ إذا تعلق الحق بالتصرف: فصحة نقل الملك موقوفة على صاحب الحق.

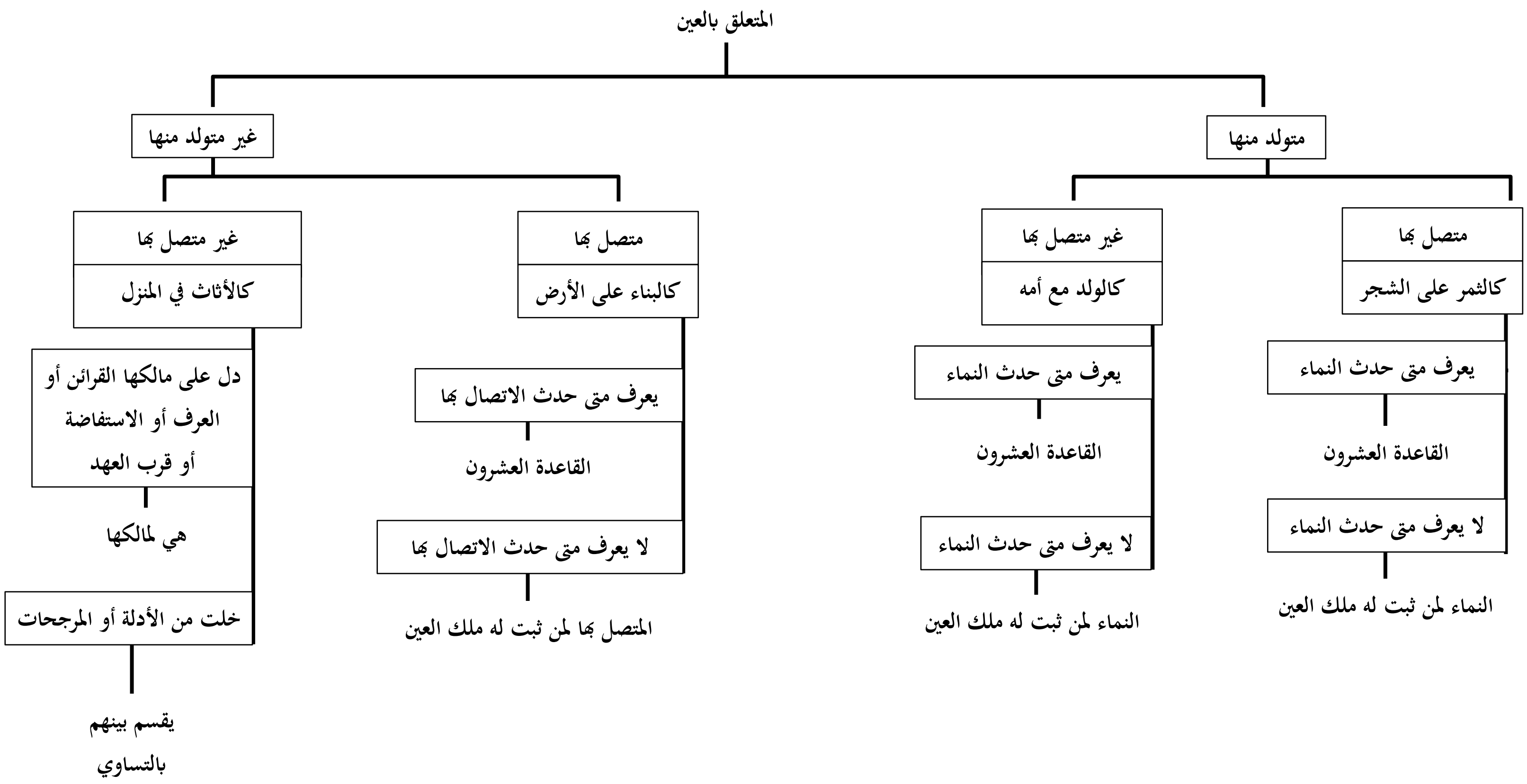
٤ ـ إذا تعلق الحق بمعنى أو وصف في المالك زال بانتقاله عنه: صح نقله وسقط الحق.

٥ ـ إذا تعلق الحق بذمة المالك: صح نقله، وتعلق الحق بذمته.

❑ ❑ ❑

القاعدة الخامسة والعشرون

من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار؛ فهل يتبعها ما يتصل بها أو ما تولد منها؟ أم لا؟



۞ **المَتْن**

القاعدة الخامسة والعشرون

من ثبت له ملك عين ببيِّنة أو إقرار ؛ فهل يتبعها ما يتصل بها ؟ أو متولد منها ؟ أم لا ؟

في المسألة خلاف .

۞ **الشَّرْح**

(**من ثبت له ملك عين**) ثبت بأن الناقة التي تحت يد فلان ناقته ، أو أن الأرض المسجلة باسم فلان ليست له وإنما للمدعي .

(**ببيِّنة**) أقام الشهود عليها ، أو بالقرائن ، أو بغيرها من الأدلة سواءً الآن أم بعد سنين .

(**أو إقرار**) أو أقر الذي تحت يده بأنها ليست له وإنما للمدعي .

(**فهل يتبعها ما يتصل بها**) لو كان لهذه الناقة جنين ؛ هل يعتبر لمالك الناقة ؟ أو على الأرض شجر ؛ هل الشجر تبع للأرض ؛ فتعتبر لمالك الأرض الحقيقي ؟ أو البناء على الأرض أو الأثاث في المنزل .

(**أو متولد منها**) لو كان لهذه الناقة ولد ؛ هل يملكه مالك الناقة الحقيقي ؟

المتعلق بالعين قسمان:

الأول: متولد منها:

أ ـ إما متصل بها كالثمر على الشجر ، والشجر على الأرض .

ب ـ أو غير متصل بها كالولد مع أمّه.

الثاني: غير متولد منها:

أ ـ متصل بها كالبناء على الأرض.

ب ـ غير متصل بها كالأثاث في البيت.

القسم الأول: المتولد منها

أ ـ إن كان يعرف متى حصل النماء فالقول فيه كالقول في القاعدة العشرين «النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء»:

١ ـ إذا كان بدء النماء قبل انتقال الملك؛ فهو للمالك الأول سواءً كان متصلًا أم منفصلًا.

٢ ـ إذا كان بدء النماء بعد انتقال الملك؛ فهو للمالك الجديد، كاللقطة حين ملكها بعد حول من تعريفها، فإذا جاء مالكها: فإن كان النماء بعد الحول فهي للملتقط، وإن كان قبل الحول فهو للمالك. وقد سبق ذكر الأدلة.

ب ـ أما إذا كان لا يعرف متى حدث النماء هل بعد التملك أم قبله؛ فهو لمن آل إليه ملك العين.

❁ الأدِلَّة

١ ـ لأن التبع له حكم الأصل ما لم تأت قرينة، فالجنين تبع لأمه، والثمرة تبع للشجرة، والشجر تبع للأرض، والتابع تابع ولا يستقل بالحكم، فله حكم الأصل.

٢ ـ يد المالك ثابتة على العين بما حوته ما لم تأت حجة تدفع موجب اليد. روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**». فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[١]، فقال أشعث بن قيس: فيّ أنزلت، كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «**بينتك أو يمينه**» قلت: إذن يحلف عليها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث[٢].

وجه الاستدلال: إن صاحب اليد «من ثبتت له اليد على الشيء» أولى بالمدعى فيه ما لم تأت حجة تدفع موجب اليد[٣].

لذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: إن ما كان متصلًا بالأرض من الشجر؛ فيد أهل الأرض ثابتة عليه ما لم تأت حجة تدفع موجب اليد، مثل أن يكون الغارس قد عرف أنه غرسه بماله[٤].

قال ابن عقيل: لثبوت سبق ملكه[٥]، وقد سبق ملكه لذلك، فكل ما يتصل بها تابعًا لها فهو أولى بها. قال ابن حجر: إن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه[٦].

---

(١) [آل عمران: ٧٧].
(٢) البخاري (٦٦٧٧).
(٣) انظر الفتح (١١/٥٦٢).
(٤) القواعد لابن رجب (١/٢٠٠).
(٥) قواعد ابن رجب (١/٢٠١).
(٦) الفتح (١١/٥٦٣).

٣ ـ باستصحاب الأصل، فالمتصل به والمتولد عنه تبع للأصل، والأصل ثابت للمالك، فيستصحب ملكه لجميع نمائه.

٤ ـ القاعدة الفقهية: «من ملك شيئًا، ملك ما هو من ضروراته»(١). أي ملك ما هو من لوازمه وتوابعه ومتمماته. فلو أقر شخص بخاتم دخل فصه في الإقرار(٢)، ولو أقر بسيف دخل جفنه وحمائله فيه(٣).

٥ ـ إذا قيل: بأنه من المحتمل أن يكون النماء قبل الملك؛ يقال له: ويحتمل بعده إذ يحتمل أن فلاناً أتىٰ بالشجر وزرعه.

فيقال: عند الاحتمال يبطل الاستدلال، فيستدل بالأدلة الأخرىٰ التي سبقت، فنرجع إلىٰ القواعد، وهي قاعدة التبع، وصاحب اليد، والاستصحاب.

أما إذا دلت القرائن علىٰ تولدها علىٰ يد الآخر فيرجع فيه إلىٰ التفصيل المذكور في القاعدة العشرين. فإن كان غير مأذون فيه فيعطىٰ كل صاحب حق حقه ويعزر الظالم. لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٤)، وقوله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، وقوله ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٥).

---

(١) قواعد الزحيلي (٤٣٩/١) [شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٦١)، القواعد الفقهية للدعاس (٦٣)، درر الحكام (٥٣/١)، جمهرة القواعد الفقهية (٥٨٣/١)]، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٠٩٦) [ترتيب اللآلئ لوحة ١٠٤ ب، شرح الخاتمة ص ٨١، المجلة المادة ٤٩، المدخل الفقرة (٦٣٥)، الوجيز ص (٣٣٤)، القواعد والضوابط ص (١٥٠) عن الهداية بشرح فتح القدير].

(٢) الزرقا (٢٥٣)، والقواعد للزحيلي (٤٣٥/١)، الدر المختار (كتاب الإقرار).

(٣) الدر المختار (كتاب الإقرار).

(٤) [البقرة: ٢٧٩].

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٤).

مثال: أرض غُصِبت منذ زمن، ثم وجد فيها غرس جديد، فالأمر بيِّن بأن الغرس بعد الغصب.

القسم الثاني: إذا كان غير متولد منها

أ ـ إذا كان متصلًا بها، كالبناء على الأرض: فالقول فيه كالقول في المتولد منها ما لم تأت حجة تدفع ذلك، والأدلة هي الأدلة المذكورة في «المتولد منها».

فإذا أتى ما يدل على أن المتصل هو للآخر؛ حكم له به ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

ب ـ أما إذا لم يكن متصلًا بها، كالأثاث والكتاب في المنزل والسيارة: فلا يحكم بها لمالك المنزل؛ لأنها ليست تبعًا، فلا يقال باستصحاب الأصل لأن كلاً منها أصل وحده، إلا لقرينة دلت عليه أو مرجح كالعرف والاستفاضة وقرب العهد به، وغير ذلك.

فإذا تنازع المؤجر والمستأجر في شيء من الدار المستأجرة: فما يتبع فهو للمؤجر، وما لا يتبع؛ فإن كانت جرت به العادة في المنازل؛ فالصحيح أنه للمؤجر[2]. وكذا يقال في خلاف الزوجين في متاع البيت[3] والثياب؛ فالثياب النسائية للزوجة والرجالية للزوج.

فإن لم يكن ثمة قرائن أو تكافأت قسم بينهما بالتساوي.

۞ المُلَخَّص: من ثبت له ملك عين ببينة أو إقرار فما تولد منها أو اتصل بها ولو

---

(١) [البقرة: ٢٧٩].

(٢) انظر قواعد ابن رجب (١/٢٠٢).

(٣) انظر قواعد ابن رجب (١/٢٠٢).

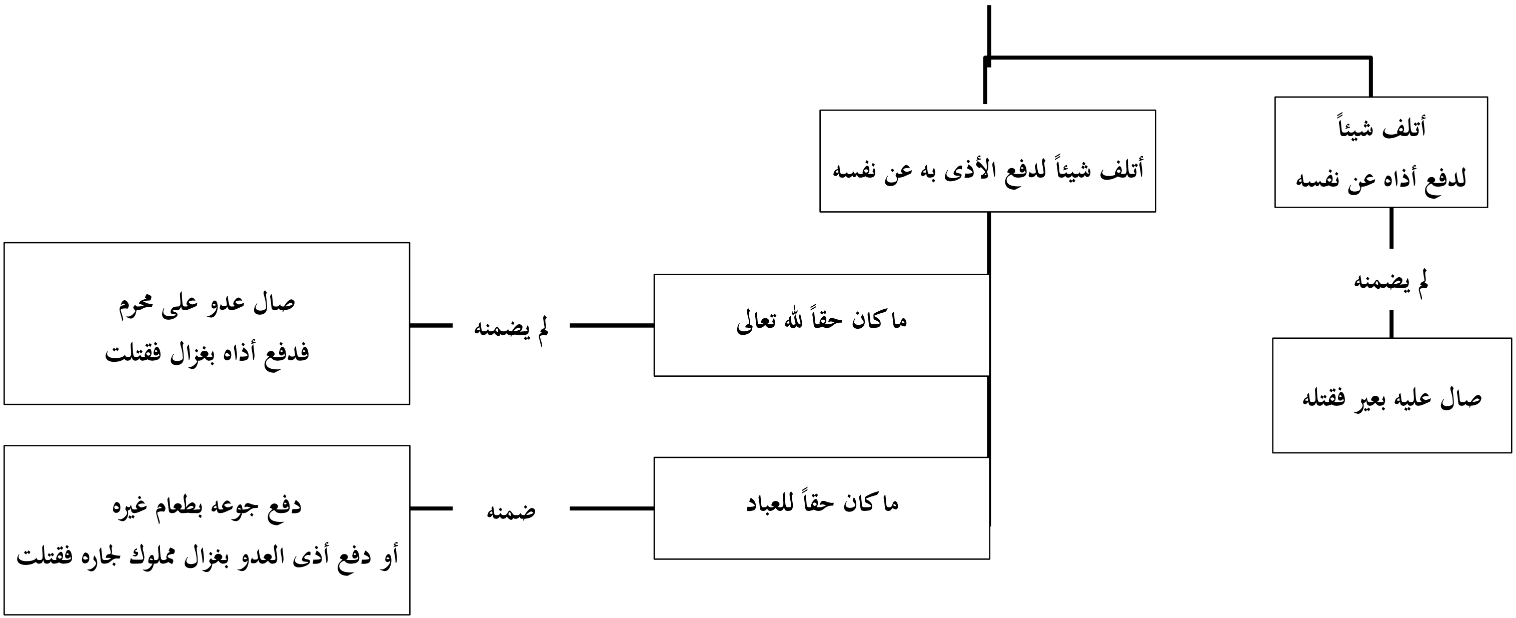
لم يتولد منها وعرف متىٰ حدث النماء فيرجع فيه إلىٰ القاعدة العشرين ، وما لا يعرف متىٰ حدث النماء فالنماء لمن آل إليه ملك العين .

أما إذا كان غير متولد منها أو غير متصل بها فيرجع فيه إلىٰ القرائن والمرجحات في تحديد مالكها ، وإلا قسم بينهم بالتساوي .

❑ ❑ ❑

القاعدة السادسة والعشرون

من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه



۞ المَتْن

القاعدة السادسة والعشرون

من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

صورتها:

إذا صال عليه بعير مملوك لآدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، بينما لو أصابته مخمصة «جوع» فذكّاه ليحيي به نفسه ضمنه.

إذا صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعًا عن نفسه لم يضمنه، وإن اضطر فقتله في مخمصة ليحيىٰ به نفسه ضمنه.

إذا سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فتلف لم يضمنه، بينما لو هجم عليه عدو فدفعه بمتاع غيره فتلف ضمنه.

❊ **أولاً: (من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه)** إذا أتلف الشيء ليدفع عن نفسه أذىٰ عين الشيء المتلف سقط عنه ضمان الشيء المتلف.

مثاله: ناقة هجمت عليه فقتلها دفعاً لأذاها لم يضمنها.

۞ الأدلة على أن من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه

١ ـ إقامة الحدود، كقطع يد السارق. فعندما سرق قطعت يده من قبل القاضي أو وكيله لدفع أذاه؛ فلا يضمنها.

٢ ـ القصاص. لما قَتَل قتله الموكل به لدفع أذاه؛ فلم يضمن.

٣ ـ عن يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه أن رجلًا قاتل إنسانًا فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر «أسقط» ثنيته فسقطت، فانطلق إلىٰ النبي ﷺ فأهدر ثنيته

وقال: «**أفيدع إصبعه في فيك تقضمها؟ أحسبه قال: كما يقضم الفحل**»(١).

قال الحافظ ابن حجر: احتج الجمهور بهذا الحديث أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية؛ لأنه في حكم الصائل(٢).

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع(٤).

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»(٥).

٦ ـ الإجماع. قال الحافظ ابن حجر: أجمعوا أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه(٦).

❊ ثانيًا: إن أتلفه لدفع الأذى به.

(وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه) الشيء المتلف ليس سببًا للأذى الواقع عليه،

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٥).

(٢) فتح الباري (٢٢٢/١٢).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٢).

(٤) الفتح (٢٤٥/١٢).

(٥) رواه مسلم (١٤٠).

(٦) الفتح (٢٢٢/١٢).

وإنما المؤذي شيء آخر، ولكنه استعمل المتاع لدفع أذى المؤذي فتلف المتاع ضمنه.

فإذا أصابه جوع وهو في الصحراء فرأى شاة فذبحها وأكلها، فقتلها ليحيي نفسه؛ فهل يضمن؟ نعم يضمن؛ لأنه قتل الشاة ليدفع بها الجوع عن نفسه.

أو أراد رجل أن يعتدي عليك فأخذت متاعاً وضربته به فتلف المتاع فإنك تضمنه؛ لأنك دفعت به أذى عن نفسك ولم يكن المتلف سبباً في إيذائك.

هذه الحالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حق الله تعالى. كمن دفع الأذى بصيد الحرم فقتل صيد الحرم. فإذا صال عليه عدو وهو محرم فدفع أذاه بحمار وحشي فقتل الحمار الوحشي بذلك، أو اضطر المحرم إلى صيد الحرم للمخمصة فإنه لا يضمنه على قول الأوزاعي(١).

❁ الأدِلَّة

١ ـ كما أسقط الشارع حقه في صيد المحرم خطأ أو نسيانًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٢)، فعلقه بالعمد لا بالخطأ ولا بالنسيان، وقد جعل الشارع حكم المكره كحكم الناسي والمخطئ.

٢ ـ الذي يكفر عن صيد الحرم هو الآثم المعتدي لقول الله تعالى فيه: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فالمضطر لا يستحق الانتقام.

---

(١) المغني (٣/٥٣١).

(٢) [المائدة: ٩٥].

٣ ـ لأنه مباح له أكله للاضطرار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، في آية المائدة بعد أن ذكر حرمة صيد الحرم والمحرمات من الطعام. وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ إذ حرمة قتل النفس حق لله تعالى، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

٤ ـ ما هو حق لله تعالى فاضطر العبد إليه فإنه غير آثم ولا يعاتب كقول كلمة الكفر ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

٥ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، وهذا ليس في وسعه.

٦ ـ قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٤).

٧ ـ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥). والمضطر مكره، فجعل الشارع المكره كحكم الناسي والمخطئ في المحظور.

٨ ـ قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». فمن وقع في المحظور خطأً أو نسياناً أو مكرهاً فلا يؤاخذ.

٩ ـ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة للمضطر.

---

(١) [المائدة: ٣].
(٢) [الأنعام: ١٤٥].
(٣) [البقرة: ٢٨٦].
(٤) [الطلاق: ٧].
(٥) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣/٩٥) وصححه ابن حبان (١٦/٧٢١٩) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حزم (١٠/٤٠٤) والألباني في الإرواء (٨٢).

القسم الثاني: حق العباد: كمن دفع الأذىٰ بمتاع غيره، فهو مضمون لشح العباد.

۞ الأدِلَّة

١ ـ جميع الأدلة التي تدل علىٰ حرمة مال المسلم، ومنها حديث النبي ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[١]؛ وهذا ماله وقد اعتدىٰ عليه، وقال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[٢]، وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[٣].

٢ ـ جميع أدلة الضمان، فجميع الأدلة التي يذكرها العلماء في باب الضمان تُذكر هنا. فالأصل الضمان إلا ما دل الدليل علىٰ سقوطه عن المُتْلِف.

۞ **المُلَخَّص: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وكذا إذا أتلفه لدفع أذاه به إلا إذا كان المتلف حقّاً للعباد.**

❑ ❑ ❑

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) رواه البخاري (١٠).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

القاعدة السابعة والعشرون

من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه أو يعود إلى غيره

من أتلف نفساً لنفع يعود إلى نفسه

- أ - لدفع أذاها
  - لم يضمنها
  - صالت عليه دابة مملوكة للغير فقتلها
- ب - لدفع الأذى بها
  - ضمنها
  - أتلف دابة فأكلها لسد جوعه

أتلف نفساً لنفع يعود إلى غيره

- أ - لدفع أذاها
  - لم يضمنها
  - صالت دابة مملوكة للغير على أخيه فقتلها دفاعاً عن أخيه
- ب - لدفع الأذى بها
  - ضمنها
  - أتلف دابة ليأكلها أخوه الجائع

أفسد عبادة لنفع يعود على نفسه

- أ - لدفع الضرر الناتج من فعلها
  - لا يضمنها إلا لقرينة
  - أفطر في رمضان للمرض المزمن فلا كفارة
  - قتل صيداً صال عليه وهو محرم فلا كفارة
- ب - لدفع الأذى بها
  - لا يضمنها إلا لقرينة
  - قتل صيداً وهو محرم لأكله ضرورة

أفسد عبادة لنفع يعود إلى غيره

- أ - لدفع الضرر الناتج من فعلها
  - لا ضمان إلا لقرينة
  - أفطرت الحامل لدفع الأذى عن الجنين أو المرضع عن رضيعها فلا كفارة
- ب - لدفع الأذى بإفسادها
  - لا ضمان إلا لقرينة
  - أفطر الصائم لإنقاذ غريق أو إطفاء حريق فلا كفارة

۞ المَتْن

القَاعدة السابعة والعشرون

من أتلف نفسًا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلىٰ نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلىٰ غيره فعليه الضمان.

۞ الشَّرح

هذه القاعدة متعلقة بالإتلاف بلا اعتداء ولا تفريط.

(من أتلف نفسًا.... لنفع يعود إلىٰ نفسه؛ فلا ضمان عليه) بلا اعتداء ولا تفريط كما لو قتل حيوانًا مملوكًا صال عليه دفاعاً عن نفسه، أو دفع صائلًا عليه بالقتل دفاعاً عن نفسه، أو اضطر إلىٰ ذبح بهيمة ليطعمها؛ فلا ضمان عليه.

(أو أفسد عبادة.... لنفع يعود إلىٰ نفسه؛ فلا ضمان عليه) بلا اعتداء ولا تفريط. كما لو أفطرت الحامل خوفًا علىٰ نفسها فلا فدية عليها، أو حنث في يمين مكرهاً عليها فلا كفارة عليه.

(وإن كان النفع يعود إلىٰ غيره فعليه الضمان) أفطرت المرضع خوفًا علىٰ ولدها فعليها الفدية، أو أفطر لإنقاذ غريق فعليه القضاء، أو ذبح بهيمة غيره ليُطْعمها شخصاً مضطرًا فعليه الضمان، أو قتل حيوانًا مملوكًا للغير صال علىٰ أخيه ليدفعه عنه فعليه الضمان؛ قال الشيخ ابن عثيمين(١): القول بضمانه فيه نظر؛ لقول الرسول ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»(٢).

(١) انظر التعليق علىٰ قواعد ابن رجب (٢/٢١١).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٣).

تفصيل القاعدة

تنقسم القاعدة إلىٰ أربعة أحوال:

١ ـ إتلاف نفس لنفع يعود إلىٰ نفسه.

٢ ـ إتلاف نفس لنفع يعود إلىٰ غيره.

٣ ـ إفساد عبادة لنفع يعود إلىٰ نفسه.

٤ ـ إفساد عبادة لنفع يعود إلىٰ غيره.

الحالة الأولىٰ: إتلاف نفس لنفع يعود إلىٰ نفسه. تم توضيح هذا النوع في القاعدة السادسة والعشرين:

القسم الأول: إذا أتلفها لدفع أذاها لم يضمنها، كما لو صالت عليه الدابة فقتلها لم يضمنها.

القسم الثاني: إذا أتلفها ليدفع بها الأذىٰ ضمنها، كما لو صال عليه إنسان فدفع أذاه بدابة ألقاها عليه فَقُتِلتْ فإنه يضمنها، أو أتلف بهيمة لدفع الجوع عن نفسه؛ ضمنها.

الحالة الثانية: من أتلف نفسًا لنفع يعود إلىٰ غيره؛ ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: إتلاف نفس لدفع أذاها عن غيره.

القسم الثاني: إتلاف نفس لدفع الأذىٰ بها عن غيره.

القسم الأول: أما إتلافها لدفع أذاها عن غيره: فقد اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: عليه الضمان ؛ كما رجحه المؤلف هنا.

القول الثاني: ليس عليه ضمان. رجحه ابن عقيل وابن الزاغوني وابن عثيمين.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

۞ الأدِلَّة

١ ـ جعل الله تعالىٰ الأخ بمرتبة النفس: حكمه حكم النفس إذ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[١]؛ أي سلموا علىٰ إخوانكم؛ وقال سبحانه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[٢]؛ أي بإخوانهم خيرًا، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾[٣]؛ أي إخوانكم من الديار، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]؛ أي إخوانكم.

فهذه الأدلة تدل بأن الأخ بمثابة النفس، فكما جاز لنفسك أن تتلف هذه البهيمة أو من صال عليك ولا ضمان عليك فكذلك إذا أتلفت من صال علىٰ أخيك فلا ضمان عليك.

٢ ـ دفع الأذىٰ عن الأخ المسلم واجب، فهو مأمور به لقول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٥]، وقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو**

(١) [النور: ٦١].
(٢) [النور: ١٢].
(٣) [البقرة: ٨٤].
(٤) [الحجرات: ١١].
(٥) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

مظلومًا»[١]. فوجب عليك أن تنصره، ووجب أن تتلف الذي صال علىٰ أخيك لنصرته لقول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[٢] «**ولا يخذله**»[٣] فلا يسلمه للأذىٰ، ولا يخذله في الإغاثة، فإذا لم تنصره بدفع الصائل عنه فقد خذلته وأسلمته له، وهو أيضًا من باب إغاثة الملهوف الذي حث الشارع عليه. فكيف تضمن ما وجب عليك فعله؟

٣ ـ قاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٤] «فمن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه»[٥]، لأنه أبيح له الإتلاف لا سيما إذا كان الإتلاف يعود علىٰ المعتدي.

٤ ـ قاعدة: «الأصل أن ما حصل مفعولًا بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولًا بإذن من له الولاية من بني آدم»[٦]. فإذا أذن لك الشارع بأن تتلف الحيوان الذي صال علىٰ أخيك فهو بمثابة حصولك الإذن من صاحب الحيوان بإتلافه؛ لأن الشارع أقوىٰ من المالك لا سيما في مسألة الاعتداء.

القسم الثاني: إتلاف النفس لدفع الأذىٰ بها عن غيره. سبق ذكر الأدلة في القاعدة السابقة علىٰ وجوب الضمان عليه لدفع الأذىٰ بها عن نفسه، فوجوب الضمان عليه لدفع الأذىٰ عن غيره من باب أولىٰ.

الحالة الثالثة: من أفسد عبادة لنفع يعود إلىٰ نفسه فلا ضمان. وهذا النوع ينقسم

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦٩٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) القواعد الفقهية للزحيلي (١/٥٣٩).

(٥) الأعلام (٢/٦٢).

(٦) القواعد الفقهية للزحيلي (٢/١٠٩١).

إلىٰ قسمين: لدفع مفسدة ناتجة عنها أو دفع الأذىٰ بها. ولكن قبل تفصيل المسألة ينبغي معرفة الآتي:

١ ـ العبادات غير المؤقتة يجب الإتيان بها عند الاستطاعة، فإذا لم يستطع فإنه يتمادىٰ به إلىٰ أن يستطيع أداءها؛ كمن نذر صياماً أو حنث في يمين أو لم يحج لعدم الاستطاعة.

٢ ـ العبادات المؤقتة يجب الإتيان بها في الوقت المعين، فإذا فات الوقت فاتت العبادة إلا لقرينة؛ كالوقوف بعرفة يوم عرفة.

٣ ـ الشروع في العبادة في حكم النذر يجب إتمامها، فإذا أفسدت لسبب ما فلها حكم النذر غير المؤقت فتؤدىٰ متىٰ ما تهيأت الأحوال عند الاستطاعة؛ كمن صام يوماً لله تطوعاً ثم أفطر فعليه قضاؤه عند الاستطاعة.

القسم الأول: أفسدها لدفع مفسدة ناتجة عنها وهي نوعان:

الأول: إذا أفسد عبادة للضرورة لم يضمنها إلا لقرينة؛ وقد سبق بيانه في القاعدة السادسة والعشرين؛ أفسدها مضطراً سواء لدفع المفسدة الناتجة منها أو لدفع الأذىٰ بها فلا ضمان عليه.

مثاله: محرم أتلف حماراً وحشياً صال عليه لدفع أذاه؛ فلا ضمان عليه. أو أتلفه وهو محرم مضطراً لأكله؛ إذ دفع به الجوع عن نفسه ولم يأت الأذىٰ من قبله؛ فلا ضمان عليه، لأن حق الله تعالىٰ فيه المسامحة للمضطر، أو أفطرت الحامل في رمضان خوفاً علىٰ نفسها، أو أفطر في رمضان للمرض المزمن أو العجز فلا كفارة ولا قضاء علىٰ قول مالك.

وقد سبق بيانه وسبق ذكر الأدلة في القاعدة السادسة والعشرين.

ولأن حقوق الله تعالىٰ تسقط بالعجز رحمة ورأفة من الله تعالىٰ، إلا **إذا أتت قرينة توجب الفدية**.

ومن صور القرينة: أفطر الصائم لمرض مهلك. الأصل أن لا كفارة وكذا إذا أفطر في رمضان لشبقه الأصل أن لا كفارة؛ لكن لما ورد الدليل بوجوب عتق رقبة وإلا صام شهرين متتابعين وإلا أطعم ستين مسكيناً وجب حينها فعل ذلك.

ومن صور القرينة: إذا أفسد الحج لمرض أَلَمَّ به، أو أُحْصِر عن الحج لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١).

نوقش: القاعدة عامة عدم المؤاخذة في الضرورات، أما الإحصار فهو لترك الواجبات والأركان التي عجز عنها لا للإتلاف، فلإتمام أجرها وجب عليه الهدي؛ **والدليل عليه**:

١ ـ قال الله تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فالحاج أو المعتمر لديه نية صادقة لإتمام النسك، فإذا منع من إتمام أركانه وواجباته فإنه يبذل ما في وسعه لإتمام أجر النسك فيجبر ما يمكن جبره لقول الله تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ لا لصحته دنيوياً ولكن لصحته أخروياً لنيل الثواب، حيث إرادته جازمة وفعل ما يمكن فعله؛ فهذه أم سنان لما عزمت علىٰ الحج مع النبي ﷺ ومنعها مانع أمرها النبي ﷺ أن تبذل كل ما تستطيعه لتحصيل أجر حجة كاملة معه فقال لها: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة أو حجة معي»(٢)، بالرغم من كونها لم تحضر عرفة ولا مزدلفة ولا الجمرات. فكذا أمر النبي ﷺ بنحر الهدي تتميماً لأجر النسك، لذا ورد حكم

(١) [البقرة: ١٩٦].
(٢) رواه البخاري (١٧٨٢، ١٨٦٣).

الإحصار بعد الأمر بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

٢ ـ لما حبس النبي ﷺ في الحديبية عن الحرم نحر هديه وأمر الصحابة فنحروا هداياهم تتميماً لأجر النسك وهو العمرة، وحلق رأسه وأمر الصحابة بحلق رؤوسهم[١]، مما يدل أنه تتميماً لأجر عمرته لا إبطالاً لها، فلو لم يكن له أجر فلماذا يحلق رأسه ويهدي هدياً؟

٣ ـ لما مرض حسين بن علي رضي الله عنه بالسقيا أقام عليه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي رضي الله عنه وأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة، فقدما عليه، فأشار حسين إلى رأسه، فأمر علي رضي الله عنه برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً[٢].

٤ ـ وعن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بما استيسر من الهدي شاة. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله[٣].

٥ ـ وصح عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي أحل[٤].

وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به[٥].

(١) انظر صحيح البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) وأحمد (٤/٣٢٧).
(٢) رواه مالك (٨٦٣ ـ المنتقى)، وعبد الرزاق نحوه كما في المحلى لابن حزم (٧/٢٠٥).
(٣) رواه ابن جرير (٢/١٤٣) بسند صحيح، والطحاوي (٢/٢٥٠) نحوه.
(٤) المحلى لابن حزم (٧/٢٠٤).
(٥) المحلى لابن حزم (٧/٢٠٤).

تنبيه: أمره أن يهل عاماً قابلاً لأنه لم يؤدِ الأركان التي لا تنجبر بغيرها، وإن كان له أجره عندما أحصر ثم أهدى.

٦ ـ قال ابن عمر عندما أهل بالحج: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً[١].

أي من حبس دون إتمام النسك فإنه يهدي ويتحلل ليتمم الله تعالى له الأجر، فله أجر النية ولكن مع بذل الجهد فيما يستطيع. فكان الدم جبراً لما يمكن جبره وهو الواجب، فتبين بأن الواجب يجبر بالدم.

الثاني: إذا أفسدها لمشقة لا لضرورة؛ فلا ضمان إلا لدليل.

محرم حلق شعره لدفع أذى الهوام عن رأسه؛ ففيه الضمان لورود الدليل؛ لحديث كعب بن عجرة؛ إذ قال له النبي ﷺ: «**لعله آذاك هوام رأسك؟**»، قال: نعم. فأمره أن يحلق رأسه ويفدي[٢]، فقال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوامك؟**»، قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة**»[٣]. فلم يكن مضطراً لحلق شعره، وإنما لمشقة وجدها، فأوجب النبي ﷺ عليه الفدية.

ومنها إذا قتل صيداً لأكله لا لضرورة الجوع ولكن لمشقة الجوع يقاس على حلق الرأس للمشقة، إذ حكم كفارات الحج للإتلاف واحد.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) رواه البخاري (١٨١٤).

القسم الثاني: إذا أفسدها لدفع الأذىٰ بها عن نفسه. كما لو كان يصلي فهجم عليه عدو فنادىٰ مستغيثاً بغيره مفسداً لصلاته ليدفع الأذىٰ عن نفسه فأفسد صلاته لا للأذىٰ الذي يلحقه من صلاته، ولكن بإفسادها يدفع الأذىٰ عن نفسه. فالأصل أن لا كفارة ولا ضمان. أما إعادة الصلاة التي قطعها ذلك لأنه بشروعه بالعبادة أصبح لها حكم النذر.

الحالة الرابعة: من أفسد عبادة لنفع يعود إلىٰ غيره. إذا كان هذا النوع من النفع يبيح للمصاب إفساد العبادة فإنه ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: إفساد العبادة لدفع المفسدة الناتجة منها عن غيره.

الثاني: إفساد العبادة ليدفع بها الأذىٰ عن غيره.

القسم الأول: إفساد العبادة لدفع المفسدة الناتجة منها عن غيره؛ كالحامل الصائمة تفطر لتدفع أذىٰ صيامها عن جنينها.

للعلماء فيه قولان: منهم من يرىٰ الضمان؛ فعليها الكفارة، ومنهم من لا يرىٰ الضمان؛ فلا كفارة عليها وإنما عليها القضاء. **والراجح والله أعلم**: أنه لا ضمان إلا لقرينة؛ فلا كفارة عليها.

۞ الأدِلَّة

١ ـ ما سبق ذكره من الأدلة علىٰ من أتلف نفساً لدفع المفسدة الناتجة منها عن غيره في النوع الثاني من هذه القاعدة.

٢ ـ وأن حقوق الله تعالىٰ مما يتسامح فيها المولىٰ ﷻ مع عباده، بخلاف حقوق العباد التي فيها مشاحة.

القسم الثاني: إفساد العبادة ولم يكن تضرر بها، ولكن بإفسادها يدفع الضرر والأذىٰ الواقع علىٰ غيره؛ كالصائم يفطر لإنقاذ غريق؛ أو يفطر لقتال عدو تسلط علىٰ المسلمين. القول فيه كالقول في القسم الأول؛ فلا كفارة ولا ضمان، وإنما القضاء فقط للدليل والقرينة.

ملخص القاعدة:

١ ـ من أتلف نفسًا لدفع أذاها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها.

٢ ـ من أتلف نفسًا لدفع الأذىٰ بها سواءً عن نفسه أو عن غيره ضمنها.

٣ ـ من أفسد عبادة لدفع ضررها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها.

٤ ـ من اضطر إلىٰ إفساد عبادة ليدفع بها الضرر عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها إلا لقرينة.

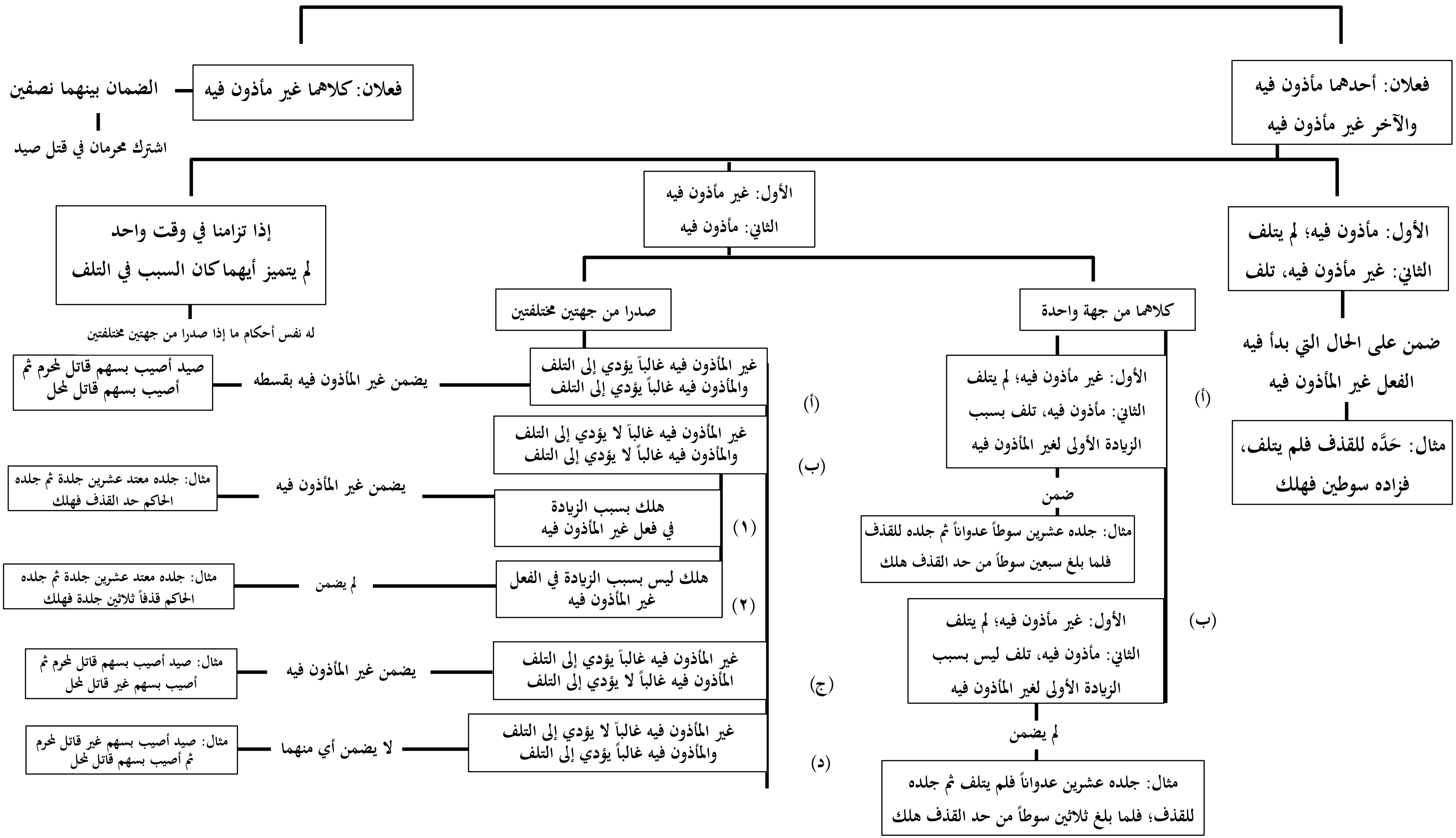
من أتلف عبادة لدفع أذاها أو الأذىٰ بها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها إلا لقرينة، ومن أتلف نفساً لدفع أذاها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها، ومن أتلفها لدفع الأذىٰ بها ضمنها.

ملخص القاعدة: من أتلف نفساً لدفع أذاها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها، ومن أتلفها لدفع الأذىٰ بها ضمنها.

ومن أفسد عبادة لدفع مفسدة ناتجة عنها عن نفسه أو عن غيره لم يضمنها إلا لقرينة.

❑ ❑ ❑

القاعدة الثامنة والعشرون
إذا حصل التلف من فعلين أحدهما غير مأذون فيه



۞ المَتْن

القاعدة الثامنة والعشرون

إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملًا على الصحيح. وإن كانا من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين، حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف.

۞ الشَّرْح

(إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملاً على الصحيح) إذا أقام الإمام الحد على الزاني البكر فجلده مائة جلدة **(مأذون فيه)**، وزاده سوطين **(غير مأذون فيه)** فهلك؛ وجب على الإمام الدية كاملة.

إذا استأجر دابة فحمل عليها المقدار المتفق عليه ثم زاد الحمل على المقدار المتفق عليه فهلكت الدابة؛ وجب على المستأجر ثمن الدابة.

استأجر سيارة فاشترط عليه مالكها أن لا يصعد بها الجبال؛ فسار بها في السهول ثم صعد بها الجبال فتعطلت؛ وجب عليه ضمان قيمة إصلاح العطل.

المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الأول مأذون فيه، والثاني غير مأذون فيه.

٢ ـ الأول غير مأذون فيه، والثاني مأذون فيه.

٣ ـ تزامن المأذون فيه مع غير المأذون فيه.

القسم الأول: الفعل الأول مأذون فيه والثاني غير مأذون فيه. لو جلده للقذف ثم زاده سوطين فهلك؛ وجب عليه الضمان كاملاً.

والراجح والله أعلم وجوب الضمان كاملاً علىٰ الحال التي بدأ فيه فعل غير المأذون فيه. لأنه إذا فعل فعلاً غير مأذون فيه في دابة مريضة فهلكت؛ ضمن المريضة وليست الصحيحة. وكذا يقال في المسألة يضمن من حيث بدء اعتداؤه.

الدليل علىٰ الضمان

١ ـ لأنه حصل بسبب العدوان في الفعل الثاني، فكان الضمان علىٰ المعتدي(١).

٢ ـ قياسًا علىٰ القتل شبه العمد، اعتدىٰ عليه بالضرب ولم يقصد قتله فقتله ضمنه، كما لو ضرب المريض سوطًا فمات به(٢).

٣ ـ النصوص الواردة في ضمان التلف والتعدي؛ منها:

أ ـ صيد الحرم؛ عليه ضمانه.

ب ـ قتل شبه العمد؛ عليه الضمان وهي الدية.

جـ ـ الجنايات والديات، كلها قائمة علىٰ ضمان الإتلاف للتعدي.

٤ ـ لأن الزيادة هي العلة المؤثرة، والأحكام تضاف إلىٰ عللها المؤثرة.

٥ ـ في القاعدة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد»(٣).

٦ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو اشترك في قتله غيلة أهل صنعاء لقتلتهم

---

(١) انظر المغني (١٠/٣٣١).

(٢) انظر المغني (١٠/٣٣٤).

(٣) الزحيلي (١/٥٦٦).

به»[١]. وفي رواية «لو تمالأ أهل صنعاء على قتله لقتلتهم به»[٢].

٧ ـ وكذا إذا كان متسبباً. قال ابن تيمية في قول عمر المذكور: إن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببًا يفضي إلى القتل غالبًا[٣]، كالمُكْرِه؛ وشاهد الزور إذا رجع؛ والحاكم الجائر إذا رجع؛ فقد سلم الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء؛ كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين الذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم رجعا وقالا: أخطأنا، قال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»[٤]. فدل على قطع الأيدي باليد، ودل على وجوب القود على شاهد الزور [لأنه المتسبب].

القسم الثاني: الأول غير مأذون فيه والثاني مأذون فيه. **وفيه حالتان:**

❊ الأولى: كلا الفعلين صدر من جهة واحدة.

● فإذا كان المجموع سبباً في الإتلاف، بينما لو انفرد المأذون فيه لم يتلف؛ فله حكم القسم الأول.

مثاله: جلده الجلاد عشرين سوطاً قبل أن يبدأ بجلد القذف، ثم بدأ بجلد القذف فلما بلغ السوط السبعين من القذف هلك المجلود؛ ضمنه. ذلك لأنه هلك بعد

(١) رواه البخاري في صحيحه متصلاً بأصح إسناد على غير شرطه (٦٨٩٦).

(٢) رواه مالك (٦٧١) وابن أبي شيبة (٩/٢٨١٤٤) من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً عن عمر.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٢).

(٤) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قبل حديث (٦٨٩٦). قال ابن حجر (١٢/٢٢٧): وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين فذكره؛ ولكنه منقطع؛ قال الدارقطني: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره. قال المزي: كأنه عني ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي. وقال الحاكم: لم يسمع من علي، إنما رآه رؤية. انظر التهذيب.

تسعين سوطاً، فزيادة عشرة الأسواط الأولى كانت سبباً في هلاكه؛ بينما ثمانون سوطاً لم تهلكه.

● إذا كان غير المأذون فيه ليس سبباً للإتلاف بينما المأذون فيه سبب للإتلاف سواء تقدمه غير المأذون فيه أم لم يتقدمه؛ فلا يضمن المتلف.

مثاله: في المثال السابق؛ إذا هلك بعد خمسين سوطاً من القذف؛ لم يضمنه. لأن المجموع سبعون سوطاً منذ بدء الجلد: عشرون غير مأذون فيه وخمسون مأذون فيه، والمجموع السبعون لم يبلغ حد القذف الثمانين؛ فهو هالك في السبعين سواءً تقدمه غير المأذون فيه أم لم يتقدمه.

❊ **الثانية: صدرا من جهتين مختلفتين.**

● إذا كان غير المأذون لا يؤدي إلى التلف والمأذون فيه غالباً ما يؤدي إلى التلف؛ فلا يضمن أي منهما.

مثاله: صيد أصيب أولاً بسهم غير قاتل لمحرم ثم بسهم قاتل لمُحِل؛ فلا يضمن أي منهما.

● إذا كان المأذون فيه غالباً لا يؤدي إلى التلف وغير المأذون غالباً يؤدي إلى التلف؛ يضمن غير المأذون.

مثاله: صيد بسهم غير قاتل لمُحِل وبسهم قاتل لمُحْرِم؛ ضمن المحرم.

● إذا كان المأذون فيه غالباً يؤدي إلى التلف وغير المأذون غالباً يؤدي إلى التلف، يضمن بقسطه.

مثاله: أصيب الصيد بسهم لمحرم غالباً يقتل ولكنه لم يمت مباشرة ثم بسهمٍ غالباً

يقتل لمحل ؛ ضمن المحرم بقسطه.

● إذا كان المأذون فيه غالباً لا يؤدي إلىٰ التلف وغير المأذون غالباً لا يؤدي إلىٰ التلف ينظر: هل الفعل السابق غير المأذون فيه كان سبباً في التلف فيضمن. كما لو جلده شخص عشرين جلدة ثم جلده الحاكم حد القذف. فلما بلغ السبعين من حد القذف هلك ؛ ضمن المعتدي.

وإذا لم يكن للاعتداء السابق غير المأذون فيه أثر في التلف لم يضمن. كما لو جلده شخص عشرين جلده ثم جلده الحاكم للقذف. فلما بلغ ثلاثين سوطاً لحد القذف هلك ؛ لم يضمن إلا إذا تحايل بقصد حدوث الإتلاف علىٰ يد المأذون فيه ؛ فالحيلة لا تبرئه ، بل وجودها كعدم وجودها ؛ فيضمن غير المأذون فيه في كلا الحالتين تحايل أم لم يتحايل لأنه هلك لاجتماع المأذون فيه وغير المأذون فيه ؛ بينما المأذون فيه غالباً لا يؤدي إلىٰ التلف.

مثاله: علم بأن فلاناً سيجلد للقذف ؛ فسارع المعتدي فجلده عشرين جلدة لغلبة ظنه أنه سيهلك لو جلده القاضي أكثر من ثمانين مجموعة ؛ ضمن.

القسم الثالث: إذا تزامنا في زمن واحد ؛ ولم يتميز أيهما كان السبب في التلف أو اشتركا في التلف. نفس التقسيم السابق «إذا صدرا من جهتين مختلفتين».

من صوره:

اشترك مُحِل ومحرم في جرح صيد ومات من الجرحين ؛ قال القاضي: مقتضىٰ الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء ؛ كما لو كان من فعلين غير مأذون فيهما فيتنصف الجزاء.

(وإن كانا من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين) اشترك محرمان

في قتل صيد فالضمان عليهما ؛ على كل واحد منهما النصف.

فلو اشترك اثنان في ضرب رجل، وتركاه مضروبًا، وما أرادا قتله ثم مات، فالدية تقسم بينهما ؛ نصف على الأول ونصف على الثاني.

الدليل

١ ـ قال الله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1].

وجه الاستدلال: القتيل له دية واحدة وليس ديتان، فعلى كل منهما النصف للوفاء بدية كاملة، إذ للمظلوم حق واحد لا حقان.

٢ ـ لا يستحق المتلف ضمانين، فهذا ظلم وقد قال تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

(حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف) اشترك صبي محرم لم يبلغ ورجل محرم في قتل حمامة.

فالأصل أن الضمان يقسم بينهما: فأحدهما عليه النصف، والآخر النصف الثاني. أما الأول وهو الصبي غير البالغ بمثابة المخطئ ؛ فلا ضمان عليه، بينما الآخر البالغ فعليه النصف ؛ فهو مخير بين نصف شاة أو إطعام ثلاثة مساكين أو «صوم تام ؛ نقله الجماعة عن أحمد»[3].

۞ ملخص ما سبق: إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير

---

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) [البقرة: ٢٧٩].

(٣) الإنصاف (٣/٣٨٨).

مأذون فيه وجب الضمان كاملاً إذا كان لغير المأذون فيه على وجه الانفراد أثر في التلف بغلبة الظن، وبقسطه إذا شاركه غيره في التلف. وكذا في الفعلين غير المأذون فيهما.

❑ ❑ ❑

۞ المَتْن

القاعدة التاسعة والعشرون

من سومح في مقدار يسير فزاد عليه ؛ فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها ؟ أو في الجميع ؟ فيه وجهان. وللمسألة صور.

۞ الشَّرْح

وكَّل رجلًا ببيع سيارته ، فباعها الوكيل بخمسة آلاف دينار ولكن علم الموكل أن ثمن المثل خمسة آلاف ومائة ، ولكن المائة مقدار يسير مما يُتسامح فيه. فإذا باعها بثلاثة آلاف ؛ فهل يطالبه بألفين ومائة لتكتمل الخمسة آلاف ومائة ؟ أم يطالبه بألفين فقط ؛ لأنه يُتسامح في المائة ؟

(**من سومح في مقدار يسير**) هذا المقدار اليسير ليس بواجب ولا مندوب. كالزيادة على المقدار الواجب في أكل المضطر ؛ للحرج في تحديد المقدار ، ويدخل فيه. فلا يدخل فيه أكل المضطر ولا شربه لأنه واجب ، وإنما في المباح ؛ ومما فيه رفع للحرج كالبيع بثمن يتغابن بمثله عادة.

(**فزاد عليه ؛ فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع ؟ فيه وجهان**)

الوجه الأول: يؤاخذ بما زاد عن مقدار المسامحة فقط.

الوجه الثاني: يؤاخذ بمقدار المسامحة وما زاد عليه ؛ وهو الذي رجحه ابن عقيل. ويستدل له:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وجه الاستدلال: إذا اجتنبتم الكبائر وقعت المسامحة عن الصغائر. فإذا لم تجتنبوا الكبائر يؤاخذ العبد بجميع الصغائر على الأصل ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾.

٢ ـ سئل النبي ﷺ: يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر»[١].

وجه الاستدلال: قد سومح عما فعله في الجاهلية بعد إسلامه بشرط إحسانه، أما إذا أساء بعد إسلامه فإنه يؤاخذ بالإساءة الجديدة وبما قد سومح فيه.

ويمثل له بالزنا. فإذا زنا قبل إسلامه فإنه يؤاخذ به. فإذا أسلم لم يؤاخذ على زناه السابق، فإذا زنا بعد إسلامه أخذ بإثم الزنا قبل إسلامه وإثمه بعد إسلامه.

٣ ـ من جهة النظر. حيث استشهد ابن عقيل بالنجاسة في أسفل ثوب المرأة فإنه مما يتسامح فيه لقول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»[٢] فإذا تعدت النجاسة هذا الموضع إلى موضع لا يتسامح فيه وجب غسل جميع الثوب، ولا يفرد منها ما يعفى عنه بانفراده.

وكذلك العمل الكثير في الصلاة، فإنه لو أفرد منه القدر المعفو عنه بانفراده فقد يصير الباقي يسيراً؛ فيلزم العفو عن الكل[٣].

وكذا النظر في دار الأجنبي؛ فالنظرة الأولى من غير قصد مما يتسامح فيها، فإذا

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وصححه ابن العربي والألباني؛ انظر صحيح أبي داود (٤٠٩).

(٣) قواعد ابن رجب (٢/٢٢٠ ـ ٢٢١).

حدق استحق أن تفقأ عينه، فلو أفرد منه القدر المعفو عنه بانفراده فقد يُصَيَّر النظرة المتبقية يسيرة، فيلزم العفو عنها.

٤ ـ سداً لذريعة التفريط والتمادي في الممنوع والمحرم. فإذا علم بأنه سيؤاخذ بالمسامح فيه والزيادة اشتد حرصه على التحري والاجتهاد.

وله صور

الوكيل في البيع يملك البيع بثمن المثل وبدونه بما يتغابن بمثله عادة، فإذا باع بما لا يتغابن بمثله عادة ضمن جميع القدر الزائد عن ثمن المثل.

أكل المضطر من الميتة فيكون من مقدار واجب يجب تناوله لإحياء بدنه، ومقدار مباح وهو ما زاد على المقدار الواجب إذ يتسامح في الزيادة عليه زيادة يسيرة لصعوبة وضع حد للمقدار الواجب تناوله. فإذا زاد على المسموح أُخِذ بالمسموح وبغير المسموح؛ ولا يحاسب على الطعام الذي يجب للمضطر أكلُه.

۞ **المُلَخَّص: من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فإن المسامحة تنتفي في الجميع.**

❑ ❑ ❑

القاعدة الثلاثون

إذا أخرج عن ملكه مالاً على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب؛ فهل يعود إلى ملكه؟

إذا نواها في الذمة
ثم عينها لإبراء الذمة
لا لعينها ثم تعيبت

لم تجزئ
وتعود إلى ملكه

مثال: نذر أضحية في الذمة ثم اشترى
شاة ليؤدي نذره ثم تعيبت فإنها لا
تجزئ وتعود إلى ملكه ويضحي
بأخرى صحيحة

إذا عجلها وأجزأت شرعاً
قبل حلول وجوب الأداء
وبعد وجوب الأداء طرأ
ما يمنع إجزاءها

أجزأت
ولا تعود إلى ملكه

مثال: عجل زكاة ثلاثين من البقر
فأخرج تبيعاً ثم ولدت عشراً قبل
الحول، فإذا بلغ الحول لا يعيد إلى
ملكه التبيع ليخرج مسنة

إذا عجلها وأجزأت قبل وجوب
الأداء ثم قبل وجوب الأداء
طرأ ما يمنع وجوبها
سواءً قبل وجوب الأداء أو بعد وجوبه

أجزأت
ولا يعيدها إلى ملكه

مثال: عجل إخراج زكاة ماله قبل الحول
فدفعها إلى فقير ثم هلك ماله قبل الحول
أو بعد الحول قبل التمكن من إخراجها

۞ المَتْن

القاعدة الثلاثون

إذا أخرج عن ملكه مالًا علىٰ وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو الوجوب؛ فهل يعود إلىٰ ملكه أم لا؟ فيه خلاف.

فمن ذلك إذا أوجب هديًا أو أضحية عن واجب في ذمته ثم تعيَّبت فإنها لا تجزئه؛ وهل يعود المعيب إلىٰ ملكه؟ علىٰ روايتين.

ومنها: إذا عجل الزكاة فدفعها إلىٰ الفقير ثم هلك المال؛ فهل يرجع بها أم لا؟ علىٰ وجهين.

ومنها: لو عجل عن ثلاثين من البقر تبيعًا، ثم نتجت عشرة قبل الحول؛ وقلنا: لا يجزئ التبيع عن شيء منها؛ فهل يرجع به؟ يُخَرَّجُ علىٰ الوجهين.

۞ الشَّرح

(إذا أخرج عن ملكه مالًا علىٰ وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه؛ فهل يعود إلىٰ ملكه أم لا؟ فيه خلاف... فمن ذلك إذا أوجب هديًا أو أضحية عن واجب في ذمته، ثم تعيَّبت فإنها لا تجزئه؛ وهل يعود المعيب إلىٰ ملكه علىٰ روايتين) نذر هديًا أو أضحية، ثم عين شاة لتكون عما وجب في ذمته، فجعلها لله تعالىٰ بأن لا يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه؛ ولا يهبها لمن يشاء ولا تورث عنه ليحقق بها ما نذر في ذمته فتعيبت؛ فهل يعود الهدي المعيب إلىٰ ملكه؛ لأن عليه أن يذبح غير معيب تحقيقًا لنذره؟ علىٰ وجهين.

إذا عجل زكاة ثلاثين من البقر فأخرج تبيعًا، ثم نتجت البقر عشرة قبل الحول فبلغ العدد أربعين من البقر؛ وزكاة الأربعين مسنة وليس تبيعًا؛ فهل يعود إلىٰ

ملكه التبيع الذي أخرجه؟ علىٰ وجهين.

الوجه الأول: أنه يعود بها ويقدم المسنة لأن التبيع لا يجزئ.

الوجه الثاني: أنه لا يعود بها والتبيع يجزئ.

(أو يمنع الوجوب) ثم طرأ ما يمنع وجوب الإخراج. منها: إذا عجل الزكاة فدفعها إلىٰ فقير ثم هلك المال قبل الحول؛ فلم تجب الزكاة لانعدام النصاب وعدم حولان الحول عليه؛ هل يرجع بالمال الذي دفعه إلىٰ الفقير؟ علىٰ وجهين.

للإجابة ينبغي معرفة ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: إذا نوىٰ عبادة مالية في الذمة ثم عينها ليبرئ ذمته لا لعينها، فطرأ ما يمنع الإجزاء قبل الأداء.

مثال: نذر أن ينحر لله تعالىٰ ناقة في الحرم ولم يعينها، ثم اشترىٰ ناقة ليوفي نذره فأصابها العيب. أو نذر في ذمته شاة يضحي بها، ثم عين شاة لتكون عما أوجبه في الذمة فتعيبت. فالواجب الذي في الذمة نحر الهدي وذبح الأضحية المنذورة بلا عيب والتي لم يعينها في ذمته، أما التعيين فهو طارئ علىٰ النذر، فليس النذر عين الهدي الذي تعيب قبل النحر، إنما النذر نحر هدي غير معيب. فتعيينها عن المنذور لم يكن له اعتبار لأنها لم تستوف شروط النذر، وإذا لم يكن لتعيينها اعتبار تصبح بمثابة غير المعينة فترجع إلىٰ ملكه لأنها لم تتعين، هذا الدليل الأول.

فينبغي التفريق بين من نذر عين الشيء، ومن نذر في الذمة ثم عَيَّن. فإذا اشترىٰ شاة وقال: هذه الشاة أضحية، أو قال: هي هدي؛ فقد ابتدأ نذره بتعيين الشاة فتعينت. فإذا تعيبت عنده فإنها تجزئ، ولو هلكت، لا شيء عليه؛ لما روىٰ

مسلم[١] عن ابن عباس أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطعمَها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك**». إنما هي للناس؛ لا يأكلها هو ولا أحد من رفقته قطعاً لذريعة تعييبه قبل أوانه [مما يؤدي إلىٰ ذبحه وأكله]، وأما ضرب صفحتها بدمها ليعلم من مر أنه هدي فيأكله[٢]. وقال ابن الزبير في هداياه وقد أُتي بناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها[٣].

وأما إذا لم يكن عيّن الشاة عبادة ابتداءً وإنما وجبت في ذمته ثم اشترىٰ الشاة فعينها ثم تعيبت بأن أصابها العور فلا تجزئ؛ لأنه لا يجوز أن يفي إلا بما توفر فيه شرط نذره، فعند الوفاء لم يتوفر في المعيب شرط نذره فلا تجزئ.

٢ ـ ثبت عن النبي ﷺ أن رجلًا ذبح أضحية قبل صلاة العيد وقدمها للجيران والأقارب، فجعلها النبي ﷺ شاة لحم وليست قربة. قال البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «**من صلىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم**»، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**»[٤].

---

(١) مسلم (١٣٢٦).
(٢) انظر شرح النووي (٩/٧٧).
(٣) رواه البيهقي (٥/٢٤٢) وصححه النووي في المجموع (٨/٣٦٣).
(٤) رواه البخاري (٩٨٣).

وجه الاستدلال: لم يعتبرها النبي ﷺ من القربات إذ لم تتوفر فيها شروط أداء النسك، وإلا لما قال: «**شاة لحم**». فأرجعها ﷺ إلىٰ ملكه، فجعلها شاة لحم وهي التي ذبحت للأكل ولم تذبح قربة. فكذا كل ما لم تتوفر فيه شروط العبادة.

٣ ـ قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، أي مردود غير مقبول. فإذا ما طرأ ما يمنع الإجزاء قبل الأداء فليست قربة، بل مردودة عليه، مردودة إلىٰ ملكه. وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]، فتعيينه شيئاً ليجزئ عما في الذمة ولم تتوفر فيه الشروط مردود عليه لأنه ليس قربة، وإذا لم تكن قربة لم يلزم ذبحها، فتعود إلىٰ ملكه.

٤ ـ القياس. كما لو نذر أن يتصدق بألف دينار، ثم عيّن الألف فسرق جزء منه لم يجزئه أن يكتفي بإخراج غير المسروق، بل يتممه. أو نذر أن يطعم مائة مسكين، فلما عين الطعام تلف بعضه قبل الوفاء بنذره لم يجزئه إطعامهم التالف ولا الاكتفاء بالمتبقي مما لم يتلف، بل عليه إبراء ذمة.

الحالة الثانية: إذا عجل عبادة مالية فأداها في وقت الإجزاء وأجزأت شرعاً قبل حلول وجوب الأداء. وبعدما وجب عليه الأداء طرأ عليه ما يمنع الإجزاء؛ فهل يعود إلىٰ ملكه ما أداه سابقاً ويخرج بدلًا منه؟

مثال: عجَّل زكاةَ ثلاثين من البقر تبيعًا؛ ثم ولدت عشراً قبل الحول فأصبحت أربعين بقرة؛ ولا يجزئ عن الأربعين إلا مسنة؛ فهل يرجع بالتبيع الذي أخرجه ويخرج بدلاً منه المسنة؟ فيه وجهان.

والراجح الإجزاء؛ لأنه أداه زمن الإجزاء، فأداؤه مجزئ شرعاً.

---

(١) رواه مسلم (٢/١٧١٨).

(٢) رواه مسلم (١/١٧١٨).

والأدلة عليه سبقت كما مر في القاعدة الخامسة:

١ ـ برئت ذمته بأدائه وإجزائه قبل طروء ما يمنع الإجزاء.

٢ ـ استصحاب براءة الذمة.

٣ ـ استقر الحكم قبل تمام الأربعين.

٤ ـ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان من براءة الذمة.

٥ ـ لا ينقض إجزاؤه إلا بدليل.

٦ ـ الأصل جواز الأداء قبل تمام الحول، واستدامة الشيء معتبر بأصله.

٧ ـ الدفع أسهل من الرفع.

٨ ـ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء.

٩ ـ القياس. كمن تطيب ثم أحرم بالحج وبقي الطيب فهذا جائز، بينما لا يجوز له أن يبتدئ الطيب بعد الإحرام. وكمن نكح قبل الإحرام ثم أحرم فاستدام نكاحه، وخوف العنت يبيح النكاح واستدامته؛ فإذا زال العنت بعد النكاح دام النكاح ولم يفسخ. وعدم القدرة علىٰ هدي التمتع يبيح الصيام واستدامته، ولو قدر علىٰ الهدي بعد ذلك أجزأه صيامه. والتيمم يبيح ابتداء الصلاة واستمرارها حتىٰ ولو حضر الماء بعد الصلاة مع بقاء الوقت.

١٠ ـ التبع يثبت فيه ما لا يثبت في المتبوعات، التبع له حكم الأصل، والأصل أنه صح الابتداء به، فما بعده تبع له.

١١ ـ قاعدة رفع الحرج عن الأمة في الإصر.

١٢ ـ البدل له حكم المبدل.

١٣ ـ قياساً على الهدي أو الأضحية التي أخرجها عن ملكه بتعيينها نذراً أو أضحية ابتداءً؛ سواء تعيبت أم لم تتعيب، فإنه يذبحها قربة. فإذا تلفت أو هلكت أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها فلا شيء عليه. وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].
لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبًا أبا قبيصة، حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «**إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[٣]. وفي رواية الترمذي: «**ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها**»[٤].

١٤ ـ رأى ابن الزبير في هداياه ناقة عوراء فقال: إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها[٥].

وجه الاستدلال: هذه تعيبت بعد تعيينها وقبل أدائها وأجزأت، فكيف إذا أجزأت ثم طرأ ما يمنع الإجزاء. فبدلالة الأولى يقتضي إجزاءها.

١٥ ـ وقياساً على الوديعة[٦] إذا تعيبت عند الوديع وهو أمين فيؤديها إليه كما هي وهي مجزئة.

١٦ ـ لم يفرط فلم يلزمه ضمانه.

الحالة الثالثة: إذا أخرج عن ملكه مالًا على وجه العبادة وأجزأت عن الواجب،

(١) المجموع للنووي (٨/٣٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤٠ ـ ٢٤٥).
(٣) مسلم (١٣٢٦).
(٤) أبو داود (١٧٦٢)، وصححه الترمذي (٩١٠)، انظر المجموع للنووي (٨/٣٦٩).
(٥) رواه البيهقي (٥/٢٤٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٣٦٣).
(٦) التنبيه، المجموع للنووي (٨/٣٦٣).

ثم طرأ ما يمنع وجوب العبادة. مثاله: عجل الزكاة فدفعها إلىٰ فقير ثم هلك المال قبل الحول، فتبين بهلاكه أنه لم تجب فيه الزكاة لفقدان النصاب قبل حولان الحول؛ فهل يرجع بالمال الذي دفعه إلىٰ الفقير؟ علىٰ وجهين.

والصحيح: أنه لا يرجع بالمال لأنه دُفع عبادة وأجزأ عند توفر سبب الوجوب ولم يحل وجوب الأداء؛ للأدلة المذكورة في الحالة الثانية؛ منها: أن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، وأنه لا يبطل الإجزاء إلا بدليل؛ فأين الدليل علىٰ أنها باطلة؟ وأن استدامة الشيء معتبر بأصله، والأصل جواز الأداء قبل تمام الحول، فيستديم هذا الجواز وهذه الصحة. والغنم بالغرم؛ فكما أنه يجزئ ما أخرجه وعجله قبل حلول وجوب الأداء ثم زاد أصله كما في الحالة الثانية، فكذا لا يرجع بالمال إذا أخرجه بعد توفر سبب الوجوب وقبل وجوب الأداء.

وكذا يقال فيما لو حال عليه الحول وسرق ماله أو تلف قبل التمكن الطبيعي من إخراج الزكاة؛ فإنه لا يعيد ما أخرجه إلىٰ ملكه.

تنبيه: في الأحوال المذكورة لا يعيدها إلىٰ ملكه إلا إذا علقه بشرط قائلاً أو ناوياً؛ «إذا كانت شروط وجوب الأداء متطابقة مع ما أخرجته فهو الواجب؛ وإلا فأنا راجع فيه». فإذا اشترط ذلك في الحالة الثانية فإنه يعود إلىٰ ملكه ما أخرجه، ويخرج بدلاً منه الواجب الذي حل عليه.

۞ المُلَخَّص: إذا أخرج عن ملكه مالاً علىٰ وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو وجوبه:

إذا نواه في الذمة ثم عينه لإبراء الذمة لا لعينه ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو وجوبه لم يجزئ ويعود إلىٰ ملكه.

وإذا عجله وأجزأ قبل وجوب الأداء ثم طرأ ما يمنع إجزاءه أو وجوب أدائه أجزأ ولا يعيده إلىٰ ملكه.

❑ ❑ ❑

القاعدة الحادية والثلاثون

من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت؛ فهل عليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها؟

- إذا لم يعين الأوصاف التزاماً
  - لم يجب قضاؤها على الصفة التي أفسدها
    - اعتكف في رمضان ولم يقصد رمضان فأفسده؛ جاز له قضاؤه في شوال
  - يجوز أن يقضيها على الصفة التي أفسدها
    - كمن أفسد اعتكافه في رمضان يوماً وليلة فقضاه في رمضان في نفس العام
  - يستحب أن يقضيها على صفة أفضل منها
    - أفسد صلاة الفريضة الرباعية في الحضر لعذر قضاها في السفر ثنائية
- نذر الصفة بالتعيين أو قصد الأوصاف التزاما وجب قضاؤها على الصفة التي عينها وأفسدها
  - اعتكف في رمضان قاصدًا رمضان التزاما فأفسده؛ عليه قضاؤه في رمضان

۞ المَتْن

القاعدة الحادية والثلاثون

من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها؛ سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها. ويتخرَّج على ذلك مسائل.

۞ الشَّرح

(**من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها**) بينما يصلى الظهر في بلده انتقض وضوؤه ففسدت ثم سافر بالطائرة فإنه يصليها أربعاً بالرغم من كونه مسافراً، أو نذر الاعتكاف في شهر رمضان فاعتكف ثم أفسد اعتكافه لعذر فعليه أن يقضي اعتكافه في رمضان لا في غيره سواء نذر الاعتكاف في رمضان لخصوصية رمضان أم نذر الاعتكاف مطلقًا لكنه أوقعه في رمضان ثم أفسده.

صور للقاعدة

صلى الظهر في الحضر ولكنه في الركعة الرابعة انتقض وضوؤه وكانت الطائرة على وشك الإقلاع فركب الطائرة ووصل جدة قبل أذان العصر؛ فهل يصلي الظهر أربعًا؟ أم يصليها ركعتين قصراً وهي أفضل من الأربع إذ القصر سنة مؤكدة؟ بناءً على القاعدة فإنه يصليها أربعًا، إذ عليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها.

مسافر اقتدى خلف مقيم في صلاة رباعية وفي الركعة الرابعة انتقض وضوء المسافر، فذهب ليتوضأ ولما رجع وجد الإمام قد فرغ من الصلاة؛ فهل يصليها أربعًا أم ركعتين؟ بناءً على القاعدة فإنه يصليها أربعًا على الصفة التي أفسدها.

ينبني على هذه القاعدة عدة مسائل:

المسألة الأولى: إذا شرع العبد في النافلة؛ هل يجوز له أن يبطلها؟ أم تلزم بالشروع فيها؟ الراجح: لا يصح إبطالها للأدلة الآتية:

١ ، ٢ ـ قال الله تعالى في عدم جواز إبطال الحج والعمرة إذا شرع فيهما سواء النفل أم الواجب: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) ، فأوجب الله تعالى إتمامهما لمن شرع فيهما. فهذان دليلان: الأول على وجوب إتمام الحج لمن شرع فيه، والثاني على وجوب إتمام العمرة لمن شرع فيها.

٣ ـ وفي الصوم؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٢) ، فأمر بإتمام الصوم سواءً كان واجباً أم نفلاً. وأما حديث: «**فصم يومًا مكانه إن شئت**»(٣) فهو

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) [البقرة: ١٧٨].

(٣) رواه البيهقي (٢٧٩/٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد مرفوعاً؛ وابن أبي أويس وأبوه قال ابن معين: يسرقان الحديث؛ فلا يفرح بهذا السند. ورواه حماد بن أبي حميد واضطرب فيه: فتارة يرويه عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد [الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠/٣)]، وتارة عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة عن أبي سعيد [الطيالسي (٢٢٠٣)]، وتارة عن إبراهيم بن عبيد (هكذا) مرسلاً: صنع أبو سعيد طعاماً؛ وليس فيه «إن شئت» [الدارقطني (١٧٧/٢)]، وتارة بلفظ «وصم يوماً مكانه» فيلزمه بالبدل، وتارة بلفظ «وصم يوماً مكانه إن شئت» بالتخيير. وحماد بن أبي حميد قال فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يروي عن الثقات المناكير. اهـ وربما أبو أويس وابنه سرقاه منه؛ لذا قال الطبراني: تفرد به حماد بن أبي حميد. ورواه الدارقطني (١٧٨/٢) من طريق إسماعيل بن مرسال عن ابن المنكدر عن جابر دون قوله «إن شئت». وانظر نصب الراية (٤٦٥/٢) وإرواء الغليل (١٩٥٢/٧) وآداب الزفاف (١٥٩). ولو صح فإنه قال: «أفطر وصم يومًا مكانه إن شئت»، أي أفطر إن شئت وصم يومًا مكانه؛ «إن شئت» تعود على الجملة «أفطر» ولا تعود على «صم يوماً مكانه»؛ لكن الحديث منكر.

حديث منكر.

وأما حديث: «الصائم أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فهو ضعيف[١].

٤ ـ هو أولىٰ من النذر في وجوب الإتمام؛ لأن النذر قول باللسان بينما الشروع في العبادة فعل، فإذا دخل في الصلاة، فقد نواها وألزم نفسه بها بتكبيرة الإحرام، فهذا أوجب من النذر القولي، لذا وجب عليه إتمامها، فكذا سائر العبادات. وقد أمر الله تعالىٰ بالوفاء بالنذر: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾، وأمر به النبي ﷺ بقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢].

٥ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣] فإذا حرم عليه إبطالها وجب عليه إتمامها.

المسألة الثانية: إذا أبطلها وجبت عليه في ذمته فوجب قضاؤها.

الدليل الأول: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية [نسائه]، ثم انصرف فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشراً من شوال»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قضى اعتكافه في شوال عن الذي أبطله في رمضان.

الدليل الثاني: وإذا وجب إتمامها أصبحت واجبة عليه في ذمته حتىٰ ينتهي منها.

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٢) وغيره من طريق شعبة عن جعدة عن أهله وأبي صالح مولىٰ أم هانئ عن أم هانئ مرفوعاً. وفيه جعدة مجهول، وأهله مجاهيل، وأبو صالح ضعيف جداً ومدلس. ورواه أبو داود (٢٤٥٦) من طريق يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به. ويزيد «ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن» فلا يتقوىٰ به.

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) [محمد: ٣٣].

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٤).

الدليل الثالث: إذا كان هو أولىٰ من النذر في وجوب الإتمام فهو أولىٰ من النذر في وجوب أدائه وقضائه.

المسألة الثالثة: إذا أفسد العبد ما وجب عليه هل يجوز له أن يأتي بأفضل منه؟ يجوز بل يستحب.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فإذا أتىٰ بأفضل مما عليه كان تعظيمًا لشعائر الله تعالىٰ.

٢ ـ الحلف. قال ﷺ: «**لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»(١).

٣ ـ قول النبي ﷺ: «**لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين**»(٢).

وجه الاستدلال: جاز إبدال بناء الكعبة إلىٰ أفضل مما هي عليه.

٤ ـ عن جابر أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «**صل هاهنا**». فسأله، فقال: «**صل هاهنا**». فسأله، فقال: «**شأنك إذا**»(٣).

وجه الاستدلال: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في بيت

(١) رواه البخاري (٦٦٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٣٦٣) وأبو داود (٣٣٠٥) وصححه ابن الجارود (٩٤٥) والحاكم (٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥) والألباني (٩٧٢).

المقدس الذي نذر الصلاة فيه، فدله النبي ﷺ أن الأفضل أن يأتي بالنذر بوجه أفضل مما نذره.

٥ ـ روىٰ مسلم عن ابن عباس قال: إن امرأة اشتكت شكوىٰ، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة**»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين ظاهر؛ أن النبي ﷺ ندبه إلىٰ فعل ما هو أفضل من المنذور من جنس المنذور(٢)؛ وكذا ميمونة.

٦ ـ كما لو وجب عليه حِقَّة فأدىٰ جذعة، أو عليه بنت لبون فأدىٰ حِقَّة. إذ قال النبي ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الحِقة وليست عنده الحِقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة؛ ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحِقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين»(٣).

وجه الاستدلال: أن الجذعة أنفس من الحقة الواجبة، والحقة أنفس من بنت لبون، فقبلتا منه وله زيادة فيهما، لذا يعطي الساعي المزكيَ عشرين درهما أو شاتين. فبين النبي ﷺ أنه إذا أدى أفضل مما وجب عليه أجزأه ويُرَد عليه ما زاد.

٧ ـ حديث النبي ﷺ في ذاك الذي وجب عليه بنت مخاض ولكن لا لبن فيها

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٤٨/٣١ ـ ٢٤٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٣).

ولا ظهر ، فعرض علىٰ النبي ﷺ ناقة فتية عظيمة فقبلها النبي ﷺ ، ودعا له في ماله بالبركة . إذ روىٰ أبو داود عن أبي بن كعب ، قال: بعثني النبي ﷺ مصدقًا ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك . فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال: فإني فاعل . فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ؛ وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبىٰ علي ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فخذها . قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة .

٨ ـ اقترض النبي ﷺ بكراً فأداه ﷺ رباعياً ؛ وهو أفضل من القرض .

٩ ـ بنىٰ النبي ﷺ مسجده باللبن والجذوع ، وأما عثمان فبناه بالساج وهو أعظم من اللبن .

أنواع القضاء أربعة:

النوع الأول: يجوز أن يقضي العبادة علىٰ الصفة التي أفسدها ، وهذا هو الأصل . كمن اعتكف يوماً وليلة في رمضان ثم أفسده ثم اعتكف يوماً وليلة في رمضان في نفس العام .

النوع الثاني: يستحب أن يقضيها على صفة أفضل منها، وهذا جائز. ومنها أنه إذا سافر قضى صلاة الفريضة التي أفسدها ركعتين لأنها أفضل من قضائها أربعاً.

وإذا أراد أن يصلي في بيت المقدس فيصلي في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في بيت المقدس، ولو صلى مسافر خلف مقيم وانتقض وضوؤه فالأفضل أن يقضيها ركعتين.

النوع الثالث: ما نذره بالتعيين أو عينه قربة بأوصاف مقصودة الالتزام بها ولم يوجبه عليه الشارع كالأضحية، فهو نذر يجب عليه الوفاء به. فإذا هلك بلا تفريط ولم يكن له يد في هلاكه؛ أو كان له يد في هلاكه لمقتضىً شرعي فلا قضاء عليه. وإذا هلك بتفريطه أو له يد في هلاكه بلا مقتضىً شرعي وجب عليه قضاؤه مثله بنفس الأوصاف لأنها بمثابة النذر الملازم للعبادة المنذورة.

النوع الرابع: إذا لم يعين الشارع الصفة ولم يعينها هو على نفسه نذرًا، وإنما فعل الصفة تبعًا استحبابًا لا نذرًا ولا إيجابًا؛ وجب قضاء ما وجب في الذمة، ولا تلزمه الصفة التي فسدت حين أدائها. فالنبي ﷺ قضى اعتكافه في شوال عن الذي أبطله في رمضان.

كمن صلى وأطال في الصلاة فانتقض وضوؤه؛ فلا يجب قضاؤها بطولها.

أونذر أن ينحر ناقة، فاشترى ناقة فتية ثمينة فهلكت فلا يجب أن يذبح مثلها بدلًا منها؛ لا سيما إذا كان بلا تفريط، وإنما يجزئ نحر أي ناقة.

۞ المُلَخَّص: من شرع في عبادة ثم فسدت قضاها، ويستحب أن يقضيها على الصفة التي أفسدها أو على صفة أفضل. إلا إذا نذر أو التزم صفة ما وجب عليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها أو أفضل منها.

۞ المَتْن

القاعدة الثانية والثلاثون

يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة. ويتخرج على ذلك مسائل.

۞ الشَّرْح

صورة القاعدة

من باع بيته جاز له أن يشترط على المشتري الانتفاع بالبيت مدة معلومة يتفق عليها الطرفان.

من أعتق عبده جاز له استثناء منفعته مدة معلومة.

من وهب لآخر سيارة جاز له استثناء منفعتها مدة معلومة.

(يصح عندنا) يجوز في مذهب الإمام أحمد.

(استثناء منفعة) يستثني فيقول: إلا هذه المنفعة، أو تلك المنفعة؛ فإنه يحق لي أن أتمتع بها.

(العين المنتقل ملكها عن ناقلها) انتقل ملكها عنه سواءً بالبيع أو الهبة أو العتق أو الوقف.

(مدة معلومة) يحدد المدة شهرًا أو سنة أو أقل أو أكثر؛ سواءً حددت المدة بالزمن أم بالمكان أم بما يتعارف عليه.

الدليل

١ ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعنيه**

بأوقية» فبعته، فاستثنيت حُملانه إلىٰ أهلي[١]. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال له: «**قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلىٰ المدينة**»[٢]. فهذا استثناء في البيع. وبه استدل البخاري علىٰ ذلك فقال: «باب: إذا اشترط البائع ظهر دابة إلىٰ مكان مسمًّىٰ جاز». والمدة في الحديث لم تحدد بالزمن وإنما بالمكان بما هو متعارف عليه من الزمن؛ وهو قول الأوزاعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وطائفة[٣].

٢ ـ عن سفينة رضي الله عنه قال: كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: وإن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. فأعتقتني واشترطت علي[٤].

وجه الاستدلال: استثنت أم المؤمنين رضي الله عنها خدمته للنبي ﷺ؛ فهذا استثناء في العتق.

٣ ـ عن معاوية قال: لطمت مولىً لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال [للمولىٰ]: امتثل منه. فعفا. ثم قال: كنا بني مقرن علىٰ عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أعتقوها**». قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «**فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها**»[٥]. فأمرهم النبي ﷺ بالعتق ويستثنوا خدمتها

(١) رواه البخاري (٢٧١٨).
(٢) رواه البخاري (٢٣٠٩).
(٣) الفتح (٥/٣١٤).
(٤) رواه أحمد (٥/٢٢١) وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وصححه الحاكم (٢/٢١٣ ـ ٢١٤) والألباني في الإرواء (٦/١٧٥٢).
(٥) رواه مسلم (١٦٥٨).

إلىٰ أن يستغنوا عنها.

وجه الاستدلال: لم يحدد النبي ﷺ مدة معلومة، لكن حدده بالاستغناء عنها. وهذا يختلف عن نقل الملك بالمعاوضة فلا بد وأن يحدد ما هو متعارف عليه درءاً للنزاع والخصومة.

٤ ـ عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١]. وفي رواية: «فأعتقها وتزوجها» فقال ثابت لأنس: ما أصدقها. قال: نفسها، فأعتقها[٢].

٥ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل عتق جويرية بنت الحارث صداقها[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ ملكها نفسها واستثنىٰ ملك البضع، وجعل مهر تملك البضع بالعتق؛ فهذا استثناء في المنفعة.

٦ ـ وفي الوقف قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب في الأرض التي أصابها بخيبر وأراد أن يتصدق بها: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**». فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ في الفقراء والقربىٰ والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا، غير مُتَموِّل فيه[٤].

وجه الاستدلال: هذا نقل للملك واستثناء المنفعة؛ فنقلها عن ملكه فجعلها موقوفة لله تعالىٰ، واستثنىٰ المنفعة لمن ذكرهم. ف

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦).
(٢) رواه البخاري (٤٢٠١).
(٣) رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣/٢٠) بسند صحيح، وانظر الفتح (٩/١٣٠).
(٤) رواه البخاري (٢٧٧٣).

٧ ـ قال النبي ﷺ: «**من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(١). فجعل النبي ﷺ استثناء الثمرة للبائع؛ فهذا استثناء عين من الأصل الصحيح، فدل علىٰ جواز استثناء المنفعة. فإذا اشترطها المبتاع «المشتري» وأقره البائع صح، لذا قيل: يصح أن يبيع الناقة الحبلىٰ ويستثني الجنين.

٨ ـ الاستثناء بمنزلة الشروط أو بمنزلة عموم الاستثناء المباح(٢).

❁ **المُلَخَّص: يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها عن ناقلها مدة معلومة.**

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤).

(٢) انظر الفتح (٥/٣١٤).

القاعدة الثالثة والثلاثون

الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟ أم يغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟

- **جهالته يسيرة معفو عنها**
  - يعفى عنها في الحكمي واللفظي
    - اشترى أرضاً بشرط بقاء زرعها إلى الحصاد بعد شهر بزيادة يومين أو نقصان يومين
- **جهالته معلومة شرعاً**
  - يعفى عنها في الحكمي واللفظي
    - اشترى بيتاً واشترط البائع بقاء المعتدة للوفاة إلى حين انتهاء العدة ولم يعلم كم مضى منها. (العدة معلومة شرعاً)
- **جهالته معلومة عرفاً**
  - يعفى عنها في الحكمي واللفظي
    - اشترى أرضاً إلى أوان الحصاد المعروف عرفاً
- **جهالة غير يسيرة وغير معلومة عرفاً ولا شرعاً ولا لفظاً**
  - لا يعفى عنها
    - اشترى عقاراً ولا يعلم بأنه مؤجر ثم علم (المؤجِّر ملزم بعقد الإجارة، والمشتري بالخيار)

۞ المَتْن

القاعدة الثالثة والثلاثون[١]

الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟ أم يغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟ فيه وجهان، والصحيح عند صاحب المغني: الصحة؛ وهو قياس المذهب خلافًا للقاضي. ويتخرج على ذلك مسائل.

۞ الشَّرح

(**الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؟**) الاستثناء الحكمي: ما كان له حكم شرعي يستثنى به منفعة مقتضاة بالعقد.

الاستثناء اللفظي مر سابقًا وهو أن يستثني باللفظ منفعة ما من منافع المعقود عليه.

بيعت دار مؤجرة، ولم يعلم المشتري بعقد الإجارة الذي بين البائع والمستأجر مما يقتضي أنه لا يعلم مدتها. بينما الحكم الشرعي يقتضي الالتزام بمدة عقد الإجارة، فهل تغتفر جهالة مدة الإجارة؟ بينما لو استثنى بلفظه مدة الإجارة المجهولة لم يصح.

لو اشترى أرضاً فيها زرع ولم يعلم به المشتري، فالحكم الشرعي يقتضي بقاء الزرع إلى أوان حصاده وذلك مجهول، فهل تغتفر فيه الجهالة؟ بينما لو استثنى بلفظه مدة بقاء الزرع المجهولة لم يصح.

بيع عقار لميت وفيه زوجته المعتدة من الوفاة بالحمل ولا يعلم المشتري بوجود المعتدة، والمشتري له الانتفاع التام بالعقار، بينما الحكم الشرعي يلزم عدم

---

(١) انظر المنثور للزركشي (١/١٦٢ ـ ١٦٤).

خروج المعتدة من الوفاة بالحمل من بيتها حتىٰ نهاية العدة وهو وضع الحمل؛ والمدة مجهولة. فهذا يقتضي استثناء المدة المجهولة من الانتفاع بالبيت؛ فهل تغتفر فيه الجهالة؟ بينما لو استثنىٰ بلفظه مدة العدة المجهولة لم يصح. فهل الاستثناء الحكمي كالاستثناء اللفظي من حيث الجهالة فلا يصح البيع؟

(أم يغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي؟) فلا تضر جهالة المدة الزمنية التي تقضيها الزوجة المعتدة بالحمل في العقار المباع، ولا تضر الجهالة بمدة الإجارة، ولا بالمدة المجهولة ببقاء الزرع؟

(فيه وجهان) ليس رواية عن الإمام أحمد، وإنما تخريج.

الوجه الأول: تغتفر الجهالة في الاستثناء الحكمي.

الوجه الآخر: لا تغتفر الجهالة في الاستثناء الحكمي، وحكمه كحكم الجهالة في الاستثناء اللفظي وهو عدم الجواز.

(والصحيح عند صاحب المغني: الصحة) فتغتفر الجهالة في الاستثناء الحكمي دون اللفظي، فيصح العقد مع الاستثناء الحكمي.

(وهو قياس المذهب) أي ليس رواية عن الإمام أحمد، وإنما يتخرج بالقياس علىٰ أقوال الإمام أحمد في بعض المسائل.

(خلافًا للقاضي) أبي يعلىٰ الذي يرىٰ عدم صحة الاستثناء الحكمي.

(ويتخرج علىٰ ذلك مسائل) الراجح والله أعلم أن الصور المذكورة فيها تفصيل: ذلك لأن كل صورة فيها جهالتان.

فالعقار والمعتدة: فيها جهالة المشتري باعتداد المعتدة الحامل فيه، وجهالة

مدتها. فأما الجهالة الأولىٰ فلا يصح البيع في العقدين الحكمي واللفظي. فلو باعه بيتاً وهو يجهل وجود معتدة فيه لم تصح الجهالة في العقدين. بينما لو باعه وهو يعلم وجود المعتدة الحامل فيه ويجهل عدتها إلىٰ الوضع؛ فهنا ترد المسألة والقاعدة؛ وفيها الخلاف.

وبيع الدار المؤجرة فيها الجهالة بوجود عقد الإجارة وجهالة مدة الإجارة. فأما البيع مع الجهالة بعقد الإجارة فلا يصح في العقدين؛ فللمشتري الخيار.

لذا أوجب الإمام أحمد بيان ذلك لأن تركه تدليس وتغرير. بينما لو باعها وهو يعلم بعقد الإجارة ويجهل المدة؛ ففيه الخلاف.

وبيع الأرض التي فيها زرع فيه جهالة وجود الزرع وجهالة مدة بقائه إلىٰ الحصاد. فلو باعه أرضاً وهو يجهل وجود الزرع فيه لم تصح الجهالة فيه. بينما لو باعه مع علمه بوجود الزرع مع جهالة المدة إلىٰ الحصاد ففيه الخلاف.

أما الاستثناء في المدد المجهولة فله أحوال وفيها تفصيل:

* **أولاً**: فمنها ما جهالته يسيرة؛ معفو عنها في عموم الشريعة، وهذه الجهالة اليسيرة لا تضر في الاستثناء اللفظي فضلًا عن الاستثناء الحكمي؛ كما لو علم بأنه لم يبق علىٰ الحصاد سوىٰ شهر بزيادة أيام أو نقصانها.

* **ثانياً**: ومنها ما جهالته معلومة شرعاً كجهالة ما تبقىٰ من مدة عدة المتوفاة للحامل حيث لا تتجاوز المدة الشرعية وهي أربعة أشهر وعشراً فهو كما لو استثنىٰ المدة الشرعية الكاملة للعدة.

الدليل علىٰ صحة الحالتين:

١ ـ جميع الأدلة المذكورة في جواز استثناء منفعة العين المنتقل ملكها مدة

معلومة يستدل بها للاستثناء الحكمي. فإذا جاز الاستثناء باللفظ جاز ما استثناه الشارع من باب أولىٰ، فالشرع مقدم علىٰ ألفاظ المكلفين.

٢ ـ القاعدة الفقهية: «العادة محكمة». فالمدة الزمنية المنضبطة عرفاً يحكم بها ولو صاحبتها جهالة يسيرة، فالحكم الزمني المنضبط بالشرع أولىٰ بالتحكيم وإن صاحبته جهالة يسيرة.

كسكنىٰ المعتدة بالحمل مدة زمنية في العقار فهي معلومة، وهي غالبًا تسعة أشهر. فإن زادت أو نقصت فهي جهالة يسيرة بمثابة المنصوص علىٰ مدتها؛ فهي جهالة معفو عنها في الاستثناء اللفظي والحكمي.

٣ ـ الحكم الشرعي بمثابة الحكم القدري من حيث المصدر.

* لو أصيبت الأمة بعاهة مؤقتة منع الانتفاع برحمها مدة زمنية؛ فهذا حكم قدري. فإذا رضي المشتري بالعاهة التي أصيبت بها صح البيع بالرغم من عدم معرفة المدة الزمنية التي قد تطول معها العاهة إلىٰ أن تتعافىٰ، وهذا حكم إلهي قدري. فكذا الحكم الشرعي في الأمة الحامل بِحُر لا ينتفع برحمها مدة حملها، وهذا حكم إلهي شرعي.

* لو باع عقارًا فيه عيب في نفس الأرض يحتاج إلىٰ إصلاح ومدة إصلاحه غير محددة يقينًا ورضي المشتري بالعيب؛ صح بيعه بالرغم من المحتمل أن لا ينتفع به مدة مجهولة، فهذا حكم إلهي قدري. فكذا من باع عقارًا فيه معتدة حامل فإنها تسكن فيه إلىٰ أن تنتهي فترة الحمل من أجل الحكم الإلهي الشرعي.

٤ ـ الاستقراء للأحكام الشرعية التي تتضمن جهالة. منها:

أ ـ جهالة الفترة الزمنية التي تمكث فيها الزوجة علىٰ ذمة الزوج إلىٰ أن تطلق أو

يتوفىٰ عنها.

ب ـ التدبير، وهو أن يدبر العبد فيعتق بعد وفاة السيد، ومدة حياة السيد غير معلومة.

ثالثاً: منها جهالته معلومة عرفاً كمدة الزرع والحصاد ومدة الحمل، أو معلومة لغة. فهذا يصح استثناؤه لفظاً وحكماً.

الدليل

١ ـ القاعدة الفقهية: «العادة محكمة». فالمدة الزمنية المنضبطة عرفاً يحكم بها ولو صاحبتها جهالة يسيرة، فالحكم الزمني المنضبط بالشرع أولىٰ بالتحكيم وإن صاحبته جهالة يسيرة.

كسكنىٰ المعتدة بالحمل مدة زمنية في العقار فهي معلومة، وهي غالبًا تسعة أشهر. فإن زادت أو نقصت فهي جهالة يسيرة بمثابة المنصوص علىٰ مدتها؛ فهي جهالة معفو عنها في الاستثناء اللفظي والحكمي.

٢ ـ القاعدة الفقهية: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

فالعرف بمثابة الشرط، والاستثناء شرط. فالاستثناء العرفي بمثابة الاستثناء الشرطي. فإذا تجووز في جهالته اليسيرة فالاستثناء الشرعي بمثابة الاستثناء الشرطي ويتجاوز في جهالته اليسيرة.

٣ ـ يجوز مهر المثل لمن لم يسم مهرها. فالمهر مجهول ولكن تجووز عن مقداره لإمكانية تقديره عرفاً.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، فمقدار الرضاعة مجهولة

(١) [الطلاق: ٦].

والأجر غير محدد، وإنما بما تعورف عليه ويمكن تقديره عرفاً.

٤ ـ طلب النبي ﷺ بعد حنين من بعض رؤساء القبائل ممن ملك سبي الطائف أن يطلقوا سباياهم على «أن يعطيهم النبي ﷺ بكل إنسان ستة فرائض من أول سبي يصيبه»[١]. ولم يحدد ﷺ المدة؛ فربما تكون الغنيمة القادمة أو السبايا بعد شهر أو شهرين؛ فهذا متجاوز فيه.

٥ ـ الاتفاق على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه. كما إذا باع مخزنًا فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام، فيصح استثناء مدة التسليم المجهولة، ولكنها يسيرة. فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، قالوا: هذا مستثنى بالعرف[٢].

❊ **رابعاً**: ومنها ما جهالته غير معلومة كعقد الإجارة؛ إذ لا يعلم مدة الإجارة فمن المحتمل أن تكون شهراً ويحتمل أن تكون عشرين عاماً. فهذا لا يصح لفظاً؛ فهل يصح حكماً؟

فهذا ينقسم إلى قسمين:

أ ـ ما مدته معلومة مشهورة ولكن المشتري هو المفرط في معرفتها؛ فلها حكم العرف وإن لم تكن عرفاً كما لو كانت بعض أنواع المباني لا تؤجر إلا لمدة عشر سنوات، فالمشتري علم بأنها مؤجرة منذ سنة ولكنه لا يعلم بأنها لا تؤجر إلا لعشر سنوات والمعقود معه هو المفرط فيغتفر في الجهالة.

ب ـ ومنها ما مدته غير مشهورة ولا بمثابة العرف؛ فلا بد من بيانها كمدة الإجارة

(١) رواه أحمد (٢/١٨٤) وابن إسحاق [سيرة ابن هشام (٢/٤٨٨ ـ ٤٩٠)].
(٢) أعلام الموقعين (٢/٣٠).

الخاصة. فلا بد من بيانها لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر، وإلا فله الخيار.

۞ المُلَخَّص: الاستثناء الحكمي كالاستثناء اللفظي؛ فتغتفر فيه الجهالة اليسيرة أو المعلومة شرعاً أو المعلومة عرفاً وإلا فلا تغتفر فيه الجهالة.

❑ ❑ ❑

۞ المَتْن

القاعدة الرابعة والثلاثون

استحقاق منافع العبد بعقد لازم تمنع من سريان العتق إليها كالاستثناء في العقد وأولىٰ؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوىٰ. ولهذا يصح بيع العين المؤجرة والأمة المزوَّجة عند من لا يرىٰ استثناء المنافع في العقد؛ خلافًا للشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في قوله: يسري العتق إليها إن لم يستثن. ويتفرَّع علىٰ هذا مسائل.

۞ الشَّرْح

هذه القاعدة تفريع علىٰ القاعدة السابقة.

(**استحقاق منافع العبد بعقد لازم**) لو أن سيدًا أجّر عبده لآخر مدة عام؛ فهذا عقد لازم، وبعد شهرين أعتق عبده فأصبح حرًا؛ فهل عقد الإجارة يستمر علىٰ العتيق؟ أم يسري العتق حتىٰ علىٰ عقد الإجارة فيُفسخ؟

إذا تزوجت أمة من عبد ثم عتقت فإنها مخيرة بأن تُبقي علىٰ عقد النكاح من زوجها المملوك أو تفسخ النكاح. أما إذا تزوجت بِحُرٍّ ثم عتقت؛ هل عقد النكاح اللازم يستمر ويصبح حقاً عليها ولا يسري العتق إلىٰ العقد علىٰ بضعها؟ أم يسري العتق علىٰ عقد النكاح فيُفسخ؟ أم هي مخيرة بين إبقاء عقد النكاح وفسخه؟

(**تمنع من سريان العتق إليها**) فلا يسري عتق العبد إلىٰ العقد اللازم علىٰ المنافع؛ فلا يؤثر عليه.

فإذا عتق العبد المستأجر قبل انتهاء مدة العقد فإن عقد الإجارة باقٍ عليه، وليس للعتيق حق فسخه، لأن العتق لم يسر إلىٰ المنافع التي عقد عليها بعقد لازم.

وإذا عتقت الأمة المزوجة من حر، فإن نكاحها باقٍ من الحر، وليس لها حق الفسخ؛ لأن العتق لم يسر إلى المنافع التي عقد عليها بعقد لازم.

(كالاستثناء في العقد): كأنه استثنى عقد الإجارة حين عتقه، واستثنى بقاء عقد نكاحها حين عتقها.

۞ الأدِلَّة

إن الاستثناء في العقد جائز كما سبق بيانه، فهو بمثابة عتق العبد مع استثناء منفعةٍ ما عيَّنها. وكأنه عَتَق الأمة إلا الانتفاع ببضعها بعقد نكاحها من الحر، أو أعتق العبد واستثنى خدمته له أو لغيره مدة عام؛ فالاستثناء صحيح.

فكذا هنا لما أعتق العبد مع وجود العقد السابق فكأنه استثنى حق الانتفاع بالعقد السابق للعتق.

(وأولى؛ لأن الاستثناء الحكمي أقوى) الاستثناء الحكمي هو الاستثناء بمقتضى الأحكام الشرعية للعقود. فالاستثناء الحكمي مقدم على الاستثناء اللفظي، وقد سبق بيانه.

فإذا أعتق العبد الأجير وقال: أعتقتك واستثني إجارتك لفلان مدة عام؛ فهذا جائز وصحيح. والاستثناء الحكمي أقوى من اللفظي، فإذا صح في اللفظي من باب أولى يصح في الحكمي.

(ولهذا يصح بيع العين المؤجرة عند من لا يرى استثناء المنافع في العقد) هذا استطراد في بيان قوة الاستثناء الحكمي على اللفظي. فلو باع العين المؤجرة صح البيع وانتقل الملك إلى المشتري واستمر عقد الإجارة مع المستأجر لصالح

المشتري، ولا يفسخ لأنه استثناء حكمي.

بينما لو باع عقارًا واستثنىٰ الانتفاع بمنفعة ما منه لمدة زمنية معلومة؛ فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من لم يصححه.

لذا فالاستثناء الحكمي أقوىٰ، فكذلك يقال هنا: بأن حقوق العقد علىٰ العبد قبل عتقه باقية بعد عتقه، ولا يحق له الفسخ.

(والأمة المزوَّجة عند من لا يرىٰ استثناء المنافع في العقد) أي يصح بيع الأمة المزوجة، ويستمر عقد نكاحها لزوجها مع انتقال ملكها إلىٰ المشتري، ولا يفسخ بالاتفاق لأنه استثناء حكمي. بينما لو باع أمة واستثنىٰ منفعتها مدة زمنية معلومة؛ فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من لم يصححه. لذا فالاستثناء الحكمي أقوىٰ من الاستثناء اللفظي.

فالمنافع المستحقة علىٰ العبد بعقد لازم قبل عتقه مستمرة عليه بعد عتقه، ولا يحق له الفسخ بعد عتقه.

أمة تزوجت من حر ولم يُعتقها سيدها ثم باعها؛ فهل يصح للسيد الجديد أن يجامعها؟ لا يصح. فهو اشتراها بعقد النكاح مع زوجها؛ فلا يجوز له الانتفاع ببضعها؛ ولا يفسخ عقد النكاح بالاتفاق؛ لأنه استثناء حكمي.

(خلافًا للشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ في قوله: يسري العتق إليها إن لم يستثن) يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أن للأمة المزوجة الخيار إذا عتقت وإن كانت تحت حر، فإن لها الخيار في فسخ عقد نكاحها؛ إلا إذا استثنىٰ المعْتِق سريان عقد النكاح. ويجري ابن تيمية قاعدته علىٰ جميع منافع العبد[1].

---

(١) الاختيارات (٢٢٣)، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٨/٤١٩)، والإنصاف (٨/١٧٧)

أدلة القائلين بعدم سريان العتق إلىٰ منافع العقد

١ ـ لا دليل علىٰ سريان العتق إلىٰ المنكوحة من حر؛ وإنما ورد في بريرة المنكوحة من عبد وليس من حر كما في حديث ابن عباس(١)، وهو الوارد في زواج مغيث من بريرة؛ ثم أعتقتها أم المؤمنين رضي الله عنها، فأراد مغيث أن يستمر عقد النكاح ولكنها لم ترغب باستمراره واختارت فسخه، فشفع النبي ﷺ لمغيث فلم تقبل بريرة، ففرق النبي ﷺ بينهما بعدما كانت تحت عبد وقد أصبحت حرة.

٢ ـ إن عتقها يجعلها مساوية لزوجها الحر في الحرية، فلم يحدث لها حال ترتفع به عنه.

٣ ـ القياس علىٰ الكتابية إذا أسلمت؛ والمجنونة إذا أفاقت، فإن كلًا منهما لا تملك الفسخ بذلك.

نوقش: الكتابية كانت تملك بضعها حين العقد، وليس كذلك الأمة.

٤ ـ عقد النكاح بين الحر والأمة قبل عتقها عقد صحيح، فيستصحب صحته، فلا يفسخ في أمر مختلف فيه وهو عتقها وهي تحت حر.

نوقش: عقد صحيح ما دامت أمة، فإذا عتقت تغيرت الأحكام والحقوق المتعلقة بها.

۞ الأدلة على سريان العتق إلى المنافع

١ ـ روىٰ الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله؛ إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال ﷺ: «**أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق أو قال:**

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٣).

أعطى الثمن». فأعتقتها. فخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت عنده. قال الأسود: وكان زوجها حرًا. قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح[١].

وكذا رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرًا. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري[٢].

الجواب:

أ ـ الصحيح أن قوله: «كان زوجها حرًا» من قول الأسود، كما في الرواية المذكورة.

ب ـ الرواية الأخرى لعبد الرحمن، وهي من قول عبد الرحمن ثم تردد بعد ذلك عبد الرحمن وقال: لا أدري.

جـ ـ بينما قالت عائشة رضي الله عنها كما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو من ألصق الناس بأم المؤمنين وأرواهم عنها؛ قال في روايته عنها: «قالت: كان زوج بريرة عبدًا»[٣]. ولكنه من طريق زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فخالف سماك شعبة؛ وشعبة أوثق. أو أن عبد الرحمن اضطرب فيها فتارة يقول: عبدًا، وأخرى: حرًا، وثالثة: لا أدري.

هـ ـ وفي رواية هشام: رواه مسلم من طريق ابن نمير ووكيع وجرير عن هشام عن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٤) وقال البخاري في حديثه الذي رواه (٦٧٥١) عن الأسود: قال الحكم (الراوي عن الأسود): وكان زوجها حراً. وقول الحكم مرسل. وقال ابن عباس: رأيته عبداً. اهـ.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤) والبخاري (٢٥٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤).

عروة عن عائشة رضي الله عنها الحديث. وزاد جرير فقال: وكان زوجها عبدًا، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًا لم يخيرها[١]. فخالف جرير وكيعًا وابن نمير.

و ـ لكن روى عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبدًا[٢].

ز ـ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيته عبداً[٣]. وروى عنه قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة[٤]. وزاد في رواية: كان زوج بريرة عبداً كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا**»[٥].

وجه الاستدلال: لما كانت أمة عُقِد على بضعها عقد لازم، فلما عتقت سرى العتق إلى منفعة البضع المعقود عليه.

٢ ـ على التسليم بأن زوج بريرة كان عبدًا، فليس في الحديث أن رسول الله ﷺ جعل لها الخيار لكون زوجها عبدًا، فيحتمل على كونها عتقت. فالحديث مطلق أن لها الخيار، فلها الخيار في كل حال[٦].

٣ ـ أن التخيير ورد على العتق، فيعلق التخيير بالعتق، فكأن العتق علة التخيير،

---

(١) رواه مسلم (١٥٠٤).
(٢) رواه مسلم (١٣/١٥٠٤).
(٣) رواه البخاري (٥٢٨٠).
(٤) رواه البخاري (٥٢٨٢).
(٥) رواه البخاري (٥٢٨٣).
(٦) انظر الاستذكار (١٥٤/١٧).

سواءً كان زوجها حُرًّا أم عبدًا.

٤ ـ جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبريرة: «اذهبي، فقد عتق معك بضعك».

نوقش: رواه الدارقطني[1] من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. وابن إسحاق مدلس، وفيه كلام في روايته في الأحكام قال أحمد: لم يكن يحتج به في السنن[2]. وقد تفرد بهذا اللفظ.

٥ ـ أن الأمة لم يكن لها خيار حين تزوجت الحر؛ لأن مولاها هو الذي يزوجها وإن لم ترض، فلما عتقت ملكت بذلك أمرها، فرجع إليها الخيار وشرط الرضىٰ.

نوقش: هل يقال بأن البكر الصغيرة الحرة إذا زوجت ثم بلغت فإن لها الخيار؟ ولا قائل بذلك.

أجيب: هذا قياس فاسد، إذ الأمة لا تملك بضعها، بينما الصغيرة تملك بضعها.

٦ ـ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. فلما عقد عليها الحر في حال رقها كان معلومًا أنها رقيق، فهو كالعقد المشروط حال كونها رقيقًا، فلما عتقت انتفىٰ الشرط، فأصبح المالك للشرط مخيرًا بين الفسخ والإبقاء عليه.

٧ ـ فهو كالاستثناء الحكمي. إذ عقد النكاح باق ما دام الرق باقيًا إلا إذا عتقت؛ لأن العقد تم حال كونها أمة. إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فلما انتفت العلة وهو رقها انتفىٰ الحكم، فلم يبق حكم لعقد نكاحها.

(١) الدارقطني (٣/٢٩٠).

(٢) التهذيب (٩/٤٤).

٨ ـ هلاك المنفعة المعقود عليها. إذ عقد النكاح أو أي عقد على الأمة كان معقودًا على منفعة الرق، فلما عتقت انتفى الرق فانتفى الأصل الذي بنيت عليه المنافع، والتبع له حكم الأصل، فهلكت وتلاشت المنفعة المعقود عليها وهي بضع الرقيق أو منفعة الرقيق.

٩ ـ قياساً على هلاك العين المعقود عليها سواءً نكاح أو إجارة؛ لأن أحكام بضع الرقيق تختلف عن أحكام بضع الحر، ولكن لمصلحة الطرفين ورفقًا بهما علق الشارع إبقاء العقد على العتيقة.

١٠ ـ لما كانت أمة كان زوجها الحر يملك عليها طلقتين، فإذا عتقت ملك عليها ثلاث طلقات، وهذا زيادة في الملك عليها، وفيه ضرر عليها لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة[١].

١١ ـ السراية. إذا عتق العبد سرى في حقه كل أجزاء العبد؛ إذ قال النبي ﷺ: «**من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه**»[٢] فما بالها ما زالت تتردى في آثار الرق مع كمال حريتها.

١٢ ـ أما الاستدلال بالقياس على بيع العين المؤجرة فقياس فاسد لأن العين المؤجرة إذا هلكت فسخ العقد، ولا يلزم بهلاك العين المؤجرة أن تستبدل عين أخرى من قبل المؤجر. والعين المؤجرة هنا الأمة حال كونها أمة أو العبد حال كونه عبداً وقد هلك الرق بعتقها، وانتفت العبودية في العبد، ولم يبق ثمة عبد ولا أمة إذ انتفت المنفعة المعقود عليها.

١٣ ـ ولا يعلل الحديث بأن الأمة بعد عتقها صار إليها خيار الفسخ من أجل

(١) الدر المختار (٤/٣٣٦).
(٢) رواه البخاري (٢٥٢٣).

انتفاء الكفاءة ؛ لأن الحر لو تزوج من حرة وكلاهما متكافئان في الفقر وفي الشرف ثم استغنت الزوجة وأصبحت شريفة في قومها وذات منصب وحسب ؛ وأصبح والدها خليفة للمسلمين أو كبيرًا في الدولة بعد الضيق والفقر ؛ هل يقال: بأن لها الفسخ لانتفاء الكفاءة ؟

١٤ ـ ولا يقال: بأن البكر الصغيرة إذا زوجت ثم بلغت فليس لها الخيار لما ملكت أمرها ، فكذا الأمة لما عتقت ، لم يكن لها الخيار لما ملكت أمرها .

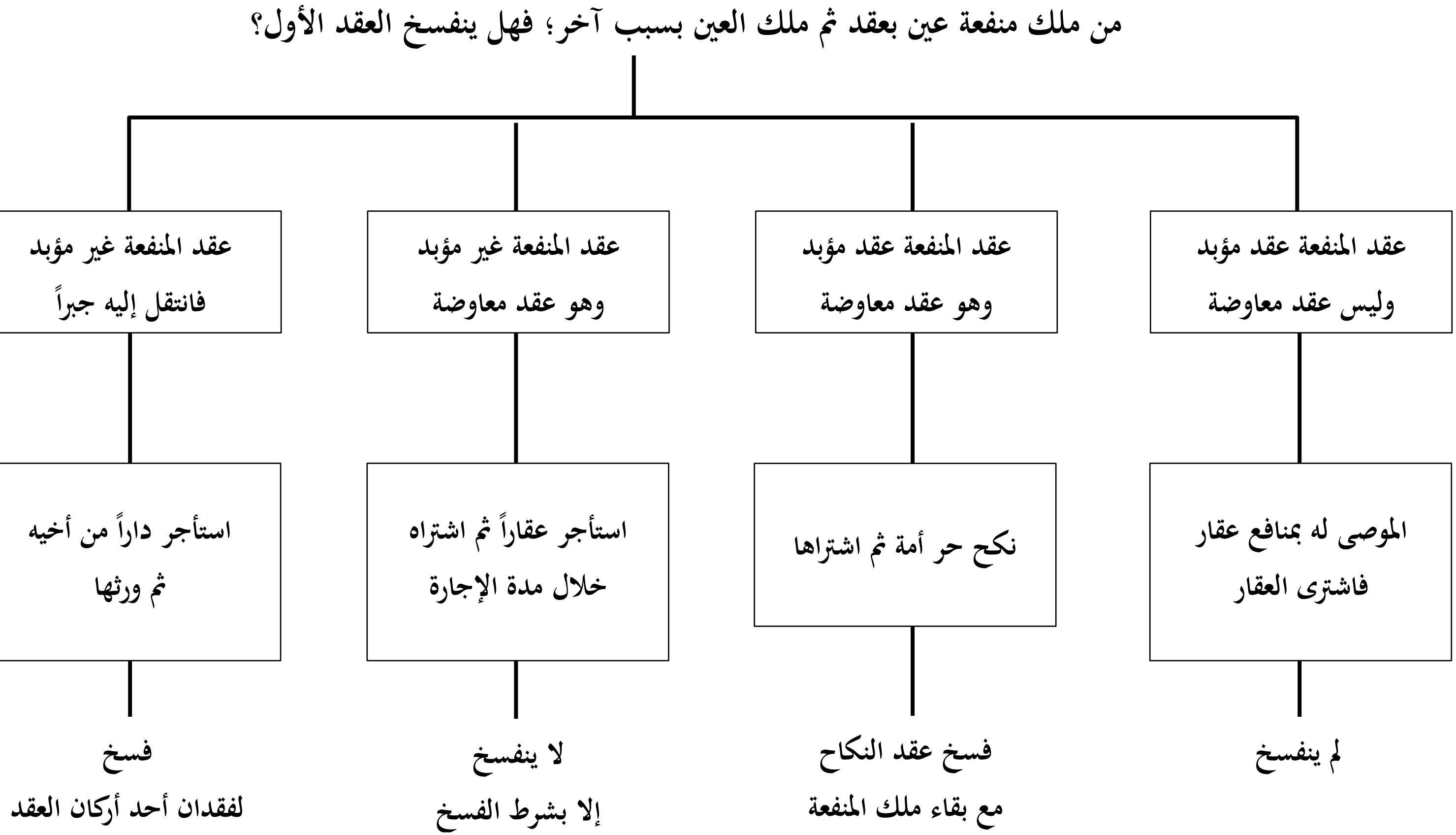
لأن هذا القياس فاسد: فالبكر الحرة الصغيرة كانت تملك بضعها وهو موضع العقد وموضع العلة ، بينما الأمة المزوجة لم تكن تملك بضعها ولكنها بعد العتق ملكت بضعها ؛ فاختلفت العلة .

لذا رجح ابن تيمية أن الأمة إذا عتقت أو العبد إذا عتق وكانت عليها أو عليه عقود للانتفاع بمنافعه فإنه مخير بين فسخ العقد أو الاستمرار به ؛ لأن أصل الأمر المعقود عليه قد هلك وهو الرق والعبودية ، فالعقد كان على المملوك والآن أصبح حرًا .

۞ **المُلَخَّص: استحقاق منافع العبد بعقد لازم لا يمنع من سريان العتق إليها .**

❑ ❑ ❑

القاعدة الخامسة والثلاثون



۞ المَتْن

القاعدة الخامسة والثلاثون

من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر ؛ فهل ينفسخ العقد الأول ؟

صورتها

استأجر عقارًا لمدة عام ، ثم اشتراه قبل انقضاء العام ؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة ؟

تزوج أمة ثم اشتراها ؛ فهل ينفسخ عقد النكاح لكونها أمته بملك رقبتها ؟

استأجر عقارًا من أبيه ثم مات الأب فورثه ؛ وهو الوارث الوحيد ، فملكه ؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة ؟

أوصي له بمنافع عقار ، ثم اشترىٰ العقار ؛ فهل تنفسخ الوصية ويصبح ملكه لها ملك عين وملك منفعة ؟

(من ملك منفعة عين بعقد) سواءً عقد معاوضة كعقد إجارة أو نكاح أو عقد تبرع كوصية وغيرها .

(ثم ملك العين بسبب آخر) ملكه بمعاوضة فاشترىٰ العقار الذي استأجره أو ملكه بتبرعٍ ؛ بهبة وهبته زوجته الأمة ، أو بسبب شرعي كالإرث فورث العقار الذي استأجره .

(فهل ينفسخ العقد الأول ؟) الفسخ حل ارتباط العقد ، وارتفاع حكم العقد مع ترتب آثاره السابقة ، فلا ترجع الآثار السابقة للبائع . بينما إبطال العقد: حل العقد مع عدم ترتب آثاره السابقة ؛ فبإبطال البيع ترجع كل آثاره السابقة للبائع .

فهل ينفسخ عقد الإجارة ؟ هل ينفسخ عقد نكاح الأمة ؟ وهل تنفسخ الوصية ؟

هذه القاعدة لها أربع حالات:

الحالة الأولىٰ

أن يكون عقد المنفعة عقدًا مؤبدًا ولم يكن عقد معاوضة؛ كالموصىٰ له بمنافع العقار؛ فهذا عقد مؤبد وليس معاوضة، فإذا اشتراه لم ينفسخ عقد الوصية؛ إذ لا ضرر في ذلك ولا تعارض بينهما، ويجتمع له ملكه بالعقدين؛ فلا معنىٰ لانفساخه. فصح ملكه للمنفعة بملك العين وبالوصية.

نوقش: لو أنه بعدما اشترىٰ العقار باعه؛ فإن الوصية باقية، مما يقتضي عدم فسخ العقد الأول. فيكون هذا المثال لمن ملك منفعة عين بعقد لا يملك فسخه.

الحالة الثانية

أن يكون عقد المنفعة عقدًا مؤبدًا وهو عقد معاوضة. منها: أن ينكح الحر أمة؛ فهذا عقد مؤبد للانتفاع ببضعها وهو عقد معاوضة؛ ثم اشتراها. فما حكم عقد المنفعة المؤبد بعد شرائها؟ هل ينفسخ النكاح بملك الرقبة؟ أم لا؟

بين المؤلف أن المذهب أنه ينفسخ بملك الرقبة:

١ ـ لأن ملك البضع بالنكاح ملك ضعيف مقابل ملك الرقبة القوي.

٢ ـ ولأنه بالنكاح يختص الانتفاع بالبضع دون غيره، بينما بملكه للرقبة اجتمع له ملك الرقبة بجميع منافعها فيملك الانتفاع به بالتسري ويملك المعاوضة عليه بإنكاحها لغيره.

٣ ـ بالنكاح لا يملك المعاوضة عليه، بينما بملك الرقبة يملك المعاوضة عليه. لذا فإن مِلْكَ الرقبة وهو مِلْكُ العين ومنافعها يلغي خصوصيات عقد النكاح كلها.

٤ ـ ويزاد عليه: أنه يختلف عن الحالة الأولىٰ: أن الأولىٰ يملك المنفعة ملكاً مؤبداً لا يمكن الانفكاك عنه، بينما هذه الحالة يمكنه الانفكاك عنه بصور عدة كالطلاق والخلع وتفريق القاضي والفسخ. فلما كان ملكه العين بمنافعها أقوىٰ من نكاحها كان نسخاً له.

٥ ـ بملكه للرقبة، تحول ملكه الضعيف إلىٰ ملك أوسع وهو ملك العين وملك المنفعة.

٦ ـ وبملكه للرقبة، لم يختص الانتفاع بالبضع لنفسه، بل يجوز له أن يتسراها ويأتيها بصفتها أمة أو بدلًا من ذلك ينكحها غيره. فأصبح ملكه لها أوسع من خصوصية الانتفاع بنفسه، فارتفع لزوم الاختصاص به إلىٰ درجة أعلىٰ في التصرف بمنافعها.

٧ ـ وبملكه للرقبة أصبح يملك المعاوضة عليها، فارتفع حظر المعاوضة عليها.

نوقش: إما أن يقال بأن نقل الملك يفسخ عقد نكاح الأمة أو لا يفسخه. فإن قيل بأنه يفسخه؛ عم علىٰ كل نقل للملك الذي لم يشترط فيه بقاء النكاح سواءً نقل ملكها لزوجها المشتري أم لغير زوجها. وإن قيل بعدم الفسخ؛ فإنه لا يفسخه إذا ملك الزوج عينها.

أجيب: بملكه لها اجتمع له ملك عينها بمنافعها وكان قد ملك حق الانتفاع بها فتداخل معه؛ فملك الجميع؛ فأصبح لا أثر له يميزه، فألغىٰ خصوصيته، وهذا يعتبر فسخاً.

والتداخل مر في بداية القواعد: إذا وجد سببان يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد ومقصودهما واحد ولكن أحدهما أصغر من الآخر أو أقل منه، فإن

الأصغر يدخل في الأكبر، فالمسبب الأكبر (الحكم الأكبر) يجزئ عنهما جميعًا[١].

كالبول يقتضي الوضوء وهو طهارة صغرىٰ، والجنابة تقتضي الغسل وهو طهارة كبرىٰ، وكلاهما من جنس واحد وهو الطهارة ومقصودهما رفع الحدث، فالغسل يجزئ عنهما. فالطهارة الكبرىٰ تجزئ عن الطهارة الصغرىٰ وهي رواية عن أحمد وتقي الدين ابن تيمية[٢].

وكذا المذي والحيض يتداخلان؛ فالغسل يجزئ عن الوضوء، فرفع الحدث الأكبر يرفع معه الحدث الأصغر[٣].

وكذا لو قطع أحدهم يد آخر ثم مات سراية فإن دية النفس تجزئ عن دية اليد، وكلاهما من جنس الديات ومقصودهما واحد وهو جبر الجناية[٤]. وكذا لو قطع أصبع آخر ثم قطع يده فإن دية اليد تجزئ عن كفارة الأصبع، فالجنس واحد والمقصود واحد[٥].

---

(١) الفروق للقرافي (٣٠/٢)، تهذيب الفروق (٣٨/٢ ـ ٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (٣١٩/٢ ـ ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (٢٥ ـ ٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ ـ ٢٤٢)، (٢٧٨ ـ ٢٧٩) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ابن المرحل) (٣١٨/١ ـ ٣١٩)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٦٩/١ ـ ٢٧١)، (١٣١/٣ ـ ١٣٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروق للقرافي (٣٠/٢)، تهذيب الفروق (٨٣/٢ ـ ٣٩)، السبب عند الأصوليين د. عبد العزيز الربيعة (٣١٩/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٤)، المنثور في القواعد للزركشي (٢٧٥/١).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

وطواف الحج للقارن وسعيه وحلقه يجزئ عن طواف العمرة للقارن وسعيها وحلقها، فأعمال العمرة تتداخل في أعمال الحج، كحال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما أدخلت عمرتها في الحج فقال ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[١].

وكذا لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه بدنة أو بقرة؛ فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، بينما صيد ما جزاؤه بدنة أو بقرة يقتضي بدنة أو بقرة أو ما يعادلها وهي سبع شياه. فلو كفر ببدنة أو بقرة اكتفى بها عن كفارة الصيد المذكور وعن كفارة حلق الرأس جميعًا. لأن الصيد عين أُتْلِفت وفقدت من الحرم، فيقتضي بدلًا عما أُتْلِف[٢] وفُقِد من الحرم عينًا بعين مماثلًا له، فكل صيد أتلف فقد فُقِدَ من الحرم بعينه، ويطلب له عين بدلًا مماثلًا، فهي كفارة كبرى فدخلت كفارة الإتلاف الصغرى في كفارة الصيد الكبرى. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحسن البصري[٣] والمالكية[٤]، وقول ابن أبي هريرة، وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

الحالة الثالثة

أن يكون عقد المنفعة غير مؤبد وكان عقد معاوضة. من صورها أن يستأجر عقارًا مدة عام ثم يشتريه قبل انقضاء العام. وفيه وجهان؛ صحح ابن رجب أنه لا ينفسخ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢).
(٢) المغني (٥٤٦/٣).
(٣) المغني (٥٢٧/٣).
(٤) مواهب الجليل (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩)، التاج والإكليل حاشية المواهب (٢٣٩/٤).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣٧٨/٧، ٣٨٢)، البيان للعمراني (٢١٣/٤).
(٦) المغني (٥٢٧/٣)، والإنصاف (٣٧٣/٣)، القواعد لابن رجب (٢٦)، الفروع (٢٥١/٢).

الدليل

١ ـ هو بيع مشروط، بمثابة لو باعه العين واستثنىٰ منفعتها مدة عام وأجّره علىٰ آخر؛ فله ذلك، وتدفع الأجرة للبائع، وقد سبق بيانه في القاعدة الثانية والثلاثون.

استأجر من آخر بيتًا بألف دينار شهرياً مدة عام، وبعد شهرين أراد المستأجر أن يشتري هذا البيت، فقال البائع: بشرط استمرار عقد الإجارة لمدة شهرين. فهذا جائز؛ كما استثنىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنه ركوب البعير إلىٰ أن يصل إلىٰ المدينة عندما اشترىٰ النبي صلى الله عليه وسلم منه البعير[1]. فالمشتري يدفع الأجرة مدة عام.

٢ ـ هما أصلان منفصلان: العين والمنفعة. فالمنفعة قد عقد عليها سلفاً ثم عقد علىٰ العين، فالبيع يقع علىٰ ما يملكه البائع وهي العين بشرط سلب النفع مدة محددة؛ إلا إذا اشترط فسخ عقد الإجارة عرفاً أو لفظاً.

الحالة الرابعة

أن يكون عقد المنفعة غير مؤبد ثم انتقل الملك إليه جبرًا. من صوره: أن يستأجر دارًا من أبيه ثم ورثها منه؛ **هل ينفسخ عقد الإجارة؟ الصحيح:** أنه بموت الأب فقد أحد أركان عقد الإجارة وهو هلاك المؤجر، فانفسخ العقد، فلا يبقىٰ لعقد الإجارة أثر. فلم ينفسخ عقد الإجارة بسبب ملك الابن العين بعد ملكه للمنفعة، بل بفقد أحد أركان عقد الإجارة.

فتحصل مما سبق: من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر فإن العقد الأول لا ينفسخ إلا إذا انتقل إليه جبراً أو كان عقد المنفعة عقد معاوضة مؤبداً؛ وفي جميع الأحوال يملك العين والمنفعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٨) ولفظه: فاستثنيت حملانه إلىٰ أهلي.

القاعدة السادسة والثلاثون

من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة؛ فهل تنفسخ الإجارة؟

- إجارته بولاية محضة
  - إن كان وكيلاً محضاً ← لم تنفسخ
  - إن كان مستقلاً بالتصرف فانتقلت الولاية إلى غيره ← لم تنفسخ
  - إن كان مستقلاً بالتصرف وزالت الولاية بالكلية وانتقلت إلى المولى عليه
    - إذا كان الولي قادراً على قصر مدة العقد على مدة الولاية وغلب على ظنه أن المولى عليه سيتولى بنفسه بعدها ولكنه جعل مدة العقد تتجاوزها
      - صح العقد خلال مدة الولاية
      - المولى عليه بالخيار إذا تولى المنصب
      - الولي يضمن الضرر للمستأجر إذا فسخ المولى عليه العقد
    - العقد ذو مصلحة كبرى ولا يبرم إلا لمدة تتجاوز مدة الولاية
      - صح العقد خلال مدة الولاية
      - المولى عليه بالخيار إذا تولى ويضمن بالفسخ
      - المولى عليه لا يضمن الضرر إذا فسخ العقد
    - يغلب على ظنه عادة أنه لن يبلغ خلال مدة العقد ثم بلغ قبل انتهائه بمدة يسيرة
      - صح العقد خلال مدة الولاية
      - ولا ينفسخ بعدها
- إجارته بملك ثم تنتقل إلى غيره
  - تنتقل بالقهر
    - بالإرث ← ينفسخ بالموت
    - باستحقاق البطن الثاني بعد انقراض البطن الأول من أهل الوقف
      - إذا كان العاقد هو القاضي ← لا ينفسخ
      - العاقد هو الناظر المنصوص عليه ← لا ينفسخ
      - العاقد هو الموقوف عليه ← ينفسخ
    - العاقدان حربيان ثم انتقل إلى مسلم ← ينفسخ
    - العاقدان مسلمان ثم انتقل إلى حربي ← ينفسخ
    - العاقدان حربي ومسلم ثم انتقل إلى الملك إلى المسلمين ← ينفسخ
  - تنتقل لانفساخ ملك العين
    - المشتري للشقص المشفوع ثم أجره ← للشفيع الخيار
    - المشتري للعين المعيبة دون علم الطرفين بالعيب ثم أجرها ثم ردها المشتري إلى البائع للعيب مع قبول المستأجر بالعيب ← للبائع الأول الخيار
  - تنتقل بالاختيار ← لا ينفسخ
    - باع السيارة المؤجرة ← لا يبيعها إلا بشرط بقاء الإجارة
    - وهب المؤجَّر ← لا يهبه إلا بشرط بقاء الإجارة
    - وصى بالعين المؤجرة ← لا يوصي بها لأحد إلا بشرط بقاء الإجارة

۞ المَتْن

القاعدة السادسة والثلاثون

من استأجر عينًا ممن له ولاية الإيجار، ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة؛ فهل تنفسخ الإجارة؟ هذا قسمان:

أحدهما: أن تكون إجارته بولاية محضة. فإن كان وكيلًا محضًا؛ فالكلام في موكله دونه، وإن كان مستقلًا بالتصرف فإن انتقلت الولاية إلىٰ غيره لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول، وإن زالت الولاية عن المولىٰ عليه بالكلية كصبي بلغ بعد إيجاره، أو إيجار عقاره، والمدة باقية ففي الانفساخ وجهان: أشهرهما عدمه.

والضرب الثاني: أن تكون إجارته بملك، ثم تنتقل إلىٰ غيره، وهو أنواع.

۞ الشَّرح

(**من استأجر عينًا ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة. فهل تنفسخ الإجارة؟**) وكيل رجل أعمال؛ موكل في تأجير عقار «عمارة» مدة عشر سنوات ثم عزله قبل نهاية المدة؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة؟

ولي ليتيم أجّر عقارًا ليتيم مدة خمس سنوات، ثم مات الولي بعد عام، فتولىٰ اليتيمَ وليٌّ آخر؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة؟ أو بلغ الصبي بعد عامين من عقد الإجارة؛ فهل ينفسخ العقد؟

أو كان صاحب عقار فأجرّ عقاره مدة خمس سنوات، ثم باع العقار بعد عامين من عقد الإجارة؛ فهل ينفسخ العقد؟

الفسخ: هو حل ارتباط العقد من حين الفسخ لا من حين العقد[١]، بجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضىٰ[٢]، فهل يحل ارتباط العقد إذا زالت ولاية الولي العاقد قبل انقضاء المدة؟

(هذا قسمان: أحدهما: أن تكون إجارته بولاية محضة) لا يملك العقار ولا العين، إنما تَصَرَّف تصرُف الوكيل عن غيره. وهذا الضرب الأول أقسام:

القسم الأول

(فإن كان وكيلًا محضًا فالكلام في موكله دونه) رجل أعمال؛ وكل شخصاً في تأجير عقاره مدة عشر سنوات، ثم عزله قبل نهاية مدة الإجارة؛ فهل ينفسخ العقد؟ لا ينفسخ العقد؛ لأنه ناب عن موكله، والوكيل نائب عن الموكل؛ فيعتبر الموكل هو الذي عقد سواءً عُزل الوكيل أم مات؛ فلا اعتبار لعزله أو لموته، وهذا يدخل في باب الوكالة، فلا ينفسخ العقد.

القسم الثاني

(وإن كان مستقلًا بالتصرف: فإن انتقلت الولاية إلىٰ غيره لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الولي الثاني يقوم مقام الأول كما يقوم المالك الثاني مقام الأول) مثاله: تولىٰ الأخ الأكبر ولاية أخيه الصغير بعد موت أبيهم، فأجر العقار الذي ورثه الصغير من أبيه مدة خمس سنوات، ثم مات الأخ الأكبر فانتقلت الولاية إلىٰ الأخ الأوسط، فإن العقد لا ينفسخ بل يستمر علىٰ ما عقده الأخ الأكبر.

ذلك:

١ ـ لأن الصبي ما زال في صباه لم يبلغ، وهو غير جائز التصرف.

---

(١) انظر الأشباه للسيوطي (٣١٧).

(٢) انظر الأشباه لابن نجيم (٢٣٩).

٢ ـ وتصرف الولي الأول في حدود ولايته لم يتعدها إلى الزمن الذي يبلغ فيه الصبي، وهو أهل للتصرف.

٣ ـ الولي في حكم الوكيل من حيث نيابته عن المالك، لكن الوكيل أنيب من قبل المالك، بينما الولي أنيب من قبل الشارع؛ فجميع العقود الشرعية التي عقدها يعتبر المولى عليه هو الذي عقدها.

٤ ـ والولي الثاني يقوم مقام الولي الأول، وكلاهما نائب وليسا أصلًا.

٥ ـ قياسًا على موت ناظر الوقف أو عزله أو موت الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه.

لذا للولي الثاني حق التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول[١].

القسم الثالث

(وإن زالت الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي بلغ بعد إيجاره أو إيجار عقاره والمدة باقية) كأن يؤجر الولي عقاراً لأخيه الصبي المميز البالغ عمره عشر سنوات مدة عشر سنوات، فبلغ الصبي بعد ثلاث سنوات، فبقي على انتهاء العقد سبع سنوات.

(ففي الانفساخ وجهان أشهرهما عدمه)

الوجه الأول: العقد صحيح ولا ينفسخ، وهو قول أبي الخطاب، ورجحه ابن قدامة.

الدليل

١ ـ لأنه عقدٌ لازِمْ؛ عقدَه بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ، فعقده قبل أن يملك

---

(١) المغني (٦/٤٤ ـ ٤٥).

الصبي التصرف[١]. فاستصحب اللزوم.

نوقش: هو عقد لازم قبل بلوغه، أما القول بلزومه بعد بلوغه فهذا موطن الخلاف؛ هل يستصحب اللزوم أم لا يستصحب؟ فمنهم من قال بعدم لزومه بعد البلوغ فيبطل، ومنهم من قال بلزومه فلم يبطله؛ فكيف يستدل به على الخلاف.

٢ ـ بالقياس، كما لو باع دار الصبي أو زوَّج الصبي ثم بلغ. إذ لا يتحقق النكاح إلا بامتداده إلى ما بعد البلوغ، وكذا بيع مال اليتيم لمصلحته لا يتحقق إلا بامتداده إلى ما بعد البلوغ، وكل ذلك جائز شرعًا. وكذا هذا العقد لا يتم إلا بامتداده إلى ما بعد البلوغ وفيه مصلحة كبرى لليتيم تفوت بفوات العقد.

نوقش: بيع الدار لا يتحقق إلا بالتأبيد ولا يتحقق بتحديد مدة، وكذا النكاح. بينما الإجارة عقد على منفعة متجددة كل حين، فلما بلغ تجددت المنفعة مع كمال أهليته فله الحق في عدم تجديد العقد عليها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لو هلك العقار المؤجر كان على حساب اليتيم، بينما لو هلك العقار المباع كان على حساب المشتري؛ فلا يصح القياس.

٣ ـ قياسًا على جواز شراء عقارٍ له الذي يستمر إلى ما بعد البلوغ؛ فصحت حينئذ إجارته له بشرط المصلحة المذكورة التي تفوت بترك العقد.

نوقش: بمثل سابقه.

٤ ـ هو مؤتمن على ماله، محاسب عليه، وقد جعله الله تعالى بمثابة ماله الخاص ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٢] فسماه مالًا للولي بينما هو

---

(١) المغني (٦/٤٤ ـ ٤٥).

(٢) [النساء: ٥].

مال الصبي، أي تعامل مع ماله كما لو كان ماله الخاص.

نوقش: هو ولي في ماله خلال مدة صباه، ولا يجوز له أن يتصرف في ماله في المدة التي يغلب على ظنه بلوغه فيها.

٥ ـ قال عمر بن الخطاب: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». وهذا العقد لا ينعقد إلا لسنوات عدة تطال مرحلة البلوغ، ولا يستطيع أن يحقق المنفعة الكبرى إلا بهذا العقد طويل الأمد.

نوقش:

أ ـ له الولاية في حدود صباه كما سبق.

ب ـ أما الاعتلال بأنه لا يستطيع تحقيقه إلا بتعدي مدة صلاحية الولي؛ فهذا كالوكيل الذي تعدى صلاحيته فيما وكل فيه خشية فوات الصفقة فلا يصح تصرفه.

جـ ـ فرص الاستثمار كثيرة وتتجدد، فإذا بلغ الصبي نظر في الفرص الجديدة.

د ـ يمكن أن يعقد الصفقة بشرط الخيار للصبي إذا بلغ.

هـ ـ لا يصح عن عمر رضي الله عنه إنما رواه مالك بلاغاً، ورواه البيهقي عن ابن المسيب عن عمر مرسلاً[1].

٦ ـ قياسًا على ما لو رأى دابة تكاد تموت فذبحها دون إذن صاحبها لمصلحة مالكها، وإلا ماتت وهلكت وفاتت منفعتها.

---

(١) رواه البيهقي (١٠٧/٤) وقال إسناده صحيح، اهـ وليس كذلك لعدم سماع ابن المسيب من عمر إلا نعي النعمان بن المقرن.

نوقش

أ ـ أموال الصغير لم تتعرض للتلف كالدابة، وإنما هي باقية؛ فلم تتوفر علة القياس.

ب ـ فرص الاستثمار متوافرة إذا لم يحظ بهذه حظي بغيرها.

جـ ـ يمكنه عقد الصفقة بشرط الخيار للصبي إذا بلغ.

٧ ـ النصوص الدالة على التعامل مع الأخ بمثابة النفس ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾(١): أي على إخوانكم، وقول الله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٢): أي إخوانكم، وقال الله ﷻ: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾(٣)، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾(٤)، فهو قد تعامل مع مال اليتيم كما يتعامل مع ماله.

نوقش: يجوز له في حدود ولايته؛ لا ما بعد ولايته. وقد سبق تفصيل التفريق بين حدود ولايته وما بعدها.

٨ ـ إذا صح العقد ابتداءً صحت استدامته، وقد صح ابتداءً للمصلحة الكبرى التي لا تتحقق لليتيم إلا بهذا فصحت الاستدامة.

نوقش: يصح الابتداء في حدود مدة ولايته لا ما بعدها كالوكيل.

٩ ـ الأصل استصحاب بقاء العقد ما لم يأت دليل على البطلان أو الفسخ.

نوقش: بلوغه كافٍ في فسخ العقد لأن المدة متجددة، فلما بلغ وتجددت المدة

---

(١) [النور: ٦١].
(٢) [الحجرات: ١١].
(٣) [النور: ١٢].
(٤) [البقرة: ٨٤].

لم يكن البالغ قد عقدها.

١٠ ـ التبع له حكم الأصل، فالمدة ما بعد البلوغ تتبع مدة ما قبل البلوغ، وهي مدة صحيحة شرعًا بالضوابط المذكورة.

نوقش: الإجارة تكون على مدد متجددة، فإذا علم بارتباطها بها لم يجز له العقد عليها كالوكيل.

١١ ـ قياسًا على من صام كفارة اليمين يوماً أو يومين ثم استفاد مالاً يستطيع به أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم فإنه يتم صيام اليوم الثالث.

نوقش

أ ـ هذا فيما يملكه الحانث؛ فهو بالخيار بين إتمام الصيام أو الانتقال إلى الإطعام، بينما هنا مالك العقار شخص آخر ليس الولي، فتصرَّف الولي في مدة له الولاية فيها ومدة أخرى متجددة لا ولاية له فيها؛ فللمالك الخيار فسخها أو إبقائها.

ب ـ هو حق للمخلوق وليس كالكفارة الذي يغلب عليه حق الله تعالى الذي فيه المسامحة.

١٢ ـ قياساً على من تيمم ثم صلى ثم وجد الماء أثناء الصلاة.

نوقش: لمسامحة الشارع له؛ لأن حقوق الله تعالى هي الغالبة، بينما حقوق الناس يغلب عليها الشح.

الوجه الثاني: ينفسخ.

والصحيح أن فيه تفصيل على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا غلب على ظنه أن الصغير سيبلغ خلال مدة العقد مع قدرة

الولي على تقليل مدة العقد لما قبل البلوغ فلم يفعل؛ صح فيما قبل بلوغه فإذا بلغ الصبي فإنه ينفسخ. فإذا كان عمر اليتيم عشر سنوات فإنه يغلب على الظن أنه سيبلغ بعد ثلاث سنوات، فإذا أجر الولي عقاره مدة عشرين سنة فإنه يصح فيما قبل بلوغه وينفسخ فيما بعد بلوغه إذ يُخرَّج على تفريق الصفقة(١). ويعتبر تصرفه لما بعد البلوغ تصرف الفضولي لكونه معتدياً. وفي مذهب أبي حنيفة أن الصبي إذا بلغ فهو بالخيار.

الدليل

١ ـ بيع ما لا يملك. لأنه تصرف وأجّر ملك غيره فيما لا ولاية له فيه وهي المدة المتوقعة لما بعد البلوغ، فما أجره مدة ثلاث سنوات صحيح، وأما سبع عشرة سنة المتبقية ويتوقع فيها بلوغ اليتيم يعتبر تعدياً؛ فهو بيع ما لا ولاية له عليه في الجزء الثاني من المدة المعقود عليها.

٢ ـ ذريعة إلى الفساد. لأنه يفضي إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه(٢).

الحالة الثانية: إذا غلب على ظنه أنه سيبلغ خلال مدة العقد، ولكن العقد ذو مصلحة كبرى ولا يبرم إلا لسنوات تمتد إلى ما بعد بلوغ الصبي؛ إذ لو لم يعقد العقد لفاتت مصالح كبرى للصبي يصعب تداركها بصفقات أخرى؛ صح فيما قبل بلوغه فإذا بلغ انفسخ فيما تبقى. وفي مذهب أبي حنيفة أن الصبي إذا بلغ فهو بالخيار. وقال ابن تيمية: «أكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ»(٣).

---

(١) قواعد ابن رجب (٢٥١/١).

(٢) انظر المغني (٤٥/٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨١/٣٠).

الدليل

العقد يتضمن مصلحة كبرىٰ التي لا تتحقق في نظر الولي إلا بشرط المدة المذكورة ولا يستطيع تقليلها إلىٰ ما قبل البلوغ.

وجميع الأدلة ستذكر في الحالة الثالثة بإذن الله تعالىٰ.

نوقش: هذا تصرف الفضولي لأنه تصرف في مدة يغلب علىٰ ظنه أنه ليس له ولاية عليه.

الحالة الثالثة: إذا كان يغلب علىٰ ظنه أنه لن يبلغ خلال مدة العقد ثم بلغ خلالها، وغالباً ما تكون هذه المدة يسيرة، إذ المتعارف عليه سن البلوغ عند الذكور ما بين الثاني عشر والثالث عشر، بينما الإناث ما بين العاشرة والحادية عشرة؛ قيل: لا ينفسخ.

۞ الأدلة على عدم الفسخ

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا﴾[1]، فلا إثم عليه؛ فهذا ما في وسعه، إن غلب علىٰ ظنه عدم بلوغه.

نوقش: ليس عليه إثم ولكن يبقىٰ للمالك حق الفسخ بعد بلوغه.

٢ ـ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾.

نوقش: لا سبيل عليه فلا يؤثم، ولكن للبالغ الخيار.

٣ ـ لاسيما والمدة المختلف فيها يسيرة تقارب عاماً واحداً فقط، والمدة اليسيرة كالغرر اليسير يتجاوز فيه شرعاً. فهذه الحالة: له الخيار ما لم يتضرر الطرف الآخر.

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

٤ ـ غلبة الظن لها حكم اليقين، فهو ظن أنه لن يبلغ فله حكم اليقين.

نوقش: صحيح، ولكن يبقىٰ له حق الخيار. فلا إثم عليه، فهو ليس متعدياً، فله حكم الحالة الأولىٰ.

٥ ـ قياسًا علىٰ ما فيه مصلحة كبرىٰ لليتيم ولا تتحقق إلا بالعقد إلىٰ ما بعد البلوغ.

نوقش: حاله كحال الوكيل؛ لا يجوز له تعدي المدة المحددة له، لذا إذا بلغ فللصبي الخيار، فحينئذ يرجع الأمر إلىٰ اليتيم إذا بلغ فإن شاء أمضىٰ العقد وإن شاء فسخه.

٦ ـ بسبب الضرر الذي يلحق العاقد الآخر «المستأجر» وقد اجتهد الولي وكان ناصحاً، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وفي القاعدة الفقهية: «الضرر يزال»، فله حكم الحالة الثانية.

نوقش: ماذا لو لم يتضرر؟ فإن له خيار الفسخ.

والراجح والله أعلم في الحالة الثالثة يصح فيما قبل البلوغ، وأن للصبي الخيار إذا بلغ؛ إن شاء فسخه وإن شاء لم يفسخه إذا لم يتضرر المستأجر ولا الولي بفسخه؛ قال ابن تيمية: «أكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ»[2]. فإذا تضرر الولي أو المستأجر فإنه بحكم الحاكم لا يفسخ وذلك للضرر الذي يلحقه ولأن المدة يسيرة يتجاوز فيها وقد اجتهد الولي فهو محسن إلىٰ اليتيم ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾. وإذا فسخه فالمولىٰ عليه يضمن الضرر الذي يلحق الطرف الآخر وكذا في الحالة الثانية.

---

(١) رواه أحمد (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧) وحسنه النووي والعلائي والألباني؛ انظر الإرواء (٨٩٦).

(٢) المجموع (١٨١/٣٠).

بينما الولي في الحالة الأولىٰ معتدٍ. فالصبي إذا بلغ فله الخيار، فإذا اختار الفسخ في الحالة الأولىٰ ضمن الولي الضرر الذي يلحق المستأجر.

(والضرب الثاني: أن تكون إجارته بِملك) أن يكون مالكاً للعين، أو مالكًا للمنفعة ملكًا لا عن إجارة ولا عن ولاية يصح عزله عنها؛ كمالك منفعة الوقف.

(ثم تنتقل إلىٰ غيره) تنتقل العين المؤجرة من المالك إلىٰ غيره بطرق عدة.

(وهو أنواع) ثلاثة أنواع: بالقهر وبانفساخ ملك العين وبالاختيار.

النوع الأول: إذا انتقل الملك إلىٰ غيره بالقهر، هذا النوع له عدة حالات:

منها الإرث والحروب واستحقاق البطن الثاني للوقف بعد موت البطن الأول.

الحالة الأولىٰ: انتقل إليه الملك بالإرث. أجّر بيته عشر سنوات، وبعد سنة توفي فانتقل البيت إلىٰ الورثة؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة أم لا؟ للعلماء قولان:

القول الأول: عقد الإجارة باقٍ لا ينفسخ؛ وهذا هو المذهب.

الدليل

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١).

نوقش: يجب الوفاء بالعقود علىٰ المنافع التي يملكها لا المنافع التي لا يملكها، فيحق له أن يعقد علىٰ المنافع ما دامت في ملكه. أما التي خرجت عن ملكه فلا يملك العقد عليها، لاسيما وأن عقد الإجارة عقد متجدد علىٰ منافع متجددة.

٢ ـ لأنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه.

---

(١) [المائدة: ١].

نوقش: يقال فيه كما يقال في الدليل الأول.

٣ ـ قياسًا: كما لو زوج أمته ثم مات.

نوقش: العقود علىٰ المنافع تنقسم إلىٰ قسمين: عقود دائمة كعقد النكاح وعقد بيع العين، وعقود متجددة علىٰ منافع متجددة كعقد الإجارة. فلا يقاس العقد الدائم علىٰ العقد المتجدد، فعند تجدد المدة أصبح المالك آخر غير العاقد، فلا يحل أن يعْقد علىٰ منافع خرجت عن ملكه.

٤ ـ المستأجر قد ملك المنافع، ومُلِكت عليه الأجرة كاملة وقت العقد؛ وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

نوقش: يقال فيه ما قيل في سابقه.

٥ ـ يقاس علىٰ البيع ثم مات البائع؛ فإن عقد البيع يستمر.

نوقش: بالبيع تخرج العين من مُلك البائع فلا ملك له عليها، فما ضرها وفاته ولا بقاؤه.

٦ ـ يقاس علىٰ بيع العقار المؤجر، فإن العقد باقٍ، ولا يفسخ، فكذا بموت المؤجِّر.

نوقش: البيع كان باختيار وعلم المشتري، وقد رضي الاثنان بعقد الإيجار عند عقد البيع. بينما بالموت تخرج العين بمنافعها قهراً عن ملك العاقد وتدخل قهراً في ملك الوارث دون اختيار الأخير.

٧ ـ قياساً علىٰ الوقف المؤجر وموت الناظر.

نوقش: عين الوقف لا مالك له إلا الله، والناظر ما هو إلا ولي وله حكم الوكيل؛

وقد سبق بيان حكم الوكيل، ولله الحمد. فإذا تصرف الناظر الأول تصرفاً جائزاً فهو بمثابة الموكل فيه وكالة شرعية من قبل المالك. فإذا انتقل إلى ناظر آخر فالمالك لم يتغير؛ فالعقد لا يتغير.

القول الآخر: عقد الإجارة ينفسخ بالموت. وهو قول الأحناف والظاهرية والليث بن سعد والثوري والشعبي والحكم بن عتيبة.

وقال ابن تيمية: «إيجار المقطع للأرض يصح....، وإذا مات ذلك المُقْطع أو أقطع إقطاعه فالمقطع الثاني لا يلزمه إجارة الأول»[١].

الدليل

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]، فلا ينفذ عقده في ملك غيره. فإذا مات المؤجر صار ملك العين للورثة أو للغرماء أصحاب الديون قهراً لا اختياراً لأي طرف من أطراف عقد الإجارة. وإنما استأجر المستأجر منافع تلك العين ما دامت في مُلك الأول الذي له الخيار في نقل ملكها لغيره. والمنافع إنما تحدث شيئًا بعد شيء؛ ساعة فساعة، فإذا مات المؤجر فإنه لا يملك المنفعة، فما لم يملكه لا ينفذ عقده، ولا يحل له أن يملِّكها غيره إذ انتقلت العين بمنافعها إلى ملك الوارث قهراً لا اختياراً. إذ لا يملك الميت التصرف في الإرث المستحق للورثة فيما عدا الوصية، ولا يحل للمستأجر الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئًا قط، فهذا أكل أموال الناس بالباطل، فلا تكسب نفس إلا عليها.

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا؛ في**

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٠ ـ ١٧٣).
(٢) [الأنعام: ١٦٤].

شهركم هذا؛ في بلدكم هذا»[١]. فاستمرار عقد الإجارة لما بعد موته إباحة للمستأجر التصرف في مال محرم عليه إذ لم يعقد مع الوارث عقدًا، وفيه منع صاحب المال من التصرف في منافع ماله.

٣ ـ لا يلزم الورثة في أموالهم عقد الميت، فقد بطل ملكه للعين المؤجرة قهراً لا اختياراً، ودخل في ملكهم قهراً.

٤ ـ لو استأجر منافع حادثة ممن لا يملكها لكان ذلك باطلًا بلا خلاف، وهذا هو ذاك بعينه. إذ المنافع تحدث شيئاً بعد شيء، فبعد موت المالك مع استمرار استحداث منافع في العين يكون المستأجر قد انتفع بعين دون إذن مالكها.

٥ ـ العاقد أحد أركان العقد، والإجارة عقد تتجدد منافعه مما يقتضي تجدد العقد تلقائيًا بتجدد المنافع، فإذا هلك أحد العاقدين انتقض ركن من أركان عقد الإجارة، فبطل العقد المتجدد لانتفاء أحد أركانه.

٦ ـ ثم يقال: هل يملك المالك الأول منافع العين بعد موته؟ فإما أن يقال: نعم يملكها، وهذا مناقض لنصوص الكتاب والسنة. أو يقال: لا يملكها؛ فإذا كان لا يملكها فكيف يتصرف فيما لا يملك؟ فهذا بيع ما لا يملك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك[٢].

٧ ـ الملك صفة وجودية؛ فكيف يملك المتوفى المنفعة المتجددة ويؤجرها؟

٨ ـ عقد الإجارة ولو تسلسل فهو تبع لأصل ملك العين، فإذا سقط الأصل سقط التبع. فبزوال ملك المتوفى للعين يزول وينفسخ عقد الإجارة.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/١٨٤ ـ ١٨٧)، بدائع الصنائع (٤/٢٢٣).

٩ ـ إذا كان عقد النكاح ينتهي بموت الزوج ؛ فكذا عقد الإجارة وهو عقد منفعة.

١٠ ـ يقاس على موت العاقد الثاني وهو المستأجر، فإنه بموته ينفسخ عقد الإجارة، فكذلك بموت العاقد المالك ينفسخ قياساً عليه، بل أولى.

١١ ـ بقاء العقد بعد موت المالك يقتضي استيفاء عقد المستأجر من مُلكِ غير العاقد، وهذا تعد على أموال محرمة.

وهذا القول الراجح ؛ والله أعلم، وللطرفين الخيار في إعادة العقد برضاهما.

الحالة الثانية: انتقل إليه باستحقاق البطن الثاني من أهل الوقف بعد انقراض البطن الأول. كأن يوقف أحدهم بيته على ذريته ثم ذريتهم ثم على ذرية ذريتهم، وهكذا. فلا حق لأحد من البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول.

مثاله: وقف شخص بيتًا على ذريته ؛ ومن بعد ذريته ذريتهم «أحفاده». فهلك البطن الأول من الذرية المالكة لمنافع البيت فانتقلت المنفعة إلى ذريتهم بالقهر، فهل إذا أجّر البطن الأول البيت لمدة مائة سنة ثم هلكوا بعد عشرين سنة ينفسخ العقد أم لا ؟ وله صور:

١ ـ إذا عقد الناظر العام على الوقف وهو القاضي ؛ فلا ينفسخ العقد بموت البطن الأول ؛ إذ الملك باقٍ والمالك باقٍ، إذ الوقف لله تعالى «حبس العين». لأن القاضي ناظرٌ عام وحكمُ حاكمٍ له مطلق التصرف في حدود ضوابط الواقف الشرعية ؛ فالحاكم له حكم الواقف. وإنما حق الموقوف عليهم منفعة الوقف المتحصلة من إدارة الناظر.

٢ ـ إذا عقد الناظر المشروط له بالنظر وهو أن يقول الواقف: الناظر على وقفي فلان. فأجّر الوقف وانتفع البطن الأول من عقد الإجارة ثم هلك البطن الأول

فإن العقد لا ينفسخ لأن الملك والعين لم تنتقل عن مالكه، لأنه موقوف لله تعالىٰ، والناظر له مطلق التصرف في الوقف الموقوف لله تعالىٰ، والناظر يقوم مقام الواقف.

٣ ـ إذا كان المتصرفُ في الوقف الموقوفَ عليهم وهم البطن الأول؛ ولم يحدد الواقف ناظرًا علىٰ وقفه؛ فللموقوف عليهم حق التصرف في حدود حياتهم؛ كمالك المنفعة له حق التصرف في حدود حياته، ولا يحق له التصرف فيما لا يملكه، فلا يملكون التصرف في المنفعة بعد وفاتهم. فإذا عقدوا عقد الإجارة ثم توفوا انفسخ العقد علىٰ المذهب الصحيح؛ لموت أحد العاقدين. وقد سبقت الأدلة عليه في الوارث.

الحالة الثالثة: إذا أجر الحربي شيئًا لحربي ثم استولىٰ عليه المسلمون؛ انفسخت الإجارة لخروج المنافع عن ملكه بالقهر، لأنه لا يستطيع أن يؤمن المنافع للمستأجر، والمستأجر إنما استأجر المنافع، فهو بمثابة هلاك المنافع المؤجرة المعقود عليها. وقد انتقل الملك إلىٰ المالك الجديد بلا شرط من قبل المالك القديم ولا استثناء المنفعة من قِبَله. إذ تنتقل العين بجميع منافعها إلىٰ المالك الجديد، ولا حق للمالك القديم فيها.

الحالة الرابعة: إذا أجّر مسلم شيئًا ثم استولىٰ عليه الكفار؛ فيقال فيه ما قيل فيما سبق في الحالة الثالثة.

الحالة الخامسة: لو أجّر الحربي شيئًا لمسلم، ثم استولىٰ عليه المسلمون؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا ينفسخ. وهذا هو المذهب؛ لأن الذي مَلَكه مسلمون؛ والمسلم له حرمة؛ فلا ينفسخ عقد الإجارة.

نوقش: المسألة لا تنبني على المستأجر وإسلام المؤجر فقط، وإنما على بقاء العين المؤجرة في ملك المؤجر. فإذا زال ملكه قهراً سواءً كان مسلماً أم غير مسلم انفسخ العقد؛ كموت المؤجر المسلم وله ورثة مسلمون، وقد سبق بيان حكم المسألة.

القول الثاني: أن العقد ينفسخ. فالقول فيه كالقول في المسائل السابقة؛ إذ المؤجر المسلم إذا مات وقد ورثه الورثة المسلمون انفسخ العقد. لأن المسلم عقد مع الحربي على منفعة يملكها الحربي وقد خرجت من ملكه وبطل ملكه لها؛ فلا يصح للحربي بيع ما لا يملك، وقد انتقلت العين المؤجرة إلى مالك جديد، ولا يجوز للمستأجر المسلم أن ينتفع من ملك غيره دون إذنه. والإجارة هي على منفعة تحدث ساعة بعد ساعة، وقد خرجت ملكها عن الحربي، ولا يصح تأجير منافع حادثة في ملك غيره. وقد سبق بيان الأدلة في انتقال الملك بالإرث.

النوع الثاني: تنتقل العين إلى غيره لانفساخ ملك العين. وله حالتان:

الحالة الأولى: إجارة المشتري للشقص المشفوع. باع المالك شقصًا دون إذن الشفيع ثم قام المشتري بتأجيره، ثم استرد الشفيع حقه بالشفعة؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة؟

مثاله: زيد وعمرو يملكان بيتًا بالشيوع فباع زيد شقصه لشخص آخر ولم يخبر عمرًا، فأجره المشتري مدة عشر سنوات، فعلم عمرو فطالب بحق الشفعة واشترى الشقص؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة أم لا؟ للعلماء أقوال:

القول الأول: ينفسخ.

القول الثاني: لا ينفسخ.

القول الثالث: الشفيع بالخيار إن شاء أبقىٰ هذا العقد وإن شاء فسخه.

رجح ابن رجب القول الثالث؛ وتفصيل أدلته:

❊ **أولاً**: الدليل علىٰ أن للشفيع حق فسخ عقد الإجارة

١ ـ لأن حق الشفيع ثابت قبل إيجار المشتري، فينفسخ بأخذه لسبق حقه.

٢ ـ لأن شراء المشتري للعين دون إذن الشفيع فيه تعدٍّ علىٰ حقه لقول النبي ﷺ: «الشفعة في كل شِركٍ في أرضٍ أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبىٰ فشريكه أحق به حتىٰ يؤذنه»(١) وفي رواية له «لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه»(٢) فلا ينفذ تصرف المتعدي.

٣ ـ وكذا بيع المشتري للمنافع فيه تعد على حق الشفيع، فلا ينفذ في حق الشفيع.

٤ ـ عقد الإجارة تبع لملك المشتري للعين وهو الأصل، وقد قال النبي ﷺ في الأصل: «لا يصلح» «لا يحل»، فقد أبطل الأصل؛ وإذا بطل الأصل بطل الفرع.

❊ **ثانياً**: الدليل علىٰ أن للشفيع حق إبقاء العقد

١ ـ جعل النبي ﷺ عقد البيع للمشتري موقوفاً علىٰ مطالبة الشفيع؛ فجعل له الخيار في الأصل: «فإن أبىٰ فشريكه أحق به حتىٰ يؤذنه». والفرع تبع للأصل، فإذا كان الأصل موقوفاً علىٰ إذن الشفيع؛ فكذا الفرع يصبح موقوفاً علىٰ إذنه، فالأصل والفرع موقوفان علىٰ إذن الشفيع.

٢ ـ دلالة الأولىٰ. فإذا أمكن تصحيح الأصل بإذن الشفيع جاز تصحيح الفرع

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨).

بإذنه بدلالة الأولىٰ.

٣ ـ لما كان الأمر يغلب عليه حق الآدمي جعل الشارع الخيار لصاحب الحق، إذ حقوق الناس مبنية علىٰ مصلحة الطرفين إذا تراضيا ما لم يدل دليل علىٰ المنع منه كما في حديث المصراة؛ قال النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر»(١).

٤ ـ وحديث تلقي الركبان: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقىٰ فاشترىٰ منه؛ فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار»(٢).

٥ ـ وحديث البيع علىٰ بيع أخيه والخطبة علىٰ خطبته: «لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه إلا أن يأذن له»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: جعل النبي ﷺ الخيار لصاحب الحق فيما غلب فيه حق الآدمي.

٦ ـ لما كان عقد الإجارة قد عقد بشبهة عند المشتري، ولما يترتب عليه من مفاسد في حق المستأجر، فإنه يراعىٰ فيه المصلحة، ويكون للشفيع الخيار قياسًا علىٰ هذه العقود المنهي عنها إذ النهي يقتضي الفساد، ولكن جعل النبي ﷺ الخيار لصاحب الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه البيوع التي فيها عيب: جعلها الشارع

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٤١٢)، انظر المحلىٰ لابن حزم (٩/٩٢ ـ ٩٤).

غير لازمة، والخيرة فيها إلىٰ المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها[١]، وقال: إذا علم بعد العقد: إن رضي جاز، وإن لم يرض كان له الفسخ[١] فأثبت حق المظلوم وسلطه علىٰ الخيار، فإن شاء أمضىٰ وإن شاء فسخ[٢].

الحالة الثانية: المشتري للعين المعيبة دون علمه ثم أجرها. اشترىٰ سيارة معيبة؛ تخلط الماء بالزيت ولم يعلم بالعيب، وبعدما أجرها علم بالعيب فردها علىٰ البائع؛ هل ينفسخ عقد الإجارة؟

الراجح أن القول فيها كالقول في الحالة الأولىٰ، فهو موقوف علىٰ صاحب الحق وهو البائع الذي رجعت إليه العين؛ فهو صاحب الحق، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الأحاديث التي خير فيها النبي ﷺ صاحب الحق: «هذا يدل علىٰ أن العقد يقع غير لازم، بل موقوفاً علىٰ الإجازة؛ إن شاء أجازه صاحب الحق وإن شاء رده»[٣].

وقال: «وأما إذا كان غير لازم مطلقاً، بل هو موقوف علىٰ رضا المخير فهذا فيه نزاع، وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود؛ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما؛ وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرقي وغيره»[٣]. أي العقود موقوفة علىٰ إجازة صاحب الحق لاسيما مالكها.

النوع الثالث: انتقال المُلك إلىٰ غيره بالاختيار؛ كالبيع والهبة والوصية. أجر بيتًا مدة عشر سنوات ثم باعه بعد سنة؛ أو وهبه لآخر بعد سنة؛ أو وصىٰ به، فانتقل الملك إلىٰ الغير؛ فهل ينفسخ عقد الإجارة أم لا؟ فهذا انتقال مشروط بالاستثناء،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨٣/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨٥/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨٤/٢٩).

ولكن لا بد من علم المشتري بذلك وإلا فله الخيار، وقد سبقت الأدلة عليه في القاعدة الثالثة والثلاثين أن الاستثناء الحكمي كالاستثناء اللفظي. وإلا لم يصح البيع ولا الهبة ولا الوصية لأن المالك الأول عقد عقدًا مع المستأجر، فعليه أن يوفي بالعقد ما دام له خيار البيع والهبة والوصية، فله أن يمتنع من نقل الملك إلىٰ الغير التزامًا بالعقد؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١) والأدلة علىٰ وجوب الوفاء بالعقود والعهود متواترة.

مثاله: رجل أجّر عقاره ثم أراد أن يبيعه، فلا بد وأن يخبر المشتري بعقد الإجارة، فإذا باعه باعه بشرط بقاء عقد الإجارة أو الاستثناء. وكذلك إذا باع السيارة وهي مؤجرة لمدة سنتين فلا بد أن يُعْلِم المشتري بهذا الاستثناء بأنها مؤجرة لمدة سنتين، والمشتري بالخيار بين القبول وعدمه.

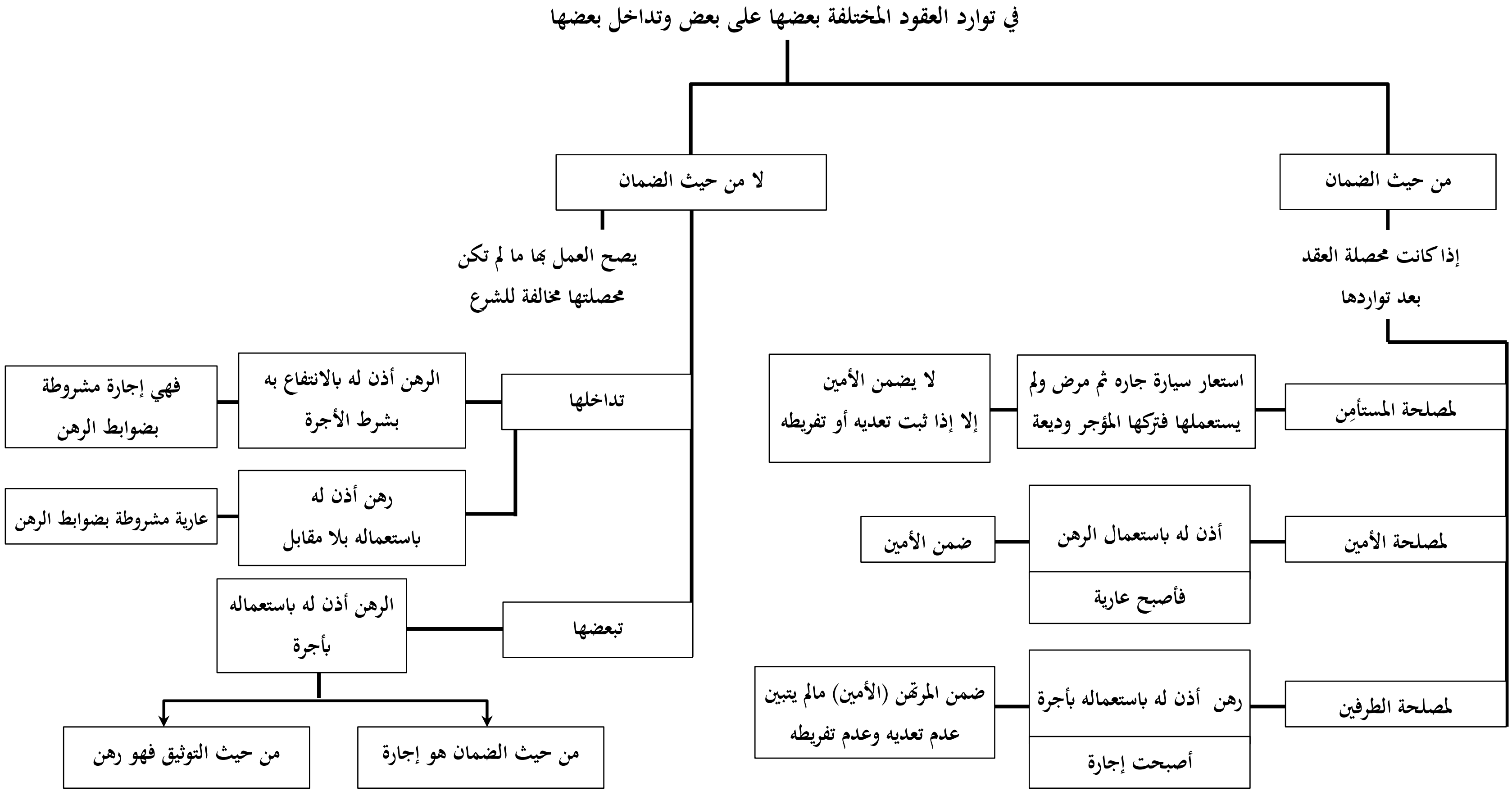
وكذلك الهبة؛ لو أجر عقاراً ثم وهبه لآخر؛ أو أجر سيارته لمدة سنتين ثم وهبها لآخر، فيهبها بهذا الشرط أو الاستثناء، ولا يحق للموهوب له أن يفسخ عقد الإجارة.

أما إذا أجر العين لمدة عشر سنوات وجعل الخيار للطرفين في تجديد العقد سنوياً إلىٰ نهاية المدة المذكورة، حينئذ يحق لمن انتقل الملك إليه أن لا يجدد العقد عند انتهاء إحدىٰ سنوات العشر.

۞ **المُلَخَّص: من استأجر عيناً ممن له ولاية الإيجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا تعدىٰ المؤجر سواءً بقصد أم بغير قصد أو انتقل الملك بالقهر والمؤجر ليس في حكم الوكيل فإنه ينفسخ، أو انفسخ ملك العين فللمالك الخيار.**

(١) [المائدة: ١].

القاعدة السابعة والثلاثون



❁ المَتْن

القاعدة السابعة والثلاثون

في توارد العقود المختلفة بعضها علىٰ بعض وتداخل أحكامها.

❁ الشَّرح

(في توارد العقود المختلفة بعضها علىٰ بعض وتداخل أحكامها) إذا ورد عقد علىٰ عقد؛ كأن يرهن قلادة من ذهب لعقد بينهما ثم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بها؛ هل تصير عاريّة؟ أو أودعه القلادة ثم أذن له في الانتفاع بها؛ هل تصير عارية؟ أو أعاره إياها ثم جعلها رهنًا عنده؛ هل تكون عارية أم رهنًا من حيثالضمان؟

وللإجابة عن هذه الصور لا بد من بيان بعض الأمور:

❁ **أولًا**: الرهن

لغة: الثبوت والدوام والحبس.

اصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقةً بدين يستوفىٰ الدين منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء(١).

فإذا لم يؤد الدين الذي عليه يقول له: إما أن تعطيني المال أو أبيع هذا الرهن وأستوفي حقي ثم أرد لك ما تبقىٰ؛ فيستوفي الدين من ثمنها.

❁ **ثانيًا**: العارية

لغة: التعاور هو التداول والتناوب مع الرد.

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/١٧٥).

اصطلاحاً: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه بلا عوض، وقال بعضهم: هو تمليك المنافع مجانًا.

مثاله: رجل استعار من آخر سيارته لينتفع بها، فالعين باقية وينتفع بالسيارة بلا عوض.

❋ **ثالثاً**: الوديعة

لغة: الودع: الترك والتخلية. أودع: دفعه إليه ليكون عنده[1].

اصطلاحاً: المال الموضوع عند الغير ليحفظه؛ زاد الحنابلة «بلا عوض»[2].

❋ **رابعاً**: الأمانات ثلاثة أقسام من حيث الضمان:

القسم الأول: لمصلحة المستأمِن

لا يضمن الأمين إلا إذا ثبت تفريطه أو تعديه، كالوديعة والملتقط للقطة غير منتفع بها.

مثاله: أراد السفر فجعل سيارته عند جاره ليحفظها له من السرقة؛ فهي لمصلحة المستأمن. فلا يضمنها الجار إذا سرقت؛ لأنه أمين ولم ينتفع من هذه الأمانة، بل الجار تصدق على المسافر بأن سعى في حفظ سيارته، إلا إذا ثبت تفريطه أو تعديه على السيارة.

مثال آخر: التقط لقطة لا من أجل الانتفاع بها وإنما لحفظها لمالكها المجهول، فهي ليست لمصلحة الملتقط ولكن لمصلحة صاحب العين. فالضمان ليس على الملتقط إلا بالتعدي أو التفريط.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٦٢٥)، الموسوعة الفقهية (٤٣/٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٤٣/٥).

القسم الثاني: لمصلحة الأمين

يضمن الأمين في جميع الأحوال ولو لم يفرط ولم يتعد، وإن تلفت من غير فعله إلا ما أُذِن له بإتلافه عرفًا، أو كانت جائحة عامة أصابت الأمة أو البلد الذي يجمع فيه الأمين والمستأمن كالعارية؛ وهو قول الشافعية والحنابلة.

مثاله: استعار زيد من عمرو سيارته، فهذا لمصلحة زيد، فإذا تلفت أو حدث عيب في السيارة فزيد هو الضامن سواء فرط أم لم يفرط؛ حتىٰ لو أتىٰ زيد بدليل أنه لم يفرط فعليه الضمان أيضًا. إلا إذا أتت جائحة عامة أصابت البلد التي فيها المستعير الأمين والمعير صاحب الأمانة فحينئذ لا ضمان علىٰ زيد؛ لأنها لو كانت عند عمرو لهلكت.

القسم الثالث: لمصلحة الطرفين

يضمن الأمين إلا إذا ثبت عدم تفريطه وتعديه وعدم خطئه؛ كالأجير والملتقط المنتفع. وكذا المرتهن: وهو قول الأحناف، وقول للمالكية فيما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض.

مثاله: الرهن شرع لمصلحة الأمين ولمصلحة الراهن. فالمرتهن الأمين يضمن إلا إذا ثبت عدم تفريطه وعدم تعديه. وكذا الملتقط الذي التقطها لينتفع بها إذا لم يجد صاحبها، فهنا لمصلحة الطرفين. وكذا الأجير؛ فالإجارة لمصلحة الطرفين؛ فيضمن الأجير لو تلف شيء من العين المستأجرة إلا إذا ثبت عدم تفريطه وعدم تعديه وعدم خطئه.

❊ **خامساً**: الأدلة على الضمان على الإطلاق إذا كان لمصلحة الأمين فقط.

١ ـ قول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[١]. فأوجب النبي ﷺ عليها أداء ما أخذت وإلا لم تبرأ، وهذا تضمين.

نوقش: رواه الحسن عن سمرة، وقد أعله ابن حجر فقال: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة»[٢] ورجح النسائي والدارقطني والبزار وابن عساكر وعبد الحق الإشبيلي والمنذري وابن حزم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة[٣].

٢ ـ لما فرغ النبي ﷺ من فتح مكة وسار إلى حنين بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعًا؛ مائة درع وما يصلحها من عدتها. فقال: أغصبا يا محمد؟ قال ﷺ: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك**»[٤].

فهذا ضمان مطلق: مضمونة الرد ومضمونة العين، لذا امتنع أن يطلق على الودائع مؤداة، فالضمان يعود على التلف، والأداء يحمل على الرد[٥].

٣ ـ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**العارية مؤداة**»[٦]. وقد ثبت بأسانيد

(١) رواه أحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) والنسائي (٥٧٥١) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٦٦)، وصححه الترمذي والحاكم (٢/٤٧).

(٢) التلخيص (٣/٥٣).

(٣) انظر التابعون الثقات لمبارك الهاجري (٢٤٠ ـ ٢٥٥) [نصب الراية (١/٨٩)، مسند البزار (٢/ق ٢١٧ ب)، السنن الصغرى للنسائي (٣/٩٤)، سنن الدارقطني (٢/٣٣٦)، المحلى لابن حزم (٢/١٨) (٨/٣١٦) (١٠/٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٨) (٨/٣٥) (٩/٣٥٩)، الوهم والإيهام لابن القطان (١/ق ١٤١ ب)، نصب الراية (١/٨٩)، مختصر سنن أبي داود (٤/١٤) (٥/١٧٠) (١/٢١٧)].

(٤) رواه الحاكم (٣/٤٨ ـ ٤٩) وصححه، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٥/٣٤٥).

(٥) الحاوي للماوردي (٧/١١٩)، مغني المحتاج (٣/٣١١).

(٦) رواه الترمذي (١٢٦٥)، وقال: حسن صحيح.

صحيحة[١].

قال الماوردي: أي مؤادة العين[٢].

٤ ـ عن يعلىٰ بن أمية: قال: العارية مؤداة؟ قال النبي ﷺ: نعم[٣].

٥ ـ وهو قول ابن عباس[٤]. إذ قال ابن أبي مليكة: كتب إليّ ابن عباس أن ضمّن العارية إن شاء صاحبها[٥]. وعن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية؛ وزاد في رواية: إذا تبعها صاحبها[٦]؛ أي إذا طالب بها. وبسند صحيح قال ابن عباس في العارية: يغرم[٧].

٦ ـ وهو قول عائشة رضي الله عنها[٨].

٧ ـ وقول أبي هريرة[٩]، إذ روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عبد الرحمن بن السائب: أن رجلًا استعار بعيرًا فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة رضي الله عنه فقال: يضمن[١٠].

٨ ـ لأن فيه شبهة إخفائها رغبة في أخذها؛ لأن النفوس والنوايا تتغير.

---

(١) راجع الإرواء (٥/٢٤٦).
(٢) الحاوي للماوردي (٧/١١٦، ١١٨ ـ ١١٩)، الفواكه الدواني (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٣) رواه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان (٤٧٢٠) وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٤٨).
(٤) الحاوي للماوردي (٧/١١٨).
(٥) ابن أبي شيبة بسند صحيح (٧/٢٤٠).
(٦) ابن أبي شيبة (٧/٢٤١)، والبيهقي (٦/٩٠).
(٧) البيهقي (٦/٩٠).
(٨) الحاوي للماوردي (٧/١١٨).
(٩) الحاوي للماوردي (٧/١١٨).
(١٠) ابن أبي شيبة (٧/٢٤٣)، وعبد الرحمن بن السائب لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يروِ عنه إلا عمرو بن دينار.

٩ ـ قياسًا على القرض، فهي كالقرض إلا أن القرض في الذمة ويرد المثل، وأما العارية فترد العين.

١٠ ـ هي عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض، فالقرض أداء المثل والعارية أداء العين.

١١ ـ لأنه مقبوض ولم يَزُل حكم صاحبه، فوجب أن تكون من ضمان من تعجل الانتفاع به.

١٢ ـ لأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام[١] بسوم الشراء، فإذا هلك بيد السائم ضمنه.

١٣ ـ ثم هي هلكت لا بسبب الاستعمال المأذون فيه. من أمثلة الهلاك بسبب الاستعمال المأذون فيه في العارية ولا يضمن كالثياب إذا بليت بسبب الاستعمال المتعارف عليه.

١٤ ـ لأنه مضمون الرد فوجب أن يكون مضمون العين كالغصب[٢].

١٥ ـ فرقوا بين العارية والوديعة والشراكة في ادعاء ردها، فالوديعة يقبل قول الوديع في الرد، بينما لا يقبل قول المستعير، وكذا قول الشريك أو المستأجر[٣] لاختلاف المنتفع.

❊ سادساً: التداخل

إذا قال رجل لآخر: هذا رهن ولا مانع من أن تنتفع به. فهل يتحول الرهن إلى

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣١١).

(٢) الحاوي للماوردي (٧/١١٩).

(٣) الشرح الممتع (١٠/٣٠٤).

عارية ؛ فتتداخل العقود؟ هذا يعرف بمسألة التداخل:

إذا وجد سببان متحدا الجنس يقتضيان مسببين (حكمين) من جنس واحد، وأحدهما عام أو مطلق والآخر خاص أو مقيد فإنه ينوي الخاص ويدخل العام في الخاص، وإن كان مقيداً فإنه ينوي المقيد ويدخل المطلق في المقيد، ويترتب عليهما مسبب واحد (حكم واحد) وفعل واحد وهو الخاص أو المقيد[١].

كركعتي تحية المسجد هي مسبب عام، فأي ركعتين صلاهما عند دخول المسجد فقد تحقق المطلوب، فلو صلىٰ نافلة الفجر عند دخوله فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في سنة الفجر المقيدة.

وكذا لو صلىٰ الفريضة وهي مقيدة عند دخوله المسجد فإن تحية المسجد المطلقة تدخل في الفريضة المقيدة[٢].

وكذا غسل الجمعة وهو أن لا يأتي الجمعة حتىٰ يغتسل، فهو غسل مطلق قبل إتيانه الجمعة فيدخل في غسل الجنابة وهو غسل مقيد بالجنابة، فإذا اغتسل للجنابة قبل الجمعة دخل فيه غسل الجمعة المطلق وهو قول الأحناف[٣] وابن حبان والحافظ ابن حجر[٤].

وكذا لو طاف القارن للإفاضة فإن طواف العمرة يدخل في طواف الإفاضة، لأن طواف العمرة هو أول طواف يطوفه المحرم بالعمرة عند دخوله الحرم فهو طواف

(١) القواعد لابن رجب (٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) القواعد لابن رجب (٢٥)، تحفة المودود (٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٧٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩).

(٤) فتح الباري (٢/٣٦١، ٣٦٣).

مطلق، بينما طواف الإفاضة مقيد عند دخول يوم النحر ركنًا للحج، فيدخل طواف العمرة المطلق في طواف الإفاضة المقيد، لذا يكتفى بطواف الإفاضة عن طواف العمرة وكذا سعيه عن سعيها وحلقه عن حلقها[١].

كحال أم المؤمنين عائشة ﵂ عندما أدخلت عمرتها في الحج فقال ﷺ: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»[٢].

وكذا طواف الوداع هو آخر طواف يطوفه الحاج فهو مطلق إذ لا يفارق البيت إلا بطواف، فإذا كان طواف الإفاضة آخر طواف له صح دخول طواف الوداع المطلق في طواف الإفاضة المقيد؛ نص عليه أحمد وهو قول الخرقي وابن قدامة[٣].

وكذا الأضحية تدخل في هدي الحاج، إذ الأضحية أي دم تقرب به إلى الله تعالى أيام النحر؛ فهي قربة مطلقة أيام العيد، وهدي التمتع هو دم تقرب به إلى الله تعالى فيها لأجل تمتعه فهي قربة مقيدة، فدخل المطلق في المقيد؛ وهو قول ابن القيم[٤].

وكذا لو أتلف فحلق رأسه واصطاد في الحرم ما جزاؤه شاة، فإن حلق الرأس يقتضي كفارة إتلاف وهي كفارة مطلقة للمتلفات المحظورة في الحج، بينما صيد ما جزاؤه شاة يقتضي كفارة مقيدة لأن الصيد عين أتلفت وفقدت من الحرم فيقتضي بدلًا عما أتلف وفقد من الحرم عينًا بعين مماثلًا له، فكل صيد أتلف فقد فُقِد من الحرم بعينه ويطلب له عين بدلًا مماثلًا، فهي كفارة مقيدة. فدخلت

(١) القواعد لابن رجب (٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١١/١٣٢).

(٣) القواعد لابن رجب (٢٤، ٢٥).

(٤) تحفة المودود لابن القيم (٨٧)، والقواعد لابن رجب (٢٦).

كفارة الإتلاف المطلقة في كفارة الصيد المقيدة. وهو قول عطاء وعمرو بن دينار[1]، والحسن البصري[2]، والمالكية[3]، وقول لابن أبي هريرة، وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية[4]، ورواية عن أحمد[5].

وكذا ركعتا الطواف هي أول صلاة تصلى بعد الطواف فهي صلاة مطلقة، بينما الفريضة أو الراتبة صلاة مقيدة، فتدخل ركعتا الطواف المطلقة في الفريضة أو الراتبة المقيدة إذا أديت بعد الطواف؛ وهي رواية عن أحمد[6].

فالرهن عام، والعارية لمصلحة المنتفع، فإذا رغب المرتهن الانتفاع بها أصبحت النية خاصة بالانتفاع من جميع الأوجه بالاستعمال والبيع، فعظمت الشبهة فإذا ما فقدت ولم يضمنها المرتهن فقد ضمنها الراهن؛ فربح المرتهن من جهتين: من جهة كونها عارية انتفع بها ومن جهة الرهن وتعويض قيمتها من قبل الراهن ليستوفي المرتهن منها دينه. لذا فهي عارية مشروطة بضوابط الرهن.

❊ سابعًا: تطبيقات

أ ـ إذا رهنه شيئاً ثم أذن له في الانتفاع به فإنه يتداخل الرهن مع العارية، ويصبح عارية لغلبة المصلحة للمرتهن، فيأخذ حكم العارية في الضمان؛ وهو قول

---

(١) المغني (٣/٥٢٧).
(٢) المغني (٣/٥٢٧).
(٣) مواهب الجليل (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والتاج والإكليل حاشية المواهب (٤/٢٣٩).
(٤) المجموع شرح المهذب (٧/٣٧٨، ٣٨٢)، والبيان للعمراني (٤/٢١٣).
(٥) المغني (٣/٥٢٧)، والإنصاف (٣/٣٧٣)، الفروع (٢/٢٥١).
(٦) القواعد لابن رجب (٢٥)، تحفة المودود لابن القيم (٨٧)، الاعتناء في الفرق والاستثناء بدر الدين البكري الشافعي (١/٣٨٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٧٠).

القاضي في «خلافه» وابن عقيل في «نظرياته» ، وصاحب المغني والتلخيص[١] .
إلا إذا انتفع بها لمصلحة الراهن ؛ كأن تفسد إن لم ينتفع بها فإنها تبقىٰ رهناً .

ب ـ والوديعة مع العارية تتحول إلىٰ إجارة ؛ حيث انتفع الأمين بالعين مقابل حفظه لها .

❋ ثامناً: تبعض الأحكام

فالرهن إذا تحول إلىٰ عارية فإن الأحكام تتبعض فيه ؛ فمن حيث كونه وثيقة يستوفىٰ منها الدين إذا تعذر الوفاء فهي رهن ، ومن حيث الضمان ؛ فهي لمصلحة المنتفع فتعتبر عارية .

❋ تاسعاً:

إذا تواردت العقود المختلفة علىٰ بعضها ؛ فمنها ما يتبعض كالرهن إذا أذن في الانتفاع به ، ومنها ما يتداخل كالرهن إذا أذن له الراهن في الانتفاع به بشرط أجرة يدفعها المرتهن للراهن فهي رهن وإجارة ؛ وكلاهما الضمان علىٰ المرتهن المستأجر ما لم يتبين عدم تعديه أو تفريطه . ومنها ما يتحول كالوديعة ؛ فإذا طلب الأمين الانتفاع بها فإن الوديعة تتحول إلىٰ إجارة .

❋ عاشراً:

أما تغير نية أحد العاقدين إلىٰ مصلحة معتبرة شرعاً في العقد دون تغير ظاهر في الأفعال فإنه لا يتبعض ولا يتداخل ولا يتحول إلىٰ عقد آخر . كمن أقرض مع نية حفظ المال لدىٰ المقترض . فحفظ المال لدىٰ المقترض مصلحة معتبرة شرعاً في عقد القرض فهو حفظ معنوي وحفظ حسي للنصوص الواردة في أجر المقرض

(١) تقرير القواعد (٢٠/١) .

وأجر من أعان أخاه ويسر له أمره وسعىٰ في حاجته.

وإن شئت قلت: الحفظ مسبب عام والقرض مسبب خاص، فيغلب حكم الخاص ويدخل فيه العام.

۞ المُلَخَّص: إذا تواردت العقود المختلفة بعضها علىٰ بعض وتداخلت؛ فمن حيث الضمان:

إذا كانت محصلتها لمصلحة المستأمن لم يضمن الأمين.

وإذا كانت لمصلحة الأمين ضمن.

وإذا كانت لمصلحة الطرفين ضمن الأمين ما لم يتبين عدم تعديه وعدم تفريطه.

ويعمل بها بقواعد التداخل والتبعيض.

❑ ❑ ❑

۞ المَتْن

القاعدة الثامنة والثلاثون

فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك؟ أو يجعل كناية عمَّا يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يَلْتَفِت إلى أن الغالب [هل] هو اللفظ أو المعنى. ويتخرَّج على ذلك مسائل.

۞ الشَّرح

(**فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها**) حين سمى العقد سماه باسمٍ معروف به وَعَلَمٍ له ولكن يصل به لفظاً يخرجه عن الاسم الذي سماه به.

مثال: قال لصاحبه: أعرتك سيارتي بعشرة دنانير يومياً. فسماه عارية؛ وحينما تدبرت شرطه وجدته قد أخذ مضمون عقد الإجارة إذ اشترط في عقد الإعارة عوضًا.

مثال آخر: استأجر منه مائة دينار على أن يرد مثلها. فتلفظ بالإجارة بينما تضمن مفهوم القرض.

مثالث ثالث: أجره الأرض بثلث ما يخرج منها من زرع؛ فظاهر العقد الإجارة بينما مفهومه المزارعة.

مثال رابع: إذا طلبت الزوجة من زوجها الطلاق على أن ترد عليه الصداق الذي أصدقها إياه، فطلقها على رد الصداق، فتلفظ بالطلاق بينما مفهومه المخالعة.

(**فهل يفسد العقد بذلك؟**) فلا يؤخذ باللفظ ولا يعتبر بالمعنى؛ ويفسد العقد؟

فلا يعتبر إعارة ولا إجارة في المثال الأول؟ ولا يعتبر إجارة ولا قرضًا في المثال

الثاني؟ ولا يعتبر إجارة ولا مزارعة في المثال الثالث؟ ولا يعتبر طلاقاً ولا مخالعة في المثال الرابع؟

(أو يجعل كناية عمَّا يمكن صحته على ذلك الوجه؟) أم يجعل اللفظ كناية عما عبر عنه بالشروط التي تُحَقِّقُ العقد الثاني فيكون العقد الثاني هو المعتبر؟ فاللفظ لم يرد به حقيقته إنما كناية عن الثاني، فأراد بلفظ الإعارة الإجارة وليس الإعارة؛ إنما تلفظ بالإعارة كناية عن الإجارة، وأراد القرض وإن تلفظ بالإجارة، وأراد المزارعة وإن تلفظ بالإجارة، وأراد المخالعة وإن تلفظ بالطلاق.

(فيه خلاف يلتفت إلى أن [هل] المغلَّب هو اللفظ أو المعنى؟) هل العبرة باللفظ أم العبرة بالمعنى؟ وهل نغلب اللفظ أم نغلب المعنى؟

لمعرفة الراجح ينبغي معرفة عدة أمور:

❋ **أولًا**: تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل(١).

فإذا بذل السبب وقصد المسبَّب (ويسمى النتيجة أو المنفعة أو الفائدة) ولم يأت باللفظ الصريح وفعل أي سبب محتمل للمسبب ومحتمل لغيره سواء من إشارة أو كتابة أو تصرف أو قول أو كناية أو غيرها ولكن تعارف الناس عليه أن هذا السبب لهذا المسبب؛ وقع المسبب وكل مقتضى السبب من فوائد ونتائج وغيرها.

مثال: أخذ بضاعة من السوق وقدمها إلى البائع وأخرج المحفظة ليسلمه المال؛ ولم يتلفظ بلفظ الشراء، فطلب منه البائع مبلغاً ما؛ فسلمه إياه؛ ولم يتلفظ البائع

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٧، ١٣)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، د. عبد السلام الحصين (٢/٢٠٦) [مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٧٣) (٢٩/٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٣١/٢٧٧ ـ ٢٧٨)، الاستقامة (١/١٠)، إقامة الدليل (٦/١٠٣)، أعلام الموقعين (٢/٤)، مبدأ الرضا في العقود للقرة داغي (٢/٩٩٣)].

بلفظ البيع ؛ كان بيعاً لما تعورف عليه.

وكذا لو بذل سببًا محتملًا لمسبب ولغيره وقصد مسببًا ما وقع المسبب المقصود وكل متعلقات سببه من منافع وفوائد ونتائج.

مثال: قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك ؛ وقصد بذلك الطلاق ؛ طلقت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كل ما عدّه الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال. فينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم[١]. وقال: فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر[٢]. اهـ.

۞ الأدِلَّة

١ ـ من القرآن

أ ـ قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[٣]، قال شيخ الإسلام: لم يشترط الله لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة[٤].

ب ـ قال الله تعالى عن هبة النساء لأزواجهن: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩).
(٣) [النساء: ٢٩].
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٧ ـ ١٥) بتصرف يسير من المجموع.

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(١)]، قال: فلم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي[(٢)].

جـ ـ وكذا كل الآيات التي أباح فيها الدَّين والتجارة والقرض والطلاق والعتق وغيرها لم يشترط الله تعالى فيها ألفاظًا معينة.

٢ ـ وكذا ما ورد من أفعال النبي ﷺ في السنة لم يلتزم ألفاظًا معينة للهبة والوقف وغيرها، منها: لما بنى النبي ﷺ المسجد النبوي لم يقل وقفت هذا المسجد، وقال ﷺ: «**من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[(٣)]؛ فعلق الحكم بنفس البناء، ولما اشترى ﷺ الجمل من ابن عمر قال: «**هو لك يا عبد الله**»[(٤)]؛ لم يقل: وهبته لك؛ ولم يقل ابن عمر: قبلت، ولما نحر البدن قال: «**من شاء اقتطع**»[(٥)]؛ لم يعين صيغة محددة للعطاء والقبول، ولما أعطى المؤلفة قلوبهم لم يلتزم في إعطائه صيغة معينة.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[(٦)]. فإذا صدر منه قول أو فعل[(٧)] بأي لفظ أو صيغة قصد به ما حدثته نفسه فعليه يقع المسبب وتحصل المؤاخذة، ويدخل فيه الكتابة والإشارة.

٤ ـ قال النبي ﷺ لإحدى نسائه قاصدًا تطليقها: «**الحقي بأهلك**»[(٨)]، فطلقت،

(١) [النساء: ٤].
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٧).
(٣) رواه مسلم (٥٣٣).
(٤) رواه البخاري (٢٦١٠).
(٥) رواه أحمد (٤/٣٥٠) وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦) وابن حبان (١٠٤٤) والحاكم (٤/٢٢١) والألباني في صحيح أبي داود (١٧٦٥).
(٦) رواه البخاري (٥٢٦٩).
(٧) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٩).
(٨) رواه البخاري (٥٢٥٤).

«فالحقي بأهلك» سبب محتمل للطلاق ومحتمل لغيره ولكنه قصد الطلاق فوقع الطلاق.

٥ ـ لما أقبلت صفية؛ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «حسبك من صفية كذا وكذا». فقال النبي ﷺ: **«لقد قلتِ كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته»**، **وفي رواية «وقالت بيدها هكذا؛ كأنها تعني قصيرة»**[1]. فاعتبر النبي ﷺ الإشارة بمثابة القول ولها حكم القول، فجعلها النبي ﷺ غيبة بالرغم من كونها لم تتلفظ بها.

٦ ـ قال النبي ﷺ: «إنما لأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]. فإذا تصرف تصرفاً محتملاً ونوى به أمراً ما وقع ما نواه.

٧ ـ هذه العقود والأسماء: بيع؛ شراء؛ نكاح؛ هبة؛ قرض؛ إجارة؛ وغيرها لا يوجد لها في اللغة حَدٌّ لإيقاعها كالشمس والقمر والبر والبحر التي هي معلومة الحدود في اللغة، ولا يوجد لها في الشرع حد لإيقاعها؛ إذ الحد الشرعي معلوم في الصلاة والزكاة والمؤمن والكافر والمنافق والصيام والحج؛ فكان المرجع فيها إلى العرف، فما سماه الناس بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة، وما سموه قبضًا فهو قبض[3].

٨ ـ تصرفات العباد إما عبادات أو معاملات. فالأصل في العبادات التحريم إلا ما دل عليه الشرع، والأصل في المعاملات عدم الحظر إلا ما حظره الشرع وحرمه. فالبيع والهبة والقرض والإجارة كلها من المعاملات التي يحتاج إليها

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٥)، وروى نحوه الترمذي (٢٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/١٥ ـ ١٦).

الناس، فيستطيعون تحقيقها بأي لفظ أو فعل أو كتابة أو إشارة ما لم يحرمه الشارع، وإلا دخل في قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١].

٩ ـ لا يوجد دليل علىٰ وجوب ولزوم استعمال لفظ معين في المقاصد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجب علىٰ الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالًا علىٰ مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات[٢].

١٠ ـ كان عمر يجلد في التعريض بالفاحشة[٣]. إذ تخاصم رجل مع آخر فقال له: «ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية»؛ فحده عمر رضي الله عنه حد القذف[٤]. فقوله: «أنا لست ابن زنا» لفظ محتمل للقذف وغيره، ولكن القرائن دلت علىٰ قصد القذف فاستحق حد القذف.

❊ **ثانيًا:** لم يعتبر الشارع الألفاظ التي تلفظ بها المتكلم ولم يقصد معانيها. إذ «ألغىٰ الشارع الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها»[٥].

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦]، فإذا تلفظ بلفظ ولم يقصد معناه فإن الشارع لا يلتفت إلىٰ هذا اللفظ.

---

(١) [يونس: ٥٩].
(٢) مجموع الفتاوىٰ (٧/٢٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (٤٢١/٧) والبيهقي (٦٣/٨) المحلىٰ (٢٧٦/١١).
(٤) رواه مالك (١٥٦٥ ـ الباجي)، والبيهقي (٢٥٢/٨) عن عمرة بنت عبد الرحمن مرسلاً.
(٥) الأعلام (٩٥/٣).
(٦) [البقرة: ٢٢٥].

فإذا قال: «والله» ولم يقصد القسم فلا اعتبار لهذا الحلف، فألغىٰ الشارع الألفاظ التي لم يقصد بها المتكلم معانيها.

٢ ـ جميع الأدلة التي تدل علىٰ تجاوز الشارع عن الخطأ، منها ما ذكره الله تعالىٰ عن قول المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾. قال الله: نعم[١]. وقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢].

٣ ـ روىٰ أنس عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً فقد ناقته في أرض فلاة فأيقن الهلاك، قال: «فبينا هو كذلك؛ إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[٣].

❊ **ثالثًا**: الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.

أ ـ هكذا وردت القاعدة في مجموع الفتاوىٰ[٤]. وقد ذكرها ابن القيم بعدة ألفاظ منها: «الاعتبار بالعقود والأفعال حقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»[٥]،

---

(١) رواه مسلم (١٢٥).

(٢) رواه الطحاوي في المعاني (٣/٩٥) عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه ابن حبان (١٦/٧٢١٩) والحاكم (٢/١٩٨) والألباني في الإرواء (٨٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٧). ولكن هذه الزيادة شاذة؛ خالف فيها عكرمة بن عمار بسنده عن أنس رواية قتادة عن أنس وهي عند مسلم حيث لم يذكر الزيادة، وخالف جميع الصحابة الذين رووا الحديث عن النبي ﷺ وهم ابن مسعود وأبو هريرة والنعمان والبراء بن عازب وأبو موسىٰ الأشعري وأبو سعيد الخدري. ورواها مسلم في آخر الباب بعدما روىٰ الحديث عن الأربعة الأول من الصحابة دون الزيادة، وروىٰ حديث قتادة دون الزيادة. وعكرمة بن عمار قال عنه أحمد: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة.

(٤) القواعد والضوابط للحصين (٢/١٩٥) [مجموع الفتاوىٰ (٣٣/١٥٦) (٣٠/١١٢) (٢٠/٥٥١ ـ ٥٥٢) (٢٩/٣٣٦): إقامة الدليل (٦/٥٤)] مجموع الفتاوىٰ (٣٢/٢٩٨).

(٥) الأعلام (٣/٩٥).

«ليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»[١]، «القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم يقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها»[٢].

ب ـ معنى القاعدة: «تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، فإذا كانت صفاتُ الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودةً في شيء كان محرمًا وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغييرٍ أتوا به في ظاهره؛ وإن أفرد باسم»[٣].

«إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم لم يرد معانيها ولم يحط بها علمًا»[٤].

فإذا قال قولًا أو فعل فعلًا ولم يقصد حقائقها التي من أجلها وضعت لها تلك الأقوال والأفعال «فإن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها»[٥]، «فالقصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم يقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها»[٦]، «فالاعتبار بالعقود والأفعال حقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»[٧]، «فالمقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود

(١) الأعلام (١١٤/٣).
(٢) الأعلام (١١٩/٣).
(٣) الإبطال (٧٠ ـ ٧١).
(٤) الأعلام (١٠٣/٣).
(٥) الأعلام (٩٥/٣).
(٦) الأعلام (١١٩/٣).
(٧) الأعلام (٩٥/٣).

وغيرها»[١]، «وليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحداً، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا. وكذلك الأعمال؛ لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحداً في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا[٣].

الدليل

١ ـ قال الله تعالى عن آلهة المشركين: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[٤].

فالأسماء لا تغير الحقائق. إذ أطلقوا على معبوداتهم اسم الآلهة، وعبدوها لأنها آلهة، فالآلهة تعبد. فبين الله تعالى أنه لا توجد فيها حقيقة الألوهية، وإنما أسماء أطلقوها عليها فسموها باسم الإله، ولم يتغير شيء من حقيقتها المخلوقة المربوبة العاجزة.

«فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كتسمية الأوثان آلهة، فإن خصائص الإلٰهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة»[٥]. فليس الشأن في الأسماء الصور،

(١) الأعلام (٣/٩٨).
(٢) الأعلام (٣/١١٤).
(٣) إبطال التحليل (٢٧٤).
(٤) [النجم: ٢٣].
(٥) الإبطال (٧٠ ـ ٧١).

وإنما الشأن في حقائقها»[١]. «وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلَهية وحقيقتها؟!»[٢].

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾[٣].

كانوا يحفرون الحفر عند البحر يوم الجمعة، لتجتمع فيها الحيتان يوم السبت، وكذا يلقون الشباك يوم الجمعة ويرفعونها يوم الأحد ولم يباشروا الصيد يوم السبت. وقيل: «إن بني إسرائيل حظروا للحيتان حظائر، وجعلوا لها أبواباً، وكان يدخلها السمك يوم السبت ويخرج، فلما رأوا ذلك كان الرجل يسبح يوم السبت فيدنو من تلك الأبواب ثم يضرب بيده ورجله كأنه يسبح فيضرب الباب بيده أو برجله فيغلقه فلا يستطيع السمك أن يخرج، فإذا كان يوم الأحد أخذوه، فمكثوا كذلك زماناً فمسخوا»[٤].

«ولكن جعلوها ذريعة إلىٰ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت، فنزلوا منزلة من اصطاد فيه، إذ صورة الفعل لا اعتبار لها؛ بل بحقيقته وقصد فاعله»[٥] كتخليل الخمر وصيد الحلال للمحرم. «فالمقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب، أو المباشرة»[٦].

٣ ـ عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ صدقات

---

(١) الأعلام (٣/١١٤).

(٢) الأعلام (٣/٨).

(٣) [الأعراف: ١٦٣].

(٤) رواه ابن بطة عن ابن عباس (٦١) في إبطال الحيل بسند مسلسل بالضعفاء.

(٥) الأعلام (٣/١٥٨).

(٦) إبطال التحليل (٥٥).

بني سليم يدعىٰ ابن اللُّتبِيّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقًا**»، ثم خطبنا فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم علىٰ العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتىٰ تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**»(١).

الهدية هي عطية «يبتغىٰ بها وجه المعطىٰ وكرامته. فلم ينظر النبي ﷺ إلىٰ ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلىٰ قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال ليخفف العامل عن أهل الزكاة أو يكرمهم أو يقدمهم علىٰ غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته»(٢). فالعبرة ليست في الأسماء، إنما في المقاصد والحقائق.

٤ ـ عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب علىٰ رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»(٣). «فاستحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلىٰ وجود المعنىٰ المحرم وثبوته»(٤)، «فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها»(٥)،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢).

(٢) إبطال التحليل (٢٥٩).

(٣) رواه أحمد (٥/٣٤٢) وأبو داود (٣٦٨٨) وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، وحسنه ابن تيمية في الإبطال (٦٠ ـ ٦١).

(٤) الإبطال (٦٣).

(٥) الأعلام (٣/١١٤).

«فالاعتبار بالعقود والأفعال حقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها»[١]، «لو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات وبدلت الشرائع واضمحل الإسلام»[٢].

٥ ـ يروىٰ عن ابن عباس أنه قال: «يأتي علىٰ الناس زمان يستحل فيها خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[٣]. فهذه الأسماء الجديدة تقتضي الإباحة، ولكن هذه المسميات قصد بها مقاصد أسماء أخرىٰ، فأخذت أحكام الأسماء الأخرىٰ لا الأسماء الجديدة؛ قال ابن تيمية: «تبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإنها أسماء سموها وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان كتسمية الأوثان آلهة، فإن خصائص الإلٰهية لما كانت معدومة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة. وكذلك خصائص البيع والنكاح وهي الصفات والنعوت الموجودة في هذه العقود في العادة إذا كان بعضها منتفيًا عن هذا العقد لم يكن بيعًا ولا نكاحًا. فإذا كانت صفات الخمر والربا والسفاح ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرمًا وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغييرٍ أتوا به في ظاهره»[٤]. وقال: «وبالجملة؛ من تأمل ما أخبر به النبي ﷺ ناهيا عنه

(١) الأعلام (٣/٩٥).
(٢) الأعلام (٣/١١٨).
(٣) الإبطال (٦٩)، قال ابن تيمية: «وهذا الخبر صدق» أي معناه صحيح، وإلا فإن الخطابي روىٰ نحوه في غريب الحديث (١/٢١٨) عن الأوزاعي معضلاً. وروى نحوه الديلمي في مسند الفردوس عن حذيفة (١٣٣١) بذكر الخمر والربا والسحت، وقد قال السيوطي: كل ماعزي للدليمي في مسند الفردوس فهو ضعيف [مقدمة الجامع الكبير]. ورویٰ نحوه ابن عدي (٣/٢٢٨) عن عائشة وذكر فيه الخمر والقتل؛ وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد متروك الحديث؛ ليس بثقة.
(٤) الإبطال (٧٠ ـ ٧١).

مما سيكون في الأمة من استحلال المحرمات بأن يسلبوا عنها الاسم الذي حرمت به وما فعلته اليهود؛ علم أن هذين من مشكاة واحدة»[١].

٦ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**»[٢].

قال الخطابي: جملوها معناه أذابوها حتى تصير ودكًا فيزول عنها اسم الشحم[٣]. وفي هذا الحديث بيان... أنه لا يتغير الحُكم بتغير هيئته وتبديل اسمه[٤]. فقد تغير اسمه من شحم إلى ودك، وإنما حرم عليهم الشحم.

«فَهُم لئلا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم... فلعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظرًا إلى المقصود»[٥]. فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقًا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة»[٦]،

---

(١) الإبطال (٧٢).
(٢) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).
(٣) الإبطال (٥٦)، معالم السنن (٣/١٣٣).
(٤) الإبطال (٥٧)، معالم السنن (٣/١٣٣).
(٥) الإبطال (٥٧ ـ ٥٨).
(٦) الإبطال (٥٨).

«فاستقرت الشريعة بتحريم المحرمات من الدم والميتة والخنزير والخمر وغيرها وإن بدلت صورها»(١). فبعضهم يعلق «الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلىٰ المقصود فيقعون في مثل ما وقعت فيه اليهود سواء»(٢). فالاعتبار بحقيقة الأمر لا بالاسم.

٧ ـ قال النبي ﷺ: **«إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم»**(٣). فاللفظ ما هو إلا صورة، بينما مقصده وما نواه في قلبه ودلالة حاله وعمله تدل علىٰ معنىٰ آخر.

٨ ـ قال ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»** قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: **«هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**(٤). فالشرع أراد أن يضيق علىٰ الزوج الأول، وهذا المحلل أراد أن يوسع علىٰ الزوج الأول، فسعىٰ ضد مقصد الشرع. فكل هذا من باب الحيل، فالصورة الظاهرة تزوجها وطلقها فحينئذ تحل للزوج الأول، لكن هذه حيلة، فلا ينظر إلىٰ الصورة التي في الظاهر أنه تزوجها ثم طلقها لكن ينظر إلىٰ حقيقة الأمر أنه تزوجها ليحلها لزوجها الأول.

٩ ـ قال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»**(٥). فمعاملات الحيل من هذا الباب لم تعتبر فيها الألفاظ، وإنما اعتبرت فيها المقاصد، فاستحق العقوبات علىٰ قصده وأبطل حيَله.

---

(١) الإبطال (٥٩).

(٢) الإبطال (٥٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، وهو حديث منكر. أعله البخاري (العلل الكبير للترمذي ١٦٢) ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير وأبوزرعة [علل ابن أبي حاتم (١٢٣٢)].

(٥) رواه البخاري (١).

١٠ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[١].

ظاهر الفعل أنه لم يسب والدي نفسه وإنما سب والدي الآخر، ولكن الفعل لما أفضىٰ إلىٰ سب والدي نفسه جعله الشارع سابًا لوالدي نفسه. فتعامل الشارع معه بما يؤول إليه الفعل الذي ظاهره مباح، أي تعامل معه بالحقائق والنتائج والغاية التي ينتهي بها.

١١ ـ قال النبي ﷺ: «**اتقوا اللعّانَيْن**». قالوا: وما اللعّنان يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس أوفي ظلهم**»[٢].

فاعتبر النبي ﷺ بما يؤول إليه فعله، وسماه بحقيقة ما يؤول إليه من لعن الناس له فسماهما «**اللعانين**».

١٢ ـ قال النبي ﷺ: «**لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**»[٣]. فالفعل الظاهر هو عصر العنب وهو جائز، ولكنه لما كان القصد منه أن يفضي إلىٰ تحويلها إلىٰ خمر سماها خمرًا «**عاصرها ومعتصرها**». فأعطاه اسم حقيقتها، وتعامل مع عاصره بلعنه، فتعامل مع ما يفضي إليه وينتهي إليه، «فالاعتبار بالعقود والأفعال مقاصدها وحقائقها دون ظواهر

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (٢٦٩).
(٣) رواه أحمد (٢/٢٥) وأبو داود (٣٦٧٤) وصححه ابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم (٤/١٤٤ ـ ١٤٥) والضياء كما في الإرواء (٥/٣٦٧).

ألفاظها وأفعالها»[١].

١٣ ـ بالنظر. فإن الله تعالىٰ وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة علىٰ ما في نفوسهم، ورتب علىٰ تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ. فالألفاظ ما هي إلا مجرد تعريف بينما الأصل المقاصد، فلا يُلتفت إلىٰ الظاهر فقط بل يُلتفت إلىٰ المقصد.

رابعًا: التطبيقات.

١ ـ من سماه عقد إعارة واشترط عليه عوضًا فهو إجارة. مثال: إذا قال رجل لآخر: أعرتك هذه السيارة ولكن بشرط أن تدفع لي كل يوم عشرة دنانير. فهذه إجارة، فالعقد عقد إجارة ولا يلتفت إلىٰ مسمىٰ العارية، فيأخذ حكم الإجارة.

٢ ـ من سماه عقد إجارة علىٰ مائة دينار علىٰ أن يرد مثلها فهو قرض. قال رجل لآخر: أجّرتك مائة دينار على أن تعيد لي هذه المائة الشهر القادم وزيادة عليها عشرة دنانير. فهذا قرض ربوي وليس إجارة وإن سماها إجارة، فيأخذ حكم الربا.

٣ ـ من استأجر أرضًا بثلث ما يخرج منها من زرع فهي مزارعة، فله حكم المزارعة.

٤ ـ ومن طلق زوجته بعوض استرجاع الصداق فهي مخالعة، فله حكم المخالعة.

فتبين مما سبق أن من وصل بألفاظ العقد ما يخرجه عن موضوعه فإنه يجعل كناية عن العقد الآخر.

۞ الخلاصة: إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فإنه يلتفت إلىٰ المعنىٰ.

---

(١) الأعلام (٣/٩٥).

۞ المَتْن

القاعدة التاسعة والثلاثون

في انعقاد العقود بالكنايات، واختلف الأصحاب في ذلك(١).

۞ الشَّرح

(في انعقاد العقود بالكنايات) اختلف الحنابلة في انعقاد العقود بالكنايات.

والكناية: لفظ أو فعل غير صريح في المعنىٰ المقصود، ويحتمل أكثر من معنىٰ، ويقصد صاحبه أحد المعاني.

قال رجل لزوجته: اذهبي إلىٰ بيت أهلك. فيحتمل أنه يقصد الطلاق، ويحتمل أن تذهب إلىٰ أهلها ليبقىٰ وحده يأخذ قسطاً من الراحة، أو لتصل رحمها ولا يقصد الطلاق.

أو يكني بإشارة يده أن اذهبي الآن. فمن المحتمل أن يقصد بها الطلاق؛ أي اخرجي من البيت فأنت طالق، ومن المحتمل أن لا يقصد الطلاق. فهل تنعقد العقود بالكنايات بحيث لو قال لأهله: الحقي بأهلك؛ فهذه كناية، وقصد الطلاق؛ فهل يقع الطلاق أم لا؟

إذا قال ولي امرأة لرجل: ملكتك ابنتي. فقال الرجل: قبلت. فهل يقع عقد النكاح وتعتبر زوجة له أم لا؟

إذا ذهبت إلىٰ سوق مركزي وأخذت بضاعة ثم ذهبت لتحاسب فقال لك: دينار.

---

(١) زاد الشيخ عبد الرحمن السعدي: «والصحيح الانعقاد إلا في النكاح» وليست في أصل المؤلف، وإنما ذكر المؤلف الخلاف ثم نقل في نهاية القاعدة عن الإمام أحمد ما يدل علىٰ قبول الكناية في النكاح. القواعد (١/٢٧٧).

فأعطيته الدينار وأخذت البضاعة، فعند وضعك البضاعة عند المحاسب لم تقل: أريد أن أشتري هذه البضاعة، ولكن وضعك للبضاعة يُفهم منه الشراء، فهل ينعقد البيع أم لا؟ أم لا بد من التلفظ بالألفاظ المحددة «اشتريت منك، بعتك»؟ فهل يكتفى بالكناية سواء بالإشارة أو بلفظ أو بفعل معين؟

اختلف الحنابلة فيها على أقوال:

القول الأول: لا كناية إلا في الطلاق والعتاق، وسائر العقود لا كناية فيها؛ وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب.

القول الثاني: تدخل الكنايات في سائر العقود سوى النكاح، وهو قول أبي الخطاب.

القول الثالث: وهو الصحيح: أن الكنايات تدخل في سائر العقود، كما رجحه ابن تيمية إذا احتفت بها القرائن ودلت على المعنى المقصود؛ وهو الراجح والله أعلم. واستدل لذلك بعدة أدلة(١):

١ ـ قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٢)، وقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾(٣)، وقال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(٤)، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾(٥)، إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود ـ إما أمرًا وإما

(١) منقول من القواعد والضوابط الفقهية د. الحصين (٢/٢٠٨ ـ ٢١٢).
(٢) [النساء: ٣].
(٣) [النور: ٣٢].
(٤) [النساء: ٤].
(٥) [النساء: ٢٩].

إباحة ـ والمنهي فيها عن بعضها كالربا؛ فإن الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنه اكتفىٰ بالتراضي في البيع في قوله وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١)، وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٢)، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل علىٰ التراضي وعلىٰ طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود، وهو ظاهر في بعضها، وإذا وُجِد تَعَلَّقَ الحكمُ بهما بدلالة القرآن(٣).

وبعض الناس قد يحمله اللَّدَد (شدة الخصومة) في نصره لقول معين علىٰ أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا، فإن جحد الضروريات قد يقع كثيرًا عن مواطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها...

الوجه الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع: كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلىٰ عرف الناس...

---

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) [النساء: ٤].

(٣) يعني إذا وجد العلم بالتراضي وطيب النفس تعلق الحكم بهما.

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع.

وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعًا ولا يسمون هذا بيعًا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر...

فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعًا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.

وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادة ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد

يستحب أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًّا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي[١].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[٢]. فإذا تكلمت آخذها بما تكلمت به، إذا عملت مع حديث النفس آخذها بعملها الذي يوافق حديث النفس. فلو عقد نكاح بلفظ يدل على قصد النكاح فإنه يعقد نكاحًا.

٣ ـ لما تزوج النبي ﷺ صفية لم يدل دليل على أنه تلفظ بلفظ النكاح، وإنما بضرب الحجاب عليها عُلِم أنه تزوجها.

٤ ـ صحح النبي ﷺ العقود بالكنايات، بل تلفظ بها بنفسه. إذ قال للجونيه: «**الحقي بأهلك**»، فوقع الطلاق بهذا اللفظ، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «**لقد عذتِ بعظيم، الحقي بأهلك**»[٣]. ولما قال ﷺ لأحد الصحابة: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[٤]، وقع النكاح؛ ولم يقل أنكحتك أو زوّجتك. ولما ضرب الحجاب على صفية دل على نكاحه إياها رضي الله عنها، إذ كانت رضي الله عنها من سبي خيبر فتساءل الصحابة هل اتخذها النبي ﷺ أمةً أم زوجة؟ قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ضرب النبي

(١) القواعد والضوابط الفقهية للحصين (٢/٢٠٨ ـ ٢١١) [مجموع الفتاوى (٢٩/١٤ ـ ١٨)، وانظر المغني لابن قدامة (٦/٨)، المجموع للنووي (٩/١٤٩ ـ ١٥٠)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٨)].

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٤) رواه البخاري (٥١٤١).

ﷺ عليها الحجاب قالوا: هي من أمهات المؤمنين[١]. فقط بفعله ﷺ وهو ضرب الحجاب، ولم يثبت أن النبي ﷺ قال لها: قد تزوجتك وصداقك هو العتق.

٥ ـ قال ﷺ: «**من بنىٰ مسجداً لله تعالىٰ بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**»[٢].

٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت علىٰ بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: «**بعنيه**». قال: هو لك يا رسول الله. قال: «بعنيه». فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت**»[٣].

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «**أهدية أم صدقة؟**»، فإن قيل: صدقة؛ قال لأصحابه: «**كلوا**»، ولم يأكل. وإن قيل: هدية؛ ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[٤] دون أن يقول: قبلت.

والاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين[٥]:

الأول: أنه ﷺ لم يأمر أحدًا بالتزام صيغة معينة، بل علق الحكم علىٰ نفس الفعل كما في بناء المسجد وقبول الهدية ونحو ذلك[٦].

الوجه الثاني: أنه لو كان يأمر أصحابه بلفظ معين لنقل؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم

---

(١) انظر حديث البخاري (٥٠٨٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢١١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥٧٦).

(٥) القواعد للحصين (٢/٢١٢).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٦/٨)، المجموع للنووي (٩/١٥٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/١٩).

والدواعي على نقله، فلما لم ينقل دل على عدم وجوده، وهذا يدل على عدم اشتراطه لصحة العقد[١].

٨ ـ العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[٢]. فالعقود من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق[٣]، فلا يرتبط بلفظ معين، بل يدور مع المعنى وقصد المتكلم وإرادته.

٩ ـ إن التصرفات جنسان: عقود وقبوض...، والمقصود من العقود إنما هو القبض والاستيفاء، فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه بمنزلة إيجاب الشارع، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ـ كالعقد ـ وتتعلق به[٤] أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود.

وإن حررت عبارته قلت: أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر[٥].

فتلخص: أن العقود تنعقد بالكنايات إذا احتفت بها القرائن التي تدل على المقصود.

---

(١) انظر المغني (٦/٨)، مجموع الفتاوى (٧/٥٧٣).
(٢) القواعد والضوابط للحصين (٢/٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/١٧).
(٣) القواعد والضوابط للحصين (٢/٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٨).
(٤) أي بالعقد.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠)، وانظر المغني لابن قدامة (٦/٨).

القاعدة الأربعون

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك واختلافها

الأصل أن الحكم يتعلق بملك واحد، فإذا زال الملك سقطت جميع الأحكام المتعلقة بالعين

مثال: أعار معاوية سيارته زيداً فإذا باعها لعمرو زال حكم الإعارة.
فلو عاد معاوية واشتراها لا تعود العارية لزيد

إلا لقرينة

- لعدم زوال العقد الأول الذي علق الحكم به
  - علق طلاقها بخروجها من المنزل ثم طلقها رجعية ثم أرجعها؛ فإن الحكم يرجع
- توفر العلة الشرعية
  - اشترى زيد سيارة عمرو إلى أجل ثم باعها لآخر ثم عاد فاشتراها ثم أفلس؛ فإن عمرًا أحق بها
- العقد المشروط
  - أجر داره ثم باعها بشرط بقاء الإجارة ثم عاد فاشتراها بنفس الشرط؛ فإن عقد الإجارة يبقى

۞ المَتْن

القاعدة الأربعون

الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلىٰ تبدل الأملاك واختلافها عليها نوعان:

أحدهما: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد؛ إذا زال ذلك الملك سقط الحكم؛ وصور ذلك كثيرة.

النوع الثاني: ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقًا لازمًا؛ فلا يختص تعلقه بملك دون ملك، وله صور.

۞ الشَّرْح

(**الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلىٰ تبدل الأملاك واختلافها عليها**) إذا كان الحكم متعلقاً بعين ثم زالت العين عن ملك صاحبها ثم عادت إليه مرة أخرىٰ؛ فهل يعود الحكم المتعلق بالعين.

مثاله: لو أعار زيد عمرًا سيارة ثم باعها زيد لمعاوية، ثم اشتراها زيد مرة أخرىٰ؛ فهل يعود حكم الإعارة إلىٰ عمرو؟ أم تسقط الإعارة ويسقط الحكم المتعلق بالمنفعة؟

كذا لو وصّاها لعمرو ثم باعها زيد ثم اشتراها مرة أخرىٰ؛ هل تبقىٰ الوصية نافذة لعمرو؟

وكذا الهبة قبل القبض. لو وهب زيد عمراً سيارة فقال عمرو: قبلت. فإذا باعها زيد قبل أن يقبضها عمرو صح البيع، فإذا اشتراها زيد مرة أخرىٰ هل تعود الهبة؟

وكذا الرهن لو زال ملكه عنه بغير اختياره ثم عاد إليه؛ هل يبقىٰ رهناً؟ اقترض عمرو من زيد ورهنه سيارته ثم أفلس فأخذها غريمه مالكها القديم، ثم تعافىٰ عمرو فاشتراها مرة أخرىٰ ورجعت إلىٰ ملكه؛ فهل لا تزال رهنًا؟

ويدخل في هذه القاعدة إذا لم يتبدل المالك ولكن اختلفت صفة العين بما لا يحقق المنفعة ثم عادت إلىٰ ما يحقق المنفعة:

كما لو تعيبت الأضحية المعينة خرجت عن كونها نذرًا ثم زال العيب؛ هل تعود أضحية؟ اشترىٰ شاة ونذرها أضحية، ثم تعيبت فأصبحت عوراء أو هزيلة أو مريضة أو عرجاء؛ فهل يصلح أن يضحي بها إذا زالت عنها شروط الأضحية، ثم رجعت مرة أخرىٰ سليمة فزال عنها العيب؛ فهل يتعلق النذر بهذه العين؟ أم يفسخ بالعيب الأول؟

تخمر العصير المرتهن ثم تخلل؛ فهل يعود رهنًا؟ لو رهنت عصيرًا، وخلال فترة الرهن تخمر فلم يصبح رهنًا إذ الخمر هدر لا اعتبار لها؛ فزال عنها اسم الرهن، ثم تخللت فأصبحت شيئًا مملوكًا؛ فهل الرهن ما زال باقيًا علىٰ هذه العين التي تغيرت صفتها؟ أم عندما تحول العصير إلىٰ خمر انتفىٰ عنه الرهن؟

(أحدهما: ما يتعلق الحكم فيه بملك واحد؛ إذا زال ذلك الملك سقط الحكم؛ وصور ذلك كثيرة) إذا تملك شخص عينًا عدة مرات، فإن الحكم المتعلق بالعين يختص بأول ملك لها حين أطلق الحكم، ولا يتكرر الحكم ولا يستمر إذا ما تملك نفس العين مرة أخرىٰ.

فهذا القول الراجح: بطلان الحكم المتعلق بالعين. فلا تعود السيارة عارية، وتفسخ الوصية والهبة والرهن في الأمثلة المذكورة.

الدليل

١ ـ لأنه بزوال ملك زيد عن العين وانتقالها إلىٰ مالك جديد وهي خالية من العقود المتعلقة بها انفسخت جميع العقود المتعلقة بملكه لها ما لم يشترطها مالكها الأول؛ إذ لا يحق للمالك الأول «زيد» أن ينتفع بها ولا يتصرف فيها، فسقطت جميع صور انتفاعه بها وتصرفه فيها؛ ومنها العارية والهبة والوصية وغيرها. فإذا عادت إلىٰ ملكه لم يكن في ذمته أي عقد عليها.

٢ ـ إذا فسخ العقد ثم تملك العين مرة أخرىٰ تملكها وهي خالية من العقود باستصحاب الحال، ولا يتجدد تعلق الحكم السابق بها إلا بعقد جديد؛ لأن العقد إذا فسخ أو بطل فإنه يحتاج إلىٰ إعادته عند الرغبة.

٣ ـ كالعبادة المؤقتة تنتهي بخروج الوقت، ولا تتعلق بالوقت الجديد إلا بنص جديد، كعرفة وصلاة الجمعة لا يعادان بفوات وقتهما. أما إذا جاء نص جديد يعلق الحكم بالوقت الجديد صح العمل فيه، كما لو نام عن صلاة أو نسيها لورود نص جديد فيها. وكذا يقال في العقود.

٤ ـ «التبع له حكم الأصل». فالهبة والوصية والعارية وغيرها تبع لملك زيد لها، فلما زال الأصل وهو ملك زيد للعين زال التبع. أما رجوعها إلىٰ زيد مرة أخرىٰ فهذا أصل جديد لا تتعلق به توابع الأصل الأول.

٥ ـ «التابع يسقط بسقوط المتبوع، والفرع يسقط إذا سقط الأصل». هذه القاعدة الفقهية فرع عن القاعدة السابقة وهي أوضح في هذه المسائل المبحوثة. لما خرج المتبوع «الأصل» من ملك زيد سقط حق زيد في المبيع، فسقط حق عمرو بكل ما يتعلق بالعين، فأصبح أصلًا جديدًا عند المشتري، فإذا رجع مرة أخرىٰ إلىٰ

البائع بعقد آخر أصبح كذلك أصلًا جديدًا عند زيد.

٦ ـ البراءة الأصلية، وبراءة الذمة. لما عادت العين إلىٰ ملكه عادت بريئة من تعلق حقوق الغير بها، لأنه لما تحولت إلىٰ ملك المشتري لم يتعلق بها حق عمرو، فكانت بريئّة من تعلق حقه بها.

٧ ـ الاستصحاب. لما تحولت إلىٰ ملك المشتري لم يتعلق بها حق عمرو بالانتفاع، فلما عادت إلىٰ زيد استصحب الحكم في عدم تعلق حق عمرو بها.

٨ ـ إذا زال الموجِب زال الموجَب. الموجب للعقود المذكورة هو الملك الأول للعين، فلما زال الملك زال الموجِب، فزالت المنفعة المتعلقة به للغير وهو الموجَب.

٩ ـ ما رواه أنس بن مالك، قال: أهدت بريرة إلىٰ النبي ﷺ لحمًا تُصُدِّق به عليها، فقال ﷺ: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[1]. لما تملكت بريرة اللحم صدقةً تصدَّق بها غيرُها عليها انتقلت إلىٰ ملكها فأصبحت مالكة لها ملكاً مباحاً، وأصبحت أصلاً جديداً عندها خالياً من العقود والأحكام الأخرىٰ. فلما أهدتها إلىٰ النبي ﷺ أصبحت هدية وليست صدقة علىٰ النبي ﷺ. لذا إذا انتقلت الأملاك تغيرت الأحكام.

(النوع الثاني: ما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقًا لازمًا، فلا يختص تعلقه بملك دون ملك؛ وله صور) إذا كان الحكم يتعلق بالعين تعلقًا لازمًا فإنه لا ينظر إلىٰ مالكها سواءً تعدد ملاكها أم لم يتعددوا، تعاورت العين في أملاكهم أم لا؟ فالحكم يتعلق بالعين وإن تبدلت الأملاك عليها.

(١) رواه البخاري (٢٥٧٧) ومسلم (١٠/١٥٠٤).

من أمثلتها

صفة الطلاق. لو قال لزوجته: إذا كلمت فلانة فأنت طالق. ثم طلقها لأمر ما، فبانت منه، ثم نكحها مرة أخرىٰ فكلمت فلانة فهي طالق. فعادت صفة الطلاق بعد البينونة.

نوقش

الحكم معلق بملكه لبضعها أو منفعة بضعها، فإذا زال الملك زالت جميع المتعلقات التي علقها المالك الأول عليها؛ وقد سبقت الأدلة في النوع الأول.

قال ابن عثيمين: «الظاهر أنها لا تعود؛ لأن العقد الثاني عقد مستقل [إذ الشرط متعلق بالنكاح الأول] بخلاف ما إذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها، [فكلمت فلانة] فإنها تطلق؛ لأن المراجعة مبنية علىٰ عقد النكاح السابق»[١].

صفة العتق. لو قال لعبده: إذا فعلت كذا فأنت حر. ثم باعه قبل أن يفعل، ثم اشتراه، فإن صفة العتق تعود، فإذا فعل ذاك الفعل فإنه حر.

نوقش: «الظاهر أن صفة العتق لا تعود؛ لأن العقد الثاني مستقل»[٢]. وقد سبقت الأدلة في النوع الأول.

الهبة. إذا وهب الوالد ابنه هبة ثم باعها الابن، ثم اشتراها فعاد إلىٰ ملك الابن، هل يعود حق الأب في الرجوع في الهبة؟ ومعروف أن رجوع الوالد في هبته لابنه مباح وأما غير الوالد فكما قال النبي ﷺ: «**كالكلب يعود في قيئه**»[٣].

---

(١) انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين علىٰ القواعد (١/٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) ابن عثيمين؛ تقرير القواعد (١/٢٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٥).

الصحيح ـ والله أعلم: أنه لا حق له في الرجوع، لأن له حق الرجوع ما كان تملك الابن لها بعقد الهبة، أما الآن فلم يتملكها الابن بالهبة إنما تملكها بالشراء.

الفراش. إذا وطئ أمة له ثم باعها ووطئ أختها بالملك، ثم عادت الأولىٰ إلىٰ ملكه، فهل يعود الفراش للأولىٰ؟ أم له استدامة افتراش الثانية ويجتنب الأولىٰ لزوال الفراش عنها بزوال الملك؟

الصحيح ـ والله أعلم: أن الحق للثانية لزوال فراش الأولىٰ بزوال الملك ويجتنب الأولىٰ، وهو اختيار صاحب المحرر. ولذا الأصح أن يقال: إذا زال الملك سقطت جميع الأحكام المتعلقة بالعين إلا **لقرينة**.

من أمثلة القرينة التي تجعل الحكم يتعلق بنفس العين

١ ـ عدم زوال العقد الأول؛ من صوره:

صفة الطلاق. لو علق الطلاق علىٰ صفة فقال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم طلقها طلقة رجعية قبل فعلها له، ثم أرجعها في العدة، رجعت حينئذ صفة الطلاق، فلو فعلته طلقت. لأن الصفة متعلقة بعقد النكاح الأول، والذي ما زال مستمراً مع الطلقة الرجعية. وحين أرجعها أرجعها بعقد النكاح الأول لا بعقد جديد.

صفة العتق بالفسخ. لو قال للعبد: إذا فعلت كذا فأنت حر، ثم باعه بعيب يجهله المشتري، فلما علم به المشتري فسخ العقد فعاد إلىٰ المالك الأول؛ عادت صفة العتق حينئذ. لأن المشتري لم يتملكه ملكًا مستقرًا، وإنما عاد إلىٰ المالك الأول بملكه الأول، وملكه الأول باق لأن البيع فاسد.

الهبة بالفسخ. إذا وهب الوالد ابنه سيارة ثم باعها الابن فرأىٰ المشتري فيها عيباً

فأرجعها إلىٰ الابن ، فإن للأب حق الرجوع في الهبة ؛ لأن ملك الابن لها لم يزل.

المصالحة علىٰ الرهن بالفسخ. أقرض زيد عمرًا قرضًا بشرط الرهن ، وتأخر عمرو في سداد الدين ، فصالحه علىٰ جزء من الدين بشرط إذا أداه في المجلس وقبضه برئت ذمته وزال الرهن ، ولكنهما تفرقا قبل القبض ، فإن الرهن يعود بحاله. لأن عقد الصلح فسخ لتفرقهما قبل القبض ، فلما فسخ لم تبرأ ذمته وعاد الرهن رهنًا.

٢ ـ ومن القرائن توفر العلة الشرعية.

المفلس. اشترىٰ زيد من عمرو سيارة إلىٰ أجل ثم أفلس ، فعمرو أحق بالسيارة من سائر الغرماء. ولكن زيدًا قبل إفلاسه باع السيارة ، ثم عادت إليه بشراء أو بوسيلة أخرىٰ ثم أفلس. فإن عمرو أحق بها وإن خرجت من ملك زيد ثم عادت إليه:

أ ـ لأن الشارع علق الحق بوجود السلعة عند المفلس ، فقد وجدها صاحبها عند المفلس.

ب ـ ولأن العرف والمروءة يقولان بأنه أحق بها من غيره سواءً خرجت من ملكه ثم عادت أم لم تخرج.

كذا يقال **في حق الزوج في الرجوع في نصف الصداق** بعد الفرقة. فلو أمهر زوجته ذهباً ثم باعته ثم اشترته فعاد إلىٰ ملكها مرة أخرىٰ ثم طلقها قبل الدخول فإنه يستحق نصف الصداق سواءً زال ملك الزوجة عنه ثم عاد ، أم لم يزل ؛ لأن الشارع جعل له حقًا مثليًا في الذمة ولو لم يعد الصداق إلىٰ ملكها.

والأضحية المنذورة المعينة إذا تعيبت ثم زال عنها العيب عادت منذورة لزوال علة خروجها عن النذر. ولأنها تعينت قبل ظهور العيب فخرجت من ملكه إلىٰ

ملك الله تعالىٰ ثم تعيبت بعدها وهي في ملك الله تعالىٰ.

٣ ـ ومن القرائن العقد المشروط

كاتب عبدٌ سيده، ثم باعه السيد بشرط بقاء عقد المكاتبة؛ سواءً كان شرطاً عرفياً أم شرعياً أم قولياً، ثم اشتراه السيد مرة أخرىٰ بالشرط العرفي، فإن عقد المكاتبة يستمر، ولكن لا بالعقد الأول إنما بالشرط الذي اشتراه به مرة أخرىٰ.

أجّر داره ثم باعها بشرط بقاء عقد الإجارة، ثم أعاد شراءها بنفس الشرط: فإن عقد الإجارة يبقىٰ لا بالعقد الأول ولكن بالشرط الأخير.

لو تخمر العصير المرتهن ثم تخلل، فهل يعود رهنًا كما كان؟ العقد الأول قد اشترط فيه رهنًا بقيمة العقد، فإذا أخل العاقد بالثمن أخذ من قيمة الرهن، فإذا تخمر أصبح الرهن بلا قيمة مما يقتضي رهنًا آخر لحق العاقد الثاني، فإذا تخلل أصبح مالًا ذا قيمة وما زال العاقد الثاني له حق الرهن؛ فهو متوقف علىٰ رضىٰ العاقد الثاني به رهنًا، والعاقد الأول ملزم بالرهن للشرط الذي اشترطه عليه المرتهن، وإلا أبدله الراهن برهن يرضىٰ به المرتهن.

۞ المُلَخَّص: الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلىٰ تبدل الأملاك الأصل فيها أن الحكم يتعلق بملك واحد. فإذا زال الملك كلية سقطت جميع الأحكام المتعلقة بالعين إلا لقرينة.

❑ ❑ ❑

❁ المَتْن

القاعدة الحادية والأربعون

إذا تعلق بعين حق تعلقًا لازمًا فأتلفها من يلزمه الضمان؛ فهل يعود الحق إلىٰ البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟ فيه خلاف. ويتخرَّج عليه مسائل:

منها: لو أتلف الرهن أو الوقف أو الأضحية أو الموصىٰ بها مُتْلِف وأخذت قيمته إلخ.

❁ الشَّرح

(إذا تعلق بعين حق تعلقًا لازمًا) خرج من القاعدة التعلق غير اللازم كالعارية.

مثاله: جعل الراهن سيارة رهنًا عند مَن أقرضه. فالسيارة عين تعلق بها حق الرهن تعلقًا لازمًا.

أو وقف زيد سيارته لله تعالىٰ، فقد تعلق بالسيارة حق لازم وهو الوقف.

أو أوصىٰ زيد بسيارته إلىٰ عمرو، فتوفي زيد قبل أن يصرح عمرو بالقبول، فقد تعلق بالسيارة حق لازم لعمرو.

أو عيَّن زيد شاة أضحية، فقد تعلق بالشاة حق لازم.

(فأتلفها من يلزمه الضمان) أي لم يتلفها حربي، ولم تتلفها دابة.

فلو أتلفها حربي فلا يلزمه الضمان، ولو أتلفتها دابة فلا ضمان؛ فقد قال النبي ﷺ: «**العجماء جبار**»[1]. بينما لو أتلفها زيد بإرادته؛ وهو مكلف بالغ عاقل غير

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩).

مكره؛ وجب عليه الضمان:

١ ـ إما بمثلها. فلو أتلف سيارة جديدة لم تستعمل ضمنها بمثلها.

٢ ـ أو بقيمتها. فلو أتلف سيارة مستعملة ضمنها بقيمتها.

(فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟) في الرهن لو ضمنها بسيارة مثلها أو بقيمتها؛ هل يعود حق المرتهن في الرهن فيتعلق بالبدل دون أن يعقد الراهن والمرتهن عقدًا جديدًا على البدل؟ وكذا يقال في الوقف والوصية والأضحية.

(فيه خلاف) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد جديد.

القول الثاني: لا يعود الحق إلى البدل إلا بعقد جديد.

المسألة فيها تفصيل:

❊ **أولًا:** البدل يقوم مقام المبدل، للأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾(١). فقبل النسخ كان الإطعام بدلًا عن الصيام لمن أطاقه.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾(٢)، فشرع الصيام بدل

(١) [البقرة: ١٨٤].
(٢) [البقرة: ١٩٦].

الهدي لمن لم يجده.

٣ ـ وقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١)، وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾(٢)، فشرعت الصلاة بهذه الصفة البديلة حال الخوف.

٤ ـ وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾(٣)، فجعل نكاح الإماء بدلًا عن نكاح الحرائر لمن عجز عن المهر وخاف العنت.

٥ ـ وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾(٤)، فكان التراب بدلًا عن الماء عند تعذر وجوده أو تعذر استعماله.

٦ ـ وحديث الرجل الذي أراد أن يخرج سنًا أعلىٰ مما وجب عليه في الزكاة، فقال له النبي ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه**»(٥)، فدل علىٰ إجزاء البدل عن مبدله إذ قَبِل الناقة غير الواجبة بدل الواجبة.

٧ ـ وحديث الرجل الذي نذر الصلاة في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

(٢) [النساء: ١٠١].

(٣) [النساء: ٢٥].

(٤) [النساء: ٤٣].

(٥) رواه أحمد (٥/١٣٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، والبيهقي (٤/٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧) والحاكم (١/٥٥٦)، وحسنه الألباني (صحيح أبو داود ١٤١١). ولكن فيه عمارة بن عمرو لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان وروىٰ عنه جماعة.

«**صل ههنا**»، فأعاد عليه ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: «**شأنَك إذن**»(١)، فبين له أن الصلاة في المسجد الحرام تقع بدلًا عن الصلاة في المسجد الأقصىٰ الذي أوجبه بنذره.

٨ ـ والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه عندما أبدل المسجد القائم في الكوفة بمسجد آخر وأقام مكانه سوق التمَّارين(٢). فدل علىٰ صحة مبدأ الإبدال علىٰ الجملة.

❊ **ثانيًا**: يسمىٰ بدلًا إذا جعله المالك للأمر ـ سواءً كان عاقداً أم حاكماً ـ بدلًا له في الحكم.

١ ـ فالله تعالىٰ جعل صيام أيامٍ أخر للمفطر في رمضان لسفره أو مرضه بدلاً يحقق مقاصد صيام رمضان.

٢ ـ والله تعالىٰ جعل للمتمتع صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بدلًا عن هدي التمتع.

٣ ـ والله تعالىٰ جعل قصر الصلاة في السفر للفريضة بدلًا عن الإتمام.

---

(١) [رواه أحمد (٣/٣٦٣) وأبو داود (٣٣٠٥) والدارمي (٣٣٣٩) والحاكم (٤/٣٣٨) وصححه، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٧٨): صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٢): «رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله ثقات» وهو فيه برقم (٨٥٢٧). وأخرج أحمد (٤/٣٧٣) وأبو داود (٣٣٠٦) شاهداً له من طريق عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: «والذي بعث محمداً لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»]. انظر القواعد والضوابط للحصين (٢/٤٠٦).

(٢) [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٩٢) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله (ابن مسعود) فذكره مرسلاً. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٥): القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح]. انظر القواعد والضوابط للحصين (٢/٤٠٧). وأبو نعيم سمع من المسعودي قبل الاختلاط ورآه بعد الاختلاط.

٤ ـ والله تعالىٰ جعل التيمم طهارة بدلًا من الوضوء عند التعذر أو الحاجة.

❊ **ثالثاً**: إذا كان الضمانان متساويان فإن الحق يتعلق بالبدل المأخوذ دون عقد جديد للقاعدة: البدل له حكم المبدل. فلا بد وأن يكون ضمان البدل يعدل ضمان المبدل.

❊ **رابعاً**: ليس ضمان كل بدل يعدل ضمان المبدل، فأحياناً يأخذ المرتهن بدلًا لا يعدل المبدل المُتْلَف، وأحياناً يأخذ المثل؛ فيعتبر ضمانًا، وأحياناً يأخذ القيمة التي تعدل المتلف فيتساوىٰ الضمانان. فإذا لم يتساوَ الضمانان بالمثلية أو بالقيمة فإن تعيين البدل معلق بقبول صاحب الحق، فإذا تعين البدل عاد الحق فيه من غير عقد آخر.

❊ **خامساً**: الحق باق في البدل إذا لم يتساويا، فيلزم الراهن إما بتوفير بدل مساوٍ أو بالبدل غير المساوي.

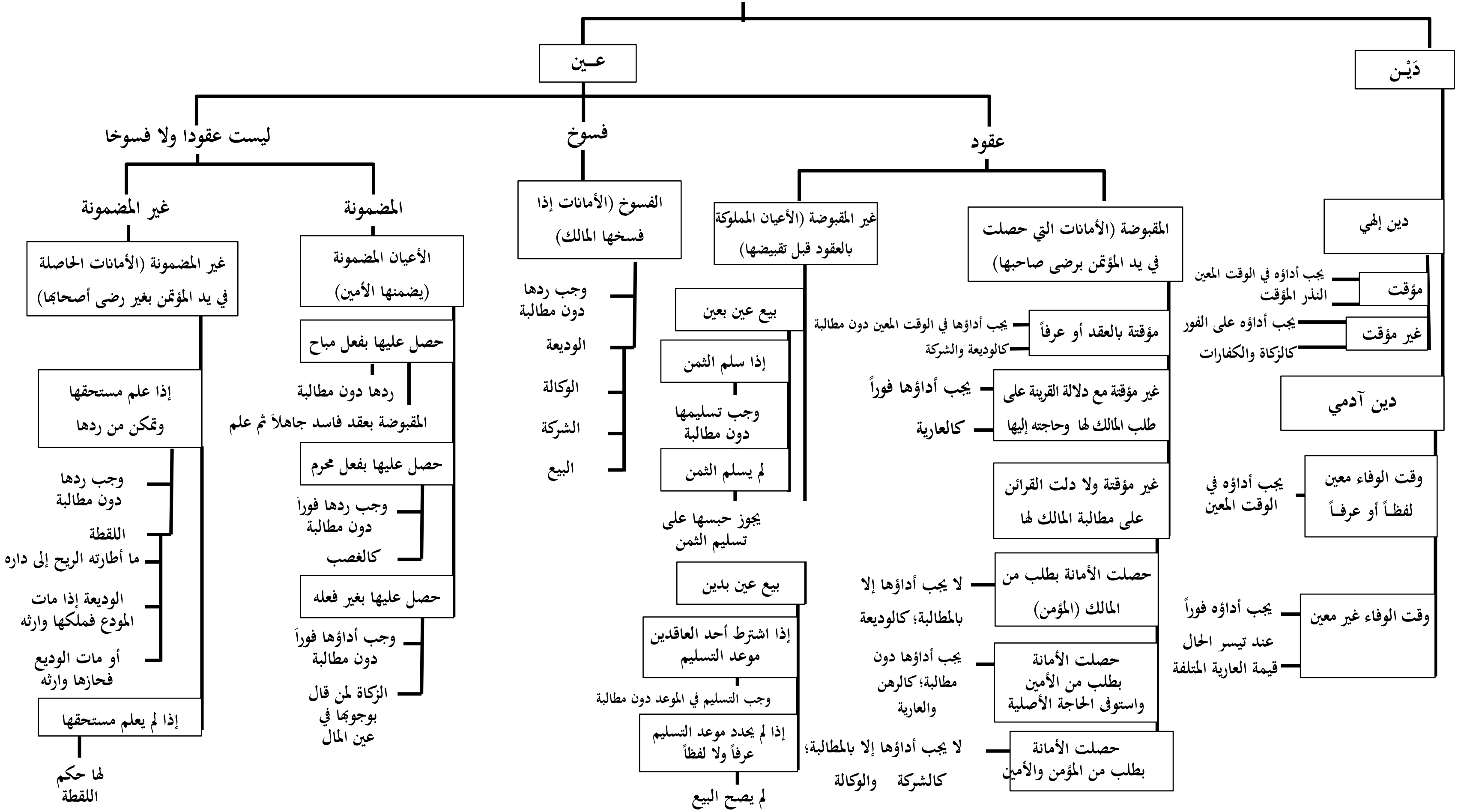
مثال: اقترض منه ألف دينار ورهنه ناقته التي قيمتها ألف دينار، ولكن الناقة هلكت لمرض دون تفريط ولا تعد من المرتهن، ووجدت ناقة أخرىٰ عند الراهن أغلىٰ ثمناً من الأولىٰ؛ فإن الراهن مخير بين رهن الناقة الأغلىٰ ثمناً برضاه أو يلزم برهن آخر يقبل به المرتهن، فإذا تعين البدل عاد الحق إليه من غير عقد آخر.

۞ **المُلَخَّص: إذا تعلق بعينٍ حقٌّ تعلقاً لازمًا فأتلفها من يلزمه الضمان عاد الحق إلىٰ البدل المأخوذ من غير عقد آخر.**

❑ ❑ ❑

القاعدة الثانية والأربعون

في أداء الواجبات المالية؛ هل يجب أداؤها من غير مطالبة



۞ المَتْن

القاعدة الثانية والأربعون

في أداء الواجبات المالية؛ وهي منقسمة إلىٰ دَيْن وعَيْن.

فأما الدَّين:

فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدميًا، وهذا ما لم يكن عيَّن له وقت الوفاء. فأما إن عين وقتًا كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة، فإن تعيين الوفاء فيه أولًا كالمطالبة به.

وأما إن كان الدين لله ﷻ؛ فالمذهب أنه يجب أداؤه علىٰ الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله ﷻ، ودخل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور.

وأما العين فأنواع:

منها: الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضىٰ صاحبها؛ فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلك الوديعة، وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة مع بقاء عقودها.

ومنها: الأمانات الحاصلة في يده بغير رضىٰ أصحابها؛ فتجب المبادرة إلىٰ ردِّها مع العلم بمستحقها والتمكن، ولا يجوز التأخير مع القدرة. ودخل في ذلك اللقطة إذا علم صاحبها، والوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلىٰ وارثه؛ فإنه لا يجوز له الإمساك بدون إذن لأن المالك لم يرضَ به، وكذا من أطارت الريح ثوبًا إلىٰ داره لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم بصاحبه.

وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة؛

يجب الرد علىٰ الفور.

وأما الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقبيضها فالأظهر أنها من هذا القبيل؛ لأن المالك لم يرضَ بإبقائها في يد الآخر فيجب التمكين من الأخذ ابتداء؛ بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع علىٰ الثمن.

ومنها: الأعيان المضمونة؛ فتجب المبادرة إلىٰ الرد بكل حال، وسواء كان حصولها بيده بفعل مباح أو محظور أو بغير فعله.

فالأول: كالعواري يجب ردها إذا استوفىٰ منها الغرض المستعار له؛ قاله الأصحاب، وكذا حكم المقبوض علىٰ وجه السوم. ويستثنىٰ من ذلك المبيع المضمون علىٰ بائعه فلا يجب عليه سوىٰ تمييزه وتمكين المشتري من قبضه؛ لأن نقله علىٰ المشتري دون البائع.

والثاني: كالمغصوب والمقبوض بعقد فاسد ونحوهما.

والثالث: كالزكاة، إذا قلنا: تجب في العين فتجب المبادرة إلىٰ الدفع إلىٰ المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر؛ لأنها من قبيل المضمونات عندنا. وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده، أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه.

۞ الشَّرح

(في أداء الواجبات المالية، وهي منقسمة إلىٰ دَيْن وعَيْن)

القسم الأول: الدَّيْن؛ وهو لزوم حق في الذمة للغير.

فيشمل الحقوق المالية: ما ثبت منها بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية.

ويشمل غير المالية: كصلاة فائتة وصيام وغير ذلك[١].

والقرض صورة من صور الدين فهو عقد مخصوص يَرِد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. فهو أخص من الدين؛ مثال ذلك: أقرضته قمحًا أو تمرًا أو مائة دينار وجب رد المثل.

القسم الثاني: العين. منها الوديعة والعارية واللقطة والرهن والموكل فيه والمغصوب وغيرها فيجب أن تؤدى لصاحبها بأعيانها، فإذا استعرت سيارة وجب عليك أداؤها بعينها.

أما القسم الأول: الدَّين

منه الدَّين الإلهي والدَّين الآدمي.

أ ـ الدين الآدمي

(فأما الدَّين، فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً)[٢]

المسألة الأولى

إذا اقترض مائة دينار وحُدِّد له الأجل إما لفظاً أو عرفاً؛ فقد اختلف العلماء: هل تجوز المطالبة بالأداء قبل حلول الأجل؟ الصحيح أنه إذا حدد الأجل واشترطه فلا يحق له أن يطالبه قبل حلول الأجل. وهو قول مالك والليث ومال إليه البخاري ورجحه ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

---

(١) الموسوعة الكويتية (١٠٢/٢١).

(٢) انظر الإنصاف (١٠٠/٥ ـ ١٠١، ١٠٤).

(٣) الإنصاف (١٠٠/٥)، انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٧ ـ ٣٦) والتعليق عليه [المدونة (٧٦/٣) والمغني (٤٣١/٦)، فتح الباري (٦٦/٥)].

(٤) الأعلام (٣٧٤/٣ ـ ٣٧٥).

١ ـ لقول الله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾.

٢ ـ وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ **وجميع النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعهد والميثاق.**

٣ ـ قال النبي ﷺ: «المسلمون علىٰ شروطهم»[1].

٤ ـ قياساً علىٰ سائر الديون كبيع السلم وغيره.

٥ ـ الأصل في المعاملات الإباحة، فيجوز اشتراط التأجيل في العقد والإلزام به.

المسألة الثانية

إذا لم يحدد الأجل لفظاً ولا عرفاً ولا بدلالة الحال؛ فجمهور العلماء علىٰ أن المقرض يحل له أن يطالب المقترض في أي وقت شاء، ويجب علىٰ المقترض أداؤه لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2]؛ بقدر الاستطاعة لقول الله تعالىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾، مع اعتبار العرف في المطالبة إذ «العادة محكمة» و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»، وكذا اعتبار دلالة الحال إذ «دلالة الحال تغني عن السؤال» فتعبر شرطاً في العقد.

فلو كان في السفر واقترض من صاحبه مبلغاً لشراء سلعة مع علم المقرض أن لدىٰ المقترض مالاً ولكن دلالة الحال تدل أنه مدخر لاحتياجات السفر؛ فلا يحق للدائن المطالبة به حالاً فالعرف ودلالة الحال شرطان يحددان الأجل. وهذا يجري علىٰ جميع أنواع الدين.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه ابن الجارود (٦٣٧) والألباني (١٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

المسألة الثالثة

إذا لم يُحدَّد للمقترض أجلٌ، والمقترض مليء؛ فهل يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق؟

القول الأول: لا يجب أداؤه بدون مطالبة الدائن الآدمي.

الدليل: عدم مطالبته قرينة تدل على مَدِّه في الأجل.

نوقش: من المحتمل أنه لم يطالب به حياءً أو نسياناً أو لظنه إعسار المدين.

القول الثاني: وجوب أدائه فوراً من غير مطالبة.

الدليل

١ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(١)، وقال سبحانه ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٢). فوجبت المسارعة.

٢ ـ عندما أمر الله ﷻ الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلا إبليس فقال الله ﷻ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾ [الأعراف: ١٢]، فلماذا أنكر الله ﷻ على إبليس عدم سجوده؟ ربما يسجد قبل قيام الساعة، فلما أنكر عليه دل على أن الأمر يفيد الفورية.

٣ ـ من الذي يضمن أن يؤدي الدين قبل موته؟ فلو صح التأجيل لأَجَّلَ الناسُ الواجباتِ التي أوجبها الله ﷻ عليهم، فإذا ماتوا قبل أدائها احتجوا بأن الأمر فيه سعة لا يفيد الفورية، فماتوا قبل أن يؤدوا الواجبات.

---

(١) [آل عمران: ١٣٣].

(٢) [الحديد: ٢١].

ولذا فإن الأمر في حقوق الله تعالىٰ إذا لم يكن مؤقتًا فإنه يفيد الفورية، وأما إذا كان مؤقتًا فيجوز له أن يفعله في أي جزء من الوقت، ولذا يجوز تأجيل صلاة الظهر إلىٰ ما قبل العصر، وتأخير قضاء رمضان إلىٰ ما قبل رمضان القادم.

وكذا يقال في حقوق الناس إذا لم تؤقت بوقت للأدلة السابقة إذ أداء الدين واجب لاسيما وأن حقوق بني آدم مبنية علىٰ المشاحة.

٤ ـ قال الله تعالىٰ ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فالحقوق العينية والتي في الذمة كلها أمانات. فالآية الأولىٰ وردت في الديون، والأمر يقتضي الفورية.

٥ ـ «مطل الغني ظلم» والمماطلة في اللغة هي الإطالة والامتداد. فكل من أطال ومد في الزمن في أداء الحق الذي عليه فقد ماطل. لذا قال في البدائع: «المطل تأخير قضاء الدين»[(١)].

٦ ـ كان النبي ﷺ يدعو في صلاته «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»[(٢)] ولا يستعيذ النبي ﷺ إلا من أمر مذموم. لذا قال في عمده القاري: «وفيه بشاعة الدين وشدته»[(٣)]. وقال القرطبي «قال علماؤنا: الدين شين ومذلة»[(٤)].

٧ ـ الإجماع. قال ابن حزم «وأجمعوا علىٰ أن كل من لزمه حق في مال أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك»[(٥)]. فالمتمكن يجب

(١) البدائع (١٧٣/٧).
(٢) رواه البخاري (٢٣٩٧).
(٣) عمدة القاري (١٨٧/٥).
(٤) الجامع لأحكام (٤١٧/٣).
(٥) مراتب الإجماع (٩٨).

عليه أداؤه ولو لم يطالبه.

٨ ـ لأنه ثبت للدائن العوض، فهو حق له. والحقوق العامة في الإسلام إذا لم تؤقت بوقت وجب أداؤها على الفور كما ذكر المؤلف بعد ذلك مسألة الفورية فقال: «وأما إن كان الدين لله ﷻ فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور» في الزكاة والكفارات والنذور.

قال: لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام؛ وجب عليه فورًا من الغد أن يباشر الصوم، وإذا علقه على شرط بأن قال: إذا نجح ابني في الامتحان سأصوم ثلاثة أيام؛ وجب الصوم مباشرة بعد نجاحه.

حلف بأن لا يشرب من بيت زيد، ثم شرب من بيته؛ وجب عليه أن يكفر فوراً، وكذلك الزكاة تجب على الفور إذا حال الحول وبلغت النصاب؛ فالأمر يفيد الفورية.

فإذا كانت حقوق الله يجب أن تؤدى على الفور بالرغم من كونها مبنية على الرحمة والعفو والمسامحة ورفع الحرج؛ فكيف بحقوق العباد المبينة على المشاحَّة؟!

٩ ـ الدين حق على المدين، واجب عليه أداؤه، والوجوب يقتضي فورية الأداء ما لم تأت قرينة.

لذا ذكر المرداوي الوجه الثاني: وجوب أداء ديون الآدميين على الفور من غير مطالبة، قاله القاضي في الجامع والمصنف (أبو محمد بن قدامة) في المغني، ذكراه محل وفاق[1].

(١) الإنصاف (٥/١٠٤).

وهذا الذي وقع فيه كثير من الناس، يقترض والدائن يستحيي أن يطالبه مع غنى المدين، ويظل يؤجل وأحياناً ينساه الدائن أو يظن إعساره بالرغم من ضيق حال الدائن. وقريب منه الاستعارة، وربما يستعير منك كتابًا ولم تؤقت له وقتًا فلا يرده بعدما قرأه وربما يظل عنده سنين.

وقد أعرت شاباً كتابًا فظل عند المستعير خمس سنوات وقد نسيت تسجيل اسمه فبحثت عن الكتاب مدة طويلة، وبعد خمس سنوات أرسل الكتاب مع شخص وقد كنت اشتريت نسخة أخرى بدلًا من النسخة المعارة!

(إذا كان آدميًا) أي فلا يجب أداؤه دون مطالبة المستحق، وعلى قول الجمهور والقاضي أبي يعلى يجب الرد ولو لم يطالبك لاسيما إذا سكت حياء، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»(١).

(وهذا ما لم يكن عين له وقت الوفاء، فأما إن عين وقتًا كيوم كذا فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه؛ لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة فإن تعيين الوفاء فيه أولًا كالمطالبة به) إذا عين وقت الوفاء وجب عليه أداؤه إذا حل دون مطالبة فإنه لما عَيَّن الوقت فكأنه قد طالبك في هذا الوقت.

۞ الأدِلَّة

١ ـ ما ذكره المؤلف بأن تعيين الوقت للوفاء فيه كالمطالبة به.

٢ ـ لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٣ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ **وجميع النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعهد والميثاق.**

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧).

٤ ـ قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١].

٥ ـ وجميع الأدلة المذكورة في وجوب الأداء فوراً من غير مطالبة.

فحق الآدمي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا عين الوقت وجب أداؤه في الوقت الذي عينه.

الحالة الثانية: إذا لم يعين الوقت فله أحوال:

١ ـ إذا سكت حياءً فهو بمثابة المطالبة به فوجب أداؤه فوراً.

٢ ـ إذا كان متعارفاً عليه بالأداء فوراً وجب فوراً، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فكأنه قد عين وقتًا، فوجب أداؤه متى ما توفر[٢].

٣ ـ إذا لم يغلب على الظن سكوته حياءً، ولم يكن ثمة عرف؛ فهل يجب أداؤه فوراً؟ الراجح ما قاله القاضي وابن قدامة من وجوب الأداء فوراً للأدلة المذكورة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه ابن الجارود (٦٣٧) والألباني (١٣٠٣).

(٢) ماذا عن البيع بالتقسيط؟ جمهور العلماء يرون جواز شراء السلعة نقداً بكذا وإلى أجل بزيادة إذا استقر العقد على أحدهما. وبعض العلماء يرون أن هذا محرم. فإذا قال: السيارة نقداً بثمانية آلاف وإلى أجل بعشرة آلاف؛ فجمهور العلماء يرون الجواز. وممن قال بجوازه من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ـ رحمهما الله. لكن بعض العلماء يرى أن هذا ربا، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ قال: إذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه؛ تلك وَرِق بورق. رواه سعيد وعبد الرزاق (٢٣٦/٨). وبهذا فسر سماك راوي الحديث [رواه أحمد (٣٩٨/١) وابن أبي شيبة (٢٠٧٠٩)]، وابن تيمية حديث «نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة»، فيدخل فيه هذا النوع إذا كان نقداً بثمانية آلاف وإلى أجل بعشرة آلاف. انظر إبطال التحليل (٨٢ ـ ٨٥)، وإلى هذا القول مال الشيخ الألباني والشيخ عمر الأشقر والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق؛ يرون أن هذا يدخل في باب الربا.

ب ـ الدين الإلهي

(وأما إن كان الدين لله ﷻ فالمذهب أنه يجب أداؤه على الفور لتوجه الأمر بأدائه من الله ﷻ، ودخل في ذلك الزكاة والكفارات والنذور) الدين الإلهي ينقسم إلى قسمين: مؤقت وغير مؤقت

١ ـ المؤقت: كأن ينذر أن يصوم الخامس عشر من الشهر؛ فيجب أداؤه في وقته المعين.

٢ ـ غير مؤقت: كأن ينذر أن يصوم. فيجب أداؤه على الفور. وكذا الزكاة والكفارات يجب أداؤها على الفور.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالمسارعة والمسابقة إلى ما فيه مغفرة من الله والمسارعة في الخيرات. وحقوق الله تعالى الواجبة هي في ذمة العبد، ويأثم إذا لم يؤدها، فأمر الله تعالى بالمسارعة إليها وإلى الخيرات. فما كان منها واجباً وجبت المسارعة وما كان منها مستحباً استحبت المسارعة.

٢ ـ روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: «**ما منعك أن تأتي؟ ألم**

(١) [آل عمران: ١٣٣].
(٢) [الحديد: ٢١].
(٣) [البقرة: ١٤٨].

يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[١].

إذ أنكر عليه النبي ﷺ تراخيه في الاستجابة إلىٰ ما بعد انتهائه من الصلاة، مما دل علىٰ وجوب الفورية.

٣ ـ لأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية[٢].

٤ ـ لأنه في التأخير يتعرض لاحتمال عدم امتثال الأمر، فأحياناً يقصد بأمره الفورية وهو لم يلتزم، وأحياناً أخرىٰ يقصد علىٰ التراخي، فهو دائر بين إثم وإباحة، وإذا تعارض الحظر مع الإباحة قدم الحظر.

٥ ـ الالتزام بالفورية أسلم وأبرأ[٣].

٦ ـ والتأخير له آفات ويقتضي تراكم الواجبات حتىٰ يعجز.

٧ ـ الأمر إما أن يكون: إلىٰ غير غاية موصوفة (إلىٰ غير وقت)، بحيث لو مات مات غير عاصٍ، حينئذٍ بطل معنىٰ الوجوب وفوَّت مقتضىٰ الأمر وفوت المقصود بالكلية[٤].

أو إلىٰ غاية مجهولة. فالموت لا يُعلم وقته إنما تعلم أسبابه، فإذا نزلت أسبابه تعذر فعل المأمور به، فيسقط عنه

---

(١) [الأنفال: ٢٤].

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) شرح الطوفي (٢/٣٨٦) الشيخ ابن عثيمين (الأصول).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠)، الطوفي (٢/٣٨٦) الشيخ ابن عثيمين (الأصول).

الواجب، وفوَّت الأمر[١].

أو إلىٰ غاية معلومة دون قرينة، فهو تحكم وترجيح من غير مرجح.

فاقتضىٰ الفورية لتحقيق مقصد الشرع من الأمر.

٨ ـ لو ظن أنه سيقوم به قبل الموت لزم أن لا يجب الفعل علىٰ أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، فإذن لا يعاقبون؟!

ولا يصرف الأمر إلىٰ التراخي المؤقت إلا بدليل: كقضاء رمضان، لتأخير عائشة ﵂ صوم دينها في شعبان[٢] وإقرار النبي ﷺ. والصلوات خلال الفترة المسموح بها؛ لحديث جبريل ﵇ في الصلاة حيث صلىٰ بالنبي ﷺ في أول الوقت لكل صلاة، وصلاها في اليوم الثاني آخر وقت استحبابها وأول وقت إباحتها[٣]، فبين وقت الاستحباب. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بين فيه النبي ﷺ أول وقت الاستحباب وآخر وقت الكراهة[٤]، والإباحة بين هذين الوقتين.

٩ ـ المتعلق بالأمر: اعتقاد الوجوب وأداء الفعل. فاعتقاد الوجوب مطلوب علىٰ الفور، فكذلك أداء الفعل[٥].

١٠ ـ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفور، فكذلك الأمر.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠)، الطوفي (٢/٣٨٦) الشيخ ابن عثيمين (الأصول في علم الأصول).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠).

(٣) رواه الترمذي (١٤٩ ـ ١٥٠) وصححه.

(٤) رواه مسلم (٦١٢).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٠).

١١ ـ قال الله تعالىٰ لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[(١)]. «فلو لم يكن للفور، لكان من حجة إبليس أن يقول: أمرتني بالسجود ولم توجب علي الفور، فلا عتب»[(٢)]، فلما حصل العتاب والذم والإنكار من الله تعالىٰ دل علىٰ أن الأمر يقتضي الفورية. «فرتب الذم علىٰ ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل علىٰ الوجوب والفور»[(٣)].

١٢ ـ العبد وسيده. لو أخّر العبدُ أمرَ سيده المجرد لاستحق الذم[(٤)].

١٣ ـ الموت والمعصية. لو مات مؤخِّرًا أداء الواجب؛ هل يسمىٰ عاصيًا بعد موته؟! أم يسمىٰ عاصياً في حياته قبل موته؟

فإن كان في حياته قبل موته عاصيًا؛ فقد تحقق المطلوب، فهو عاصٍ في حياته في ساعة ما. بينما أنتم تقولون: إنه علىٰ التراخي، فليس بعاصٍ في لحظة ما.

وإن كان لا يسمىٰ غاصباً إلا بعد موته: فالموت لا يثبت علىٰ أحد معصية لم تكن لازمةً له في حياته[(٥)].

وهو قول أبي يوسف، والحسن الكرخي وبعض الأحناف[(٦)]، واستخرج قولٌ لأبي حنيفة فيه[(٧)].

---

(١) [الأعراف: ١٢].
(٢) شرح تنقيح الفصول؛ القرافي (١٢٨ ـ ١٣٠).
(٣) شرح تنقيح الفصول (١٣٠).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الأحكام لابن حزم (٣/٩ ـ ٥٠).
(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/٥١٠ ـ ٥٢٠).
(٧) كشف الأسرار للبخاري (١/٥١٢).

ومن الشافعية: أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروذي، وأبو بكر بن الدقاق[١].

والمالكية: مالك. والمالكية غير المغاربة[٢].

الحنابلة[٣].

القسم الثاني: العين

(وأما العين فأنواع) وهي الواجبات المالية العينية؛ كالعارية، والوديعة، والشركة، والمضاربة.

* **أولاً: (منها الأمانات التي حصلت في يد المؤتمن برضى صاحبها فلا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة منه، ودخل في ذلك الوديعة، وكذلك أموال الشركة والمضاربة والوكالة مع بقاء عقودها)** سواءً كانت الأمانة بطلب من مالكها كالوديعة؛ فهو الذي طلب من الوديع أن يقبلها أمانة، أو بطلب من المؤتمن كالعارية؛ عكس الوديعة، أو بطلب من الطرفين كالشركة والمضاربة والوكالة.

قال لآخر: استودعتك ذهبي؛ فهذا بطلب من المؤمِّن المالك.

أو بطلب من المؤتمن كالعارية قائلاً: ممكن أن أستعير منك هذا الذهب؛ فهذا بطلب من المؤتمن.

أو بطلب من الطرفين؛ كالوكالة والشركة والمضاربة، فالكل عنده رغبة في هذا.

فإذا حصلت الأمانة في يد المؤتمن برضى صاحبها فلا يجب عليه أن يرد العارية

---

(١) القواطع للسمعاني (١/١٢٩).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (١٢٨ ـ ١٢٩).

(٣) شرح الطوفي (٢/٣٨٧)، شرح الكواكب (٣/٤٨)، القواعد لابن اللحام (١٤٩).

إلا إذا طالبه المعير، وهذا الأمين الوديع في قبضته الأمانة؛ لا يجب عليه أن يرد الوديعة إلىٰ صاحبها إلا بعد طلب صاحبها.

وربما أراد المؤلف أن يخرج العارية ولذلك ذكر الوديعة وأموال الشركة والمضاربة والوكالة، ولم يذكر العارية، وذكر العارية في الأعيان المضمونة.

(مع بقاء عقودها) ما دام العقد باقياً فلا يجب أداؤها لصاحبها إلا بمطالبته لها.

المسألة فيها تفصيل: الأمانات من حيث أداؤها إلىٰ أصحابها أقسام.

القسم الأول: ما كانت مؤقتة بالعقد؛ فلا يجوز له تأخير أدائها لما سبق من الأدلة في الدين.

القسم الثاني: ما كانت مؤقتة عرفًا؛ فلا يجوز تأخير أدائها لأن العادة محكمة، ولأن العادة كالشرط؛ والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

القسم الثالث: ما دلت القرائن علىٰ طلب المالك لها أو حاجته إليها؛ وجب أداؤها إليه، فهي في حكم الطلب.

القسم الرابع: ما لم تكن مؤقتة عرفًا ولا شرعًا ولا دلت القرائن علىٰ طلب المالك لها، فهل يصح للأمين أن يُبقي عنده الأمانة حتىٰ يطالبه مالكها؟ هذه لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: حصلت الأمانة بطلب من المالك دون المؤتمن.

كالوديعة، فالأصل فيها أن مالكها يبغي تأجيل ردها. فهذه لا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة:

١ ـ لأنها بطلب من المؤمِّن (المالك) بتركها عند المؤتمن.

٢ ـ وجودها عند المؤتمن لمصلحة المؤمِّن.

٣ ـ لا منفعة فيها للمؤتمن.

٤ ـ العرف يقضي بأن المؤتمن قد يستحيي أن يقول للمؤمن: متىٰ تريد استلام أمانتك؟ فكأنه يريد التخلص منها، وهي ثقيلة علىٰ المؤتمن، فهو محسن إلىٰ المؤمّن.

مثال ذلك: يريد السفر وخشي علىٰ ذهبه من السرقة فطلب من جاره حفظ ذهبه. فهذا بطلب من المالك، فلا يلزم الأمين أن يردها عليه إلا بطلب من المالك.

الحالة الثانية: ما كانت بطلب من المؤمِّن «المالك» والمؤتمن. كالشركة والوكالة والمضاربة، فالقول فيها كسابقتها بأدلتها.

الحالة الثالثة: ما كانت بطلب من المؤتَمن. كالرهن والعارية؛ يجب أداؤها ولو لم يطالبه المؤمن بها. وسيأتي تفصيل العارية في الأعيان المضمونة بإذن الله تعالىٰ.

❋ **ثانياً: (ومنها: الأمانات الحاصلة في يده بغير رضىٰ أصحابها)** مثاله: أن يودع زيد وديعة عند عمرو ثم توفي زيد فأصبحت للورثة؛ فهي بيد عمرو دون رضىٰ الورثة.

أو رجل سلم لآخر مالًا ليتّجر له به، ثم توفي المالك فأصبحت إرثاً للورثة.

(فتجب المبادرة إلىٰ ردِّها، مع العلم بمستحقها والتمكن ولا يجوز التأخير مع القدرة) فيجب عليه ردها إلىٰ مالكها إذا علم مستحقها وتمكن من إرجاعها. أما إذا لم يعلم صاحبها كاللقطة أو لم يتمكن من ردها لعذر بأن كان محبوسًا أو

مسافرًا فليبذل وسعه وإلا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فإذا توفرت الأسباب الثلاثة وجب ردها إلىٰ صاحبها:

١ ـ أن تكون بغير رضىٰ صاحبها.

٢ ـ أن يعلم مستحقها وصاحبها.

٣ ـ أن يتمكن من ردها وإرجاعها.

الدليل علىٰ وجوب ردها: جميع أدلة وجوب أداء الحقوق لأهلها، و«كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[١].

(ودخل في ذلك اللقطة إذا علم صاحبها) فإذا وجدت شاة ثم عرّفتها فأتىٰ صاحبها فوصفها لك وصفاً صحيحاً وجب ردها إلىٰ صاحبها، ولا يجوز أن تماطل في ردها.

(والوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلىٰ وارثه؛ فإنه لا يجوز له الإمساك بدون إذن لأن المالك لم يرضَ به) أودع عند فلان وديعة ثم طالبه بها؛ وجب ردها. وكذلك المضاربة والرهن، كأن يرهن سيارته عند من أقرضه بعض المال ثم سدد قرضه وطلب رد الرهن بينما المرتهن يؤجل ويؤجل، فهنا وجب عليه رد الرهن ولا يجوز التأجيل أو التأخير.

أيضًا إذا مات الوديع أو المدير المضارب أو المرتهن فقد انتقلت الأمانة إلىٰ ورثته، فلا يجوز للورثة إمساكها دون إذن المؤمّن المالك؛ لأن المالك أذن بأن تبقىٰ في يد المؤتمن لا في يد ورثته.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤).

مثاله: أودعت سيارتك عند جارك فتوفي فانتقلت الأمانة إلىٰ حيازة ورثته، بينما أنت لم تأذن بأن تكون في حيازتهم؛ فحصلت في يدهم بغير رضا صاحبها؛ وكذا الوكالة والمضاربة.

وكذلك أيضًا إذا مات المؤمِّن وجب علىٰ المؤتمن أن يردها إلىٰ ورثة المؤمن، ولا يجوز أن يؤخرها لتغير المالك إذ لم يأذن المالك الجديد بأن تكون في يد المؤتمن. فإذا مات مالك السيارة وجب علىٰ الوديع أن يردها إلىٰ الورثة لأنهم هم الملاك الجدد للسيارة ولم يأذنوا للوديع أن تكون السيارة في وداعته.

مثال آخر: سلم المالك مبلغ ١٠٠،٠٠٠ دك لآخر ليضارب به، وعقد المضارب عقد استثمار مع جهة أخرىٰ لمدة ٣ سنوات بحيث لا يحق له الفسخ، فتوفي المالك بعد عام واحد من تسليمه المال، فلا يجب علىٰ المضارب أن يرده إلىٰ الورثة لعدم تمكنه أو للخسارة التي ستلحق العقد. فيدخل في عدم قدرته علىٰ رد المال إلىٰ أصحابه كالمسجون والمسافر.

(وكذا من أطارت الريح ثوبًا إلىٰ داره لغيره لا يجوز له الإمساك مع العلم بصاحبه) أطارت الريح ثوبه إلىٰ بيت الجار، فوجب علىٰ الجار أن يرد الثوب إليه، ولا يجوز له الإمساك مع العلم بصاحبه.

مثال آخر: إذا أعطاك ساعي البريد بالخطأ مجلداً أو جريدة أو ظرفاً ليس لك، وإنما هو لجارك وجب عليك أن تسلمه لجارك أو لساعي البريد. وإذا لم تعلم صاحبه رددته إلىٰ ساعي البريد مرة أخرىٰ.

❋ **ثالثاً: (وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد علىٰ الفور)** إذا فسخ المالك العقد سواء كان عقد وديعة أم وكالة أم شركة أم مضاربة فلا يجوز للأمين التأخير، فهي انتقلت إلىٰ يده برضىٰ

أصحابها، ولكن بقاءها الآن في يده دون رضى صاحبها، فيجب ردها على الفور.

الدليل

١ ـ الأدلة المذكورة سابقًا في وجوب رد الأمانة على الفور، ومنها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]، فيجب رد الأمانة إلى أهلها، وقول النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**»[2].

٢ ـ قال النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[3].

المطل هو المد في وقت تسليم المستحق لتطول مدة وجود الحق في يد الأمين قبل أدائه. فكذا بقاء الأمانة في يده بغير رضى صاحبها صورة من صور المطل.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[4]، سواءً كان الحق عينًا أم كان في الذمة فيجب أداؤه وإلا فستؤديه يوم القيامة بالحسنات أو السيئات. مما يشير إلى المسارعة في أداء الحقوق في الدنيا.

---

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) رواه أبو داود، (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وحسنه، وصححه الحاكم (٤٦/٢) وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٩٧/٣) والألباني في الإرواء (١٥٤٤)، ولكن قال أحمد: هذا حديث باطل، لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح؛ المقاصد الحسنة (٣١) وتلخيص الحبير وقواعد ابن اللحام (١١٩٣/٢). وقال الشافعي: ليس بثابت عند أهل الحديث (سنن البيهقي ٢٧١/١٠)، وضعفه البيهقي وعبد الحق وابن القطان في بيان الوهم (١٠٥٢) وابن حزم (١٨١/٨ ـ ١٨٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٣/٢) والذهبي في ميزانه؛ ترجمة طلق بن غنام، وابن عدي (٢٧/٢)؛ والراجح عدم صحته؛ والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨٢).

٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»(١).

٥ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»(٢).

٦ ـ وعن عائشة، أن رجلًا قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «**يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلًا لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل**». فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: «**أما تقرأ كتاب الله** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾(٣). فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئا خيرًا من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم(٤).

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).
(٢) رواه البخاري (٢٤٤٩).
(٣) [الأنبياء: ٤٧].
(٤) رواه أحمد (٦/٢٨٠، ٢٨١) والترمذي (٣١٦٥) وأنكره أبو بكر النيسابوري والدارقطني=

وجه الاستدلال من النصوص السابقة: هذه حقوق لابد أن تؤدىٰ، وكما سبق أن الأمر يقتضي الفورية.

٧ ـ قال النبي ﷺ: «**لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادًا، وإن أخذ عصا صاحبه فليردها عليه**»(١). فالإبقاء دون رضا المستحق بمثابة الأخذ دون رضا المالك، وهل العلة من النهي عن الأخذ إلا إبقاء الحق عند غير المستحق! فأخذ العصا لاعبًا أو جادًا هو جعلها خارج حيازة مستحقها، والنبي ﷺ قد نهىٰ عنه، فكذلك إذا كانت عندك وديعة بإذن صاحبها ثم طالبك بها فلم تردها أصبحت في يدك خارج حيازة مستحقها بغير رضاه؛ فالعلة واحدة.

٨ ـ الإجماع علىٰ أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد وجب أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك(٢).

٩ ـ قياسًا علىٰ الغصب، فكلاهما اتفقا في علة الإبقاء عند الآخذ دون رضا المالك، إذ ينفسخ عقد الأمانة بانتهاء رضا المالك أو عند عدم رضاه.

مسألة: علىٰ مَنْ مؤنة الرد؟ فربما تحتاج إلىٰ مال أو كلفة لترد إلىٰ صاحبها.

مثال: إذا جاءك بريد بالخطأ وأردت أن ترسله إلىٰ صاحبه أو إلىٰ مكتب البريد فإنك تحتاج إلىٰ مال، فعلىٰ مَن مؤنة الرد؟

= وابن حبان وأحمد بن محمد بن رشدين والخليلي وأبو أحمد الحاكم والذهبي، واستغربه الترمذي، وقال أحمد بن صالح: هذا حديث موضوع. [انظر تهذيب التهذيب. وميزان الاعتدال ترجمة عبد الرحمن بن غزوان].

(١) رواه أحمد (٤/٢٢١) وأبو داود (٥٠٠٣) وحسنه الترمذي (٢١٦٠) والألباني في الإرواء (١٥١٨).

(٢) مراتب الإجماع (٥٨).

مؤنة الرد على صاحبها وليس عليك فأنت محسن، لذا يمكنك الاتصال بصاحبها لتقول له: أنا في المكان الفلاني فلتأخذ أمانتك. فأنت تمكنه من أن يأتي ليأخذ أمانته ولا يجب عليك أن تذهب إليه لتعطيه إياها، إلا إذا لم يستطع الوصول إليك فيمكنك أن تُعْلمه بأن يتكفل بمصاريف إعادة إرسالها إليه.

*** رابعاً: (وأما الأعيان المملوكة بالعقود قبل تقبيضها ولكنه لم يُمَكَّن من استلامها فالأظهر أنها من هذا القبيل، فيجب التمكين من الأخذ ابتداء)** اشترى زيد سيارة من عمرو، فملكها زيد بعقد الشراء؛ فيجب على عمرو أن يبادر إلى تمكين المشتري من استلامها بأن يقول له مثلاً: خذ المفتاح واستلمها للأدلة السابقة.

(بدليل أنه لا يجوز عندنا حبس المبيع على الثمن) لا يجوز أن يقول له: لا أمكنك العين حتى تسلمني الثمن. فالمذهب لا يجوز. والقول الثاني: له حبس المبيع على ثمنه. اختاره أبو الخطاب وابن قدامه[١].

هل يجب على البائع أن يمكنه من استلام السيارة حتى ولو لم يسلم المشتري الثمن؟ رجح المؤلف عدم جواز حبسها على استلام الثمن.

والراجح أنها أنواع:

النوع الأول: بيع عين بعين[٢]. وفيه أقوال:

القول الأول: عدم جواز حبسه على الثمن. وهو الذي رجحه المؤلف، ويستدل له بالأدلة المذكورة في وجوب المبادرة إلى تسليم صاحب الحق حقه.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٤٨٧).

(٢) المغني (٤/٢٧٠)، الموسوعة (١١/٣١٨).

القول الثاني: يجوز حبس المبيع علىٰ ثمنه وهو قول لأحمد والشافعي[١].

الدليل

١ ـ ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾.

معنىٰ الآية: إذا فرت إلىٰ الكفار امرأة أحد المسلمين ولم يدفعوا إلىٰ زوجها شيئاً، فإذا جاءت امرأة من الكفار إلىٰ المسلمين فإنه لا يدفع إلىٰ زوجها شيء حتىٰ يُدفع إلىٰ زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها[٢].

وجه الاستدلال: يحبس حق الطرف الآخر حتىٰ يؤدي الحق الذي عليه فجاز أن يحبس المبيع كما حبس الثمن.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

٤ ـ هذا العقد حاضر بحاضر؛ ففيه شرط ضمني أن يسلم أحدهما المبيع ويسلم الآخر الثمن حاضرًا «لأن البائع إنما رضي ببذل المبيع بالثمن، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه»[٣].

٥ ـ الأصل فيه المساواة والعدل. إذ يجب التسليم معًا تحقيقًا للمساواة، فليس أحدهما أولىٰ بالتقديم من الآخر. فلا بد من العدل، فله حبس العين المباعة علىٰ استلام ثمنه عيناً؛ يداً بيد.

---

(١) المغني (٤/٢٧٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير.

(٣) المغني (٤/٢٧٠).

باعه السيارة بسبعة آلاف دينار عيناً. فالأصل فيه المساواة، فإذا كان البيع حاضراً بحاضر فيحق له أن لا يسلمه المبيع حتىٰ يستلم الثمن. فكما يجب عليه أن يسلمه السيارة فالآخر يجب عليه أن يسلمه الثمن، فيجب التسليم معًا، فليس أحدهما أولىٰ بالتقديم من الآخر، فهذا هو العدل.

٦ ـ المقصد من البيع تحصيل المعقود عليه. فإذا حبس الثمن لم يتحقق المقصود منه، والمقصود منه إن لم يكن أصلاً للعقد فهو شرط له، فجاز حبسه للشرط الضمني.

٧ ـ قياساً علىٰ سقوط النفقة عن الناشز، فلما منعت الزوج حقه من الاستمتاع بها جاز له الامتناع من النفقة عليها.

النوع الثاني: إذا كان المبيع عينًا بدين.

فعليهما ذكر شروط العقد أو حسب العرف والعادة. فإذا اتفقا علىٰ شراء السيارة إلىٰ أجل؛ فالثمن إلىٰ أجل والسلعة حاضرة؛ فهل يجب أن يسلمه السلعة أم لا؟ لها أحوال:

الحال الأولىٰ: إذا اشترط البائع أن يكون المبيع رهنًا إلىٰ وقت تسليم الدين سواءً شرطًا لفظيًا أم عرفيًا صح.

مثال: ثمن السيارة سبعة آلاف دينار. فاشترط البائع علىٰ المشتري أن هذا رهنٌ عندي فإذا سلمت الثمن خلال مدة كذا سأسلمك السيارة.

مثال آخر: أراد شراء عقار فقال مالك العقار: لا أسجله باسمك حتى تسلمني الثمن؛ وبعد ذلك أسلمك الوثيقة؛ صح. كما هو الحاصل في البيوت الحكومية، إذ لا تُعطىٰ له الوثيقة حتىٰ ينتهي من تسليم الثمن.

الدليل

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾.

٣ ـ «المسلمون علىٰ شروطهم»(١).

٤ ـ فيكون رهناً.

الحال الثانية: إذا اشترط المشتري أن يقبض المبيع ثم يسلمه الثمن إلىٰ أجل سواءً شرطًا لفظيًا أم عرفيًا؛ وجب التسليم. للأدلة الثلاثة الأولىٰ المذكورة آنفاً.

الحال الثالثة: إذا لم يشترطا شيئًا، ولم يشترط البائع لا لفظًا ولا عرفًا لم يصح البيع إلا إذا عينا أجل تسليم العين:

١ ـ لأن أجل تسليم الثمن مجهول، فهو بيع غرر، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر(٢).

٢ ـ قال النووي: «اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول»(٣) فلا يجوز إلا إذا عينا أجل تسليم الثمن؛ وحكم الثمن والمثمن واحد.

٣ ـ قياساً علىٰ بيع السلم إذ قال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم»(٤). فاشترط النبي ﷺ وجوب تحديد أجل تسليم العين لصحة بيع السلم؛ وحكم الثمن كحكم المثمن.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه ابن الجارود (٦٣٧) والألباني (١٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) المجموع (٩/٣٣٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

فإذا حدد الأجل وجب تسليم العين؛ لأن أصل البيع أن العين حالًا والثمن مؤجلًا أو العكس.

❋ **خامساً**: (**ومنها: الأعيان المضمونة**) من الواجبات المالية العينية تلك التي يضمنها الأمين.

(**فتجب المبادرة إلىٰ الرد بكل حال، وسواء كان حصولها بيده بفعل مباح أو محظور، أو بغير فعله**) ذكر المؤلف أنواعًا ثلاثة ثم فصّل في كل نوع:

النوع الأول: العين التي حصل عليها بفعل مباح كالعارية، فالأمين ضامن. فإذا استعرت سيارة أو ساعة فالضمان عليك إذا تعيبت أو تلفت.

النوع الثاني: العين التي حصل عليها بفعل محظور كالغصب، فإذا غصب شخص مال غيره فأخذه قهرًا ضمنه في جميع الأحوال.

النوع الثالث: العين التي حصل عليها بغير فعله كالزكاة إذ لم يسع للحصول علىٰ الزكاة وإنما وجبت بحولان الحول علىٰ النصاب.

تفصيل الأنواع الثلاثة

(**فالأول: كالعواري؛ يجب ردها إذا استوفىٰ منها الغرض المستعار له، قاله الأصحاب**) إذ عقد الإعارة مبني على أصل احتياج المستعير إلى العارية لغرض ما، فهو مشروط مؤقت بتحقيق الغرض المستعار؛ فإذا استوفاه انتفت علة العقد فحل وقت أداء العارية إذ أصبحت أمانة في يد المستعير، فهي بمثابة دين عيني فوجب رده.

الدليل

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[١]، والعارية أمانة. فقد أمر الله ﷻ برد الأمانات، فالأمانة العينية مشمولة في الآية، والأمر يقتضي الفور، فوجب أداؤها علىٰ الفور.

٢ ـ امتناع النبي ﷺ من الصلاة علىٰ صاحب الدين؛ والعارية دين عيني. إذ روىٰ البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. فصلىٰ عليه. ثم أتي بجنازة أخرىٰ فقالوا: يا رسول الله، صل عليها. قال: «**هل عليه دين؟**» قيل: نعم. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلىٰ عليها. ثم أتي بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال: «**فهل ترك شيئًا؟**؟» قالوا: لا. قال: «**فهل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصلىٰ عليه[٢].

والمؤتمن علىٰ العارية بعد استيفاء الغرض منها هي دين عيني حل أداؤه، فدل الحديث علىٰ ذم من لم يؤد الدين الذي حل سواءً كان عينيًا أم في الذمة.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك**»[٣]. فالأصل في الأمانة وجوب أدائها فورًا إلىٰ المؤمن إلا لقرينة.

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) البخاري (٢٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، وصححه الحاكم (٢/٤٦) والضياء والألباني في الإرواء (١٥٤٤) وضعفه أحمد والشافعي؛ والراجح عدم صحته؛ انظر تخريجه في الدليل الأول في وجوب رد الأمانة علىٰ الفور.

٤ ـ الأمانات حقوق، فيجب إعطاؤها لأصحابها. قال النبي ﷺ: «صدق سلمان» في قوله لأبي الدرداء: «**فأعط كل ذي حق حقه**»(١). والأمر يفيد الفور ما لم تأت قرينة.

٥ ـ الأصل في المستعير أنه لا يستعيرها إلا لعلة وهي حاجته إليها، فمن أعاره إياها أعاره لهذه العلة، فإذا انتفت العلة التي من أجلها استعارها انتفىٰ الحكم؛ فانتفىٰ الإذن له، فوجب عليه أداؤها وإن لم يطالبه المعير، وإلا تعتبر بمثابة الغصب.

٦ ـ الأمر يقتضي الفورية. وقد سبقت الأدلة.

٧ ـ الأصل فيها أن مالكها حريص عليها، ولم تخرج من يده إلا لحاجة المستعير، فإذا انتفت الحاجة التي ألجأته إلىٰ الاستعارة انتفت علة الاستعارة وعلة الإذن له؛ وهذا بمثابة الطلب.

٨ ـ تجنباً للآفات التي قد تصيب الأمانة في يد المستعير أو الضياع أو التلف.

٩ ـ المفاسد التي ربما تترتب علىٰ ذلك من الحرج الذي يلحق المعير، وإدبار المعيرين عن الإعارة بسبب تأخير إرجاعها، ونسيانه للعارية سواءً المعير أو المستعير.

وأحياناً يظن المستعير أنها مملوكة له بسبب النسيان، أو ما يشعر به المستعير من ضيق أو قطيعة المعير له مما يقطع الصلة بين الإخوة ويزرع الشحناء بينهم.

١٠ ـ قياساً علىٰ حقوق الله تعالىٰ. فإذا كانت حقوق الله تعالىٰ غير المؤقتة وجب أداؤها علىٰ الفور وحقوق الله تعالىٰ مبنية علىٰ المسامحة؛ فحقوق العباد غير

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

مبنية على المسامحة بل على المشاحة، ولو بنيت على المسامحة فهي كحقوق الله تعالى في وجوبها على الفور.

(وكذا حكم المقبوض على وجه السوم) أخذ أحدهم سلعة للنظر فيها أو ليجربها؛ فيجب عليه ردها إذا استوفى الغرض الذي من أجله قبضه كالعارية. فما هي إلا عارية مشروطة بالنظر فيها أو بتجربتها.

مسألة: (ويستثنى من ذلك المبيع المضمون على بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه) باع ثمرة بعد بدو الصلاح، ولكن قبل تمام الصلاح. فهي مضمونة على البائع حتى يكمل صلاحها، ثم يميزها للمشتري ويعينها له، ثم يمكنه من قبضها.

مثال: صاحب مزرعة كبيرة وفيها ألف نخلة، وكل نخلة تحتوي خمسين كيلو، وبدا صلاح الثمرة، فاشترى شخص منه مائة كيلو؛ وأقبضه الثمن، فالمشتري قد ملك الثمر المتفق عليه، ولكن الثمر في ضمان البائع حتى يكمل صلاحه ويميزه للمشتري ثم يمكنه من قبضه على الفور، فإذا تلف قبل توفر الشروط الثلاثة رد المال للمشتري.

أما الأدلة على وجوب تمكينه بعد توفر الشروط فقد سبق ذكرها.

(لأن نقله على المشتري دون البائع): هذا هو الأصل، إذ نقلها خارج عن عقد بيع العين إلا إذا كان نقلها عرفاً على البائع. فإذا كان العرف يقضي بأن البائع عليه نقل الثمرة إلى المشتري وجب عليه نقلها إليه، وإذا كان العرف أن المشتري هو الذي ينقلها وجب عليه نقلها.

فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا «والعادة محكمة».

(والثاني: كالمغصوب) النوع الثاني وهو الذي حصل علىٰ العين بفعل محظور. ومن صوره: المغصوب وهو المال المستولىٰ عليه قهرًا بغير حق جهارًا(١).

(والمقبوض بعقد فاسد) ومن صوره العقد الفاسد وهو الذي اختل فيه شرط من شروط العقد. كمن اشترىٰ سيارة من صاحبها بغير رضاه، فهذا بيع فاسد. أو اشتراها من فضولي من غير مالكها، وبيع الفضولي أن يبيع شخص شيئاً ما؛ سيارة لآخر بغير رضا المالك؛ فهذا البيع فاسد.

(ونحوهما): منها المتملك بحكم حاكم بشهادة زور؛ فيجب علىٰ من كانت تحت يده أن يبادر إلىٰ ردها بكل حال.

مثاله: أن يأتي المدعي بشهود زور بأن هذا الشيء له، فيحكم له الحاكم به، فإذا قبضه قبضه بعقد فاسد؛ فوجب المبادرة إلىٰ رده إلىٰ صاحبه.

۞ الأدِلَّة

أ ـ كل الأدلة المذكورة سابقًا علىٰ وجوب تسليم العين إلىٰ صاحب الحق.

ب ـ أحاديث الظلم:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(٣).

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»(٤).

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/٣١).
(٢) [النساء: ٢٩].
(٣) [النساء: ١٠].
(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).

٣ ـ قول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[(١)] ، فالظلم ظلمات يوم القيامة ، فيجب عليه أن يبادر إلىٰ رد المال إلىٰ صاحبه.

(الثالث: الزكاة): هذا النوع الثالث: وهو الذي حصل علىٰ العين بغير فعله فأصبحت في حيازته ؛ كالزكاة ، وقد اختلف فيها العلماء ، هل تجب الزكاة في العين ؟ أم تجب في الذمة ؟ علىٰ أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تجب في عين المال ، أي يجب أن يخرجها من المال ؛ وعلىٰ هذا سار المؤلف فقال: «**إذا قلنا: تجب في العين فتجب المبادرة إلىٰ الدفع إلىٰ المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر ؛ لأنها من قبيل المضمونات عندنا**».

فيجب أن يخرج الزكاة من عين المال الذي عنده ، فإذا كان المال شياهاً وبلغت النصاب وجب عليه أن يخرج من هذه الشياه نفسها ، وهذا قول جمهور العلماء.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾[(٢)] ، و«في» تفيد الظرفية ، أي الزكاة متعلقة بعين المال.

٢ ـ في كتاب أبي بكر لأنس: «**في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة**»[(٣)] ، و«في» تفيد الظرفية.

٣ ـ قال ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**»[(٤)] ، و«في» تفيد الظرفية.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠).

(٢) [المعارج: ٢٤].

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣).

نوقش: «في» للاستقرار؛ فالزكاة مستقرة فيما يملكه من نصاب ومتعلقة بها، فوجوبها مستقر ما دام قد حال الحول على النصاب كقول الله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ أي من استقر في العلو وليس ظرفاً. وقول فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ أي مستقرين على جذوع النخل.

٤ ـ إن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال واختلاف صفاته؛ فتجب في جيد المال بإخراج الجيد؛ وتجب في وسط المال بإخراج الوسط؛ وتجب في رديء المال بإخراج الرديء؛ مما يدل أنها متعلقة بعينه لا بالذمة عدلًا[1].

نوقش: هذا من سماحة الشريعة، ولكن ماذا لو كان يملك من وسط المال ثم اشترى ما يماثل وسط المال لإخراجه زكاة عن ماله؛ صح: فدل أنها لا تجب في عين المال وإلا لوجب أن يخرج من ماله ولا يجزئه إخراج ما اشتراه.

٥ ـ لأنها لم تجب إلا لأنه ملك نصاباً عينياً وحال عليه الحول.

نوقش: هذا يدل على أنها متعلقة بالنصاب لا أنها تجب في النصاب.

٦ ـ لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة فلا شيء عليه، مما دل على تعلقها بالعين.

مثال: له مائة شاة فحال عليها الحول فاحترق موضعها فماتت كلها قبل التمكن من إخراج الزكاة؛ فلا يجب عليه أن يخرج شيئًا لأنها تجب في العين، وهذا يدل على أنها تجب في العين.

نوقش: يقال: ماذا لو هلكت بعد التمكن من إخراجها ولم يخرجها هل تسقط عنه

---

(١) انظر اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٥١٦/٣).

لأنها وجبت في العين وليس ثمة عين؟

القول الثاني: أنها تجب في الذمة ولا تتعلق بعين المال، ولا يجب أن يخرجها من عين المال. وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فإذا كان عنده مائة شاة وحال عليها الحول فوهبه صاحبه شاة جاز له إخراجها زكاة عن هذه المائة؛ لأنها تجب في الذمة.

۞ الأدِلَّة

١ ـ فرض رسول الله ﷺ على الإبل: «**إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة**»(١). والذود هي الإبل، والنصاب ليس شياهاً وإنما إبل؛ فلو وجبت الزكاة في العين لوجب أن تخرج من الإبل، فدل على أن الزكاة لا تجب في العين وإنما تجب في الذمة.

٢ ـ أمر النبي ﷺ معاذاً أن يأخذ من: «**كل أربعين بقرة مُسِنَّة**»(٢). ماذا لو ليس في النصاب مسنة؟ مما دل على إخراج المسنة ليس من العين.

مثال: يملك أربعين تبيعًا(٣) من البقر ولا يملك مسنة؟ جاز له أن يشتري مسنة ويخرجها؛ فدل على أن الزكاة لا تجب في العين.

٣ ـ لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غير عين المال، بينما يجوز بالاتفاق إعطاء الزكاة للفقراء من غير النصاب.

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٨) وحسنه الترمذي (٦٢٣) وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (٣٩٨/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢) وابن حزم (١٦/٦) والألباني في الإرواء (٧٩٥).

(٣) التبيع من البقر ما له سنة، والمسنة ما لها سنتان. والثني من الإبل هي التي بلغت خمس سنوات.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في ذمة المزكي وتتعلق بالنصاب، فإذا هلك النصاب قبل التمكن من إخراجها سقطت الزكاة.

مثال: يملك مائة شاة، فلما حلت الزكاة احترقت أو هلكت أو تلفت قبل أن يتمكن من إخراجها؛ سقطت عنه، فلا تجب الزكاة، مما يدل على أن الزكاة تتعلق بالنصاب.

وإذا أعطاه أحدهم شاة وقال: أخرجها عن شياهك؛ جاز.

ولو عندك ألف دينار وأردت أن تخرج زكاتها وأعطاك أحدهم مالاً لتؤدي الزكاة منه صح.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول للشافعية[١].

الدليل

١ ـ أما الأدلة على أنها تجب في ذمة المزكي: فهي جميع الأدلة المذكورة أنها تجب في الذمة، ومنها «**في كل خمس ذود شاة**»، وأنه يجوز إخراجها من خارج النصاب.

٢ ـ وأما الأدلة على أنها تتعلق بالنصاب: فهي جميع الأدلة المذكورة في تعلقها بالعين ولأن الزكاة تختلف باختلاف أوصاف النصاب، فيجب إخراج الجيد إذا كان النصاب جيداً؛ والرديء إذا كان النصاب رديئاً.

لذا لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراجها فلا شيء عليه لأنها متعلقة بالنصاب، بينما لو هلكت بعد التمكن من إخراجها وجبت عليه لأنها تجب في الذمة.

---

(١) الاختيارات (٣/٥١٦ ـ ٥١٧)، البيان للعمراني (٣/١٦٢) المجموع للنووي (٥/٣٧٧ ـ ٣٨٠).

٣ ـ جمعاً بين أدلة الفريقين.

مسألة: لديه أموال ولم يكن يزكي ومات فورث الأبناء هذه الأموال فهل يجب علىٰ أبنائه أن يخرجوا الزكاة؟

لا يجب عليهم إخراج الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب في العين وإنما تجب في الذمة أي في ذمة أبيهم، فإذا أخرجوا الزكاة لم يتحقق الغرض؛ لأنه هو الذي لم يصل صلاة الفريضة ولم يصم صوم الفريضة فهو الذي يحاسب علىٰ هذا، والفريضة لا يقوم بها أحد عن أحد، أما النافلة فيجوز. فالزكاة تجب في ذمة المزكي ولا تجب في العين، ولكن لها تعلق بالعين أي تجب لأنه ملك النصاب وحال عليه الحول كما سبق بيانه.

(إذا قلنا: تجب في العين): علىٰ قول من يرىٰ وجوبها في العين فحينئذ تدخل تحت هذا القسم وهو أداء الواجبات المالية العينية وإلا دخلت تحت القسم الأول وهو أداء الديون المالية. وقد ذكر الزكاة في القسم الأول إذ قال: «وأما إذا كان الدين لله ﷻ فالمذهب أنه يجب أداؤه علىٰ الفور ودخل في ذلك الزكاة».

فلو كانت متعلقة بالعين وجب إخراجها فورًا، وكذلك لو تعلقت بالذمة دخل هذا في القسم الأول وأنه حق لله تعالىٰ وهي الواجبات المالية المتعلقة بالذمة فوجب إخراجها فورًا؛ لأن الأمر يفيد الفورية.

(فتجب المبادرة إلىٰ الدفع إلىٰ المستحق مع القدرة عليه) أي يجب أن يبادر إلىٰ إخراجها ودفعها إلىٰ أهل الزكاة إذا كان قادرًا علىٰ إخراجها كأن تكون بين يديه ويسهل إيصالها إلىٰ مستحقها. أما إذا كانت بعيدة عن متناوله أو يصعب إيصالها إلىٰ مستحقها فيجوز له تأخير إخراجها إلىٰ أن يتمكن. مثال: رجل مسافر ولا

يستطيع الوصول إلىٰ ماله لإخراج زكاته جاز له تأخير إخراجها إلىٰ أن يصل إليه.

(من غير ضرر) فلو كان بينه وبين النصاب عدو أو حيوان مفترس أو بحر هائج ولا يصل إليه إلا بضرر جاز له تأخيره إلىٰ القدرة عليه بلا ضرر.

مسألة: يقول بعضهم: أنا لدي أموال أتاجر بها وعندي ودائع، فلو كسرت هذه الودائع لربما ذهبت علي كل الأرباح؛ فهل يجوز أن أؤخرها شهرًا أو شهر ونصف؟

إذا توفرت فيه شروط الزكاة فلا مانع من إخراجها من أمواله الأخرىٰ لأنها متعلقة بالذمة، أما إذا كان لا يملك غيرها فلا مانع من أن يؤخرها تأخيراً يسيراً لئلا يلحقه ضرر عند كسرها ويكتب وصية فيها، وتبقىٰ دَيْناً في ذمته حتىٰ لو هلكت بعد ذلك لأنه تمكن من إخراجها في وقتها فلم يخرجها.

(لأنها من قبيل المضمونات عندنا) أي يضمن الزكاة إذا لم يبادر إلىٰ إخراجها إلا إذا لم يفرط في إخراجها ولم يتعد. فإذا حل وقت الأداء فأخّر إخراجها مع القدرة علىٰ إخراجها بلا ضرر ثم هلك النصاب كأن احترق ماله أو سرق فعليه الضمان.

أما إذا لم يفرط، كأن يكون النصاب أمانة في يد أخيه، وأخوه مسافر لما حل وجوب الإخراج ولم يستطع الوصول إليها ولم يستطع إخراجها من ماله؛ فلما رجع من سفره سرق بيته فلا ضمان.

(وكذلك الصيد إذا أحرم وهو في يده) من اصطاد طيرًا أو حمارًا وحشيًا ثم أحرم والصيد في يده وجب عليه إطلاقه علىٰ الفور ويبادر.

اختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: يجب إطلاق الصيد من يده. لعموم النصوص:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(١).

٢ ـ وقول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾(٢).

٣ ـ وقول الله ﷻ: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾(٣).

القول الثاني: لا يجب عليه إطلاقه، ويجوز له ذبحه وأكله.

۞ الأدِلَّة

١ ـ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾(٤). فالصيد: هو الفعل وهو التصيد. أي حرم عليكم التصيد ما دمتم حرمًا، بينما هو لم يصطد وهو محرم؛ إنما كان في يده.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(٥) أي لا تقتلوا ما اصطدتموه وأنتم حرم، بينما المذكىٰ لا يسمىٰ قتلًا بلا خلاف، فجاز تذكيته وهو محرم(٦).

٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾(٧). فأباح الله تعالىٰ الصيد ما دام حلالًا سواءً دخل به بعد ذلك في الحرم، أو أحرم بعده أم لم يحرم؛ إذ اصطاده وهو حلال.

---

(١) [المائدة: ٩٥].
(٢) [المائدة: ٩٦].
(٣) [المائدة: ١].
(٤) [المائدة: ٩٦].
(٥) [المائدة: ٩٥].
(٦) المحلىٰ لابن حزم (٢٥١/٧).
(٧) [المائدة: ٢].

٤ ـ أن النبي ﷺ أكل ما اصطاده أبو قتادة وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرمًا[١] لأن أبا قتادة اصطاده ثم تملكه وبعدما تملكه قدمه للنبي ﷺ فجاز وقد كان قبل ذلك صيداً، فهذا الذي اصطاد الصيد تملكه وهو حلال فلا يعتبر صيدًا إذا أحرم.

٥ ـ أن المتملك بعد اصطياده لا يسمى صيدًا. ففي اللغة اسم «الصيد» لا يطلق إلا على ما كان في البرية وحشيًا غير متملك، فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد.

٦ ـ لم يأت نص ينهى عن تملك الصيد بغير التصيد، فالمحرم حال كونه محرماً تملك الصيد بغير التصيد؛ إذ صاده قبل إحرامه ثم تملكه ثم أحرم.

٧ ـ ولا يزال يباع في مكة في الحرم ما تم اصطياده خارج الحرم ولم ينكر.

فتبين مما سبق عدم وجوب إطلاقه؛ لأنه لا يسمى صيدًا.

(**أو حصل في يده بعد الإحرام بغير فعل منه**) لو أحرم بعمرة أو بحج، ثم أهدى صيدًا، فهل يجب عليه إطلاقه؟

في حصوله في يده:

١ ـ إما حصل في يده وأصله محرَّم كأن يصطاده مُحرِم ويهديه إلى مُحرِم، أو يصطاده مُحِلّ من أجل محرم؛ فكلاهما يجب عليه إطلاقه لأن أصله محرم.

٢ ـ أو حصل عليه من قبل محل، فاصطاده محل ليأكله، أو ليتملكه ثم باعه أو أهداه إلى محرم؛ جاز له تملكه ولا يجب عليه إطلاقه، لما سبق من الأدلة؛ وهو الراجح والله أعلم.

❁ **المُلَخَّص: في أداء الواجبات المالية؛ وهي منقسمة إلى دَيْن وعين:**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠).

فأما الدَّيْن فيجب أداؤه علىٰ الفور إلا ما كان مؤقتاً.

وأما العين:

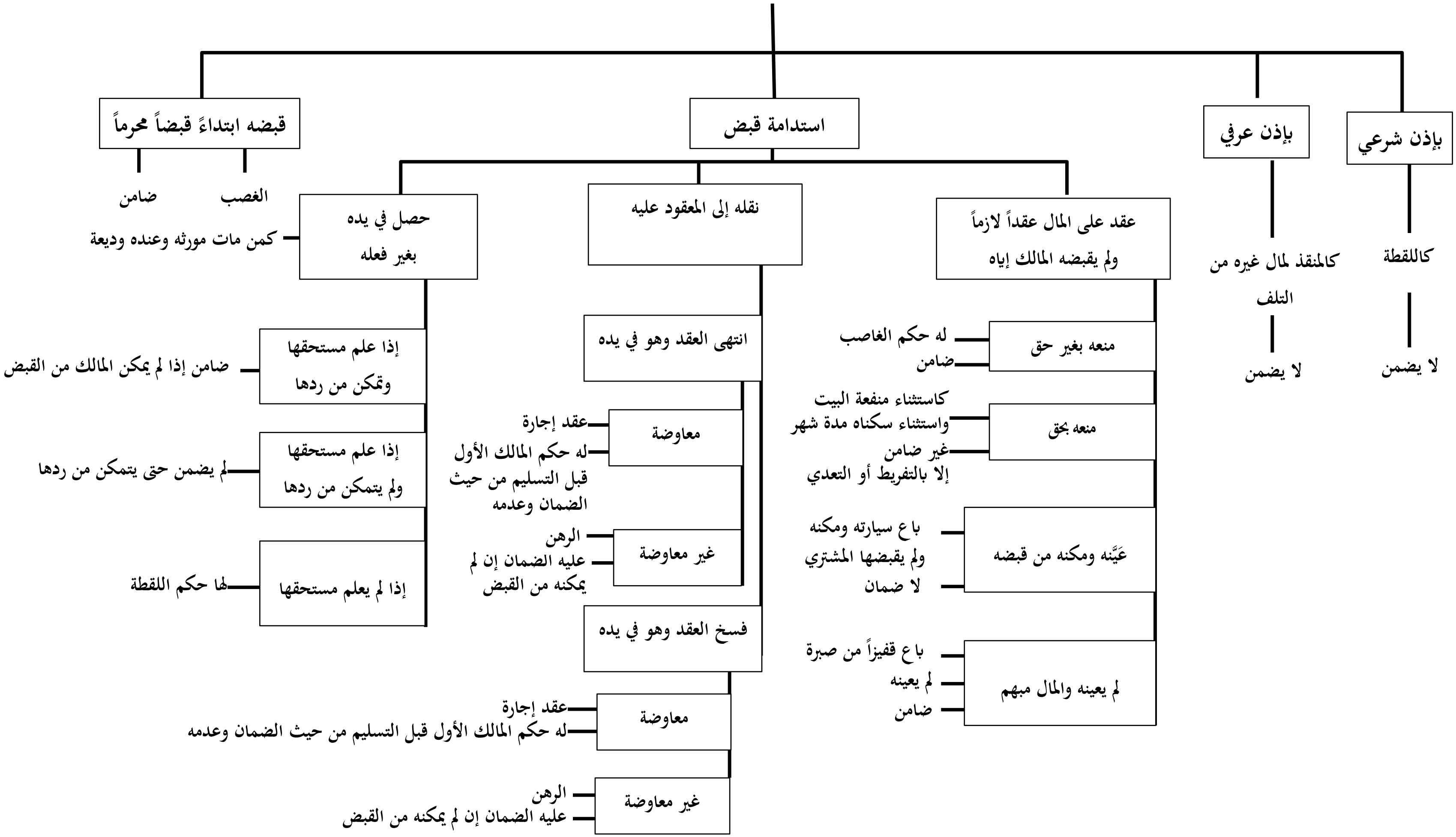
فإن كانت مؤقتة وجب أداؤها في الوقت المعين دون مطالبة.

وإن كانت غير مؤقتة وجب أداؤها علىٰ الفور دون مطالبة إلا لقرينة؛ منها إذا كان تأخيرها لمصلحة المودِع أو حبسه علىٰ تسليم الثمن أو لشرط بين العاقدين.

❑ ❑ ❑

القاعدة الثالثة والأربعون

في ضمان القابض لمال غيره بغير إذنه



۞ المَتْن

القاعدة الثالثة والأربعون

فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد.

القابض لمال غيره لا يخلو إما أن يقبضه بإذنه أو بغير إذنه. فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلىٰ إذن شرعي كاللقطة لم يضمن، وكذا إن استند إلىٰ إذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه.

أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة، فهاهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون عقد علىٰ ملكه عقدًا لازمًا، ولم يقبضه المالك بعد، فإن كان ممتنعًا من تسليمه فهو غاصب، إلا حيث يجوز له الامتناع من التسليم لتسليم العوض علىٰ وجه أو لكونه رهنًا عنده، أو لاستثنائه منفعته مدة، أو إن لم يكن ممتنعًا من التسليم بل باذلًا له، فلا ضمان علىٰ ظاهر المذهب إلا أن يكون المعقود عليه مبهمًا لم يتعين بعد كقفيز من صبرة، فإن عليه ضمانه في الجملة، وبماذا يخرج من ضمانه؟

القسم الثاني: أن يعقد عليه عقدًا وينقله إلىٰ يد المعقود عليه، ثم ينتهي العقد أو ينفسخ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون عقد معاوضة كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة، والعين التي أصدقها المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول.

والثاني: أن يكون غير معاوضة كعقد الرهن إذا وفىٰ الدين، وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم.

فأما عقود المعاوضات فيتوجه فيها للأصحاب وجوه:

أحدها: أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم.

والوجه الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري، أو يشارك فيه الآخر كالفسخ منهما فهو ضامن له؛ لأنه تسبب إلىٰ جعل ملك غيره في يده.

والوجه الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله، فإن كان مضمونًا فهو مضمون وإلا فلا.

الوجه الرابع: أنه لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة.

الوجه الخامس: التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الزوج، وبين أن ينفسخ العقد.

النوع الثاني: الأمانات؛ كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب؛ أو قيل: بجواز فسخها مطلقًا كما أفتىٰ به الشيخ تقي الدين، ففيها وجهان:

أحدهما: أنه غير مضمون صرَّح به القاضي.

والوجه الثاني: أنه يصير مضمونًا إن لم يبادر إلىٰ الدفع إلىٰ المالك.

القسم الثالث: أن تحصل في يده بغير فعله، كمن مات موروثه وعنده وديعة أو شركة أو مضاربة؛ فانتقلت إلىٰ يده، فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك.

فَصْلٌ

وأما ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك، فثلاثة أقسام:

أحدها: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه، كالعارية، فهو مضمون.

القسم الثاني: ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة كالمودع، فهو أمين محض، وكذا الوصي، والوكيل بغير جعل.

القسم الثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما، وهو نوعان:

أحدهما: ما أخذه علىٰ وجه الملك فتبين فساده أو علىٰ وجه السوم، فالأول كالمقبوض بعقد فاسد وهو مضمون في المذهب، وكذا المقبوض علىٰ وجه السوم.

النوع الثاني: ما أخذ لمصلحتهما علىٰ وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية كذلك؛ فهذا كله أمانة علىٰ المذهب.

تنبيه

من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق، وما له مالك غير معيَّن.

فالأول: كالصيد إذا قبضه المُحرم، فإنه يجب تخليته وإرساله، وسواء ابتدأ قبضه في الإحرام، أو كان في يده ثم أحرم، وإن تلف قبل إرساله فإن كان بعد التمكن منه وجب ضمانه للتفريط، وإن كان قبله لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الإحرام، دون ما كان في يده قبله لتفريطه في الأولىٰ دون الثانية.

والثاني: الزكاة، إذا قلنا: تجب في العين، فالمذهب: وجوب الضمان بتلفها بكل حال؛ لأنها وجبت شكرًا لنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول، فهي شبيهة بالمعاوضة، ويستثنىٰ من ذلك ما لم يدخل تحت اليد كالديون والثمر في رؤوس الشجر لانتفاء قبضه وكمال الانتفاع به.

۞ الشَّرح

مادة هذه القاعدة كون الشيء في قبضة غير المالك بغير إذن المالك.

(فيما يضمن من الأعيان بالعقد أو باليد)

الضمان لغة: الالتزام والكفالة والتغريم.

اصطلاحًا: عبارة عن غرامة التالف.

(القابض لمال غيره لا يخلو:

إما أن يقبضه بإذنه) يقبضه بإذنه ابتداءً كالعارية والوديعة.

(أو بغير إذنه) أو يقبضه بغير إذنه ابتداءً كاللقطة، وكالمنقذ لمال غيره من السرقة أو من الهلاك أو الغصب.

القاعدة

وهذه لها خمس أحوال:

١ ـ قبضه بإذنه واستمر الإذن؛ كالعارية والوديعة إلىٰ أن تسلم إلىٰ مالكها. فالكلام ليس عن هذه الحالة.

٢ ـ قبضه بإذنه ولكن انتهىٰ الإذن وما زال في قبضته؛ كقبض المبيع وغيرها من المقبوضات ثم انفسخ العقد وما زال في قبضته.

٣ ـ قبضه بغير إذنه ولكن بإذن شرعي أو عرفي كاللقطة والمنقذ للمال من التلف.

٤ ـ قبضه بغير إذنه ومن غير فعل القابض كمن ورث وديعة.

٥ ـ في قبضته ابتداءً ولم يُقَبِّضه المالك بعدما عقد معه عقداً لازماً، كمن لم يسلم

المبيع للمشتري.

(فإن قبضه بغير إذنه فإن استند إلىٰ إذن شرعي كاللقطة لم يضمن) فالمتلقط للشيء قَبَضه بغير إذن المالك.

مثال: وجد محفظة في المسجد فالتقطها، فقد قبضها بغير إذن مالكها، ولكنه استند إلىٰ إذن شرعي وهو جواز أخذ اللقطة وتعريفها؛ فلا تضمن.

الدليل

١ ـ لأن الأصل في التقاطها أنها خدمة وإحسان مقدم لأخيه المسلم من قبل الملتقط وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾.

٢ ـ سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه**»[١].

إذا التقطت لقطة فعليك أن تعرفها سنة، فإذا لم يأت صاحبها فقد ملكتها ملكاً معلقاً، فيجوز لك أن تنتفع بها وربما تبيعها، ولكن بمثابة الوديعة عندك، فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه، فجعلها الشارع وديعة؛ والوديعة لا تضمن إلا إذا ثبت تفريط الوديع أو تعديه.

فإذا أودعك شخص مائة دينار فجعلتها في الخزينة مع أموالك ثم سرقت الخزينة بما فيها من أموالك ووديعة المائة دينار فلا تضمنها إلا إذا ثبت ما يدل علىٰ تفريطك أو تعديك.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢)، والبخاري بالشك (٢٤٢٨).

٣ ـ أمر الشارع بالسعي في حاجة المسلم. فقد قال النبي ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[(١)]. وقال ﷺ: «**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[(٢)].

فالمنقذ لمال أخيه قد سعىٰ في حاجة أخيه وكان في عون أخيه، والشارع أمر بهذا، فكيف يغرم ما أمر الشارع بفعله وندبه إليه.

٤ ـ قياساً علىٰ من أقام الحد بإذن الشارع؛ فمن أقام الحد علىٰ السارق فقطع يده أو الزاني فرجمه ملتزماً بضوابط إقامة الحد؛ كيف يضمن؟ ولذا لم يضمن.

والمقصود أنه لا يضمنها إذا لم يفرط بها ولم يتعدّ، أما إذا لم يعتن باللقطة كأن يجعل المحفظة في ممر مطروق من قبل العموم أو استعملها استعمالاً يتلفها؛ ضمنها.

٥ ـ قياساً علىٰ الوديعة. فالوديعة لخدمة المالك بإذنه والملتقط التقطها لأجل صاحبها لحفظها له لذا يعرفها عاماً قبل أن يستنفقها، فهذا محسن كالوديع فلها حكم الوديعة؛ فلذلك لا يضمن.

(وكذا إن استند إلىٰ إذن عرفي كالمنقذ لمال غيره من التلف ونحوه) رأى سارقاً دخل البلد يسرق السيارات فأخذ سيارة جاره وأدخلها بيته وأغلق بابه، فهو محسن لجاره أراد إنقاذ مال جاره، فإذا تلفت لم يضمن حتى يثبت أنه تعدى أو فرط.

الدليل

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾. **والمنقذ لمال أخيه عند**

(١) رواه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

غيابه أو لعدم تمكنه من إنقاذه محسن لأخيه فلا سبيل إليه ولا ضمان إذا لم يفرط ولم يتعد.

٢ ـ أمر الشارع بالسعي في حاجة المسلم. فقد قال النبي ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(١). وقال ﷺ: «**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٢).

فالمنقذ لمال أخيه قد سعىٰ في حاجة أخيه وكان في عون أخيه، والشارع أمر بهذا، ولذا لم يضمن.

٣ ـ العادة محكمة، فالعادة تحكم بأن المالك يأذن لصاحبه ليعينه في حفظ ماله.

٤ ـ غلبة الظن لها حكم اليقين. لو تعرض مال أخيك للهلاك بغيابه أو عند عدم قدرته علىٰ إنقاذه؛ فهل يأذن لك بإنقاذه؟ من المعلوم بغلبة الظن أنه يطلب الإنقاذ، وغلبة الظن لها حكم اليقين.

٥ ـ القاعدة: الجواز الشرعي ينافي «الضمان» كما سبق بيانه. فإذا جاز شرعًا وضع يده عليه أو فعل أمر مشروع دون إذنه لم يضمن إذا لم يفرط ولم يتعد، فكذا يقاس عليه الإذن العرفي.

٦ ـ قياسًا علىٰ اللقطة، إذ علة جواز اللقطة متحققة فيه، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

٧ ـ قياسًا علىٰ الإذن اللفظي. لو كان المالك موجوداً لأذن له والمأذون له لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فقياسًا علىٰ هذا الإذن لا يضمن.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(أما إن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة فهاهنا ثلاثة أقسام) بأن تتواجد في يده بسبب مباح، ولكن استدامت في يده من غير إذن المالك؛ أو لم يمكنه من قبضها فلها ثلاثة أقسام.

أمثلة للأقسام الثلاثة:

١ ـ السيارة في يده ابتداءً لكونه مالكاً لها ثم باعها ولم يسلمها إلىٰ لمشتري فاستدامت عنده.

٢ ـ انتقلت السيارة إلىٰ يده بإذن مالكها إما ببيع ثم فسخ العقد ولم يردها إلىٰ بائعها، أو كانت وديعة عنده ولم يردها إلىٰ مودعها بعد طلبها؛ فاستدامت في يده بغير إذن مالكها بعدما انتقلت إليه بإذن مالكها.

٣ ـ انتقلت السيارة إلىٰ يده بغير فعله ولا بإذن مستحقها كمن مات وعنده سيارة وديعة لصاحبه، فانتقلت إلىٰ يد الوارث بغير فعله ولا بإذن من المودع فاستدامت.

(فهاهنا ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون عقد علىٰ ملكه عقداً لازمًا ولم يُقَبِّضه المالك بعد)

القسم الأول: أن يكون عقد علىٰ ملكه عقدًا لازمًا.

العقود تنقسم إلىٰ: عقود لازمة وعقود غير لازمة. العقد اللازم هو الذي لا يحق لأحد العاقدين الفسخ دون رضا الآخر كعقد البيع. والعقد غير اللازم هو الذي يحق لأحد العاقدين فسخه دون رضا الآخر وهو العقد الجائز كالعارية[1].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/٣٠).

باع سيارته، ولكن المشتري وهو المالك الجديد لم يقبضه بعد وهو **حالتان:**

الأولى: إما لامتناع البائع من تسليم المعقود عليه.

الثانية: أو لعدم إقدام المشتري من استلامه مع تمكين البائع له من الاستلام.

التفصيل:

الحالة الأولى: **(فإن كان ممتنعًا من تسليمه)** هذه الحالة الأولى أن يمتنع البائع من تسليمه إياه إما بحق وإما بغير حق.

فالنوع الأول: امتنع بغير حق فيعتبر غاصبًا.

(فهو غاصب) زيد باع عمرًا سيارة، فقال عمرو: سلمني السيارة. فقال: لا. فإذا لم يكن لديه سبب شرعي في امتناعه من التسليم فهذا يعتبر غاصبًا.

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا.

اصطلاحًا: الاستيلاء أو أخذ مالٍ قهرًا بغير حقه.

❁ **الأدلة على تحريمه** كثيرة وقد سبق ذكرها؛ منها:

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١].

٢ ـ قول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[٢].

٣ ـ قول النبي ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٣].

---

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

٤ ـ جميع النصوص الواردة في تحريم الظلم ووجوب رد المظالم والحقوق.

هذا هو النوع الأول من عدم التسليم فلا يجوز له، ولو تلف فعليه الضمان.

(إلا حيث يجوز له الامتناع من التسليم لتسليم العوض)

هذا النوع الثاني: جواز الامتناع من التسليم. وله عدة صور:

منها: أن يكون بسبب عدم تسليم المشتري العوض.

وقد سبق بيان الأدلة على أحقية البائع في عدم تسليم المثمن للمشتري إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن [في القاعدة الثانية والأربعين]. فإذا اشترط البائع أن يستلم العوض ـ الثمن ـ ليسلم المبيع إلى المشتري كان أدعى إلى عدم تسليمه المبيع.

(على وجه) أي على أحد الوجوه في المذهب الحنبلي؛ ففي المذهب عدة وجوه؛ منها:

لا يجوز له الامتناع، فيجب عليه أن يسلمه المثمن ولو لم يستلم الثمن.

والوجه الآخر: يجوز له الامتناع من تسليمه حتى يسلمه الثمن؛ وهذا هو الصحيح أنه يحق له الامتناع من تسليم المثمن لعدم استلام الثمن وقد سبق بيانه.

(أو لكونه رهنًا عنده) وهذه صورة أخرى لجواز استدامة القبض كالامتناع من التسليم وهي الرهن.

الرهن **لغة**: الثبات والدوام والحبس.

اصطلاحًا: جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء(١).

(١) الموسوعة الكويتية (١٧٥/٢٣).

فإذا لم يستطع أن يفي بدينه جاز للمرتهن بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه.

الأدلة على جواز الرهن من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(١).

وأما السنة: فإن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الرهن(٣).

مثال: رجل اشترى سيارة بعشرة آلاف دينار ودفع ثمانية آلاف وأجل بقية المبلغ إلى شهرين فاشترط عليه البائع أن تبقى عنده رهناً شهرين إلى أن يكمل سداد المبلغ، فإذا تأخر عن السداد جاز للبائع استدامة قبض الرهن حتى يوفيه دينه. وهذا جائز، وهل علة الرهن إلا سداد ما عليه؟ فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(أو لاستثنائه منفعته مدة) هذه صورة ثالثة لجواز استدامة قبض العين في العقد اللازم؛ كأن يبيع زيد بيته لعمرو، ويشترط زيد أن ينتفع بالبيت مدة سنة لما ثبت أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بعيره، فاشترط جابر حملانه إلى المدينة(٤). فاستدام جابر قبض البعير ولم يسلمه إلى النبي ﷺ حتى وصل المدينة للشرط بينهما.

---

(١) [البقرة: ٢٨٣].

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٦).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧٦/٢٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧١٨) بلفظ «واستثنيت حملانه إلى المدينة».

فلا ضمان على القابض في هذه الصور إذا لم يفرط ولم يتعد.

ولكن الصورة الأخيرة بإذن المالك في الاستدامة، فلا تدخل في هذا القسم.

الحالة الثانية: (أو إن لم يكن ممتنعًا من التسليم بل باذلًا له فلا ضمان على ظاهر المذهب) هذه الحالة الثانية: أن يمكن المالك من استلامه ولم يستلمه.

باع زيد عقارًا لعمرو فخلى زيد العقار لعمرو ومكنه من قبضه ولكن عمرو لم يقبضه مع استطاعته، فلا ضمان على زيد لو احترق أو حصل زلزال فهدم.

أو يجعل صاع التمر أمام زيد ليحمله معه وطلب منه استلامه فذهب عمرو ولم يحمله زيد فسرق؛ فلا ضمان على عمرو.

۞ الأدِلَّة

١ ـ حديث النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»(١)، فإذا كان نماء المبيع للمشتري فضمانه عليه. فإذا باع زيد عمرًا عقارًا ومكنه من قبضه وكان العقار مؤجرًا فالريع لعمرو فالخراج له، فإذا كان الخراج له فالضمان عليه.

٢ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المبتاع(٢).

المبتاع هو المشتري.

حيًا مجموعًا: تاماً لم يتغير عن حالته مهيأً للاستلام، وقد مكن البائع المشتري من القبض ولكن المشتري لم يقبضه فهلك أو مات فهو من مال المشتري مضموناً

---

(١) رواه أحمد (٤٩/٦، ٢٠٨، ٢٣٧)، والترمذي (١٢٨٥)، وصححه الحاكم (١٥/٢) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً (٢١٣٨)، ورواه الدارقطني (٥٣/٣ ـ ٥٤)، والطحاوي (١٦/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٣/٥)، وانظر المحلى لابن حزم (٣٧٥/٨).

عليه سواء قبضه أو لم يقبضه.

٣ ـ في تمكينه من قبضه برئت ذمة البائع، فإذا برئت ذمته انتقل الضمان إلىٰ المشتري.

٤ ـ البائع لم يفرط إذا مكن المشتري من القبض، وإنما التفريط من المشتري؛ والضمان علىٰ المفرط.

٥ ـ قياسًا علىٰ الإجارة، لو فرط المستأجر في استيفاء المنفعة من المؤجَّر بعد التمكن منه كان عليه ضمانه(١).

(إلا أن يكون المعقود عليه مبهمًا لم يتعين بعد كقفيز من صُبرة؛ فإن عليه ضمانه في الجملة) القفيز هو المكيال، **والصُبرة** هي الكومة من الطعام.

مثال: باع زيد قفيزًا من صبرة علىٰ عمرو فقال له: بعتك ثلاثة أصع من تمر هذه الكومة، أو بعتك ثلاثة كيلو من تمر هذه الكومة؛ ولم يفصلها ولم يميزها عن الكومة فتلفت؛ فهل علىٰ زيد ضمانه؟ الضمان علىٰ زيد؛ لأنه لم يميز المبيع.

مثال آخر: يملك مائة سيارة وجميعها من نوع واحد وبنفس الاسم، فباع لرجل سيارة وقال: تفضل استلمها. ولم يحددها له ولم يخيره، ثم هلكت أو سُرقت فالضمان علىٰ من؟ الضمان علىٰ البائع؛ لأنه لم يميزها للمشتري.

الدليل

١ ـ ما زالت في ضمانه؛ لأنه لم يعينها له وعدم تعيينها في حكم عدم تمكينه من استلامها، إذ كيف يستلمها ولم تُعيَّن له؟ وهذا يدخل في وضع الجوائح،

(١) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٣٢٠ ـ ٣٢٤).

قال ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[(١)]، قال ابن تيمية: بين النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه إذا باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً، ثم بين سبب ذلك وعلته.. وهذا دلالة على أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه كان أَخْذُ شيء من الثمن أخذَ ماله بغير حق، بل بالباطل[(٢)]. فهو لم يميزها له، فكيف يستلمها؟ فلا يعتبر مَكَّنه من قبضها؛ قال ابن تيمية: «التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع»[(٣)].

٢ ـ هي مجهولة العين، فيعتبر غررًا في حقه، فالبائع هو الغار فهو المفرط.

٣ ـ التسليم واجب، فيجب على البائع أن يسلمها وقد فرط في هذا الواجب. فإذا لم يسلمها فعليه أن يميزها ليمكنه من قبضها وإلا يعتبر لم يمكنه من قبضها.

٤ ـ إذا تعذر تمييزها انفسخ العقد لأن النبي ﷺ قال: «**إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل**»[(٤)]، ومعنى «**إذا بعت فكِل**»: أي ميز المبيع بأن تبين وزنه أو حجمه، وإذا ابتعت أنت فاطلب من الطرف الآخر أن يكيل لك ليميز المبيع.

(وبماذا يخرج من ضمانه؟) فيه تفصيل:

١ ـ من الذي عليه أن يكيل سواءً عرفًا أو لفظًا؟

---

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) المجموع (٣٠/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٣) المجموع (٣٠/٢٧٧).

(٤) رواه أحمد (١/٦٢) والبيهقي (٥/٣١٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٣٠) وحسنه الهيثمي (٤/٩٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٣٠، ١٣٣١) ورواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٢١٢٦).

أ ـ إن كان الكيل علىٰ البائع عرفاً أو لفظاً ولم يكله للمبتاع فعلىٰ البائع ضمانه ؛ وهو قول أحمد.

ب ـ وإن كان الكيل علىٰ المشتري وهو المبتاع ومكَّنه البائع من الكيل ولم يكتله المشتري فعلىٰ المشتري الضمان ؛ وهو قول لأحمد ورجحه ابن رجب وابن عثيمين.

فإذا لم يمكنه البائع من الكيل فعلىٰ البائع الضمان ؛ وهو قول أحمد لحديث وضع الحوائج: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟**»[١].

(القسم الثاني: أن يعقد عليه عقداً وينقله إلىٰ يد المعقود عليه ثم ينتهي العقد أو ينفسخ) هذا القسم الثاني ممن وجد استدامة قبض من غير إذن في الاستدامة ، وله أحوال:

الحالة الأولىٰ: انتهاء العقد ؛ انتقلت العين واستلمها العاقد الآخر ثم انتهي العقد وبقيت العين عنده ولم يسلمها إلىٰ المالك.

مثال: استأجر بيتًا مدة عام وانتهىٰ العقد ولم يسلمه إلىٰ المؤجر.

مثال آخر: استأجر سيارة مدة شهر وانتهت المدة وما زالت يده علىٰ السيارة ولم يسلمها.

أو وكله مدة أسبوع لبيعها ثم انتهت المدة والسيارة مازالت في يد الوكيل.

الحالة الثانية: انفساخ العقد. اشترىٰ سيارة ثم ظهر فيها عيب فيحق له أن يفسخ

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

العقد بالعيب ولكنه لم يردها إلىٰ صاحبها.

أو اشتراها بشرط الخيار للمشتري مدة أسبوع، ثم فسخ العقد في مدة الخيار ولكنه لم يرد السيارة إلىٰ البائع.

(وهو نوعان: أحدهما: أن يكون عقد معاوضة كالبيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب أو خيار، والعين المستأجرة إذا انتهت المدة، والعين التي أصدقها المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول)

النوع الأول: أن يكون عقد معاوضة وذكر له أربعة أمثلة:

البيع إذا انفسخ بعد قبضه بعيب: باعه سيارة فقبضها ثم ظهر فيها عيب يقتضي فسخ البيع ولم يسلمها إلىٰ البائع ثم سُرقت.

البيع إذا انفسخ بشرط الخيار: باعه سيارة علىٰ أن يكون للمشتري الخيار في فسخ العقد مدة أسبوع وفسخه المشتري ولكنه لم يسلمها إلىٰ البائع ثم سرقت.

استأجر سيارة مدة شهر وانتهت المدة ولم يسلمها المستأجر إلىٰ المؤجر ثم سرقت.

تزوج امرأة فأصدقها ألف دينار وأقبضها إياها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ٥٠٠ د. ك ويجب عليها أن ترد عليه ٥٠٠ د. ك ولكنها لم تفعل ثم سرق المال.

فالضمان علىٰ من في هذا النوع؟

(والثاني: أن يكون غير معاوضة كعقد الرهن إذا وفىٰ الدين، وكعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة إذا فسخ العقد والمال في أيديهم) النوع الثاني:

ليس عقد معاوضة ومثل له بخمسة أمثلة:

عقد الرهن إذا وفيّ الدين. اشترىٰ منه سيارة إلىٰ أجل ورهن عنده عقد من الماس ليستوفي منه الدين إذا تعثر، ثم وفاه دينه ولم يسلم المرتهن العقد إلىٰ الراهن ثم سرق العقد؛ فالضمان علىٰ من؟

عقد الشركة. اشتركا في مبلغ من المال كل منهما شارك بـ١٠٠ ألف دينار لشراء أرض، فاستلم زيد المبلغ، ثم فسخ العقد قبل شراء الأرض ولم يسلمه زيد لعمرو مع تمكنه من تسليمه إياه ثم سرق المبلغ؛ فالضمان علىٰ من؟

عقد المضاربة؛ وهو صورة من صور عقود المشاركة. سلم عمرو زيداً ١٠٠ ألف دينار ليضارب له فيه مقابل نسبة من الربح لزيد، ثم فسخ العقد ولم يسلم زيد عمراً المبلغ ثم سرق المبلغ؛ فالضمان علىٰ من؟

الوديعة. أودع عمرو ١٠٠ ألف دينار لدىٰ زيد، ثم طالب به عمرو ولم يسلمه إياه ثم سرق المبلغ؛ فالضمان علىٰ من؟

الوكالة. وكل عمرو زيداً ببيع السيارة ثم فسخ عمرو عقد الوكالة وطالب زيداً بإرجاعها إليه ولم يفعل زيد ثم سرقت؛ فالضمان علىٰ من؟

ملاحظة: عقد الشركة والمضاربة من عقود المشاركات، وعقد الرهن من عقود التوثيقات وعقد الوديعة والوكالة بلا أجر من عقود التبرعات.

عقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة عقود جائزة غير لازمة إلا في أحوال. أما الرهن قبل القبض فهو عقد جائز يؤول إلىٰ اللزوم، وبعد القبض جائز من أحد الطرفين ولازم من الطرف الآخر[١].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/٣٠ ـ ٢٢٩).

(فأما عقود المعاوضات فيتوجه فيها للأصحاب وجوه) فإذا كان عقد معاوضة ففيه عدة وجوه للحنابلة من حيث الضمان.

(أحدها: أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم) فإذا كان مضمونًا عليه كان بعد العقد مضمونًا له. فإذا كان الضمان على المالك الأول بعد العقد وقبل تسليم المبيع إلى المشتري وقبل تمكينه من القبض؛ فإن المالك الثاني بعد الفسخ عليه الضمان إذا لم يسلم العين إلى المالك الأول ولم يمكنه من القبض.

مثال: اشترى سيارة ولم يسلمها البائع إليه ولم يمكنه من قبضها؛ فالضمان على البائع لو هلكت؛ فكذا لو قبضها المشتري ثم فسخ العقد أو انتهى ولم يمكن المشتري البائعَ من قبضها مع قدرته ثم هلكت فالضمان على المشتري.

كالمبيع غير المتميز؛ إذا لم يميزه المالك الأول أو لم يمكن الثاني من القبض؛ فالضمان على الأول وليس على الثاني. فكذا لو استلمه الثاني ثم فسخ العقد فلم يميزه الثاني أو لم يمكن الأول من قبض المفسوخ؛ فالضمان على الثاني.

مثال: لو اشترى ثلاثة أصع من التمر ولم يميزه البائع ثم هلك فالضمان على البائع، فكذا لو قبضه المشتري فضمه إلى تمره ثم ظهر فيه عيب إذ رأى فيه دوداً فبلَّغ البائع وأمره بقبضه ولكنه لم يميزه من بين ما يملكه المشتري من تمر ثم هلك؛ فالضمان على المشتري.

أما إذا لم يكن مضمونًا على الأول بعد العقد؛ لم يكن مضمونًا على الثاني بعد الفسخ.

مثال: اشترى سيارة وميزها البائع للمشتري ومكنه من قبضها؛ لم يكن البائع

ضامنًا، فكذا المشتري لو فسخ البيع وميز السيارة ومكن البائع من القبض لم يضمن المشتري.

ولكن يشترط على الثاني الذي يده عليه أن يبلغ المالك الأول بفسخ العقد ويمكنه من قبضه أو ينقله له على مقتضى العرف أو الشرط أو العقد.

مسألة: إذا هلك المبيع قبل أن يستطيع المشتري تمكين البائع من القبض؛ فمن الذي عليه الضمان؟ فعلى هذا الوجه الضمان على المشتري. ولكن لو ثبت أنه لم يتعد ولم يفرط والذي فسخ العقد هو البائع، فالضمان على من؟ على هذا الوجه، الضمان على المشتري، ففي جميع الأحوال الضمان على المشتري لأن جميع هذه الأحوال كان الضمان فيها على البائع قبل تسليمه العين للمشتري أو قبل أن يمكنه من قبضها إذ حكم الضمان بعد زوال العقد كحكم ضمان المالك الأول قبل التسليم.

(والوجه الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري؛ فهو ضامن له) كأن يكون خيار الشرط من طرف المشتري، ففسخ المشتري المبيع والمبيع في يده.

مثال: اشترى عمرو من زيد سيارة، فاشترط عمرو الخيار له مدة أسبوع ولا خيار للبائع. فاستلمها عمرو وبعد أربعة أيام فسخ عمرو العقد، فهو المستقل في قرار الفسخ أو الإمضاء، فلا يحق لزيد أن يقرر لأن زيداً لا خيار له، وعمرو هو المتسبب في جعل ملك غيره في يده وذلك بشرائه للسلعة واستلامها ثم فسخ العقد ولم يرجعها إلى مالكها؛ فالضمان على عمرو.

(أو يشارك فيه الآخر كالفسخ منهما فهو ضامن لأنه تسبب إلى جعل ملك غيره

في يده) كأن يكون خيار الفسخ للطرفين مدة أسبوع، واستلم المشتري السيارة ثم فسخ المشتري البيع بعد أربعة أيام والسيارة في يده وتأخر في تسليمها فاستدامت يده عليها مع قدرته على تسليمها فهلكت؛ فالضمان عليه لأنه هو السبب في جعل ملك غيره في يده بشرائه للسلعة واستلامها وهو الذي فسخ العقد ولم يرجعها؛ فالضمان عليه. على هذا الوجه الضمان عليه في جميع الأحوال سواء مكنه من قبضها ولم يقبضها البائع أم لم يمكنه من قبضها، وسواءً تمكن المشتري من تسليمها إليه أم لم يتمكن من تسليمها.

نوقش: المشتري إذا فسخ البيع ومكّن البائع من الاستلام وتمكن البائع من الاستلام فهلك المبيع بأن احترق المكان مثلًا فالأصل أن الضمان على المشتري حتى يتبين بأنه لم يفرط ولم يتعد. إذا تبين أنه لم يفرط ولم يتعد فالتمكين من القبض في حكم القبض كما سبق بيانه، فلا ضمان عليه.

مسألة: إذا استقل الآخر بالفسخ؛ بأن يكون الفسخ بيد البائع فقط وفسخ البيع والسيارة في يد المشتري ثم تلفت قبل أن يتمكن من تسليمها أو قبل تمكين البائع من استلامها؛ فالضمان على من؟

مسألة: إذا كان الفسخ بينهما، والبائع هو الذي فسخ البيع وهلك المبيع قبل أن يستطيع المشتري من تمكين البائع من القبض ولم يفرط، أو مكن البائع من القبض؛ فالضمان على من؟

أ ـ هل يده تصبح يد أمانة كالوديعة؟ فلا ضمان عليه ما لم يثبت تعدي المشتري أو تفريطه؟

ب ـ أم تصبح كالعارية؟ فالضمان على المستعير في جميع الأحوال؛ فهي على المشتري؟

جـ ـ أم تصبح كالمضاربة أو الإجارة؟ فالضمان على المستأجر حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه؟

فهذا الوجه لا يجيب على هذه الإيرادات.

(والوجه الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله) إذا اشتراها فأصبحت في يده فهي في ضمان المشتري فتستمر في ضمانه، ولا يزول الضمان بالفسخ حتى ينقلها إليه.

بينما إذا كان الضمان بعد الشراء على المالك الأول؛ فالضمان يستمر على المالك الأول.

مثال: رجل اشترى سيارة واستلمها وله الخيار مدة أسبوع، وبعد ثلاثة أيام فسخ البيع وما زالت السيارة في يده. فهي قبل أن يفسخ البيع كانت في ضمانه، فبعد أن فسخ البيع إذا لم يسلمها سواءً مكن البائع من قبضها أم لم يمكنه، سواءً لم يمكنه مع قدرته على تمكينه أم مع عدم قدرته على تمكينه كأن يكون مسافراً بعيداً عن عين المبيع أو لعذر لم يستطع تمكينه فهي في ضمانه أيضاً.

مسألة: لو فسخ المالك الأول العقد وهي في ضمان المشتري وهلك المبيع قبل أن يستطيع المشتري تمكين الأول من القبض أو قبل أن يقبضه الأول؛ فعلى هذا الوجه الضمان على المشتري.

(فإن كان مضمونًا فهو مضمون وإلا فلا) أي فإن كان مضمونًا على المالك الأول وهو البائع قبل الفسخ فهو مضمون عليه، وإن لم يكن مضمونًا عليه قبل الفسخ فليس بمضمون عليه بعد الفسخ؛ فالمشتري هو الذي استلم وقبض فتعتبر كالوديعة فالضمان على المالك الأول ما لم يتبين تعدي أو تفريط المشتري. وكذا

يقال في حق المشتري.

الدليل: أن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

(الوجه الرابع: أنه لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة) لا ضمان علىٰ الثاني في جميع الأحوال إلا إذا ثبت تفريطه أو تعديه، فحكمه حكم الوديعة، وكما لو أطارت الريح إليه ثوبًا. فلو فسخه المشتري ولم يمكنّ البائع من القبض ثم هلك لم يضمن لأنه حصل تحت يده ملك غيره بلا عدوان فلم يضمنه.

نوقش

١ ـ هذا فيه ظلم علىٰ البائع.

٢ ـ أين هذا من إطارة الريح للثوب إليه؟ ففي الثوب؛ الريح هي التي أطارت الثوب دون إرادة الجار، بينما في عقد الشراء والبيع: المشتري هو الذي سعىٰ لتكون السلعة في يده، والفسخ بيده وليس في يد المالك في بعض الأحوال، وهو الذي قبضها؛ فكيف تكون كالوديعة؟! فهذا قياس مع الفارق.

(الوجه الخامس: التفريق بين أن ينتهي العقد أو يطلق الزوج وبين أن ينفسخ العقد)

في الأصل زيادة بيان: ففي الأول يكون أمانة محضة، وفي الفسخ يكون مضموناً. ا. هـ.

مثال: زيد أجّر عمرًا سيارة مدة أسبوع، فعلىٰ عمرو في اليوم الثامن أن يرجعها ولكنه لم يرجعها إليه وما زالت في قبضته، فهي تعتبر في يده أمانة محضة؛ لأن

المُلك التام عاد إلىٰ المالك وأصبحت في يد المستأجر بعد انتهاء العقد أمانة محضة؛ فالضمان علىٰ المؤجر، هذه **الحالة الأولىٰ** من هذا الوجه.

مثال آخر: تزوج امرأة وأصدقها سوارين من ذهب متماثلين ثم طلقها قبل الدخول، فعليها أن ترد سواراً منهما فلم تفعل فهو في يدها أمانة محضة؛ فالضمان علىٰ الزوج.

الحالة الثانية: إذا انفسخ العقد. فالعقد مضمون علىٰ من يده عليه، فأصبح المبيع مقبوضاً في يد المشتري دون عقد ولم يرده إلىٰ مالكه، فكأنه غاصب له.

مثال: اشترىٰ عمرو من زيد سيارة واستلمها، وقال عمرو: اجعل لي الخيار مدة شهر وبعد عشرة أيام اتصل عمرو بزيد وقال: فسخت البيع. فأصبحت السيارة مقبوضة الآن بغير عقد كأنه غاصب لها، فهو ضامن لها.

والصحيح من هذه الأوجه الخمسة هو **الوجه الأول** ـ والله أعلم: أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم. لأنه إما:

١ ـ لم يمكنه من القبض؛ فهو في حكم الغاصب.

٢ ـ وإذا مكنه من القبض ولم يقبضه المالك الأول؛ فالتمكين من القبض في حكم القبض وقد سبق بيانه.

٣ ـ أو لم يستطع تمكينه من القبض، فيستصحب الأصل وهو الضمان على القابض.

٤ ـ أو مكنه من القبض بينما المالك الأول لم يستطع قبضه؛ فحكمه كحكم المالك الأول إذا مكن المشتري من القبض ولكن المشتري لم يستطع قبضه. فإذا قيل باستصحاب أصل الضمان علىٰ المالك الأول عند الشراء فكذا يقال

باستصحاب أصل الضمان على القابض.

فإذا مكّن المالكَ الأول من الاستلام فتمكن وثبت عدم تفريط الثاني وعدم تعديه فلا ضمان على الثاني لو هلك؛ كما أن من باع السيارة ولم يمكّن المشتري من قبضها فهلكت فالضمان على البائع، فكذلك المشتري لو استلمها ثم فسخ البيع ولم يمكّن البائع من الاستلام فالضمان على المشتري.

فإذا مكّن البائع المشتري من القبض فلم يقبضها وهلكت فالضمان على المشتري لأنه هو الذي فرط، فكذلك لو أن المشتري فسخ العقد ثم مكن البائع من القبض ثم فرط البائع فسُرقت السيارة فالضمان على البائع لأنه هو الذي فرط.

فإذا فسخ البائع العقد والسيارة في يد المشتري ومكنه المشتري من القبض فذهب البائع لاستلامها ولم يفرط فبينما هو في الطريق سُرقت السيارة فالضمان على المشتري؛ لأن يده عليها. كما لو أن البائع اتصل بالمشتري ليستلم السيارة فتوجه المشتري لاستلامها فاحترقت سيارات البائع وهو في الطريق ومن ضمنها سيارة المشتري فالضمان على البائع لأن المشتري لم يستلمها. ذلك:

١ ـ لأنه باستلامها أولاً أصبحت في ضمانه، فلا تخرج من ضمانه إلا لدليل.

٢ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣ ـ قاعدة استصحاب الأصل.

٤ ـ يقيناً أنه باستلامها يضمن، فلا يزول اليقين بالشك.

٥ ـ للقابض مصلحة فيه، ففيه تهمة الإتلاف إلا أذا مكن المالك من الاستلام وتمكن المالك وتبين عدم تفريطه وعدم تعديه.

٦ ـ هو صورة من صور الغصب الذي استدامت العين في يده دون إذن من المستحق. قال الجرجاني: الغصب أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية[١]. إذ كلاهما لم يمكن المستحق من قبضها ثم تلفت العين أو تعيبت في يده. إذ لو ردها الغاصب على المستحق قبل أن تتلف تم تلفت لم يضمن الغاصب.

٧ ـ لأن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»[٢] وقال: «بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[٣]. ذلك لأنه لم يتمكن المستحق من القبض؛ فجعله في ضمان القابض. والعلة متحققة في مستديم القبض من غير إذن المستحق، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

وكذا يقال في العين التي أصدقها المرأة وأقبضها ثم طلقها قبل الدخول؛ فهي ضامنة لنصف العين كحكم الفسخ. وكذا العين المستأجرة إذا انتهت المدة، فهي في ضمان المستأجر كما أن ضمانها على المؤجر قبل التسليم.

(النوع الثاني: الأمانات؛ كالوكالة والوديعة والشركة والمضاربة والرهن إذا انتهت أو انفسخت... ففيها وجهان:

أحدهما: أنه غير مضمون صرَّح به القاضي.

والوجه الثاني: أنه يصير مضمونًا إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك) هذا النوع الثاني وهي العقود غير اللازمة. منها توثيقات كالرهن، ومشاركات كالشركة والمضاربة، ومنها تبرعات كالوديعة.

(١) التعريفات (١٦٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).
(٣) رواه مسلم (١٥٥٤).

مثال: استودع زيد عمراً سيارته لسفره مدة شهر كامل. ثم رجع بعد أسبوعين فقال عمرو لزيد: خذ وديعتك؛ فقد فسخت العقد والسيارة ما زالت في يد عمرو، أو انتهىٰ الشهر والسيارة ما زالت في يد عمرو. لو هلكت السيارة؛ فالضمان علىٰ من؟

مثال آخر: قال زيد لعمرو: أعرني ساعتك مدة ليلة واحدة علىٰ أن أردها لك غداً ظهراً فأعاره إياها، فاستدامت في يده إلىٰ العصر. لو هكلت الساعة أو سُرقت فالضمان علىٰ من؟

أ ـ عقود الأمانات ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان منها لمصلحة المالك؛ كالوديعة.

الثاني: ما كان لمصلحة الأمين؛ كالعاريّة.

الثالث: ما كان لمصلحة الطرفين؛ كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن.

أما النوع الأول: ما كان لمصلحة المالك كالوديعة[1].

لا ضمان علىٰ الأمين ما دام العقد؛ ما لم يتعد أو يفرط. فإذا فسخ العقد أو انتهىٰ فلا ضمان عليه استصحابًا للأصل بشروط:

الشرط الأول: إعلام المالك بفسخ العقد؛ لأنه بفسخه لم يصبح وديعاً.

الشرط الثاني: التمكين من القبض.

الشرط الثالث: إذا كان المتعارف عليه بأن الوديع يقوم بتسليم الوديعة للمودع فيجب عليه أن يسلمها إلىٰ مالكها أو يمكنه من قبضها. وأما إذا لم يكن هذا

(١) وسيأتي باقي الأدلة في الفصل اللاحق بإذن الله تعالىٰ.

متعارفاً عليه فعلىٰ المالك أن يتواصل مع الوديع ليستلم وديعته.

وعلىٰ هذا يحمل الوجه الأول للحنابلة أنه غير مضمون؛ وهو قول القاضي.

مثال: أودع زيد سيارته عند عمرو لسفره مدة شهر ثم رجع زيد بعد شهر من سفره وترك السيارة عند عمرو ولم يراجعه ثم سُرقت فالضمان علىٰ المودع؛ ولكن هذا يعتبر استدامه بإذن المالك. أما إذا طالبه المودع ولم يمكنه الوديع من القبض فالضمان علىٰ الوديع للأدلة السابقة، ولأنه متعدٍ ومفرط في تسليم الوديعة وهو الوجه الثاني.

أما النوع الثاني: ما كان لمصلحة الأمين كالعارية.

الأصل فيها أن الضمان علىٰ المستعير سواءً فرط أم لم يفرط، تعدىٰ أم لم يتعد، وعلىٰ هذا يحمل الوجه الثاني للحنابلة؛ ما لم تحدث جائحة تعم المستعير والمعير.

فإذا فسخ العقد أو انتهىٰ فالضمان علىٰ المستعير استصحابًا للأصل إلا بتوفر شروط:

الشرط الأول: إعلام المالك بفسخ العقد.

الشرط الثاني: تمكين المالك من القبض.

الشرط الثالث: تسليم العارية إلىٰ المالك علىٰ ما تعارف عليه القوم.

مثال: استعار زيد من عمرو سيارته مدة أسبوع، فإذا تلفت أو هلكت أو سُرقت فعلىٰ المستعير الضمان، سواء فرط أو لم يفرط، تعدىٰ أم لم يتعد، ما لم تأت جائحة عامة عمت المعير والمستعير فحينئذ لا ضمان علىٰ المستعير. وإذا انتهىٰ

الأسبوع وبقيت في يده دون إذن من المعير فهلكت فالضمان عليه، أما إذا أعلم المستعيرُ المعيرَ برغبته في إرجاع العارية؛ فكيف السبيل؟ فأجله المعير إلى أن هلكت أو تلفت فلا ضمان على المستعير لأنها أصبحت وديعة عنده؛ وعلى هذا يحمل الوجه الأول للحنابلة.

النوع الثالث: ما كان لمصلحة الطرفين كالوكالة والشركة والمضاربة.

الأصل أن الضمان على الأمين إلا إذا ثبت عدم تفريطه أو تعديه. فإذا انتهى العقد أو فسخ واستدامت العين في يده دون إذن المالك فالضمان على الأمين استصحابًا للأصل، ولتفريطه في تسليمها؛ وهو الوجه الثاني للحنابلة. يسقط عنه الضمان بشروط:

الشرط الأول: إعلام المالك بانتهاء العقد أو فسخه.

الشرط الثاني: تمكين المالك من القبض إذا كان العرف أو العقد يقضي بالتمكين من القبض ولا يلزمه بالمباشرة لتقبيضه العين؛ فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وكما قيل: العادة محكمة؛ وهو الوجه الأول للحنابلة بعدم الضمان.

أما إذا ألزم بالمبادرة إلى التسليم بمقتضى العرف أو العقد فتمادى فهو مفرط ضامن وهو الوجه الثاني للحنابلة.

(والهبة إذا رجع فيها الأب أو قيل: بجواز فسخها مطلقًا كما أفتى به الشيخ تقي الدين ففيها وجهان:

أحدهما: أنه غير مضمون صرَّح به القاضي.

والوجه الثاني: أنه يصير مضمونًا إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك): ينبغي معرفة

بعض الأمور:

* **أولًا**: تعريف الهبة

لغة: المرور، هبوب الريح، أي مرورها.

اصطلاحًا: هي تمليك عين بلا عوض.

* **ثانيًا**: الأصل في الهبة أن تكون بلا مقابل، ولا يصح الرجوع فيها لقول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[١].

* **ثالثًا**: يختلف حكمها باختلاف المقاصد.

فإذا وهب الواهب وشرط عوضًا؛ صح، واستحق العوض المعلوم. وهذه هي الهبة المقيدة بالعوض؛ ولها حكم عقود المعاوضات وهو النوع الأول الذي ينتهي العقد أو ينفسخ وهو بيد المعقود معه.

* **رابعًا**: إذا وهب هبة مطلقة؛ هل تقتضي العوض؟ اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: الهبة المطلقة تقتضي العوض.

القول الثاني: لا تقتضي العوض.

القول الثالث: تقتضي العوض مع العرف؛ وهو قول المالكية وقول للشافعية، وإليه ذهب تقي الدين ابن تيمية.

فإذا كان متعارف عليه في بلد أو زمن أن الهبة تقتضي العوض؛ لزم العوض، وإلا بقيت على أصلها لا عوض لها[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٨٣/٣١ ـ ٢٨٤)، وانظر الاختيارات (١٨٠/٨).

الدليل

١ ـ قال عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم أو علىٰ وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرىٰ أنه إنما أراد بها الثواب فهو علىٰ هبته، يرجع عنها إن لم يرض(١).

٢ ـ وكذا عن ابن عمر نحوه(٢).

٣ ـ عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة؛ فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب؛ فإن قبل علىٰ موهبته ثوابًا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين علىٰ صاحبها في حياته وبعد وفاته(٣).

٤ ـ عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسًا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني؛ وأخذ بازي ولم يثبني. فقال له الآخر: وهب لي بازيه؛ ما سألته ولا تعرضت له. فقال فضالة: رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام(٤).

---

(١) انظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨١/٨) [راوه مالك (٧٥٤/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٩/٧)، والبيهقي (١٨١/٦ ـ ١٨٢)، وصححه ابن حزم (١٣٢/٩)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٠/٧)، وصححه ابن حزم (١٣٢/٩).

(٣) انظر الاختيارات (١٨٢/٧) [رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٤)، وابن حزم في المحلىٰ (١٢٩/٩) من طريق معاوية بن صالح].

(٤) انظر اختيارات ابن تيمية (١٨٢/٧) [رواه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٤)، ولكن ضعفه ابن حزم في المحلىٰ (١٣٣/٩) بمعاوية بن صالح، ومعاوية بن صالح قال في التقريب: صدوق له أوهام. فالأثر لا ينزل عن رتبة الحسن]، والله أعلم.

٥ ـ القاعدة الفقهية: «العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»؛ فجميع الأدلة من الكتاب والسنة على هذه القاعدة؛ ومنها «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

٦ ـ قاعدة «العادة محكمة»، التي تتضمن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

فإذا اقتضت العوض عادت إلى عقود المعاوضات؛ وأخذت حكمها.

❊ **خامسًا**: أما هبة الوالد لولده.

أ ـ ما كان جورًا، فلا تصح الهبة فوجب ردها، فالأصل فيها البطلان وعدم صحتها لقول النبي ﷺ فيها: «ارجعه»[(١)]. وفي رواية «لا أشهد على جور»[(٢)].

فإذا علم الابن بجورها وتمادى في ردها ولم يتصرف فيها وأمسكها برضا أبيه فهلكت فهي وديعة ولم تدخل في القاعدة لأنها بإذن أبيه. أما إذا تمادى فيها بغير رضا أبيه فهي في حكم الوديعة التي تمادى الوديع في ردها إلى مالكها فيضمنها.

ب ـ أما إن صحت؛ فلها حالتان:

الحالة الأولى: إن لم يستلمها الابن.

فللأب الرجوع فيها. وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان. إذ وهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولم تقبضها، فلما كان على فراش الموت ردها إلى الورثة فقال: إني كنت نحلتك جادّ عشرين وَسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقتسموه على كتاب الله[(٣)]، وكذلك ما ورد

(١) رواه مالك في الموطأ (١٤١٩) ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٢٠).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من نُحِل نِحلةً فلم يَحُزْها الذي نُحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل. وفي رواية عبد الرزاق: «لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عند أبيه»[١]. وكذلك ورد عن عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس[٢].

الحالة الثانية: إذا قبضها الابن.

احتج من قال بجواز الرجوع فيها بما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»**.

والراجح أنه مضطرب؛ إذ اضطرب فيه عمرو بن شعيب سنداً ومتناً[٣].

---

(١) رواه مالك (١٤٢١) وعبد الرزاق (١٠٢/٩).

(٢) انظر سنن البيهقي (١٧٠/٦) والاستذكار لابن عبد البر (٣٠١/٢٢).

(٣) صححه ابن الجارود (٩٩٤) والألباني في الإرواء (٦٣/٦، ٦٥) ولكنه منكر مضطرب؛ اضطرب فيه عمرو بن شعيب في سنده ومتنه. إذ رواه عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس بلفظ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه». رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٦٤٨٥) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢٧/٢، ٧٨). فخالف عمرو بن شعيب مجموعة من الثقات؛ منهم: ابن طاوس (عند البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢)) وأبا الزبير (عند النسائي (٦٤٩٧)) الذين روياه عن طاوس عن ابن عباس بلفظ «العائد في هبته..» الحديث دون ذكر الوالد. وخالف ابن المسيب (عند البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢)) وسعيد ابن جبير (عند أحمد (٣٤٢/١)) وعكرمة (عند البخاري (٢٢٦٢)) اللذين رووه عن ابن عباس بلفظ ابن طاوس؛ فهذا يدل على نكارته.

ورواه أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «مثل الذي يسترد ما وهب» الحديث **دون ذكر الوالد**؛ رواه أبو داود (٣٥٤٠) وأحمد (١٧٥/٢). ورواه الحجاج وغيره عن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ: «أنت ومالك لأبيك». ورواه النسائي (٦٤٨٣) وابن ماجه (٢٣٧٨) والبيهقي (١٧٩/٦) عن سعيد بن بشير عن عامر الأحول عن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ ابن عباس بزيادة (إلا الوالد)؛ =

(أو قيل: بجواز فسخها مطلقًا كما أفتىٰ به الشيخ تقي الدين) رأىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية جواز فسخها مطلقًا إذا تلفظ بها مطلقة وقصدها مقيدة بعوض، فيحق له أن يرجع فيها إن لم يعاوضه بشيء يعادله. وقد سبق ذكر الأدلة عليه.

فمن قال بجواز رجوع الأب فيها أصبح لها حكم الوديعة، فإذا تمادىٰ في إرجاعها فهلكت ضمنها لما سبق من الأدلة.

(القسم الثالث: أن تحصل في يده بغير فعله، كمن مات موروثه وعنده وديعة أو شركة أو مضاربة؛ فانتقلت إلىٰ يده، فلا يجوز له الإمساك بدون إعلام المالك)

مثال: أودع عمرو سيارة عند زيد، فتوفي زيد وعنده أبناء، فالأبناء ورثوا كل ما عند أبيهم، ومن ضمن ما وجدوه السيارة، فحصلت هذه الوديعة في أيديهم بغير فعلهم.

مثال آخر: كان أبوهم مشاركًا لعمرو؛ وأموال الشركة في حيازته، فمات أبوهم فورثوه وفيها أموال عمرو.

مثال آخر: كان أبوهم هو الذي يضارب بأموال عمرو مقابل نسبة اتفقا عليها، فمات أبوهم وعنده أموال المضاربة، فانتقلت هذه الأموال إلىٰ أيدي الورثة بغير فعلهم، فلا يجوز لهم الإمساك دون إعلام المالك.

= وهذا يدل علىٰ اضطرابه.

ورواه البيهقي كذلك (٦/١٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو عن أبيه عن جده. ثم رواه البزار [نصب الراية (٣/٣٣٨)] عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بلفظ: «أنت ومالك لأبيك». وقال البزار: لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه. قال الزيلعي (٣/٣٣٩): وأعله ابن عدي في الكامل (٥/٤٧٩ ـ ٤٨٠) بسعيد بن بشير.

إذ عليهم أن يُعْلموا المالك وأن يمكِّنوه من قبض ماله. فإن كان العرف يقضي أن يقوموا هم بتقبيض المالك ماله فعليهم أن يقوموا بتقبيضه المال، وإن كان العرف يقضي بأنه هو الذي يقوم بقبض ماله فعليه ذلك. فالعرف هو الذي يحكم.

فلو هلكت العين أو تعيبت فعليهم الضمان إلا إذا تحققت الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يُعلموه.

الشرط الثاني: أن يمكنوه من القبض.

الشرط الثالث: أن يقوموا بتسليمه إذا كانت العادة جرت بذلك أو العقد ينص على هذا الأمر.

فإذا لم تتوفر الشروط الثلاثة فهم الضامنون، وإذا توفرت الشروط فلا ضمان عليهم إلا إذا ثبت أنهم فرطوا فيه أو تعدوا؛ كأن يكون المال أو السلعة في المخزن ولم يحكموا حفظه فسرق فهم الضامنون.

(فصل: وأما ما قبض من مالكه بعقد لا يحصل به الملك، فثلاثة أقسام)

ما قبضه بإذنه ولم ينقض الإذن فهلك في يد القابض. قبض زيد سيارة من عمرو، ولم يقبضها تمليكًا وإنما قبضها بغير تمليك فعلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه كالعارية.

الثاني: ما قبضه آخذه لمصلحة مالكه كالوديعة.

الثالث: ما قبضه آخذه لمصلحة تعود إلى الطرفين كالرهن والمقبوض على وجه السوم.

التفصيل

(أحدها: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه كالعارية ؛ فهو مضمون)

القسم الأول: ما قبضه آخذه لمصلحة نفسه كالعارية ؛ فهو مضمون. وقد اختلف العلماء في ضمانها والمذهب هو الصحيح بأن الضمان على المستعير سواء فرط أم لم يفرط، تعدى أم لم يتعد.

مثال: استعار زيد سيارة عمرو مدة شهر فسرقت السيارة، فالضمان على زيد.

۞ الأدِلَّة على ضمان العارية مطلقًا

١ ـ قوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(١).

فجعل النبي ﷺ عليها ما أخذت ؛ وهذا تضمين واجب الأداء.

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

٢ ـ لما فرغ ﷺ من فتح مكة وسار إلى حنين بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعًا ؛ مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال ﷺ: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك**»(٢).

فهو ضمان مطلق: فهي مضمونة الرد ومضمونة العين، لذا امتنع أن يطلق على الودائع مؤداة، فالضمان يعود على التلف، والأداء يحمل على الرد(٣).

---

(١) ضعيف ؛ رواه أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢)، وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن الجارود (١٠٢٤) والحاكم. ولكن قتادة كثير التدليس عن الحسن، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثاً واحداً وهو مدلس وقد عنعن. انظر الإرواء (١٥١٦/٥).

(٢) رواه الحاكم (٤٨/٣ ـ ٤٩) والبيهقي (٨٩/٦). وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣٤٥/٥).

(٣) الماوردي (١١٦/٧، ١١٩)، مغني المحتاج (٣١١/٣)، الفواكه الدواني (٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨).

٣ ـ عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**العارية مؤداة**»(١). قال الماوردي: أي مؤادة العين(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث إما أن يعني أن العارية يجب أن تؤديها ؛ وهذا معلوم لدى العموم فلا خصوصية للعارية بذلك إذ كل ما لا تملكه وهو في يدك وتعرف مالكه يجب أن تؤديه إليه ، وإما أن يعني أنه ضامن لها في جميع الأحوال حتى يؤدها إلى مستحقها ؛ وهذا هو المقصد ، وإلا فلا فائدة من تنصيصه ﷺ على أنها مؤداة.

٤ ـ لأنه يتهم على إخفائها رغبة في أخذها لأنه أخذها لمصلحة نفسه.

٥ ـ قياسًا على القرض. فهي كالقرض إلا أن القرض في الذمة ويرد المثل ، وأما العارية فترد العين.

٦ ـ وهو قول ابن عباس ؛ إذ كتب إلى ابن أبي مليكه: أن «ضَمِّن العارية إن شاء صاحبها»(٣) ، وبسند صحيح قال في العارية «يغرم»(٤).

٧ ـ قول أبي هريرة(٥). إذ روى ابن أبي شيبة(٦) بسند صحيح عن عبد الرحمن بن السائبة: أن رجلًا استعار بعيرًا فعطب البعير ، فسأل مروان أبا هريرة رضي الله عنه

---

(١) صححه ابن حبان وحسنه الترمذي والألباني؛ انظر الإرواء (٥/٢٤٦). [أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨)، وأبو داود (٣٥٦٥)] والترمذي (١٢٦٥) والنسائي (٥٧٥٠) وابن حبان (١١/٥٠٩٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٧/١١٨ ـ ١١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (٧/٢٤٠ ـ ٢٤١)، والبيهقي (٦/٩٠).

(٤) رواه البيهقي (٦/٩٠).

(٥) الماوردي (٧/١١٨).

(٦) ابن أبي شيبة (٧/٢٤٣).

فقال: يضمن[١].

٨ ـ ونسب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٢].

٩ ـ هي عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض، أما القرض فأداء المثل وأما العارية فأداء العين.

١٠ ـ لأنه مقبوض ولم يزل حكم صاحبه، فوجب أن تكون من ضمان من تعجل الانتفاع به.

١١ ـ لأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام[٣]، والمقبوض بسوم الشراء ثم هلك في يد السائم؛ فهو مضمون عليه.

١٢ ـ ثم هي هلكت لا بسبب الاستعمال المأذون فيه.

١٣ ـ لأنه مضمون الرد فوجب أن يكون مضمون العين كالغصب[٤].

١٤ ـ لا يصح اتفاق حكم العارية والوديعة والشراكة في ادعاء ردها؛ إذ لكل منها مقصدها المختلف عن الآخر؛ فمقصد العارية مصلحة الآخذ، ومقصد الوديعة مصلحة المالك، ومقصد الشراكة المصلحة المشتركة؛ فلا بد وأن يفرق في أحكام الضمان لها. فلذا الوديعة يقبل قول المودع في الرد بينما لا يقبل قول المستعير، وكذا قول الشريك أو المستأجر[٥].

(١) عبد الرحمن بن السائبة لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يروِ عنه إلا عمرو بن دينار. انظر الجرح والتعديل (٥/٢٤١).
(٢) الماوردي (٧/١١٨).
(٣) مغني المحتاج (٣/٣١١).
(٤) الماوردي (٧/١١٩).
(٥) الشرح الممتع (١٠/٣٠٤).

١٥ ـ بالنظر: إذ الإعارة إحسان من المعير، فإذا تلفت بسبب اللصوص أو **الخطأ** أو غيرهما أو بآفة سماوية فلم يضمنها كان مانعًا من إحسان المعير خشية الآفات؛ لذا يقع الضمان على المستعير ليدوم تعامل الناس بالعارية.

(القسم الثاني: ما أخذه لمصلحة مالكه خاصة كالمودع؛ فهو أمين محض، وكذا الوصي والوكيل بغير جعل) فالوديع لا ضمان عليه إذا سُرقت منه أو تلفت إلا إذا تبين أنه تعدى أو فرط.

مثال: أودع زيد سيارته لدى عمرو لسفره، فقَبِل عمرو؛ فهو محسن إلى زيد، فهو أمين محض، لذا لا ضمان عليه إلا إذا فرط أو تعدى.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قول الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١]، فهو محسن فكيف يكون عليه سبيل؟ فلا سبيل عليه ولا ضمان.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أُودع وديعة فلا ضمان عليه**»[٢].

٣ ـ لا تعلق له بها أصلًا.

٤ ـ مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يضمن الوديعة[٣].

(١) [التوبة: ٩١].

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسنه الألباني. وله ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الأولى عن المثني بن الصباح؛ رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وهو مضطرب الحديث؛ ضعيف. والثانية عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي؛ رواه الدارقطني (٤١/٣) والبيهقي (٢٨٩/٦)؛ وهو ابن طلحة متروك يسرق الحديث. والثالثة عن ابن لهيعة ضعيف مدلس يتلقن؛ علقها البيهقي (٢٨٩/٦). فتبين بما سبق أن الحديث ضعيف لا يتقوى بطرقه المذكورة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤١٥/٧) والبيهقي (٢٨٩/٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير=

٥ ـ عن أنس بن سيرين قال: استُودِعت ستة آلاف فذهبت. فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا. فضمنني[(١)].

٦ ـ وورد عن علي رضي الله عنه وابن مسعود: ليس على مؤتمن ضمان[(٢)].

وجه الاستدلال: لو ذهب شيء مما يملك معها لما ضمنه. فلا ضمان على الوديعة، ولكنه لما رأى فيه التهمة ضمّنه لذهاب الوديعة وعدم ذهاب شيء مما يملك.

وأبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهديين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[(٣)]، فهو مروي عن أربعة من الصحابة.

٧ ـ هو متبرع من غير نفع[(٤)].

٨ ـ تضمينه ولم يتبين تعديه ولا تفريطه يؤدي إلى امتناع الناس عن الإحسان إلى الناس بقبول الودائع[(٥)].

(القسم الثالث: ما قبضه لمنفعة تعود إليهما، وهو نوعان:

أحدهما: ما أخذه على وجه الملك فتبين فساده، أو على وجه السوم، فالأول

= عن جابر، وفيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعنه، وكذا عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١٣/٧) بسند صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٦/٧) والبيهقي (٢٨٩/٦) وفيه جابر الجعفي متروك.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والبيهقي (٢٨٩/٦). وانظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٧٣٥) وتخريج السنة لابن أبي عاصم (٢٦ ـ ٣٤، ١٠٣٧ ـ ١٠٤٥) وانظر المغني (٢٨٠/٧)، والمجموع (٣٩٦/٣).

(٤) المغني (٢٨٠/٧).

(٥) المغني (٢٨٠/٧).

كالمقبوض بعقد فاسد وهو مضمون في المذهب، وكذا المقبوض على وجه السوم)

❊ **أولاً**: العقد الفاسد عند الحنابلة والجمهور هو العقد الباطل عدا الحنفية. من صوره: أن يبيع سيارة لا يملكها فيقبضها المشتري ويسمى ببيع الفضولي ثم تتلف قبل ردها، أو يبيعها المالك ولم يسم الثمن ثم تتلف بيد المشتري قبل ردها.

فالمسألة: أنه أخذه بإذن مالكه ثم تبين بطلان العقد؛ فوجب عليه رده. فصورته كصورة العقد المفسوخ إذ قبضه بإذن مالكه ثم فسخ ومازال مقبوضاً فوجب عليه رده. فقد تم تفصيل الضمان في العقد المفسوخ والعين في يده، وأن الراجح الوجه الأول وهو أن حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم. لذا ذهب الجمهور إلى أن ضمان المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح. لأنه قبضه على وجه التمليك[(١)]، وقال ابن قدامة: «المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه»[(٢)]. فكلاهما قبض بإذن مالكه ثم وجب رده ولكنه تمادى فعليه ضمانه وقد سبق ذكر الأدلة.

❊ **ثانياً**: المقبوض على وجه السوم.

وهو المقبوض مع الوعد بالشراء حال الرضا بالمبيع سواء تم فيه الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن أم لم يتم الاتفاق على الثمن.

مثال: رجل أراد شراء ثوب فقال للبائع: سآخذه مدة يوم لأعرضه على أخي، ثم

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٨/٢٤٠) [كفاية الطالب وحاشية العدوي (٢/١٤٨)].

(٢) [المغني (٦/١٠٧)، المبدع (٤/١٥٧)] انظر أحكام المقبوض بعقد فاسد. د. عبد المجيد المنصور (١٤٣).

سُرق أو تلف. فإذا ثبت تعديه أو تفريطه فالضمان عليه، ولكن إذا لم يتعد ولم يفرط وسُرق؛ فهل الضمان عليه أم لا ضمان؟

اختلف العلماء علىٰ أقوال:

القول الأول: لا ضمان عليه إلا إذا تعدىٰ أو فرط.

القول الثاني: عليه الضمان وإن لم يتعد ولم يفرط؛ وهذا هو الصحيح. ففي السوم إذا أخذه وذهب به وفُقد أو تلف بغير تفريط أو تعد فعليه الضمان؛ كالعارية تمامًا، واستدلوا بأدلة:

الأول: لأنه مقبوض لم يعقد معه عقد المعاوضة؛ فليست له أحكام عقود المعاوضة.

الثاني: ليس في أخذه مصلحة خاصة لمالكه كالوديعة إذ الآخذ محسن.

الثالث: ليس كالوكالة والمضاربة والمشاركة التي تقتضي التأكد من أمانة القابض حيث فيه فسحة من الوقت للتأكد من أمانته.

الرابع: إنما استعاره لينظر فيه فصار عارية.

الخامس: لأنه مقبوض بغية الحصول علىٰ البدل والعوض وليس بينهما عقد بدل يُلزم فيه الآخذ.

السادس: صورته في أخذه له أشبه بالعارية أو الشراء أو القرض. فإما أن يرده بلا شراء كالعارية، أو يشتريه فيرد بدله كالمبيع في يد المشتري، أو يرد مثله كالقرض؛ وجميعها تقضي بالرد أو الضمان.

السابع: إذا أخذ حكم العارية فالضمان علىٰ الآخذ في جميع الأحوال. وإذا أخذ حكم المبيع في يد المشتري فعليه الضمان في جميع الأحوال. وإذا أخذ حكم

القرض فعليه الضمان في جميع الأحوال.

الثامن: لأنه متهم بإخفائها رغبة في أخذها.

التاسع: لأنه هلك لا بسبب الاستعمال المأذون فيه.

العاشر: لأنه بمثابة بيع بالمعاطاة بشرط الخيار.

نوقش: البيع ما عقد عليه وفيه إلزام بينما على وجه السوم ليس بعقد ولا إلزام فيه فافترقا.

الحادي عشر: لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض(١).

(النوع الثاني: ما أخذ لمصلحتهما على وجه التمليك لعينه كالرهن والمضاربة والشركة والوكالة بجعل والوصية كذلك؛ فهذا كله أمانة على المذهب) مثال: سلمت رجلًا عشرة آلاف دينار ليديرها لك، واتفقتما على نسبة من الأرباح لكل منكما، ثم أتى قائلاً: خسرت العشرة آلاف كلها. فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط، فحاله حال الوديعة، وهذا قول لبعض العلماء.

القول الثاني: عليه الضمان إلا إذا تبين عدم تعديه وعدم تفريطه.

ففي الرهن رواية تدل على ضمانه؛ وبه قال الحنفية وقول المالكية، والأجير الخاص يضمن عند بعض الشافعية، والأجير المشترك يضمن والملتقط المنتفع يضمن عند أحمد.

الدليل على تضمينه إلا إذا ثبت عدم تعديه وعدم تفريطه

١ ـ التهمة، إذ هو متهم بتعلقه به، إذ عقد عليه لغرض مصلحته لنفسه، وأما

(١) الموسوعة الكويتية (٢٨/٢٤٣) [كشاف القناع (٣/٣٧٠)].

الوديع فلا مصلحة له ولا منفعة فهو محسن ؛ فكيف يقاس عليه ؟

٢ ـ من جهة فيه شبه بالمستعير أن يده عليها لمنفعة نفسه ؛ فعليه الضمان في جميع الأحوال. وفيه شبه بالوديع أن للمالك مصلحة ، وكذا كل من المضارب والشريك له مصلحة ، فلا ضمان على الوديع إلا بالتعدي والتفريط. فكان وسطًا مشتركًا بينهما. فيقال: عليه الضمان إلا إذ تبين عدم تعديه وعدم تفريطه.

٣ ـ علة تضمين الصناع متحققة فيه ؛ ففي عدم تضمينه ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها ، فيلحق الناس بذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوها إلى العاقد الآخر فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى العقد عليها فيضر بهم. فكان من النظر المصلحي الحكم بضمانهم إلا ما قامت بهلاكه البينة أن لم يكن منهم تقصير ولا تعد ، فحينئذٍ يسقط الضمان عنهم(١).

٤ ـ لو علموا أنهم لا يضمنون ما تلف لسارعوا إلى عدم الحرص في استعماله ومن ثم تلفه ؛ فيعرض الناس عن هذه المعاملات بينما الضرورة داعية إلى العقد عليه.

٥ ـ العادة تقضي بعدم حرص العاقد الآخر على ما لا يملك إذا كان الأصل عدم ضمانه إلا بثبوت تعديه أو تفريطه ؛ ومن المعلوم صعوبة إثبات ذلك لاسيما إذا كان له تعلق بمنفعتها وتملكها ؛ وغلبة الظن لها حكم اليقين.

لذا ذهب ابن عبد البر إلى تضمين السماسرة إلا أن يتبين صدقهم(٢).

٦ ـ شيوع قلة الصدق وضياع الأمانة لدى الناس.

---

(١) كشاف القناع في تضمين الصناع ٧٧ [انظر مسالك الدلالة للقلشاني (٢٤١)].

(٢) تضمين الصناع (٩٨ ـ ٩٩).

٧ ـ ولأنه مُدَّعٍ ، ولابد من بينة «فالبينة على المدعي» لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»[١].

٨ ـ ضمن عمر رضي الله عنه أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة[٢].

(تنبيه: من الأعيان المضمونة ما ليس له مالك من الخلق ، وما له مالك غير معيَّن) عين ليس لها مالك من الخلق ؛ منها صيد الحرم. فإذا كنت في الحرم فرأيت حمارًا وحشيًا فلا مالك له من الخلق ، وهذا تم تفصيله في القاعدة السابقة. ومنها أموال الزكاة لها مالك غير معين وهم مصارف الزكاة.

(فالأول: كالصيد إذا قبضه المُحرم) الصيد الذي في يد المحرم:

١ ـ **سواء ابتدأ قبضه وهو محرم:** ابتدأ قبضه وهو محرم بالنسك سواءً كان في أرض الحرم أم لم يكن في أرض الحرم ، أو كان غير محرم بالنسك لكنه قبضه وهو في أرض الحرم.

٢ ـ **أو كان في يده وهو حلال ثم أحرم:** اشتراه وهو حلال ثم أحرم وما زال في يده ، أو اصطاده وهو حلال ثم أحرم بالنسك ، أو تملكه بهبة أو غيرها وهو حلال ثم دخل به أرض الحرم ولو لم يحرم بالنسك.

(فإنه يجب تخليته وإرساله) في الحالتين وجب عليه تخليته وإرساله فوراً.

اختلف العلماء في مسألة «من كان في يده صيد ثم أحرم».

القول الأول: يجب إطلاق الصيد من يده.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤١٣/٧) من طريق الشعبي: أن عمر ضمن أنساً فذكره. وهذا منقطع إذ لم يسمع الشعبي من عمر.

لعموم النصوص:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(١).

وقال الله جل وعلا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾(٢).

وقال جل وعلا: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾(٣).

القول الثاني: لا يجب عليه إطلاقه، ويجوز له ذبحه وأكله.

۞ الأدِلَّة

١ ـ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾(٤).

الصيد: هو الفعل أي التصيد. أي حَرمُ عليكم التصيد ما دمتم حرمًا.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(٥).

أي لا تقتلوا ما اصطدتموه وأنتم حرم، بينما المذكىٰ لا يسمىٰ قتلًا بلا خلاف(٦)، فجاز تذكيته وهو محرم.

٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾(٧).

فأباح الله تعالىٰ الصيد ما دام حلالاً سواءً دخل به بعد ذلك أرض الحرم، أو

---

(١) [المائدة: ٩٥].
(٢) [المائدة: ٩٦].
(٣) [المائدة: ١].
(٤) [المائدة: ٩٦].
(٥) [المائدة: ٩٥].
(٦) المحلىٰ لابن حزم (٢٥١/٧).
(٧) [المائدة: ٢].

أحرم بعد ما اصطاده أم لم يحرم.

٤ ـ أن المتملك بعد اصطياده لا يسمى صيداً. ففي اللغة اسم الصيد: لا يطلق إلا على ما كان في البرية، وحشيًا، غير متملك، فإذا تملك لم يقع عليه اسم الصيد.

٥ ـ أن النبي ﷺ أكل ما اصطاده أبو قتادة وهو حلال، والنبي ﷺ كان محرمًا؛ فأكل منه[1]؛ لأن أبا قتادة اصطاده ثم تملكه وبعدما تملكه قدمه للنبي ﷺ فجاز.

٦ ـ لم يأت نص ينهى عن تملك الصيد بغير التصيد. فالمحرم تملك الصيد بغير التصيد إذ صاده قبل إحرامه ثم تملكه ثم أحرم.

رجل اصطاد حمارًا وحشيًا لنفسه ثم وهبك إياه ثم دخلت به الحرم أو أحرمت، فأين الدليل على عدم جواز تملكه؟ لا دليل.

٧ ـ ولا يزال يباع في مكة في الحرم ما تم اصطياده خارج الحرم. فإذا اصطدت في الحل ثم دخلت به مكة وأنت لا تريد العمرة ولا الحج جاز لك بيع الصيد وأنت في الحرم.

تبين مما سبق عدم وجوب إطلاقه؛ لأنه لا يعتبر قد اصطاد وهو محرم.

وقد سبق ذكر الأدلة في القاعدة الثانية والأربعين.

رجل حلال اصطاد صيداً فقدم جزءاً منه للمحرم جاز له الأكل منه، أو حلال اصطاد ثم باع الصيد فاشتراه المحرم؛ جاز له تملكه.

أو حلال اصطاد ثم رأى محرمًا فوهبه له جاز له؛ لأنه لم يصطد من أجله وإنما اصطاد لنفسه وبعد ما تملكه أعطى جزءاً منه للمحرم؛ كما حصل لبريرة لما

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠).

تُصدق عليها بلحم فتملكته وأهدت النبي ﷺ منه، فقال النبي ﷺ: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»[١].

(وإن تلف قبل إرساله: فإن كان بعد التمكن منه وجب ضمانه للتفريط) إذا تمكن من إرساله ولم يرسله ثم تلف وجب ضمانه للتفريط؛ وهذا في الحالتين المذكورتين.

مثال: محرم اصطاد فقيل له: أطلقه. ولكنه تأخر في إطلاقه إلىٰ أن هلك الصيد؛ وجب عليه ضمانه.

مثال آخر: رجل حلال اصطاد وأمسك صيده ثم أحرم ولم يطلق صيده وهو متمكن من إطلاقه ثم تلف فعليه ضمانه؛ والراجح عدم وجوب إطلاقه فضلاً عن ضمانه.

(وإن كان قبله لزمه الضمان فيما ابتدأ قبضه في الإحرام) أما إذا تلف قبل التمكن من إرساله فله حالتان:

الأولىٰ: إذا كان محرماً ثم اصطاد فتلف قبل التمكن من إطلاقه لزمه الضمان لتعديه بالاصطياد محرماً. وكذا لو اصطاده مُحِل من أجل المحرم فقبضه المحرم ثم تلف قبل إرساله ضمنه.

أما إذا حصل الصيد من قبل محل: ليأكله بنفسه، أو ليتملكه ثم باعه لمحرم أو أهداه لمحرم جاز للمحرم تملكه، ولا يجب عليه إطلاقه للأدلة المذكورة.

(دون ما كان في يده قبله لتفريطه في الأولىٰ دون الثانية).

وهذه الحالة الثانية: قبضه وهو حلال فأحرم ثم تلف قبل التمكن من إرساله فلا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٨٤).

يلزمه الضمان لعدم تعديه وعدم تفريطه إذ جاز له قبضه قبل إحرامه، فلما أحرم تلف قبل التمكن من إرساله. والراجح عدم وجوب إطلاقه فضلاً عن ضمانه.

(والثاني: الزكاة) الزكاة؛ مالكها غير معين وهم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(١). وقد اختلف العلماء؛ هل تجب الزكاة في عين المال؟ أم تجب في الذمة؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال ـ وقد ذكرت هذه المسألة في القاعدة الثانية والأربعين ـ:

القول الأول: أن الزكاة تجب في عين المال.

أي يجب أن يخرجها من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة؛ وهو قول الجمهور.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾(٢)، و«في» تفيد الظرفية، أي الزكاة متعلقة بعين المال.

٢ ـ في كتاب أبي بكر لأنس: «**في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**»(٣)، و«في» تفيد الظرفية.

٣ ـ قال ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**»(٤)، و«في» تفيد الظرفية.

(١) [التوبة: ٦٠].
(٢) [المعارج: ٢٤].
(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).
(٤) رواه البخاري (١٤٨٣).

٤ ـ إن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال واختلاف صفاته: فهي تجب في جيد المال بإخراج الجيد، وتجب في وسط المال بإخراج الوسط، وتجب في رديء المال بإخراج الرديء؛ مما يدل على أنها متعلقة بعينه لا بالذمة تحقيقاً لمعنى المواساة[1].

٥ ـ لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة فلا شيء عليه؛ مما دل على تعلقها بالعين.

مثال: عندك مائة شاة ثم حال عليها الحول فأردت إخراج الزكاة فاحترق البيت قبل التمكن من إخراجها فاحترقت كلها فلا تخرج شيئًا لأنها تجب في العين، وهذا يدل على أنها متعلقة بالعين.

القول الثاني: أنها تجب في الذمة.

أي هي في ذمة المزكي ولا تتعلق بعين المال؛ فلا يجب أن يخرجها من عين المال. وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.

❁ الأدِلَّة

١ ـ فرض رسول الله ﷺ على الإبل «إذا بلغت خمساً ففيها شاة»[2].

والذود هي الإبل، فالنصاب ليس شياهاً وإنما إبل، بينما زكاته شياه؛ مما دل على تعلقها بالذمة.

فإذا كان عندك خمس من الإبل فزكاتها شاة، فلو وجبت الزكاة في العين لوجب

(١) انظر اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٥١٦/٣).
(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

أن تخرج من الإبل ، فدل هذا علىٰ أن الزكاة لا تجب في العين وإنما تجب في الذمة.

٢ ـ أمر النبي ﷺ معاذاً أن يأخذ من: «**كل أربعين بقرة مسنة**»[١]. ماذا لو ليس في النصاب مسنة؟ مما دل علىٰ إخراج المسنة ليس من العين.

٣ ـ لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطىٰ حق الفقراء من غير عين المال، بينما يجوز بالاتفاق إعطاء الزكاة للفقراء من غير النصاب.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في ذمة المزكي، وتتعلق بالنصاب.

وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية[٢].

❊ **أولاً**: **أما وجوبها في ذمة المزكي**: للأدلة المذكورة أنها تجب في الذمة، ومنها **زكاة الإبل كل خمسٍ شاة**، وأنه يجوز إخراجها من خارج النصاب.

❊ **ثانياً**: **وأما تعلقها بالنصاب**: للأدلة المذكورة في تعلقها بالعين. منها أنه لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراجها فلا شيء عليه، وأنها تختلف باختلاف أوصاف النصاب.

لذا توفيقًا بين الأدلة يقال بأنها تجب في ذمة المزكي وتتعلق بالنصاب.

(**إذا قلنا: تجب في العين**) علىٰ قول من يرىٰ وجوبها في العين.

(فالمذهب: وجوب الضمان بتلفها بكل حال؛ لأنها وجبت شكرًا لنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول، فهي شبيهة بالمعاوضة) يضمن الزكاة إذا لم

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٨) وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨) والألباني في الإرواء (٧٩٥).

(٢) الاختيارات (٥١٦/٣ ـ ٥١٧).

يبادر إلىٰ إخراجها، فإذا حل وقت الأداء فأخّر إخراجها مع القدرة علىٰ إخراجها بلا ضرر ثم هلك النصاب كأن احترق ماله أو سرق فعليه الضمان.

وكذا إذا لم يفرط في إخراجها؛ كأن لم يكن المال في يده لما حل وجوب الإخراج فهلك أو سرق قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة؛ فعليه الضمان.

والصحيح أنه إذا تمكن من إخراج الزكاة وفرط فإنه يضمنها، وأما إذا لم يتمكن فلا شيء عليه ولا يضمنها.

الدليل علىٰ سقوط الزكاة بتلف النصاب قبل التمكن من إخراجها

وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة وقول ابن تيمية(١).

١ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾.

وجه الاستدلال: أخذ الزكاة من جنس النصاب دليل علىٰ أن لها تعلقاً بعين المال، فلو كانت حقاً خالصاً في الذمة لم تتعلق بأعيان الأموال. فإذا تلف عين المال قبل التمكن من إخراجها سقط الواجب لذهاب متعلقه.

٢ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فتلفها قبل التمكن هو خارج الوسع لاسيما ولم يفرط ولم يتعد؛ فهو غير مكلف بإخراجها.

٣ ـ أن الزكاة تجب علىٰ سبيل المواساة، فإذا تلف المال قبل التمكن من إخراجه فلا تجب لفقر من تجب عليه، فهو أحق بالمواساة من أن يضمن أداء الزكاة مع تلف ماله.

---

(١) الاختيارات (٣/٥٢٠ ـ ٥٢٢).

٤ ـ قياس هلاك النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة علىٰ هلاك الوديعة من غير تفريط في عدم وجوب الضمان وذلك لتعلق الحق بالمال في الصورتين.

(ويستثنىٰ من ذلك ما لم يدخل تحت اليد كالديون) الديون الزكوية تستثنىٰ من ذلك فلا يضمنها إذا هلكت.

فينبغي معرفة بعض الأمور:

* **أولاً**: من الديون ما يرجىٰ وفاؤها، ومنها ما لا يرجىٰ وفاؤها؛ أي يغلب علىٰ ظنه عدم سداد المدين للدين؛ كأن يكون المدين مماطلاً أو يكون معسراً وهو الذي ليس عنده ما يؤدي به دينه ولا يملك وفاءً لدينه.

* **ثانياً**: أحكام الدائن (من له دين علىٰ آخر) وقد حل وقت السداد:

١ ـ إذا كان المدين «المقترض» مليئاً: إذا حل وقت أداء الدين ولم يقبضه الدائن منه حياءً أو لسبب آخر من قبل الدائن ثم حال عليه الحول بعد حلول وقت الأداء فإن الدائن يزكيه؛ إذ له حكم الودائع، لأنه يعتبر وديعة جعلها في يد المقترض؛ مثال: إذا كان وقت سداد الدين أول يوم من رمضان عام ١٤٤١ وكان المدين مليئاً فحل السداد ولم يطلب من الدائن سداده ثم مضىٰ حولاً فحل أول يوم من رمضان من عام ١٤٤٢ فإن الدائن يزكيه لأنه تركه عنده وديعة حولاً كاملاً؛ روىٰ أبو عبيد وابن زنجويه(١) عن عثمان بن عفان أنه قال: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو علىٰ مليء تدعه حياءً أو مصانعة؛ ففيه الصدقة.

فإذا تمادىٰ في قبضها وقد وجبت فيها الزكاة ثم هلكت فعليه ضمانها.

---

(١) الأموال لأبي عبيد (١١٤٢) وابن زنجويه (١٧٠٩).

أما إذا حل وقت الأداء ولم يحل عليه الحول بعد حلول وقت الأداء فلا زكاة فيه في المثال السابق: فإذا كان وقت السداد أول يوم من رمضان من عام ١٤٤١ فتركه عنده حياءً ثم لم يمض عليه حول كامل فلا تجب فيه الزكاة حتىٰ يحل أول يوم من رمضان من عام ١٤٤٢.

٢ ـ إذا كان المدين «المقترض» مماطلاً أو معسراً فلا زكاة فيه. إذ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ليس في الدين زكاة[١].

❋ **ثالثاً**: إذا لم يحل وقت السداد:

١ ـ إذا كان المدين «المقترض» مماطلاً أو معسراً: فلا زكاة فيه؛ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ليس في الدين زكاة[٢].

٢ ـ إذا كان المدين مليئاً:

القول الأول: فيه الزكاة. فالدائن يزكي عن الدين.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قال جابر رضي الله عنه: في دين لرجل علىٰ آخر: يعطىٰ زكاة؟ قال: نعم[٣].

٢ ـ سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون [لا يدري هل سيقضىٰ أم لا] أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكه لما مضىٰ إذا قبضه[٤].

---

(١) رواه ابن حزم في المحلىٰ (٦/١٠١)، من ثلاثة طرق أحدها صحيح.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ بسند صحيح (٦/١٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤/١٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩)، وعبد الرزاق نحوه (٤/١٠٠)، والبيهقي (٤/١٥٠) بسند صحيح.

٣ ـ مروي عن عمر رضي الله عنه، وفيه انقطاع[١].

القول الثاني: لا زكاة فيه حتىٰ يقبضه ويحول عليه الحول. وهو رواية عن أحمد[٢]، وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، وعكرمة، وقول الشافعية، والأحناف، ومالك.

۞ الأدِلَّة

١ ـ قول عائشة رضي الله عنها: ليس في الدين زكاة.

٢ ـ قول عثمان: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتىٰ تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة[٣]. فهو يخاطب المدين ليتخلص من الدين الذي عليه فيزكي مما بقي من ماله ولم يخاطب الدائن.

٣ ـ فعل ابن عمر. روىٰ عبد الرزاق[٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر: «كانت تكون عنده أموال يتامىٰ، فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام». وعن ابن عمر أنه ولي مال يتيم فكان يستسلف منه؛ يرىٰ أن ذلك أحرز له: ويؤدي زكاته من مال اليتيم. ذكره ابن حزم[٥].

---

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٤١) وعبد الرزاق (٧١٢٢) وابن زنجويه (١٧٠٨) من طريق عبد الملك بن أبي بكر أن عمر رضي الله عنه.
وعبد الملك لم يدرك عمر. ورواه أبو عبيد (١١٤٠) من طريق ابن إسحاق عن الزهري بسنده؛ وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٣) الإنصاف (١٥/٣).

(٤) [رواه مالك في الموطأ (٢١٦/١) والشافعي (٦٢٠) والبيهقي (١٤٨/٤) وابن أبي شيبة (١٠٦٥٠)] وأبو عبيد في الأموال (١١٦٧) بسند صحيح.

(٥) عبد الرزاق (٩٨/٤).

(٦) المحلىٰ بسند صحيح (١٠٠/٦).

فكان يؤدي زكاته هو من الأموال التي اقترضها من اليتامىٰ لتبقىٰ أموالهم قرضاً لم ينقص منها شيء، فلو وجبت عليهم في أموالهم الزكاة فلماذا اقترضها ليحرزها.

٤ ـ قال ابن حزم: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده لأنه في ملك غيره(١).

٥ ـ ماذا لو اقترض الأول ديناً (١٠٠٠) دينار كويتي ثم أقرضه الثاني ثم اقترضه ثالث إلىٰ عشرة أشخاص؛ كل منهم اقترضه من الآخر، ماذا لو عاد هذا المال إلىٰ المقرض الأول ثم أقرضه مرة أخرىٰ خلال فترة القرض؟! هل كل منهم يزكي عن هذا الألف؟ يزكيه الأول مرتين مرة عن كونه دائناً لأول قرض ثم ثانياً لكونه دائناً لثاني قرض لنفس الألف؟! وكذا الثاني.

مثال: اقترض عمرو من زيد ألف دينار ثم اقترض عثمان من عمرو هذا الألف وهكذا فأصبح أربعون شخصًا كل منهم اقترض من الآخر هذا الألف، وحال الحول عليهم، فهل كل من هؤلاء الأربعين يزكي عن هذا الألف؟ بل لو عادت الألف دينار إلىٰ زيد فهل يزكي عليه مرة أخرىٰ أي مرتين؟!

فالصحيح أن لا زكاة في الديون، فإذا تمادىٰ في قبضها ولم يحل عليها الحول بعد أن حل أداؤها ثم هلكت فلا ضمان لأنها لم يحل عليها الحول، فلم تجب فيها الزكاة.

* **رابعاً**: إذا قبض دينه ولم يحل عليه الحول بعد قبضه وإنما حال علىٰ سائر

---

(٨) المحلىٰ (٦/١٠٠ ـ ١٠١).

أمواله ؛ هل تجب فيه الزكاة ؟ يدخل هذا في حكم المال المستفاد .

(والثمر في رؤوس الشجر لانتفاء قبضه وكمال الانتفاع به) اشترىٰ ثمرًا بعد بدو الصلاح وقبل تمام النضج هلك أو تلف وهو علىٰ رؤوس الشجر فلا ضمان فيه لأنه لم يقبضه ، ولانتفاء كمال الانتفاع به ، ولم تجب فيه الزكاة إلا بعد نقله إلىٰ مخازنه ؛ فلا زكاة فيه .

۞ المُلَخَّص: في ضمان القابض لمال غيره:

الأصل أنه ضامن له ما لم يكن قبضه له واستدامته بإذن شرعي أو عرفي أو شرطي أو بحق أو بتفريط من المالك أو حصل في يده بغير فعله ولم يعلم مستحقه أو علم ولم يتمكن من رده .

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات